هذا الكتاب المستطاب

المسمى بنجاة العباد في يوم المعاد

من مصنفات أعلم العلماء العاملين وأفقه

الفقهاء الكاملين حجة الإسلام والمسلمين أعني

الشيخ محمد حسن النجفي قدس الله نفسه وطيب رمسه وأفاض

على روحه الرحمة المطابق مع حواشيه فتاوى حضرت

المستطاب الأعلم الأفقه علامة العلماء العظام فهامة

الفقهاء الكرام جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع

والأصول آية الله في العالمين جمال الملة والدين

حجة الإسلام والمسلمين مروج أحكام سيد المرسلين

السيد السند السيد محمد كاظم الطباطبائي أدام الله

تعالى رياسته وجلالته وأيام إفاضته ووفق الله

مقلديه بمطالعته والعمل به بتصحيح جناب المستطاب

العالم الفاضل الكامل الفقيه ذي المفاخر الشيخ

محمد باقر تبريزي الأصل سيرجاني المسكن دام فضله العالي

طبع في مطبع الأحمدي الواقع في المبنئي على أيادي المسلمين

من غير مداخلة أحد من الكفار والمشركين

بعون الله رب العالمين جلت أسمائه

وعظمت آلائه و

نعمائه

٢٣٧

هو

هذا الكتاب

المبسوط الموسوم

بنجاة العباد في

يوم المعاد

بسم الله الرحمن الرحيم
لا بأس بالعمل بهذه الرسالة
الشريفة مع ما علقت عليها
من الحواشي او امضيت من
الحواشي للشيخ المحقق الله
وسيدنا الاستاد طاب
ثراها حرره الاحقر محمد كاظم الطباطبائي
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزيد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه ووراث وحيه **اما بعد** فيقول العبد الفاني محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمسني بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه واجبتهم على ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسئولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلاثة

الاول في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كتعفف الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب حال مزاج المرأة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحبس عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات تميزها عنه فانه غالبا يكون احمر فاحم بحراني غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات

العبيط دم عبيط طري خالص
ما خلط فيه شيء

معلومة فبعد المعلوم ولا ينقص ابدًا عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة

الغالب يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب اصفر بارد صاف

يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الآخر كما ستعرفها ان شاء الله تعالى

ذلك كله وفيه فصول **الاول** هو مع خروجه من المرئة من المخرج المعتاد اصلا او

عارضا ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام ويكفي اسندامته في الباطن في بقاء حدثيته

بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن

اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج

دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج

من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في انه رجل او امرئة ولو افتض

البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبر بادخال قطنة

وتركها مليًا ثم اخراجها اخراجًا رقيقًا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان

كان بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها

قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها

طاهرًا حال الافتضاض وحائضًا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز حتى مع الشك في

البكارة او الافتضاض فان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار بخلاف ما لو علم الا

فتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع

وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاستبار بحالها السابق

على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس و

مع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يبعد من حكم البكارة الى

الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرئة قرحة لم يعلم مكانها اختبرت

بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من

الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه

في اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما

في أحكام الحيض

لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة العمل وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كنسيانا ونحوه نعم ليس هو مميز الغير القرشية بل ولا لها مع فرض العلم بانها في الايسر او في الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط **الثاني** كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو بجمعه للصفات تحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وكل دم تراه المرأة حرة او امة بعد العلم بيأسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض ايضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب عليه حكمها والاقوى حصول اليأس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير القرشية والنبطية وفيهما بستين وان لم يعرف الآن من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الآن بقريش واما النبط فقوي انهم سكان البطائح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في انها قرشية تلحق بالغالب نعم كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب اليهم بالزنا والاقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتأخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم **الثالث** اقل الحيض ثلاثة ايام متوالية مستمر فيها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي رأته فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا يجزي في صدق الثلاثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء التلفيق قوة لكن بالمجانس على معنى ذا رأته مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلث داخلة والاحوط ملاحظة حكم الاستحاضة في الفرض وغيره الا مع تمام يوم الاحد والاقوى اعتبار الثلاثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي في تحيض اليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلاثة مفرقة في ضمنها

قد عرفت ان المناط قصد القربة لا المعتقدية ظ مد ظله دام بقاؤه

لا يترك على ما مر في الحاشية السابقة ظ طاب ثراه دام عزه

في النبطية تأمل حكما وموضوعا ظ طاب ثراه دام عزه

ان علم ان وجه التسمية انتسابهم الى نضر بن كنانة ص ره ظ طاب ثراه دام بقاؤه

بل يلحق بغير القرشية مط ظ طاب مد ظله

الاحوط في المستمر الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة منه زاده ظ طاب ثراه

يعني مراعاة الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين ظ طاب دام بقاؤه

ولا وجود الدم فيها غير متوال واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وحينئذ فكل دم تراه المرئة ناقصاً عن الاقل وزايداً على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرئة بعد الثلثة المحكوم بكونها حيضاً الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرئة البالغة غير اليائسة ثلثة ايام متواليات مثلاً ولم يكن مسبوقاً بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها ايضاً ولو اجتماع صفات الاستحاضة في غير ايام الدم مثلاً هو حيض ايضاً **الرابع** تتحيض ذات العادة وقتاً برؤية الصفرة ونحوها فضلاً عن الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلاً فضلاً عما تراه فيها قبل انقضاء ثلثة ايام فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان كان يجب عليها قضاء الصلوة مثلاً لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض على الاقوى حتى تمضي ثلاثة ايام او يكون الدم جامعاً للصفات بل هي كذلك لو رأته في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتاخر فيها وتصير المرئة ذات عادة شرعاً بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان او العدد او فيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة وقتية وعددية وهي الانفع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلثة عشر يوماً نعم هو كاف في العادة العددية كما ان ما ذكرنا من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعاً في الحيض دون الطهر وان تكرر متسناوياً مرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهر بين الدمين على الاقوى ولا يثبت الاقل المتكرر في العدد المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتميز والبياض المحكوم بحيضيته لا يحسب من العادة في الحيض فمن رأت ثلثة دماً ويومين بياضاً ويوماً دماً ثم رأت مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان كان محكوماً بحيضية الستة **الخامس** لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلاثة ثم انقطع وعاد في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضاً

بحيث يصدق عليه تعجيل الوقت او تاخيره ظم طبا دام بقاه

اذا لم يكن جامعاً فالاحوط الجمع قبل مضي الثلثة وكذا في الفرض اللاحق ظم طبا دام ظله

قد تثبت بالشهر الحيضي ايضاً اذا استقرت عادة الطهر ض ره ظم طبا دام بقاه

اذا ثبت بالشهر الهلالي ض رحمه الله ظم طبا دام

لا يترك الاحتياط في النقاء المتخلل بالجمع بين احكام الطاهر والحائض في المقام وغيره ظم طبا دام ظله العالي

ولو رات الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما دما بينهما كان الثاني استحاضة
وان كان جامعا والاول حيضا وان كان فاقدا كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر و
الحادي عشر والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو راته بعد فصل اقل الطهر كان حيضا مستقلا
السادس لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم
وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها
بحايط مثلا رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل
على الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على نحو تعبد فيه كنسيانا ونحوه وصادف برائة
الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا فالاحوط لها الغسل ثم العبادة
حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من
الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على الاقوى الا مع اعتياد
تخلل النقاء على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايض الغسل والصلوة وان
خرجت متلطخة ولو باليسير من الصفرة على الاصح فضلا عن الدم صبرت المبتدئة ومن
لم تستقر لها عادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وكذا ذات العادة عددا وقتية كانت او لا
اذا كانت عادتها عشرة استظهرت وجوبا بترك العبادة اليها ايضا على الاقوى ما لم
يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلا
رجعت الاولى والثانية الى اعتبار الدم فتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين الاول ان لا
ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التميز وان كان الاحوط لها وضع
ما تحيض به من عادة النساء او الروايات فيهما فتكمل الناقص حينئذ من الفاقد وتنقص
من الزايد ما يوافق ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين
اقل من عشرة فلو رات مثلا ثلثة اسود وثلاثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر
واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رات ثلثة بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة
ثم رات بصفة الحيض واستمر الى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع والخامس مثلا
من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد

هذا اذا كان حيضيته الاولى بحكم العادة المتعارفة دون الصفات والعادة الحاصلة منها والا فالاقوى كون الجامع حيضا دون الفاقد ظم طبا دام بقاه

اذا كان واجدا للصفات او في ايام العادة والا ففيه اشكال ظم طبا دام عزه

قد عرفت ان المدار حصول قصد القربة ظم طبا دام بقاه

ولو ارادت الاحتياط التام فلتغتسل في كل وقت يحتمل عنده النقاء ميرزا ظم طبا دام ظله

وتحتاط بقضاء الصوم ايضا ظم طبا دام بقاه

هذا الاحتياط لا يترك حتى مع القطع بالعود ظم طبا دام ظله

الاقوى كون الاستظهار مخيرة بين اليوم واليومين والثلثة والى العشرة ظم طبا دام بقاه

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام ظله العالي

فى تميز الحيض

عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا فربّما اجتمع لها فى شهر واحد ثلثة حيضات ولو رأت ثلاثة اسود مثلا ثم اصفر الى التاسع فرأت اسود يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلاثة الاولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثانى عن الثلاثة ولو رأت الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلثا ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونهما مشابهين لدم الحيض نعم لو ابدل الاحمر بالاصفر الا كذا كان الحيض الثلاثة الاولى خاصة ولا تفاوت فى صفات الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادا والاحمر والاشد احمرارا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق فى تحيضها بالوصف بين كونه فى العشرة او غيرها من بقية الشهر فلو رأته بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يكن لها تميز بان كان الدم لونا واحدا او مختلفا ولم يحصل شرطا التميز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف فى العدد وان كان الاولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفى الغالب مع الاختلاف بل يكفى اتفاق جملة منهن مع عدم العلم بحال الباقى سيما اذا كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن او كن مختلفات ولم تتمكن من العلم بهن تحيضت بثلثة فى شهر وعشرة فى اخر او ستة او سبعة فى كل شهر على الاصح والاحوط لها مراعاة عادة اسنانها مع ذلك والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بالست والسبع فى جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا فى دورين فلها ان تعدل فى غيره الى الثلث والعشر نعم ان اختارت الثلاثة فى شهر لزمها العشر فى اخر واذا اختارت السبع او الست فى شهر لزمها ذلك فى الشهر الاخر فاذا تم الشهر ان تخيرت بين الست والسبع وبين الثلاثة والعشر والاولى لها اختيار الست فى شهر والسبع فى اخر كى يوافق الفرد الاخر وهو الثلاث فى شهر والعشر فى اخر وان كان

الحكم مع انقطاع الاسود على العشرة كما تقدم ظم طبا دام بقاه

فى كفاية الغالب اذا لم يكن غير الغالب شاذا جدا اشكال ميرزا ره ظم طبا دام ظله

الاقوى التخيير بين الثلاثة والستة والسبعة فى جميع الاشهر حتى فى الشهر الاول بالنسبة الى الثلاثة اذا علمت من الاول بتجاوز الدم وان كان الحكم بجواز الاخذ بكل ما ظنت من لا عدد بحسب حالها فى قوة المزاج وضعفه ونحو ذلك من الثلاثة الى العشرة لا يخلو عن قوة وعلى ما ذكرنا يسقط جملة الفروع المذكورة فى المتن وكذا الحال فى المضطربة الناسية بالمتحيرة ظم طبا دام بقاه

الظاهر زيادة لفظ ولا فى قوله ولا فى دورين ظم طبا دام ظله

في الحيض

الاقوى عدم وجوب ذلك وان لم يستمر الدم شهراً ولكنه يجاوز العشرة تخيرت ايضاً
بين الثلث والسبع والعشر وانكان خير الامور وسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة
في الدور الاول على الثلثة مع اختيارها هذا الفرد واحوط منه اختيار السبع في كل
دور والاحوط الاقوى في وضع العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى
مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وانكان
لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى
واما ذات العادة وقتاً وعدداً فحيضها ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان
معارضاً بحيث يستلزم حيضية كل منهما نفي الاخر كان العمل على العادة على الاصح وان
كان حصول عادتها من التميز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز
عن العشر او لفصل اقل الطهر فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة وهي
الناسية للعادة وقتاً وعدداً على وجه لم تحفظ منهما شيئاً اصلاً ولو مجملاً فحكمها التميز
على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها السبع في كل شهر السابع
في مسائل متعددة الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد
متقدماً على ذلك الوقت ومتأخراً تحيضت به الغاء الوقت من غير فرق بين ما كان
بصفة الحيض او لم يكن كما لا فرق في التقدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت
ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها بمجرد الرؤية اذا كان التقدم بما لا يتسامح فيه العادة
بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى
يستمر الدم ثلثة ايام الثانية اذا رأت دماً قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز
العشرة كان الكل حيضاً بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض في الاول اما لو كان يوم
او يومان ثم فصل بياض لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلاً عن غيرها الاشتراط
سبق اقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رأت وقت العادة وبعدها بل و
كذا لو رأت قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض
العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً

في كونه اقوى تامل
طهر طيباً دام بقاؤه

في تقديم العادة الحاصلة
من التميز اشكال لا يبعد
العكس فيقدم التميز على
العادة الحاصلة منه لفقد
له بل الحكم في صورة عدم
التعارض ايضاً كذلك
فيقتصر على العادة اذا
كانت حاصلة من غير
التميز ويعمل بالتميز في
مطهر والحاصل منه فيحكم بحيضته
الدمين في الصورتين
كما في المتن مع كونهما واجدين
للصفات وبحيضية الواجد
منهما مع الاختلاف ولكن
الاحوط في جميع هذه الصور
الجمع بين تروك الحائض
واعمال المستحاضة على اختلاف
مراتبه في الشدة والضعف
طهر طيباً مد ظله

مما يصدق معه تعجيل الوقت
تدريجاً حكم النقاء المتخلل
والنائشة المتفرقة طهر طيباً
دام بقاؤه

تعيين الوقت مع ذلك اولا فرأت فی شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد ولم يتجاوز
العشر وقد فصل اقل الطهر كان ذلك حيضا مستانفا ولو تجاوز الدم العشر تحيضت
بقدر عادتها وكان الباقی استحاضة الرابعة لو رأت ذات العادة الوقتية العددية
بعض العدد فی بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا اكملته منه وكذا لو كان لاحقا
فلو كانت عادتها اول الشهر عشرة مثلا فرأت الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع فی
اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة الاولى وكذا لو تاخر حيضها عن الخامس من الشهر
تكمله من الدم اللاحق ان كان ولو فرض عدم قابلية السابق واللاحق لتلفيق ما فی العادة
اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن
حيضية الجميع ولكن كل منهما صالح لوضع عدد العادة فيه من غير ترجيح فالاحوط ان لم
اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة فی اللاحق دون السابق رجح حينئذ
عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو
تعارض اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض
فالاقوى اختيار السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد
المزبور فی اول الشهر او وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وضعته فی الجامع للتميز مع
موافقته لتمام العدد بل الاولى ذلك مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان
وتنقص مع الزيادة فان لم يكن اقوى وضعها له فی السابق لو رأته زائدا على العدد ولكنه
انقطع على العشر كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب فی تحيضها بادنی الحيض
لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة فی الوقت على
التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم تكن لها عادة نساء فتحيضها بالعشرة ما لم تعلم انتفاء
بعضها والا فبالممكن منها لا يخلو عن قوة والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة و
انقطاع الحيض فقد يجتمع عليها حينئذ مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اغسال
لكن ينبغی لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة
الخامسة الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية فی المركب وان تكرر فلو رأت فی

اذا كان واجدا للصفات والا ففيه اشكال كما مر ظ‍ طبا دام بقاه

ترجيح الوقت لا يخلو عن قوة ظ‍ طبا دام ظله

بل الاحوط ظ‍ طبا دام عمره العالی

بالشرط المتقدم ظ‍ طبا دام بقائه

لها تميز فالاحوط ان لم يكن مع تميز

الحكم بالتخيير على حسب ما تقدم فی المتن ثم هو الاقوى لكن الاحوط هنا اختيار التسبع ما لم تعلم النقصان عنها او الزيادة عليها ظ‍ طبا دام ظله

اول الشهر واخره ثم رأت كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون ح
بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رأت مرة اربعة واخرى خمسة
وثالثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب
من عادتين مثلاً كما لو رأت خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة
ناسخة لما قبلها والعمل على المتاخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا
حصل الاختلاف في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك
مرتين نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرر للمختلف مراراً متعددة على وجه تصدق
عليها معرفة ايام اقرائها به لا باس بالعمل بها وهي غير العادة الشرعية وح فاذا اعتادت
مقادير مختلفة متسقة على النظم كان ترى ثلاثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث
ثم تكرر ذلك مراراً متعددة على وجه كان ذلك خلقاً لها عملت عليه عند الحاجة فاذا
استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم تجر على النظم المزبور كما اذا رأت
ثلثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مراراً متعددة على الوجه المزبور
فان نسيت النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل
فالاقل وجمعت في الزايد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة
ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء بغسل واحد لهما
المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد تاماً ونسيت الوقت وكان
ضالاً في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان لم يكن اقوى وضعه في اول
الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح والاحوط منه العمل في الزمان كله بما تعمله
المستحاضة فتأتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض لا يطؤها زوجها ولا تطلق و
تغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه لكل عبادة مشروطة به الى ان تطهر او ينقضي
الشهر وتقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضالاً في عدد لا يزيد ذلك العدد
على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو اما يساويه او يقصر عنه كالخمسة او الاربعة في
ضمن العشرة فتجعل في الفرض ايامها في تلك العشرة مثلاً والاحوط وضعها اياها في اولها

ثبوت العادة الشرعية في جميع اقسام المركب التي ثبت فيها العادة العرفية كما هو المشهور قوي و الاحتياط مطلوب جداً شيخ رحمه الله ظم طباد ام بقائه

الاقوى التخيير ويحتمل قوياً عملها بالظن لو وجد فلا ينبغي ترك الاحتياط ومع عدمه فيما في المتن وعلى ما ذكرنا من التخيير فيجب عليها اطاعة الزوج او السيد عند منعهما اذا كان ذلك قبل تحيضها وشروعها في العمل بمقتضاه ظم طباد ام ظله العالي

واحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زايدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط و
عدمه نعم فيه يقين حيض بعض الايام وهو ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول
فلو اضلت ستة فى عشرة كان لها الخامس والسادس يقين حيض او سبعة فى ضمنها
كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض بل لو كان الزايد كسرا كان الحكم
كذلك كالخمسة فى التسعة فان الخامس يقين حيض ونحوه لو قالت حيضى عشرة
والثانى عشر حيض فان ما وقع فيه الضلال من الشهر حينئذ تسعة عشر للقطع بطهر
اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض
يوم كامل بيقين وهو الثانى عشر وهكذا فتحيض حينئذ بما هو يقين حيض من ايامها
وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من السابق مع الامكان والله العالم
المسئلة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلثة وعملت
فى الباقى عمل الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة فى كل شهر ما لم تعلم
انتفاء بعضها والا فبالممكن منها واحوط منه الجمع بين عملى الاستحاضة وانقطاع
الحيض مع احتماله فقد يجتمع عليها فى اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال
ولتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضى
صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة و
عملت عمل الاستحاضة فى اللاحق قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى
التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والا فبالممكن واحوط منه الجمع المزبور الا انه
ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى
اليوم الاخر اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذى هو وسط
الحيض بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض والاحوط
ان لم يكن اقوى التحيض بما امكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كسرا
لاينافى المحفوفية واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط كان الاربعة
لها بيقين حيض بمعنى انه فى اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه

في العبادة تشويش والصواب ان العشرة زائدة على نصف التسعة عشر بنصف يوم شيخ ده ظلطبا ذام بقائه

وجوب الاكمال من اللاحق مع وفائه واخذ البقية من السابق مع عدم الوفاء فى جميع صور اليقين لا يخلو عن قوة عملا بالاستصحاب ظلطبا دام ظله العالى

الاقوى هنا ايضا التخيير على نحو ما قلنا فى ذات الوقت فقط والاحوط الاقتصار على القدر المعلوم والجمع فى الزائد عنه الى العشرة بين تروك الحائض وافعال المستحاضة وعمل انقطاع الحيض من الاغسال وكذا الحال فى ساير ما يذكر من الاحتياط بالتحيض بالعشرة ظلطبا دام بقائه

الاحوط فيما اخذ... يوما لاحتمال التلفيق ... ظلطبا دام بقائه ... اى الاحتمال ... فى اثنائه ... والباقى ما عرفت ولو علمت انه وسط حيض ...

وجرى في الرابعة ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشيء من الاولية والاخيرة والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى في الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات وان الاحوط اختيارها السبع في كل شهر منها ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت اليها بعد واستدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في اخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة المسئلة الثامنة الاحوط رد الناسية للوقت والعدد الى سوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيد عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر الوطي في كل يوم مثلا فيلزمه ثلاث كفارات وتمنع من المساجد وقرائة العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الا مرة وان كان الاحوط لها قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت قضاء يوم مثلا عنها وهي في هذا الحال كررت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاول يوم من دمها مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلاثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى سن اليأس واستقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما والله العالم

الفصل الثامن في احكام الحائض

وهي امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الجنب من مس اسم الله تعالى شأنه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب مس اسماء الاعلام المسمين باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى خلافه ومس كتابة القرآن وقرائة شيء من سور العزائم واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرهما بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها

بل مع التاسع عشر لاحتمال الكسر هذا فيما علمت بان حيضها في الشهر ليس الا مرة والا فلا بد من صوم اربعة ايام كالاول والثاني والحادي عشر والتاسع عشر او ثلاثة ايام كالاول والتاسع عشر ويوم بعد الثاني قبل الحادي عشر كما لا يخفى ظ طاب ايام بقائه

الاحتياط لا يترك شيخ ظ دام ظله

على الاحوط وان كان الاقوى قصر الحرمة هنا وفي الجنب على خصوص اية السجدة ظ دام بقائه

مع استلزام الدخول على الاقوى وان كان الاطلاق مقتضى الاحتياط ظ دام عمره العالي

للخروج منها لو فاجاها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قرائة العزيمة او استماعها بل وسماعها فى الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نقية وامنت التلويث ولو لم تامن حرم عليها الاجتياز فى الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم بحرمة هو بل والاجتياز للعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام فى غيرها من المسلوس والمستحاضة والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطى قبلا على الرجل والمرئة مع العلم بالحيض بما يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزانى ان كان فى اول الحيض وفى اخره باثنى عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد الزانى اذا لم تكن مصلحة تقتضى خلاف ذلك ولا ريب فى اثمه وفسقه بذلك بل لو استحله كفر ويقبل خبرها فى الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها فى غير الوطى بالقبل من غير فرق بين ما تحت السرة الى ما دون الركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطيها فى الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت المئزر من السرة الى الركبة بل الاحوط له تركهما ولو اعتيد الدم من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطى فى الفرج الخالى من الدم وفى موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطى الزوج زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة فى محل الحيض عالما بالحيض عامدا كفر هو دونها وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح فى اول الحيض ونصفه فى وسطه وربعه فى اخره فيقسم حينئذ ايام حيض الموطوئة فيه لا العشرة ولا السبعة ح قلت وكثرت حصل فيها كسر او لا اثلاثا فالثانى مثلا من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق فى ذلك بين الشاب والمضطر لشبق وغيرهما نعم لا شيء على الساهى والناسى والصبى والمجنون والجاهل بالموضوع وفى الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحائض او وطيها شبهة فلا كفارة فى الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطيها فى الفرج وكان خروج حيضها معتادا فى غيره والى

بل الاحوط لا يخلو عن قوة شيخ ره ظ طبا دام بقائه

مع العلم بحرمته شيخ ره ظ طبا دام ظله

فيه اشكال شيخ ره ظ طبا دام عمره

بل الاقوى فيه وجوب الاجتناب كما ان الاقوى فى موضع الدم عدمه نعم فى خصوص الدبر الاشكال المتقدم ظ طبا دام بقائه

المئزر
فى ص وغيره المئزر الازار الملحفة وفى كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للازار ويريدون به غيره وح لا بعد فى الاشتراك ويعرف المراد بالقرينة مجمع

بل وجوبها هو الاقوى وكذا فى الفرض اللاحق ظ طبا دام بقائه

[illegible]

من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر عدم الكفارة في وطي الزوج زوجته الميتة الحايض وان كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الاحوط كما ان الاحوط دفع الدينار نفسه وان كان الاقوى الاجتزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جياد فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوت يوم وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع لمسكين واحد ولو وطي امته في الحيض ولو اخره تصدق وجوبا بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت ذلك بوطيها اشكال احوطه ذلك كما لا اشكال في ثبوته بوطي امة غيره او امته المشتركة او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض في غيرها ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطوئة امته فبانت زوجة ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار المرئة بل ونفيها مع عدم انكشاف خلافه لا تحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق المرئة في اخبارها بالحيض ما لم تكن متهمة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض لحقه الحكم وان كان ابتداء وطئه قبله ولو وطي في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره

بل لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عزم

بل باعتبار قيمة الوقت

لا يخلو عن قوة ظم طبا دام صبا ظله

في ترتيب كفارتين او الاستمرار قوة ظم طبا دام بقائه

ولو تكرّر الوطي في الثلث الاوّل مثلاً تكرّرت الكفّارة في الاحوط ان لم يكن قوي
بل هو الاقوى لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه لو وطيها في الثلث الثاني والثالث
فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض اشتراك تحقق مسمّى الوطي في آخر الاوّل
واوّل الثاني وجب الكفّارتان والعاجز عن التكفير ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك
الاستغفار حين العجز بدلاً عنه والنفساء كالحائض في الحكم المزبور ولو استوعب الوطي
زمان اقلّه فالكفّارة دينار على الاصحّ والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها عدم
صحّة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وزوجها حاضراً معها او في
حكمه وحائلاً لا حاملاً ولو طلّقها على انّها حائض فبانت طاهرة صحّ ولو انعكس فسد ولو
اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كلّ حكمه ولو اختارت التحيّض في زمان الطلاق حيث
يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختيار او حصل لها مانع من
جنون ونحوه نوجها احوطهما ان لم يكن اقويهما عدم الصحّة ومنها وجوب الغسل عند انقطاع
الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكلّ مشروط
بها من المستحبّات وشرط في المشروط بها ممّا عداهما فهو حينئذ واجب لغيره مستحبّ لنفسه ولغيره
كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفيّة في الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي
عن الوضوء على الاصحّ كغيره من الاغسال الواجبة والمستحبّة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقّف
رفع الاكبر عليه فلو صحّ استباحة كلّ غاية مشروطة برفع الاكبر خاصّة به نعم لو توقّفت على رفع
الاصغر وجب الوضوء له معه سابقاً او لاحقاً او مقارناً وان كان الاوّل افضل ولو تعذّر
الوضوء تيمّم بدلاً عنه كما انّه لو تعذّر الغسل تيمّم بدلاً عنه وتوضّأ على الاصحّ وينوي بكلّ
منهما الرفع من جهة والاولى الاقتصار على نيّة القربة في الوضوء لو قدّمه او كان في الاثناء
ولا يتوقّف جواز الوطي على الغسل على الاصحّ وان كره نعم يستحبّ غسل فرجها بل هو الاحوط
بل الظاهر خفّة الكراهة به وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان
كان يقوى انّ ماء الغسل عن حدث الحيض عليها الّا انّ الاحوط للزوج دفعه لها كما
للنفقة والامة اشدّ احتياطاً ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره

ولو قدر على البعض فيه
وانتظر الباقي ظهر طباً
دام بقائه

فيه اشكال بل عدم
الالحاق لا يخلو عن قوّة
ظهر طباً دام عمره

[illegible]

هذا لكراهة الوطي وثبوت
الكفّارة مختصّ بحال الحيض
واما ساير الاحكام فهي
باقية ما لم تغتسل وان
طهرت من الحيض ظهر طباً
ادام الله ايام افاضاتها
العالي

بل هو الاقوى فيه و
في السيّد وكذا في الماء
لغسل الجنابة ظهر طباً
دام بقائه

کالنذر المعین فی الاحوط ان لم یکن اقوی ولو انکسر الحیض فی عشرة الحیض وجب علیها صوم احد عشر علی الاصح کما لو رأت الدم فی ظهر الخمیس مثلاً وانقطع فی ظهر یوم الاحد ثم الصلوة فلا یجب علیها قضاء ما فات فی الحیض مطلقا الا رکعتی الطواف بل والمنذور فی الاحوط ان لم یکن اقوی نعم لو حاضت بعد ان مضی من الوقت مقدار اداء اقل فراد ما علیها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو فی موضع التخییر والسرعة والبطوء والصحة والمرض ونحو ذلک ومقدار ما هی مکلفة به من الشرایط من وضوء او غسل او تیمم و غیر ذلک من باقی الشرایط ولم تکن قد حصلت وجب علیها القضاء وفی مواضع التخییر بین القصر والتمام یعتبر سعة الوقت للقصر وان کان اقل من ذلک لم یجب علی الاصح وان کان احوط خصوصا بالنسبة الی غیر الطهارة من الشرایط وخصوصا اذا کان قد مضی قدر الاکثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحیض بعد الزوال ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وسایر الشرایط المفقودة واداء رکعة وجبت الصلوة وتمام الرکعة یحصل برفع الراس عن السجدة الاخیرة علی الاصح فان اخلت قضت اما لو طهرت باقل من ذلک لم یکن علیها شیء علی الاصح وان کان الاحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغیر الطهارة من الشرایط بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا یبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمکنت من الطهارة خاصة والشروع فی الصلوة وعلی کل حال فلو طهرت وقد بقی عن الوقت مقدار اداء الظهر ورکعة من العصر وجبا معا وکذا المغرب والعشاء نعم ان لم یبق من وقت العشائین الا مقدار اربع رکعات اختص العشاء بها ولو کانت مسافرة وبقی من وقت العشائین مقدار اربع رکعات وجبا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو کان الشرط من المقدمة التی تسقط عند الضیق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة الیه فلو کانت متحیرة فی القبلة مثلا او کانت مکلفة بصلوتین فی ثوبین ونحو ذلک و کان الوقت ضیقا الا عن صلوة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضین ولو بادراک رکعة للاخر فصلت الاولی ثم بان الضیق

اختصاص السقوط بالیومیة والنوم (؟) لا یخلو عن قوة مع انه احوط ظ‍ م طبا دام بقائه

باتمام الذکر فی السجدة الاخیرة لا یخلو عن قوة ضریح (؟) ظ‍ م طبا دام ظله العالی

في أحكام الحيض

قضت حصّة الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورًا ولو بقي من الوقت اقلّ من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنّت الضيق فصلّت الثانية ثم تبيّن سعة الوقت صحّت الثانية وصلّت الاولى بعدها في وقت الثانية اداءً على الاصحّ ولو شكّت في سعة اوّل الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكّت في ضيق الوقت في الآخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضًا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحشّي والوضوء لها في وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة الموقّتة على الاحوط في تحصيل الندب والجلوس في مكان طاهر والاولى مصلّاها ان كان بمقدار زمان صلوتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى ومسبّحة ومهلّلة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوات على النبي صلى الله عليه وآله بل في بعض الاخبار تلاوة القرآن ولا باس وان كان مكروهًا في غير هذا الحال والاولى انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدله حال عدم الماء او تعذّر استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو حصلت فاصلة يعتدّ بها اعادته بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشي مقام الجلوس عند التعذّر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها معه ايضًا ومنها كراهة حملها القرآن ولو بغلافه ولمسها هامشه وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتناب مسّه ولمسها امشه ومنها كراهة قراءة القرآن لها على معنى قلّة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيّما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيّما بالحناء وسيّما في اليد والرجل والله العالم

المطلب الثاني في دم الاستحاضة وفيه فصول الاوّل هو في الغالب دم فاسد اصفر بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفاته كالعكس ولا حدّ لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقلّ الطهر

ترك التعرض وان كان الاحوط ترك التعرض للاداء والقضاء ظم طبا دام بقاها

الحكم بصحة غسل الجنابة منها بل وكذا غسل غيرها من الاحداث وارتفاعها لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

لا يبعد الكراهة المصطلحة حيث ان القرائة ليست من العبادات بالمعنى الاخص ظم طبا دام ظله

يمكن القطع بعدم الحرمة لها فالاحوطية ممنوعة ظم طبا دام بقائه

بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل في دم النساء بعد العلم بانتفاء الحيض ولو
شرعًا والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح بل ومعه لو فرض الشك فيه على الاحوط
ان لم يكن اقوى سيّما اذا كان بالصفات ولا يختص شيئًا فيتحقق حينئذ قبل البلوغ و
بعد اليأس وان تأخر حكم الوجوب في الاول المشروط بها الى ما بعد البلوغ كالجنابة
ولكن يجرى عليه حكم النزح وعدم العفو عن قليله الثاني هو بجميع اقسامه مع خروجه
عن المعتاد اصلًا او عارضًا ولو بقطنة حدث وان كفى استدامته في الباطن في بقاء
حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انصبابه من عرقه المسمّى بالعاذل و
وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام
واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة وتوسطًا و
وكثرة فالاول يحصل بحصول مسمّاه والثاني بغمس القطنة مثلًا بل ولو من احد جوانبها
والثالث بالسيلان منها والمرجع في كمية القطنة الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج
نعم ينبغي ان لا تكون ملبّدة تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغي ادخالها في المحل المتعارف
والصبر عليها في المدة المتعارفة والاولى لها ابقاؤها محتشية وتتعرف حالها اوقات
الصلوة ويجب عليها الاختبار ولكن لو غفلت مثلًا وجاءت بما كان عليها في الواقع
صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والاحوط ندبًا مراعاة
اسوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجديده حال
الصلوة الثالث تشترك الاقسام الثلاثة في وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو
قليلًا عند كل صلوة وتطهيرها مثلًا فضلًا عن الخرقة لو فرض اتفاق اصابته لها و
عن ظاهر الفرج اى الذى يبدو منه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل
صلوة يوميّة او غيرها مستحبة او واجبة فتتوضأ لكل ركعتين من النافلة مع تغيير
القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلّى ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان
الاولى لها استيناف الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال في الاتيان بها بذلك
الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء له

العاذل بف
بالعين المهملة والذال المعجمة بعد الالف اسم العرق الذى يسيل منه دم الاستحاضة والعاذر بالراء في ... كما قاله ...

الملبدة
بصيغة اسم المفعول من باب تفعيل بمعنى الملصق ... الشيء ... حتى صار كاللبد مصباح المنير

اذا لم يكن لها حالة سابقة معلومة ظم طبا دام نفائه

بعد الاتيان بالركعات بوضوء جديد ايضا ظم طبا دام ظله

اما اعادة الصلوة احتياطا وللجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة
على حسبما سمعته سابقا ويختص القسم الثاني بغسل للغداة مقدما على الوضوء
لها او مؤخرا وان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط لها الاغتسال الثلاثة
التي يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثاني
اذا فرض كذلك وهي غسل للغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء كذلك ويستحب في الجمع ان تؤخر الاولى الى آخر وقت فضيلتها و
تعجل الاخرى في اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين كل ذلك
مع استمرار الدم اليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد
غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفي في وجوب الغسل حصول
الموجب لو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها بعد ذلك لبرء فضلا عن غيره
ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء بل لا
يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذي هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل
الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شيء مع فرض
عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف
اعادت الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت على الاقوى
وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادت
بخلاف ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان هو الاحوط ولو
انقطع في اثناء الصلوة لبرء اعادت الطهارة والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم
استينافهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتهما استمرت على صلوتها
واجتزت بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم انه لبرء او فترة استمرت
ايضا نعم لو بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في اثناء الطهارة
ولو علمت ان لها فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرها مع عدم المشقة التي يسقط
التكليف معها ولو لم تر الكبرى الا قبل العصر وجب للعصر غسل لها وكذا لو لم تر الا

فيه تامل بل يحتمل اقوائية العكس ظ م ظ ب ا دام الله ايام افاضاته العالي

الاحوط الاعادة اذا كان الوقت واسعا ظ م ظ ب ا دام بقائه

لا يترك ظ م ظ ب ا دام ظله عمره

قبل العشاء الرابع حدث الاستحاضة انما يوجب غالطها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدم من فلو رات الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها قطعا ثم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تعقبه من الفرض دون ما بعده على الاصح وللعشائين كذلك ولو رات الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما وحدث فيهما ولا للعشائين كذلك بل ولا غسل للغداة الاتية ما لم يستمر اليها او الى الليلة يومها او يحدث فيها قبل الصلوة او فى ليلة يومها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين فى الكبرى رخصة لا عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق للفرائض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل للعصر والعشاء كما يجب لهما ايضا لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو بحكم التلبس بها كالاذان والاقامة وبما لا ينافى المقارنة العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضات فى اول الوقت ثم صلت فى اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضات مثلا ولم تصل الى اخر الوقت ولكن لم يخرج شئ من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا الكلام فى الغسل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار فى منع الدم عن الخروج مع عدم الضرر وبذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان انحبس والا فبالاستثفار اى شد وسطها بتكة مثلا وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصير فى الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منه فلا باس اما اذا كان لم فسنسمع ان شاء الله تعالى حكمه ويستحب لها الاستجمار بالدخنة ونحوها مما فيه كمال الاستظهار فى منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن بقا لها المحشى على عجيزتها وجمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب

الاحوط الغسل الواحد اذا حدثت الوسطى بعد صلوة الصبح للظهرين واذا حدثت بعدهما فللعشائين بل لا يخلو عن قوة طهر طبا دام بقائه

من حين الشروع فى الوضوء الى ذلك الوقت ظ طهر ما دام ظاهر ...

ذلك

ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والافضل بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم السادس لو حدثت الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو فی اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدث فی ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على ما هی عليه والاولى لها القضاء وكذا الكلام فی حدوث الكبرى عليها وان وجب بها غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها الغسل للطهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام فی العشائين ولو حدثت الكبرى فی اثناء الوسطى فالحكم كما عرفت ايضا وان اتفقت معها فی الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا فی عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا وضوء منه نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى والوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة ومما ذكرنا ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة ليلا ثم انتقلت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب والعشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التی انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك ايضا انه لو انتقلت المتوسطة الى الكثيرة اكتفت بالغسل للغداة عنهما والله العالم السابع اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم الطاهر فی صحة الصلوة التی ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استدامة حدثها وان اخلت بشیء من ذلك ولو تغيير القطنة بطلت صلوتها اما وطيها ولبثها فی المساجد حتى المسجدين بل والكعبة ووضع شیء فيها وقرائتها العزائم فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الاحكام المذكورة وان كان الاحوط فی ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا يكتفی بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء مع الغسل للوطی فضلا عن غسل الفرج وتتوقف صحة الصوم على الغسل النهاری

بل الاحوط ظمطها دام بقائه

بل لا يجری ظمطنا [illegible]

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط خصوصا فی الوطی ظمطنا دام بقائه

على الاحوط ظمطنا دام بقائه

للصّلوة فمتی اخلّت به بطل صومها ولا یجب علی الوسطی تقدیمه علی الفجر بل لا یجوز لها ذلك للصّوم مع عدم المقارنة العرفیّة لصلوة الصبح ولیس لها مسّ کتابة القرآن فی الاحوط الاقوی مع استمرار الحدث ولو کانت محافظة علی افعال الصلوة بل لا یجزیها تلك الافعال لانّها مخصوصة بالصّلوة والطواف الذی هو کالصّلوة نعم لا یبعد جواز القضاء لها اذا جائت به علی نحو الاداء والاولی تجدید الافعال عند کلّ صلوة والاولی منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضة وتصلّی الآیة بعد ان تفعل لها کما فعلت للفریضة ولا تجمع بینهما بغسل وان اتّفقا فی الوقت امّا النوافل فینبغی تجدید الافعال لکلّ صلوة منها نعم وردت رخصة فی الجمع بین صلوة اللّیل والفجر بغسل وبین صلوة الغداة ونافلتها به ایضاً ولا باس به کما لا باس بالجمع بین الطّواف ورکعتیه به ایضاً والله العالم الثّامن قد تجمع علی الکبری خمسة اغسال کما اذا رأت دمها قبل صلوة الغداة ثمّ انقطع ثمّ رأته عند صلوة الظّهر مثلاً ثمّ انقطع ثمّ رأته عند العصر ثمّ انقطع ثمّ رأته عند المغرب ثمّ انقطع ثمّ رأته عند العشا ثمّ انقطع ولا یتصوّر ذلك فی المتوسّطة علی المختار[١] من انّها لا توجب غسلاً الّا فی الغداة و یقوم التیمّم مقام کلّ من الوضوء والغسل فللصّغری حینئذ خمس تیمّمات وللوسطی ستّ تیمّمات وللکبری ثمانیة ولو تمکّنت من الماء فی فرض دون آخر تبع کلّ حکمه کما یتبع لو تمکّنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعکس والله العالم بحقایق احکامه المطلب

الثّالث فی النّفاس وفیه فصول ایضاً الاوّل هو الدّم الّذی یقذفه الرّحم بسبب الولادة مقارناً لخروج اوّل جزء من الولد او فی الاثناء او بعد التّمام وتتحقّق بوضع المولود تامّاً او ناقصاً ولو سقطاً بل المضغة والعلقة ونحوهما ممّا یعلم ولو شرعاً انّه نشو آدمیّ ولو شکّت فی الولادة فلا نفاس ولا یجب الاستعلام ولو تمکّن منه امّا مع تحقّقها وخروج الدّم کما تقدّم فهو نفاس لا حیض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح او غیرهما ما لم یعلم کونه منها حتّی لو علم اصل وجودها وشكّ فی خروج الدّم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولکن لم یعلم نسبة جمیع ما تعقّب الولادة الیها علی الاحوط ان لم یکن اقوی ولیس لقلیله حدّ فیجوز ان یکون لحظة بل لو ولدت ولم ترد ما لم یکن نفاس

[١] مشکل بل الاجزاء لا یخلو عن قوّة لکن علیها ان تکرّر الغسل والوضوء مع ارادة تکرار المسّ نعم الاحوط الترك مطلقاً ظ‍ م طبا مدّ ظلّه العالی

[٢] وعلی ما اخترناه یتصوّر فیها ایضاً ظ‍ م طبا دام بقائه

المضغة: القطعة لحم حمراء فیها عروق خضر مشتبکة سمّیت بذلك لانّها بقدر ما یمضغ ... الطعام ... مجمع البحرین
العلقة: ای القطعة الجامدة من الدّم ... مجمع البحرین

في تميز النفاس

وكذا لو رأت دماً قبل بروز شيء من الولد بل هو ليس بحيض ايضاً مع فرض عدم التوالي ثلثة
ايام منه او معه ولكن المتخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان في العادة
بل وان امكن الجمع بين حيضيته ونفاسيته ما بعده كما لو رأت دماً ثلثة ايام متوالية
قبل الولادة ثم ولدت ورأت النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى
وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس اقل
الطهر وكان ممكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو رأته
بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان
ذلك المفصول بشرايط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقا
للعادة او الاوصاف والله العالم الثاني اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى
مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يوماً والمراد بكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك
والا فذات العادة العددية في الحيض ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار
الدم فيها الى ازيد من العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاساً كالحائض
ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها ولا بالتميز وكذا المبتدئة والمضطربة
اذا انقطع عليها اما اذا استمر فيهما كانت العشرة منه نفاساً على الاصح دون ما زاد
ولو كانت حاملاً باثنين مثلاً وتاخرت ولادة احدهما عن الاخر كان كل منهما نفاساً
وان دخل ما بقي من عدد الاول في الثاني ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد
كل منهما تاماً مستقلاً من غير تداخل فقد يكون ح جلوسها عشرين يوماً بل لو كان ثالثاً
قد يكون ثلاثين يوماً وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى
عدد الاول ومبتدء الثاني بياض يومين او ثلاثة كان ذلك طهراً ودم الولادة الثانية
نفاساً نعم لو رأت بياضاً مكتنفاً بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضاً نفاساً
بل لو رأت بياضاً حين ولادة الثاني ثم رأت بعد ذلك دماً يمكن ان يكون من
ولادة الاول لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاساً على الاصح وكيف كان
فالظاهر ان مبدء حساب الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك

مشكل خصوصاً اذا كان في العادة وخصوصاً اذا اتصل بدم النفاس ولم يزد المجموع على العشرة بل القول بعدم اعتبار فصل اقل الطهر بين دم النفاس والحيض السابق لا يخلو عن قوة ظ طبا دام بقائه

يعني بين الولادتين ظ طبا دام عمره العالي

او الولادة الثانية ظ طبا دام بقائه

لا يترك الاحتياط في البياض المتخلل بين تروك النفساء واعمال الطاهر ظ طبا دام عزه العالي

مستمرًا والدم مستمر معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدأ العشرة انتهاء الخروج الذي به انقطاع السبب لا ابتداؤه فالزمان قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسًا بل لو تقطع الولد بفترات كان مبدأ العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه ولو قد تجاوز المجموع العشرة بل العشرين والاحوط ملاحظة حكم التوأم في المقطع ايضًا والله العالم الثالث حكم النفساء في الا ستظهار كالحائض وقد عرفت انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا يومًا منها حتى انتهى اكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصة نفاسًا والباقي طهرًا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التي هي اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه او استمر ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها في الحيض سبعة مثلًا ولم تر في النفاس دمًا الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو رأت رابع الولادة وسابعها واستمر الى ان تجاوز العشرة اكملت مقدار عادتها بالبقية الباقية من العشرة وجعلته نفاسًا وما زاد على العشرة طهر بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقي من العشرة نفاسًا دون ما زاد وان لم يف بتمام العادة على الاقوى ولو رأته يوم الولادة مثلًا وانقطع ثم رأت السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض ولو لم تره الا في الثامن الذي هو بعد العادة و تجاوز كان نفاسها الاول خاصة الرابع النفساء كالحائض في لزوم الاستظهار بالانقطاع الصوري وفي وجوب الغسل للانقطاع الحقيقي وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفي حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصوم والمس وقرائة العزائم والمكث والاجتياز وفي كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة فنازلًا والخضاب وقرائة القران واستحباب الوضوء والجلوس في ذكر الله عز وجل وغير ذلك من الاحكام والله العالم

يحصل خروج كل قطعة نفاسًا مستقلًا ليكون النقاء المتخلل في البين طهرًا لكن المسئلة محل اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في النقاء المتخلل هنا وان لم نقل بذلك في النقاء المتخلل في النفاس الواحد ظـ مـ ظلها دام بقاها

بل الاحوط الجمع ان ارادت الاحتياط ظـ مـ ظلها دام بقائه

في البياض ما عرفت من الاحتياط ظـ مـ ظلها دام عزه العالي

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والآخرين وآله الغر الميامين

اما بعد فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من الحاضرين من المؤمنين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناولهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوني اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الجنة وذريعة الى رحمته **كتاب الطهارة** وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة **اما المقدمة** ففيها فصلان **الفصل الاول** في المياه وفيه مباحث **المبحث الاول** الماء المطلق هو الذي تفضل الله سبحانه على الناس بجعل جميع افراده طاهرا مطهرا للحدث والخبث وانه لا ينجس شيء مما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او رائحته تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس بملاقاته له سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف مما نجم عن النجاسة على وجه يستند التغير في الماء الى ملاقاتها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفات وغيره بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كوافقة النجاسة للماء في اللون مثلا لخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان التابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر وتعين بل والخارج رشحا كالثمد مالم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم التابع الذي له مادة ولا تعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقاة على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته بالملاقاة وان قل الا بالتغير باحد الاوصاف الثلثة اما اذا انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة لانه من الراكد حينئذ والمراد بالكر ما بلغ الف و

او ملاقاتها الملاقي لها على الاصح ضرره ظلها دام بقائه

الموافقة ما نعته عن تحقق التغير لا عن ظهوره في الحس نعم لو فرض حصول العلم بالتغير واقعا وان كان لا يظهر للحس نجس لكنه بعيد الا اذا كان لون النجاسة ازيد من لون الماء ومعه يظهر للحس اتفاقا طهر ظلها دام بقائها

بل هو الاقوى ظلها دام ظلها

في الماء المستعمل

مأتي رطل بالعراقي وزناً او ثلاثة واربعين شبراً الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مأة وثلثون درهماً ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسة فكل عشرة دراهم حينئذ سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو حينئذ مثقال وثلث شرعي ولافرق بين الحالّ ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح و اختلافهما ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة ليمتزج به ولو بالتمويج حتى يستوعبه لو كان كثيراً وبالعكس بما نجسه له بوصل ولو فرض انقطاعه كفى تموج مقدار كر ممتزج من المطهر والمطهر في تطهير الباقي لو كان حتى يستوعبه وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصماً بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كراً لو كان قليلاً على الاصح **المبحث الثاني** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الحدث الاكبر طاهر قطعاً ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعاً اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واولهما اقويهما لكن الاحتياط وجوبي على التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجساً ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ولم يبق في المحل من عين النجاسة ففي كونه كذلك وانه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة وجهان اقواهما الثاني كماء الاستنجاء وان لم يعتبر في طهارته زوال العين عن المحل **المبحث الثالث** الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ولكن اذا اصاب طاهراً لا ينجسه بل لو نواقياً على رفع الحدث لم يرتفع ولو بان توضأ من احدهما ثم غسل بالثاني ثم توضأ منه مع التنبه بل الاحوط ذلك ايضاً في رفع الخبث وان كان هو الاقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلوة مع الانحصار ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين النصب وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو كان

— الاقوى كفاية مجرد الاتصال وكذا في الجاري والمطر ظ‍ـه طبا دام بقائه

— وان كان الاحوط عدم استعماله في رفع الحدث في حال الاختيار ظ‍ـه طبا دام ظله العالي

— لا يترك هذا الاحتياط بل الحكم بنجاسة ماء الغسالة المزيلة للعين لا يخلو عن قوة ظ‍ـه طبا دام بقائه

— بل الاقوى الاول وانه لا يفيد في طهارة المحل ظ‍ـه طبا دام عزه

— اذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة كما اذا كانا نجسين فطهر واحد غير معين منهما فالاقوى نجاسة الملاقي ظ‍ـه طبا دام بقائه

— حصول الارتفاع بهذا الوجه لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط تركه مع وجدان ماء آخر والجمع بينه وبين التيمم مع الانحصار دام بقائه

[illegible]

تحصل الطهارة **المبحث الرابع** الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير
منه بالملاقاة الا العالى المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا و
تطهيره كتطهير الماء المطلق بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف
حكم المضاف فيما عرفت ولا نجاسة فی شیء من الاسئار الا الكافر واخويه الكلب والخنزير
نعم يكره سؤر غير ماكول اللحم عدا المؤمن **الفصل الثانی** فی احكام الخلوة وفيه
مباحث **المبحث الاول** فی كيفية التخلی يجب فيه كغيره من الاحوال ستر بشرة العورة
وهی القبل والدبر والبيضتان دون الحجم ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول
العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلما
ولا مكلفا كالمجنون والصبی المميز بما يحصل به مسماه من غير فرق بين الستر باليد وغيره
كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفا بالستر كمجنون
ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضا فی الصبی المميز فيحرم على كل مكلف النظر الى عورته
ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلی استقبال القبلة واستدبارها فی حال تخليه دون
الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحاری والابنية فی ذلك ولو اضطر الى
احدهما فالاحوط اختيار الاستقبال فی الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى نفی ما
مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة الستر لكونه اهم ولو اشتبهت عليه
القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها فی جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد
قيام الاجتهاد مقام اليقين فی ذلك كالصلوة ويجب الانحراف فی موضع قد بنی للتخلی
على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول والغائط ولو بان يبعد بحيث
لا يراه احد **المبحث الثانی** فی الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزی
غيره فی الطهارة وتجزی المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصانه عن
مثلی ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق فی
ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او
عارضيا معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج حشفته

كما انه لو توضأ او اغتسل باحدهما جهلا او نسيانا صح ظ م ط ب دام ظله العالی

الا الحائض المتهمة بل مطلق المتهم ظ م ط ب دام بقائه

وان كان الاحوط فيهما الالحاق ظ م ط ب دام عزه

وان كان الاقوى التخيير ظ م ط ب دام بقا

مشكل ظ م ط ب دام بقائه

بل الاقوى ظ م ط ب دام ظله

فيجزيه غسل غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان كان الاول افضل والا تعين الماء لخصوص المتعدي بل الاحوط الماء للجميع حينئذ والحد في الغسل النقاء بل هو في المسح قوي لكن الاحوط والاقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله بالاقل واحوط من ذلك مراعاته بآلات منفصلة فلا يجزي حينئذ في حصول الاحتياط ذو الجهات والشعب وان كان الاقوى حصول الطهارة به ويكفي في الاستجمار ازالة العين دون الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفي فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان الاقوى خلافه فيجزي كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما ستعرف استعمل في الاستنجاء او في تطهير القدم مثلا ولا نعم لا بد من طهارته ولو بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار بالاعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى ولا يجزيه الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذي يقوى حصول الطهارة بالاخير اذا لم يقض بالتكفير وان اثم مع العمد **المبحث الثالث** في السنن يستحب تغطية الراس ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها الماثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص القمر والشمس بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب ما دام جالسا للتخلي والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله واية الكرسي وتسميت العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح او مكان مرتفع والبول قائما والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلا واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مصرورا وغير ذلك **المبحث الرابع** ماء الاستنجاء ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وان استصحب

اجزاء لكنه لا يزيل حدثا امّا الخبث والغسل المندوب وضوء الحائض فالاقوى جوازها به نعم يشترط فى طهارته ان لا يتجاوز النجاسة المحل المعتاد وان لا يتغيّر احدا وصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعدّى دون الداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجّس الذى يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجّست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه فعاد اليه لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء

المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثمّ منه الى راس الحشفة ثلاثا ثمّ ينترها ثلاثا والظاهر الاجزاء فى الثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجزاء بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلاثا ثمّ ينتر ذكره ثلاثا بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوىّ من الاصل الى الراس نازلا الى فى هذا الحال وان كان الاحوط مراعاة التسع متصلة غير مفصول بين احادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه اذا خرج بعده وعدم خبثيّته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدّة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلثه الذكر امّا لو كان مقطوعا من اصله اجزء ثلثة المقعدة كما انّ الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرء ولم يتمكن من اختباره امّا لظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور فى الرجل وان كان ينبغى لهنّ الصبر فى الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كلّ حال فالبلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر والله العالم **وامّا المقاصد** فاوّلها فى الوضوء وفيه مباحث **المبحث الاوّل** فى اجزائه وهى غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والقدمين امّا الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا فالداخل فى ذلك من الوجه كما انّ الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض

الاقوى عدم صحّة الغسل والوضوء المندوبين مطلقا ضرّه ظلّه دام بقائه

فى مثل دم البواسير ممّا لا يعدّ جزء من الغائط اشكال ظلّه دام عمره العالى

من جهته ظلّه دام بقائه

النتر جذب الشىء بقوّة ومنه نتر الذكر فى الاستبراء مج

الذقن قوله تعالى يخرّون للاذقان جمع قلّة ... جمع الكثرة ذقون كاسد واسود والذقن مجمع اللحيين كذا فى مجمع البحرين و مطلع النيّرين

العذار عذار اللحية جانباها ... بالصدغ واسفله بالعارض ... من عذار الدابّة وهو ما على خدّه من اللجام وجمع عذر ... ككتاب وكتب مجمع البحرين

العارض من اللحية ما ينبت على عرض اللحى فوق الذقن وفى الحديث ... قال فى النهاية ... كثرة الذكر ... مجمع البحرين

الصدغ ... مجمع البحرين

القصاص ...

ومواضع التحذيف وغيرها ثم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع الجميع مستوي الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكس بطل وضوئه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلا نوى البدئة بالغسل من الاعلى والاحوط له ذلك ان لم يكن الاقوى فيما لو اسدل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله بدلا عما احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في المستور باستر الشارب بل والعنفقة ولو نبتت للمرئة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء من العضد مقدمة ويجب البدئة بالاعلى على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم النكس فمن قطعت بعض يده غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى له غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق او في يده اصابع زائدة او لحم نابت وغير ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى التحت وكذلك ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد اخرى مستقلة فان علم

الى الاسفل ظم طبا دام بقائه

لكن كفاية غسل الظاهر من الشعر لا يخلو عن قوة وكذا في الشارب والعنفقة ظم طبا دام بقا

يعني ما يظهر منهما بعد الانطباق ظم طبا دام بقائه

الهدب [illegible]

زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والاوجب بل الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا تجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شيء من الوجه او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحان فاولهما مسح الرأس ويجب مسح شيء من مقدم الرأس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع والاحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلثة ايضا والمرئة كالرجل في ذلك الا انه قد تتأكد لها في خصوص الوضوء لصلوة الصبح ازالة خمارها ومسح موضع المسح ودون ذلك تأكد لصلوة المغرب ما باقي الصلوات فلا يتأكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها وتمسح به والمراد بمقدم الرأس الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص به المسامت له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعا عليه بعد ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهي مجمع شعر الناصية عند عقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزء المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف وان تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه اجزاء الماء الماسح فيقع المسح بها وبما في اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصل منه جريان بعد ان كان القصد المسح او لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء والمكث ثم اخرجها فان كانت اليمنى

هذا اذا علم كون كل منهما اصليا واما اذا علم اصلية احدهما وزيادة الاخرى او احتمل ذلك فيجب المسح بهما من باب المقدمة ظ مد ظلهما دام بقا

الاحوط ازالة الوسخ الكائن على موضع يجب غسله من باطن الاظفار ضرة ط مد ظله دام عمره

بل لا يخلو عن قوة الا مع غلبة الظن بالعدم ضرة ط مد ظله دام بقا

وان كان الاحوط عدمه ظ مد ظله دام ظله

قوله عند عقصه عقص شعره جمعه وجعله في وسط الرأس وشده مجمع البحرين

بل الاحوط مع ازالة ظ مد ظله دام ايام افاضاته

فی اجزاء الوضوء

لم یجزله المسح بها وان کانت للیمنی فان استعملها فی غسل الیسری جاز والّا فلا بخلاف ما لو
غسلها بالاخراج نعم لا باس بالمسح بما بقی فی یده بعد تمام الغسل وان کرّر امرار یده علی
العضو استظهارا بل الاقوی انّه لا باس باختلاط ما بقی فی یده مع شیء مما بقی علی اعضاء
الوضوء من مائه اختیارا وان کان الاحوط احتیاطا شدیدا الاقتصار فی المسح علی
ما بقی فی یده بعد تمام الغسل نعم لو جفّ ما فی یده قبل المسح لنسیان او غیره من الاعذار
جاز له الاخذ مما علی اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقدیم ما علی اللحیة والحاجبین
ونحوهما مما هو من الوجه فان لم یبق شیء من نداوة الوضوء استانف ولو فرض عدم
امکان حفظ نداوة الوضوء لشدة حرّ او غیره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلک
بماء جدید ثم التیمم وثانیهما مسح القدمین والواجب مسح ظاهرهما ومقداره
الطولی من اطراف الاصابع الی الکعبین وهما قبّتا القدمین وداخلان فی
الممسوح کالمرفقین فی المغسول ولا تقدیر للعرض فیجزی بعد استیعاب الطول من العرض
ما یتحقق به اسم المسح ویجوز مقبلا ومدبرا وان کان الاولی الاول ولا ترتیب بینهما
کما لا یختص احدهما بماسح وان کان الاحوط مسح الیمنی بالیمنی ثم الیسری بالیسری و
اذا قطع بعض موضع المسح مسح علی ما بقی ولو قطع جمیعه سقط المسح کما سمعته فی الید
بل لا یخفی علیک جریان ما تقدّم فیها وفی مسح الراس من حکم الزائد والمسح بالبلة
وتجفیف الممسوح ونحو ذلک نعم الاحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة
وان کان الاجتزاء لا یخلو عن قوة واحوط من ذلک جمعهما فی المسح اما غیر الشعر کالخف
ونحوه فلا یجزی المسح علیه قطعا من غیر فرق بین شراک النعل العربی وغیره الا التقیة
فیجوز حینئذ علی الخف وغیره کما یجوز المخالفة فی باقی افعال الوضوء لها ایضا بل
الاقوی جواز المسح المزبور لها وان امکن تادیها بالغسل لکن الاحوط تعیّن الغسل
حینئذ کما انّ الاحوط اعتبار عدم المندوحة فی التقیة مطلقا خصوصا فی المسح
علی الخفین وشرب المسکر ومتعة الحج وان کان الاقوی خلافه فی الثلثة وغیرها
خصوصا فی اماکن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التجنب الیهم فیها بالتقیة

الاقوی کفایة المسح بالماء الجدید والاحوط الجمع بین الثلثة ظ مد ظلها دام بقائه

الاحوط المسح الی المفصل ظ مد ظلها دام ظله

فیجوز مسحهما معا لکن لا یجوز تقدیم الیسری علی الیمنی علی الاحوط بل لا یخلو عن قوة ظ مد ظلها دام بقائه

لا یترک الاحتیاط فی کون الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری ظ مد ظلها دام ظله

لا یترک هذا الاحتیاط ظ مد ظلها دام عمره

سیما الذی علی ظهر القدم مطرح والبر الذی یقدر المجلد جمعه بسیر شد ثلثین فرس مصباح

الاقوی اعتبار عدم المندوحة فی مکان التقیة بان یخرج الی مکان لا تقیة فیه او یبدل ما لا لیاس من الخوف ضرورة ظ مد ظلها دام بقاها

یعتبر عدم المندوحة فی موضع التقیة

شبب وان بتجنب ... یتجنب

ویجب ان یعامل الخف وغیره معاملة البشرة فیمسح ببداوة الوضوء مستوعباً له بالطول الی الکعب ونحو ما سمعته فی بشرة القدم ولا یجب تخفیف ما علی القدم لو کان متعدداً وان کان هو الاحوط والضرورة غیر التقیة کضیق وقت او خوف عدو او غیرهما من افراد الضرورة کالتقیة فی تجویز المسح علی الحائل والراس کالقدم بالنسبة الی ذلک کله واذا زال السبب المسوغ لذلک تقیة کان او ضرورة لم یجب علیه تجدید الطهارة المزبورة وان کان الاحوط له ذلک خصوصاً اذا زال وامکن المسح علی البشرة ببداوة الید وکذا لو زال فی الاثناء بل الاحتیاط فیه اشد بل لا یبعد الاعادة فیما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقیة المنافی بعد زوالهما کالواخذ ماء جدیداً للمسح فارتفعت التقیة مثلاً قبل الفعل ولغسل الحائل فی کفه مثلاً بدلاً عن البشرة للتقیة فارتفعت قبل المسح به فانه لا یجزیه حینئذ المسح بهما علی الاقوی **المبحث الثانی** فی وضوء المضطر قد عرفت وضوء الاقطع وما کان لتقیة او ضرورة منه اما الجبایر فمن کان علی بعض اعضاء وضوئه جبیرة وتمکن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها فی اناء مثلاً علی وجه یحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم یتمکن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امکان ازالة النجاسة او غیر ذلک مسح علیها بالماء وان لم یحصل معه اقل مسمی الغسل بل وان تمکن من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلک الجمع بین المسحین کما ان الاحوط له مسحها علی وجه یحصل معه اقل مسمی الغسل ولا یجزی غسل الجبیرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلاً عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد کونه مسحاً لو مسح بالماء علی وجه یحصل معه اقل مسمی الغسل بخلاف مسح الراس والقدمین کما ان الظاهر عدم وجوب کونه هنا بالکف فضلاً عن باطنه ولا بد من استیعابها بالمسح بالماء ولا تکفی الرطوبة والنداوة فی الید نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما یتعذر او یتعسر مما بین الخیوط والجروح والقروح المعصبة کالجبیرة وان لم تکن معصبة فالاقوی غسل ما حولها والمسح علیها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة علیها ومسحها ولا یضم معها شیئاً من الصحیح ولو تعذر اکتفی بغسل ما حولها

الاحوط فی ضیق الوقت ضم التیمم الی الوضوء ضرورة ظ مد ظلها دام بقاها

بل الاقوی المسح علی البشرة فی هذه الصورة کما ان الاقوی التجدید اذا زال فی الاثناء ظ مد ظله

[illegible]

علی الاحوط لکن الاقوی الاجزاء ظ مد ظلها دام بقائها

والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة وقد تعذر او تعسر ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذلك وجع الاعضاء بالصليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس حينئذ بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجز المسح عليها ايضا ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للمتجدد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري فيه ما تقدم **المبحث الثالث** في الشرايط وهي امور **منها** طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح لا ما غيره كالمصب والاواني فمع انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط التجنب وكذلك الحال في الماء في انية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصار لا يخلو عن وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس مؤمنة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خالف قوية والاحوط له الاستيناف **ومنها** الترتيب في الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الراس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما

يعني مع تعذره مطلقا ولو بوضع خرقة طاهرة عليها ومسحها لكن الاحوط الجمع بين التيمم وبين ما تيسر من الوضوء ظم طبا دام ظله العالي

هذا اذا لم يمكن غسل الوجه اصلا واما اذا امكن غسل ما عدا العين منه ووضع خرقة عليها ومسحها فالاحوط الجمع طم طبا دام بقاه

الاقوى في الاثناء الاعادة كما تقدم ظم طبا مد ظله

بل الاقوى البطلان اذا عد الوضوء عرفا تصرفا في المصب وفي الاواني كما لا يبعد وكذا في انية الذهب والفضة حيث يعد الوضوء منها استعمالا لها ظم طبا دام بقائه

الاقوى البطلان اذا قصد بوضوئه اباحة ما ضاق وقته ضرة ظم طبا دام عمره

فالاعلى عرفا بالنسبة الى ما يسامته ظم طبا دام بقائه

وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخلّ بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالات وكذا لو نسى جزءً من السابق عاد اليه ثمّ اعاد اللاحق وصحّ الوضوء اذا لم تفت الموالات ولا فرق فى فوات الترتيب بين تقديم المؤخّر وتاخير المقدّم وبين الاتيان بهما معاً فيجب عليه حينئذٍ تحصيله فى كلّ منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اوّلا ثمّ غسل الوجه مع فرض حصول النيّة عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدّم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الّا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل له الّا غسل الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له فى الجميع اعادة الاخر ايضاً ولو كان فى جار وتعاقب الجريات عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صحّ ايضاً بل فى الاكتفاء بذلك فى الواقف وماء المطر فيكون الترتيب حكميّا وجه ولكن الاحوط بل الاقوى خلافه مع عدم تعاقب ازمنة النيّة وعدم حصول التحريك الّذى يحصل به مسمّى الغسل كلّ ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والّا بطل ومنها الموالاة بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتدّ به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا يؤخّر الشروع فى غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى مسترسل اللحية على الاقوى فى الزمان المعتدل فى صفه ولو كان شتاء فلو كان حينئذٍ تقديرا زمانيّا لا مراعاة بلل حسّى فلا فرق حينئذٍ بين الازمنة والاحوال وح فلا يقدح التجفيف اختيارا مع عدم مضى الزمان المزبور وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلوّ قبل الشروع فى التالى وان بقى البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى الاستيناف ايضاً لو بقى البلل بعلاج او للافراط فى برودة الهواء على وجه تنافى الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك لجفّ امّا اذا جفّ للافراط فى حرارة الهواء كذلك او فى بدن المتوضّى وانه لولا ذلك

فيه اشكال والاحوط عدم الاعتناء به ظـ مد ظلّها دام بقائه

الاقوى كون المدار فى صورة التاخير وعدم المتابعة العرفيّة على بقاء البلل حسّا لا التقدير المذكور ظـ مد ظلّها دام عمره العالى

اذا كان ذلك مع فرض عدم تحقق المتابعة العرفيّة اعاد ظـ مد ظلّها دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك ظـ مد ظلّه العالى

في شرايط الوضوء

لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلاً فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتابع لعبادة مخصوصة مثلاً فلم يفعل **ومنها** النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله اما لانه اهل له او لعظمته او جزاء لنعمته او طلباً لرضاه او فراراً من سخطه من حيث انها كذلك او طلباً للثواب والنجاة من العقاب دينا ويين او اخراويين اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولها او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء فانه اذا دخل في النية على اى حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص فيها بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا باس ايضاً وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركيب الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزء فالاقوى البطلان ايضاً لعدم الاخلاص بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضاً فيما اذا كان كل منهما باعثاً مستقلاً ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين اذا احتيج اليه باعتبار فرض تعدد ما كلف به ولو بنذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفاً ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلاً في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يحل الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعاً وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد

مع تحقق المتابعة العرفية ظم طلبا دام بقائنا

الاقوى الصحة في هذه الصورة ظم طبا مد ظله العالي

من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل مفسد من فوات موالاة ونحوها اتم وضوئه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها في النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين والفرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب للحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المحل الى نية رفعها جميعها اما لو نوى واحداً معيناً اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض الجميع و البعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضاً بل الاقوى ذلك ايضاً في المختلفة والله اعلم **ومنها** المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية **المبحث الرابع** في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستنداً الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديداً للعمل اللاحق ولو علم تقدم ماخذ الشك على وجه لو كان متنبها لكان شاكاً سابقاً استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقناً ثم زال عنه اليقين او بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما صلاه باليقين الاول ولو كان متيقناً للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضاً بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات موالاة ونحوها والا استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه

هذا الاحتياط لا يترك ظ‌ طاب دام بقائه

اجزاء غير الجنابة ايضاً عن الجميع لا يخلو عن قوة ظ‌ طاب دام ظله

الاقوى الصحة ظ‌ طاب دام بقائه

في كفاية العدل الواحد نظر ميرزا ظ‌ طاب دام عزه

ما لم يتيقن مخالفته للواقع ظ‌ طاب دام عمره

مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور
في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه
لا عبرة بالشك مطلقاً بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء
الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة
خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولاً
بغيره بعد ان كان مشغولاً به وبسبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن
كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاخير
مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة
بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط البحث
عنه حتى يطمئن خصوصاً اذا كان الاحتمال معتداً به ولم تكن مشقة نعم لو كان الشك
في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم حجبه
فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ
في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك ايضاً في المعلوم حجبه اذا كان كذلك
فضلاً عنه وكذا الحال في الحاجب الذي شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتأخره
الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك
فيما لو شك بعد الفراغ ايضاً في صفة الحجب وعدمها بحيث لو كان متنبهاً قبل الوضوء
لكان شاكاً والله اعلم

المبحث الخامس فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب

يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط
ولو بمصاحبة دود وحصى من الموضع المعتاد اصلاً وان لم يكن في الموضع المعتاد
لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه ذلك وصار معتاداً
عارضاً ولو جرحاً انسد الطبيعي اولا وان كان الاحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد
ايضاً اذا كان تحت المعدة بل مطلقاً خصوصاً اذا كان قد خرج على حسب الخروج
المعتاد وخصوصاً اذا كان من ثقب في الاحليل وبين الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب

في كفاية مجرد سبق اليقين بالفراغ في الجزء الاخير اشكال فلا يترك الاحتياط الا مع الانتقال عن محله او الاشتغال بفعل آخر او طول الجلوس ظم طبا دام بقاؤه

قد ذكرنا ان وجوب الفحص لا يخلو عن قوة الا مع غلبة الظن بالعدم جزماً ظم طبا دام ظله

بل هو الاقوى ضع ظم طبا دام بقاؤه

اذا علم عدم الالتفات حين الوضوء الى وجود الحاجب وعدمه فالاحوط الاعادة وكذا في الصورتين اللاحقتين ظم طبا دام بقاؤه

بل هو الاقوى في هذه الصورة ظم طبا دام ظله العالي

بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسبما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق
اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت نعم لا يعتبر
فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه الشيطان
في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب
على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر
ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قاعدا او قائما توضأ
والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء
او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة
القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلوة الغداة اما لها
فيجب هو مع الغسل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر والمغرب
فتوجبه مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون
ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرار
الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام
صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا كذلك
لتوالي حدثهما توضئا عند كل صلوة ولا يؤخراها عنه والاولى ملاحظة زمان الخفة
وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس
الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يصنع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى
والاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط و
يقوى في النظر ان المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة
كمس كتابة القران وصلوة النوافل فلا ينتقض وضوئه بما يخرج بدل سلسه نعم
ينتقض ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن
الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من
النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه

الظاهر ان
الغسل الغداة في الوسطى
والاغسال الثلثة في الكثيرة
مدخلا في جميع صلوتها
ولذا يجب على صاحبة
الوسطى ان تغتسل للظهر
لو لم تغتسل للصبح وكذا
لو لم يبق من الوقت الا
مقدار الاغسال والصلوة
الاخيرة اغتسلت وصلت
والتفصيل في الدماء
ميرزا تقي ظهر طبا
دام بقائه

بل لا ينبغي ترك هذا الا
حتياط في المسلوس ظهر طبا
مد ظله

هذا اذا امكن الاتيان
ببعض الصلوة مع الطهارة
والا كفى وضوء واحد
ولا ينتقض الا بمجيء الحدث
على الوجه المتعارف
ظهر طبا دام بقائه

بل هو الاقوى لكن مع
الشرط المتقدم في الحاشية
السابقة بل الاحوط في
المس الكتابة تركه مطلقا
الا اذا كان واجبا ظهر طبا
دام عمره

فيما يجب له الوضوء ويستحب

من الحدث الاكبر دون المذى على الاصح والودى بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا باس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك فى الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل و بالرعاف والقى والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجا قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب **المبحث السادس فيما يجب الوضوء له ويستحب** فى سننه الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة و استدامته لاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ويجب لسجود السهو والطواف الواجب ولو لانه جزء حج مندوب او عمرة كذلك وبالنذر وشبهه والواجب بيمين ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القران حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء الانبيا والاوصياء والملائكة فلمسها ما لم تدخل فى القران وان كان الاولى بل الاحوط فى الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب لا فرق فى الكتابة بين ان تكون بمداد او بحفر او بتطرية او بغيرها بل المدار على اسم القرانية واسم الله كيف ما تكون الكتابة ومن اى كاتب تكون حتى الريح ونحوها فيما لم يحتج صدقها الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف وفى افعال الحج عدا الطواف والصلوة ولصلوة الجنائز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتجديد وللكون على الطهارة وللتاهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القران والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضى فى مجلس القضاء وادخال الميت فى القبر وتكفينه اذا اراده

على الاحوط ظهر طلبا

دام بقائه

من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده **واما سننه** فوضع الاناء
الصالح لان يغترف منه على اليمين وان كان اعسر والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية
على الوضوء والدعاء بالمأثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما
الاناء الذي يغترف منه من الحدث مثنى النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما
وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدأ
الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ويكره
الاعانة فيه بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل
له ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والامر
سهل **المقصد الثاني** في الغسل وهو واجب ومندوب فالواجب ثلثة من الجنابة
والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء وبقية احكامها فسيأتي
انشاء الله تعالى في كتاب مستقل **واما غسل الجنابة** ففيه مباحث **المبحث الاول**
في سببها وهو امران **احدهما** خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء
كما تعرفه انشاء الله تعالى فيما ياتي من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها
بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب من ثقب في الاحليل وتحت الانثيين
ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين
او من احدهما مع الاعتياد والاحوط تحققها بخروجه مطلقا والمني ان علم فلا اشكال
والا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة
والاقوى خلافه والمريض والنساء في الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم
نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا
وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل
سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم
يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه منه

بل احتماله الغسل بل قد يتأكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه جنابة جديدة او سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالائتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الآخر بطل المتوقف كائتمام احدهما بالآخر فان كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع **ثانيهما** الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل والدبر فيحصل وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطي للميت والموطوئية له اما وطي البهيمة فالاقوى عدم وجوب الغسل واولى من ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاول وتتحقق جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع وطيها هي للانثى ولو تواطى الخنثيان فلا جنابة على احدهما **المبحث الثاني** فيما يتوقف على غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة كانت او مندوبة ما عدا صلوة الجنازة وكذا اجزاؤها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقا او متتابعا فيه ووقعت في الاثناء صح وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان لا خلاف فيه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معناه اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه

الاحوط مع العلم الاجمالي بجنابة احدهما عدم جواز الائتمام بواحد منهما فضلا عن كليهما والمناط علم المأموم اجمالا لا علمهما الجمالا ظم طبا دام بقائه

بل لا يترك ظم طبا دام عزه

وان كان جزء من حج او عمرة مندوبين واما الطواف المندوب فلا يعتبر فيه الطهارة وان كان يحرم على الجنب الدخول في المسجد فلو نسي وطاف صح وان توقفت صلوته على الطهارة ظم طبا دام بقائه

وكذا لو نسي الغسل كما يأتي في مقامه لكن الاختصاص مبطلية الاول برمضان وقضائه والثاني برمضان دون قضائه ودون سائر الصيام ظم طبا مد ظله

والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به باقى
اسمائه تعالى على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المقصود منها معانيها
ثالثها مس كتابة القرآن فلا ريب فى حرمته على حسبما سمعته فى الوضوء رابعها اللبث
فى المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجد الحرام والنبى صلى الله عليه وآله ويتحقق
بالدخول من باب والخروج من اخر ونحوه او للاخذ لشئ منه له فيه ويلحق بها المشاهد
المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلامه فى احدهما تيمم للخروج
ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه بدونه كما انه يقوى ترجيح
الغسل عليه مع فرض مساواته له فى الزمان او قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم
له فى ذلك كله حتى المجنب خارج المسجد ثم دخله ساهيا او عامدا خامسها الدخول فى
المسجد وما فى حكمه لوضع شئ فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد
او مجتازا فيه سادسها قراءة شئ من سور العزائم وهى اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة
ولو بعض البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل لوجوب شئ من الغايات المزبورة او
نذره مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل لكل ما ندب فيه
الوضوء ايضا **المبحث الثالث** فيما يتوقف عليه تنزيها يكره للجنب الاكل والشرب اذا لم
يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم و
اشد من ذلك كراهة قراءة سبعين آية بل الاحوط له عدم قراءة شئ من القرآن مادام
جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع
فقد الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحنا وغيرها كما انه يكره
للمختضب ان يجنب قبل ان ياخذ الخضاب مأخذه **المبحث الرابع** فى واجباته اولها
النية مقارنا بها لاول جزء من الراس فى الترتيب واول آنات مسمى الارتماس فيه
ان لم تتقدم عند غسل اليدين وتقدم فى الوضوء حقيقتها ونية الضمائم والاجزاء
والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيها استدامة النية وكذا
قد تقدم المراد بها فى الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام بجواز التفريق

بل لا يخلو عن قوة م ره ظ ط ما دام بقاؤه

هذا هو الاقوى م ره ظ ط مد ظله

على الاحوط ظ ط دام بقاؤه

[illegible]

دان كان الاقوى عدمه ظ ط دام عمره

فى حرمة قراءة بعض السورة ما عدا آية السجدة تأمل بل العدم لا يخلو عن قوة ظ ط مد ظله

مع كون المقصود بالوضوء رفع الحدث م ره ظ ط دام بقاؤه

يمكن دعوى القطع بعدم الحرمة ظ ط دام عزه العالى

فی واجبات الغسل

فی اجزاء الغسل و انها غسل ظاهر البشرة علی وجه یتحقق به مسماه فلا یجزی مسح غسل
غیرها عنه فی غیر الجبیرة وما فی حکمها من غیر فرق بین الشعر وغیره فیجب حینئذ علیه
رفع الحاجب وتخلیل ما لا یصل الماء الیه من البشرة الا بتخلیله ولا یجب علیه غسل
الشعر وان کان هو الاحوط فیما کان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا یخلو عن قوة
والاحوط ایضا غسل ما شک فیه انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتیب فی غیر
الارتماسی منه بان یغسل تمام الراس ومنه العنق علی الاصح مدخلا لبعض الجسد معه
مقدمة ثم تمام النصف الایمن من البدن مدخلا ایضا لبعض الایسر معه مقدمة ثم
تمام النصف الایسر کذلک والاقوی دخول العورة والسرة فی التنصیف المذکور الا ان
الاولی غسلهما مع الجانبین او غسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب الایمن مع غسل
نصفهما مع الجانب الایسر واللازم استیعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات
واحدة کانت ومتعددة ولا بالفرک والدلک ولا ترتیب بین اجزاء العضو وان کان
الاولی البدأة باعلی العضو فالاعلی کما انه لا کیفیة مخصوصة للغسل المراد هنا بل یکفی
تحقق مسماه فیجزیه حینئذ رمس الراس بالماء اولا ثم الجانب الایمن ثم الجانب الایسر
ورمس البعض والصب علی آخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناویا بکل واحدة غسل
عضو صح بل الظاهر تحقق مسمی الغسل بتحریک العضو الماکث فی الماء علی وجه یجری الماء
علیه فلا یحتاج الی اخراجه منه ثم غمسه فیه علی الاصح وهذه کلها من الترتیب الذی
هو افضل من الارتماس الا انه هو ایضا کیفیة اخری للغسل مجزیة عن الترتیب وهو عبارة
عن تغطیة البدن بالماء فینبغی حینئذ مقارنة النیة للتغطیة المزبورة ویکفی فیها استمرار
القصد ولا یعتبر فیه اشتمال الماء علی جمیع بدنه بآن واحد حقیقی علی الاقوی کما لا تکفی فیه
الدفعة العرفیة نعم یکفی فیه انغسال جمیع البدن فی تلک التغطیة ولو علی التعاقب خامسها
اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المکان والمصب والآنیة والمباشرة اختیارا و
عدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه علی ما تقدم فی الوضوء فی ذلک کله وکذا طهارة
المحل الذی یرید اجراء ماء الغسل علیه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجری الماء علیه

اذا ابتدأ فی غسلهما بعد
الفراغ من الایمن النصف
الایمن لا حاجة الی غسل
نصفهما مع الایسر ظاهرا
دام بقائه

آقای فیروزآبادی
کما فی المجمع عن الدروس
وفی المنتهی فرک الثوب فرکا
بالفتح الیه حاتمه والکلفة
عفی عنه

في سنن الغسل وآدابه

للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصاً في الارتماس بماء كثير لكن الا
حوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في
الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة تقية كانت او غيرها وحكم
الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص
مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في آخر فانك قد عرفت وجوب
التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد
الدخول في آخر على الاصح فلا يلتفت الى الراس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن
بعد الدخول في الايسر والاحوط المساواة وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها
غير واجبة في الغسل نعم قد يجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية
له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة **المبحث الخامس في سننه** مضافاً
الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين اماماً من المرفقين ثلاثاً ويجوز تقديم
النية عنده لكن الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم
المضمضة والاستنشاق ثلثاً وامرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيب
بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل ما لعله يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضاً
من الخاتم ونحوه وايصال الماء الى العكن ونحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول
قبل الغسل وليس هو شرطاً في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه
اعاد الغسل لكونه محكوماً عليه بانه مني سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول عليه
او لا على الاصح الا اذا علم بذلك او بطول المدة او بغيرهما عدم بقاء شيء في المخرج بل لا
يكون ح مشتبهاً بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل
ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما العدم الا اذا علم بقاء اجزاء في المجرى
خرجت مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط والاقوى وجوب
الغسل والوضوء مطلقاً وان كان الذي يقوى الاكتفاء به لا اول اذا كان الخارج قبل
الاستبراء بالبول وبالثاني اذا كان بعده قبل الاستبراء بالخرطات ويجزي غسل الجنابة

بل هو الاقوى لان
يقصد تحقق الغسل
في الآن المتأخر عن
اول الارتماس ضرورة
ظم طباد ام بقا
غم

العكن بكسر
كصرد جمع عكنة بالضم
طي في البطن كذا في المجمع ومنه
العكنة الطي في البطن من السمن و
الجمع عكن وشبه عرقه وعوف
ارتا فبلغ اعكان وهي
البطن صار ذا عكن
مصباح المنير

الاكتفاء بالغسل مع عدم
البول بعد الجنابة او الشك
فيه وبالوضوء معه مع
عدم الخرطات بعده او
الشك فيها لا يخلو عن
قوة نعم مع فرض البول
والخرطات بعده يجب
الجمع كما انه كذلك في الشك
البدوي من غير سبق
جنابة ظ مد ظلها ادام الله
ايام افاضاته

في الاغسال المندوبة

خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكلّ ما اشترط به نعم لو تخلّل حدث صغر في اثناء
الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في صلوة ونحوها والاحوط استينافاً
بعد الاتمام وامّا غسل المسّ فكيفيته ترتيباً وارتماساً كغسل الجنابة وسببه مسّ ميّت
الانسان ولو كافراً بعد برده جميعه قبل الغسل وقبل تمامه دون ميّت غير الانسان
ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمّم بالنسبة الى ذلك
فيجب حينئذ الغسل بمسّ المتيمّم فضلاً عن غسل اليد اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر
الذي امره المسلم به امّا فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد
كالمغسل ايضاً وكذا من امر بتقديم غسله وهو حيّ ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم المسّ
بين كون الماسّ والممسوس ممّا تحلّهما الحيوة اولا فيتحقّق حينئذ بمسّ ظفر الميّت ولو
بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المسّ معه كالشعر ماسّاً او ممسوساً لم يجب الغسل والقطعة
ذات العظم من الميّت او الحيّ بحكم الميّت في وجوب الغسل بمسّها دون القطعة المجرّدة من
العظم ودون العظم المجرّد ولو كان لسنّه على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسّه مطلقاً
وامّا ما يتوقّف عليه فالاقوى تركه الوضوء في ذلك كما انّ الاقوى انتقاض الوضوء
والله اعلم وامّا الغسل المندوب فافراده كثيرة وربّما انهيت الى مائة الّا انّ المعروف
منها اللّزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى آخر يوم
السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقتضي غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس
لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكّن منه يوم الجمعة قبل الزوال
اعاده وان لم يعده قضاء في مدّة القضاء امّا اذا لم يتمكّن الّا من القضاء لم يعده وغسل
يومي العيدين وليلتيهما ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع و
العشرون من ذي الحجّة على الاقوى ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من
رجب ويوم المولد وهو اليوم السابع عشر في ربيع الاوّل على المشهور ويوم نيروز
الفرس والمعروف انّه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واوّل يوم من رجب وآخر يوم
منه ويوم النصف منه وليلته بل وليلة الاوّلين ايضاً وليلة النصف من شعبان

يكفي الاستيناف والوضوء بعده في حصول الاحتياط
ظـ مدظلّه دام بقاه

الاقوى الالحاق فلا يجب الغسل فضلاً عن الغسل وان كان ما في المتن احوط
ظـ مدظلّه دام بقاه

الاقوى فيه ايضاً الالحاق وان كان الاحوط العدم
ظـ مدظلّه دام ظلّه

هذا الاحتياط لا يترك
ظـ مدظلّه دام عمره

الاولى عدم التعرّض للاداء والقضاء فيما بعد الزوال الى الليل
ظـ مدظلّه دام بقائه

[illegible]

في الاغسال المندوبة

وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان واوّل يوم منه ويتاكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما انّ الظاهر استحباب غسل ثان لليلة القدر والاخير اذا كان قد اغتسل الاول من اوّل الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ندبت فيه وان كان الاولى الاتيان به من اوّل الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما والبيت وللفعل للاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر او الذبح والحلق والزيارات للنبي والائمة عليهم السلام واذا اراد ان يرى الامام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب بمظلمته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اَللّٰهُمَّ اِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ظَلَمَنِي وَلَيْسَ لِي اَحَدٌ اَصُولُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ لِي ظُلَامَتِي اَلسَّاعَةَ اَلسَّاعَةَ بِالْاِسْمِ الَّذِي اِذَا سَأَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ اَجَبْتَهُ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الْاَرْضِ وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ فَاَسْئَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَسْتَوْفِيَ ظُلَامَتِي اَلسَّاعَةَ اَلسَّاعَةَ وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ يَا لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ بِرَحْمَتِكَ اَسْتَغِيثُ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَغِثْنِي اَلسَّاعَةَ فاذا فرغ من ذلك فليقل اَسْئَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَلْطُفَ بِي وَاَنْ تَغْلِبَ لِي وَاَنْ تَمْكُرَ لِي وَاَنْ تَخْدَعَ لِي وَاَنْ تَكِيدَ لِي وَاَنْ تَكْفِيَنِي مَؤُنَةَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بِلَا مَؤُنَةٍ ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر وخصوصاً السفر لزيارة الحسين ع ولعمل الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومسّ الميت بعد تغسيله وبالسعي

لا ينبغي ترك الاحتياط باتيان هذا الغسل والاولى ان ينوي به القربة المطلقة لقوة احتمال نفسيته بالسببية المذكورة ظاهراً دام بقائه

الى رؤية المصلوب بحق في زمان وجوب نزاله وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير
حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلثة وغيرها ووقته من حصول
السبب الى الموت كغيره مما هو نحوه بخلاف ما كان للفعل فان الاقوى اجزاء غسل
اول النهار ليومه واول الليل ليلته بل لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس
من قوة وان كان دون الاول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على
الاصح وان كان هو الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم
انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى استحباب عادة الغسل لا النقض وان كان هو الا
حوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من
الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تأخيره ولو الى
السابع والله اعلم **المقصد الثالث** في التيمم وفيه مباحث **المبحث الاول**
في مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك بامور منها عدم
وجدان ما يكفيه للطهارة غسلا كانت او وضوء على وجه يصدق عليه ذلك لكن
يعتبر فيه حينئذ انه لو كان في فلاة قد احتمل الماء في احد جوانبها الضرب مع امكا
في الارض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم
بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه بشهادة العدلين بل العدل
الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت
وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف ولو جبنا
من اللص او السبع او الضياع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس
او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر المانع من
استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال
الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف
من حصوله والخوف من زيادته او بطوئه وبين شدة الالم باستعماله على وجه لا
يتحمل للبرد وغيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة

الاقوى انتقاضه بكل الاحداث ظله العالي دام بقائه

الحزنة ما غلظ من الارض وهو خلاف السهل مجمع

الغلوة هي بالفتح مقدار رمية سهم مجمع البحرين ١٣١٢

في العدل الواحد الاحوط عدم السقوط بل الاولى في العدلين ايضا ذلك ظله العالي دام بقائه

الاقوى مع مصادفته عدم الماء الصحة مطلقا اذا حصل منه قصد القربة ظله العالي دام ظله العالي

من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يصل في بعض الابدان و البلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب ولو كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه وان الظاهر تعين التيمم حينئذ فلو خالف وتطهر بطل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة اما اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي القطع بها لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة والهوان او المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة ايضا لو تحمل الم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه والله اعلم هذا كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من الماء نعم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج عن المسجدين **المبحث الثاني** فيما يتيمم به وهو الصعيد و المراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون والحصى والمدر ونحوها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في اليد منه شيء الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف و الجص والنورة اشكال اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئا

يشترط كونهما لا يتحمل عادة ... ظهر طبا دام بقاه

[illegible]

والاحوط صرف الماء اولا ثم التيمم ظهر طبا دام بقائه

بل عدم الخلو لا يخلو عن قوة

لكن هذا في حال التمكن من التراب ونحوه واما مع عدمه فالاحوط الجمع بين التيمم بواحد منها وبين المرتبة المتاخرة من الغبار والطين بل وكذا في رماد الارض واما مع فرض الانحصار فالاحوط الجمع بينها بين الاعادة او القضاء ظهر طبا دام بقائه

[illegible]

فيما يتيمم به

يعتدّ به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس و
الممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمّم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب
في اناء مغصوب لم يصحّ الضرب عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع
فقد الصعيد الذي يصحّ التيمّم به يتيمّم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او غيرها
مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم
التيمّم به والا وجب ومع فقد ذلك يتيمّم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمّم به وجب
ولا يصحّ التيمّم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمّى الغسل به كان فاقد
للطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط
له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمّم بالرمل والسبخة بل ربّما امتنع كما في بعض
افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحبّ له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون
ما يتيمّم به من ربى الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم

المبحث الثالث في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفّين معا
دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف
الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى
بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد به ما تماسّه ظاهر بشرة
الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمّى
الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا
ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما
ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامهما نعم لا يجب المسح بكل
منهما التمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل
الى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان
استوعبت بل يضرب بهما ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يمكن

في المشتبه بالنجس مع الانحصار يتيمّم بهما كالممتزج وان لم نقل به في الماءين نظرا لما عرفت لاشكاله فيه ايضا ظ م طبا دام بقائه

عرف الدابة
شعر النابت في محدب رقبة
مصباح

مع التمسح بالثلج على اعضاء الوضوء او التيمّم به لو وجد ظ م طبا دام ظله

السبخة
بالفتح واحدة السباخ وهي ارض مالحة يعلوها الملوحة كذا في المجمع

النفض
في الحديث ثم نفض يديه ...

الربوة
المكان المرتفع ...

من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة اما مع التعذر الى الصعيد مثلا
ولم يمكن التخفيف فالانتقال الى الظاهر متجه **المبحث الرابع** فيما يعتبر فيه تلزم فيه
النية على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله ولا يجب
فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل و مع التعدد ايضا
وان وجب التمييز حينئذ بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها
عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة
كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة
والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب
على حسبما وصفناه والبدأة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحاجب (الحواجب) عن الماسح والممسوح
والطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على
حسبما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن
المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك
جريانه في المقام بادنى التفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا
عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى و يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة
للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين
والاحوط التعدد فيهما واحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على
حسبما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى
اتحاده مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا
عن الغسل على اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز ييممه
غيره لكن الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك
يتجه ضرب المتولي بيده والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان
كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال **المبحث الخامس** في احكامه لا يصح التيمم
للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط

والاحوط في هذه الصورة الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر ره ظلهم طاب ثراه دام بقائه

والمسح من الاعلى الى الاسفل بحيث يصدق ذلك عليه عرفا منه ره ظلهم طاب دام بقائه

[illegible]

الاقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين مطلقا حتى في بدل الغسل ظلهم طاب دام بقائه

الاقوى عدم الاتحاد مطلقا في الرجال لسائر العبادات ظلهم طاب دام بقائه

في احكام التيمم

مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيمم الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها وسعة الجنابة الذي قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره ومنوع الزحام يوم الجمعة بحيث يخشى فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلي في غيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلثة وكذا من اراق الماء في الوقت وخارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة الاخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء او الغسل له الا الذاهب للفرض وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديد ايضا فغايات التيمم حينئذ هي غايات الوضوء والغسل ويجب مما وجب منهما ويندب بما ندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقض الحدث الاصغر فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك عاد التيمم ولو كان قد وجد المحدث بالاكبر الذي قد تيمم تيممين ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالا غير الجنابة تيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي للاخر خاصة توضأ به وتيمم عن الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء وفي الجنابة يكفيه تيمم واحد لها والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما سمعته في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها امضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا الطواف واجبه ومندوبه ثم تيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلى عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم **واما الخاتمة** ففيها مباحث **المبحث الاول** في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والخرء من الحيوان غير ماكول اللحم

الاقوى عدم انتقاض ما هو بدل عن الغسل بالاصغر فلا ينوي الا الوضوء او التيمم بدلا عنه الى ان يجد الماء من غير فرق بين غسل الجنابة وغيرها وكذا مع طرو الحدث الاصغر في اثنائه ولكن مراعاة الاحتياط اولى ظهر طاب ثراه دام بقائه العالي

الاقوى عدم الفرق بينهما وبين الفريضة فيما ذكر ظهر طاب ثراه دام الله ايام افاضاته العالي

[illegible]

ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح الثالث المني من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فانه طاهر الرابع ميتة ما تحله الحيوة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه المتصل بما ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك وفارة المسك المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما الميت ففيه اشكال والاحوط الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وان صاحب الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاقوى والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسلان مما الاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا يحل اخرجه بل الطاهر عدم الفرق بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر والخنزير والكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا وميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله الخامس دم ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوق ايةً لموسى عم او في كربلا ونحوها مما لم يكن من دم ذي النفس والمسكوك فانه من ابنها محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما يشك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان

غير ذي النفس والا المتخلف في المذكى من ذي النفس من المأكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضاً اذا لم يتنجس بنجاسة الة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير المأكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير المأكول بل قد يقوى ذلك ايضاً في جميع الجنين الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط والله اعلم السابع والثامن الكلب والخنزير البريان عيناً ولعاباً من غير فرق بين افرادها ولا بين اجزائها اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزا كلب وخنزير على حيوان طاهر او نجس فالولد يتبع في الحاق باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم اخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر المايع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مايعاً بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اي ثخانة او لا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيباً او تمراً على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقاً لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصاً بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصاً في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكاً فان الاحتمال فيه ضعيف وجه خروج عن اطلاقه قبل القائها واضعف من ذلك استخراج مائها بالدهن ونحوه من المايعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلاً وشرباً ومباشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً يصنع حتى يحصل فيه الغليان والفقران فليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي

الاحوط الاجتناب عنه ضرورة ظم طبا دام بقائه

الاقوى الحكم بنجاسته ضرورة ظم طبا دام ظله

ضر تامل ضو رحمه الله

ظ طبا دام بقائه

وان كان الاحوط الاجتناب عنه ظم طبا دام بقائه

الاقوى عدم نجاسته للعصير العنبي مطلقا نعم لا اشكال في حرمته بمجرد الغليان مطلقا واما حال الزبيبي والتمري فيهما فقد اثرنا اذ لا اشكال كالنجاسة في العنبي والاحتياطا ولى ظم طبا دام ظله العالي

في المتخذ من غير الشعير تامل حرمة ونجاسة وان سمي فقاعا الا اذا كان مسكرا ظم طبا دام عزه

والذمي والخارجي والغالي والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق المجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق **المبحث الثاني** في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منها سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايضا مع النداوة التي لم تنتقل منها اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الاخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مائعا عدا النابع والكر وماء الغيث وتسري النجاسة في المائع الى غير العالي المتصل بالملاقي اذا كان سائلا كما قدمنا سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الاخر وان كان متصلا به الا به بل ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس حينئذ مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الاجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا وكذا اليد ونحوها اذا كانت عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل اجزاء من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او باخبار ذي اليد وشهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرفته سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة والله اعلم **المبحث الثالث** في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها انه يشترط في صحة الصلوة

نجاسة عرق الجنب من حرام لا يخلو عن قوة وكذا عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط ظ طهما دام بقائه

بل الاحوط على الاحوط مبرهارة ظ طبا دام بقائه الاحتياط في الاحتاط ينبغي ان لا يترك ميرزا رحمه الله ظ طبا دام ظله العالي

و ثوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلّى و شعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وما يحكمها من متنجسها وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلوة من فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرفه انشاء الله وفى الحاق الغطاء للمصلّى ايماء وما تحته باللباس مطلقا او فيما اذا كان مستترا به اشكال الاحوط ذلك والصواف واجبه ومندوبه كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفى والوضعى والجاهل بهما فى ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسى الذى لم يذكر حتى فرغ او فى الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ما كول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ فى الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا اذا كانت من غير ما كول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها فى اثناء الصلوة وامكنه ازالتها بنزع اوغيره على وجه لا ينافى الصلوة وبقاء التستر اما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا اسقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن فى ساتر مثلا لا يمكن نزعه فانه ينزعه ح ويصلى عاريا و كذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسة فى الاثناء او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره فى حد ثوبين مثلا فقد اشتبه طاهرهما بنجسهما كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يمكن الا النجس فانه يصلى عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه وطهارة الاوانى اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدى النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلّى الا مع تعدى النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزى ح وان اشترك مع النجس فى السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع فى المحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة

كصلوة الاحتياط واجزائها المنسية بل وسجود السهو على الاحوط ظله دام بقائه

لكن الاقوى عدم الالحاق وصورة عدم التستر به ظله دام ظله

اذا كان المفروض ما اذا علم سبقها كما هو الظاهر وجب الاستيناف مع سعة الوقت مطلقا ظله دام بقائه

بل يصلى فيه ظله دام بقائه

بل يصلى فى احدهما كما ان مع الانحصار فى النجس يصلى فيه و ان كان الاحوط التكرار مع الامكان ظله دام بقائه

مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه
في الاقوى ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة
بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية و
المصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة
المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر
ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان
الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور
التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من
المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح
به وينبغي ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان
النجسة ونحوه **المبحث الرابع** فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور **الاول**
العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرء من غير فرق بين
الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمهما بل الظاهر العفو عنه مع التعدي
الى غير محله لكن لا يتعمد ذلك بل لا يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه
عنه في خصوص بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان
كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا
سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه **الثاني** الدم في البدن او
اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلثة
الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء
الثلثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والتخانة على الاقوى والمراد بالبغلي
الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار
وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط اجتناب ما زاد على
الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره

بل الاقوى عدم وجوب الاعادة فضلا عن القضاء ظ مد ظلها دام بقاها

الاقوى جواز الانتفاع المحللة بالنجاسات فضلا عن المتنجسات نعم يحرم المعاوضة عليها بمثل البيع والصلح ونحوهما على تفصيل مذكور في محله ظ مد ظلها مد ظله

السماد وزان سلام ما يصلح الزرع من تراب وسرجين سميت الارض تسميدا اصلحتها بالسماد مصباح

الاحوط اعتبار المشقة النوعية في الازالة او التبديل ظ مد ظلها دام بقائه

شرط كونه مما يتعارف التعدي اليه ويختلف بقرب المحل وبعده وكبر الجرح وصغرها منه ظ مد ظلها دام ظله

وفي الدرهم المثقال عدله كذا في الفيروزآبادي نهو الوافي
قوله اخمص الراحة اخمص القدم باطنها الذي لا يصيب الارض ... القدم من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسه ...

بل لا فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره حتّى الميتة على الاصحّ وان كان الاحوط اجتنابه حَ ويقوى لحوق ما تنجس به بِهِ في العفو اذا كان اقلّ من الدرهم لكنّ الاحوط اجتنابه ايضًا ولو تفشّى الدّم من احد جانبي الثوب الى الآخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدّم متفرقًا في الثّياب والبدن لوحظ التّقدير على فرض اجتماعه فيه ودار العفو مداره على الاصحّ ولو اشتبه الدّم بين المعفوّ عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتّى يعلم انّه من الثلثة ولو بان بعد ذلك انّه منها فهو من الجاهل بالنجاسة وفي وجه قوىّ كما لو زعم انّه دون الدرهم فبان الخلاف الّا انّ الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد ولم يمكن اختباره او انّه تركه عمدًا فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم **الثّالث** يعفى عن حمل المتنجّس في الصّلوة وان كان ممّا يتمّ به الصّلوة بل والنّجاسة غير الميتة امّا هي فاشكال احوطه الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول الدّم النجس اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الّذى شربه والميتة الّتي اكلها ونحو ذلك ممّا صار من البواطن والتوابع له وان تمكّن من ازالته الّا انّ الاحتياط لا ينبغي تركه **الرّابع** العفو عن كلّ ما لا يتمّ به الصّلوة منفردًا من اللّباس كالخفّ والجورب ونحوهما اذا كان متنجّسًا ولو بنجاسة من غير مأكول اللّحم نعم لو كان اللّباس المزبور متّخذًا من النّجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع **الخامس** العفو عن البول في ثوب المربية للمولود امّا كانت او غيرها ذكرًا كان او انثى او خنثى متّحدًا او متعدّدًا اذا غسلته في اليوم واللّيلة مرّة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكّنة من الشّراء والاستيجار والعارية ولا يتعدّى من البول الى غيره ولا من الثّوب الى البدن ولا من المربية الى المربّى ولا من ذات الثوب الى ذات الثّياب المتعدّدة مع عدم الحاجة الى لبسهنّ جميعًا والّا كانت كذات الثّوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصّب اذا كان المربّى صبيًّا لم يتغذّ بالطّعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصّب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاصّ في الغسل المزبور وان كان جعله

بل هو الاقوى وكذا في نجس العين بل في غير المأكول ايضًا لا يخلو عن رجحان ظ مد ظلّه دام بقائه

بل الاقوى سبح ره ط ظ دام ظلّه

بشرط وحدة الثوب لا مثل الظّهارة والبطانة والملفوف من طيّات عديدة ونحو ذلك ظ دام عمره

في كونه اصحّ تامّل وان كان احوط خصوصًا مع التّفاحش ظ مد ظلّه دام بقائه

الاحوط اجتناب المحمول النّجس خصوصًا الميتة وخرقة المستحاضة وكذا المتنجّس الّذي تتمّ فيه الصّلوة ظ مد ظلّه دام افاضاته

الاحوط اعتبار المشقّة مع ظ دام بقائه

على الاحوط ظ مد ظلّه دام ظلّه

بعد دخول الوقت ولى بل الاولى جعله في آخر النهار امام صلوة الظهر ليقع الاربع
ثم الاقوى ايضا سريان العفو الى غير الفرائض من القضاء عن النفس او الغير والنوافل و
نحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات
الا انه ينبغي غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي
المتواتر بوله فضلا عن غيره والله العالم **المبحث الخامس** في المطهرات وكيفية
التطهير وما يطهر بها **اولها** الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا
المضاف فالذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر حينئذ به على
حسبما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميتة الانسان فانه
يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه يطهر نفسه ايضا اذا تنجس وان كان
يعتبر في مطهره حينئذ كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من
المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر
والورود والعدد في التطهير بالثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان
الاحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في
الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه ايضا في الجملة فلا
يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث
لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر
فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه ولو لم يفلح اداره بعد
ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل فيتبع كل
غسلة بعصرة وان كان الاقوى عدمه من اصله بعد فرض زوال عين النجاسة
بالماء او بغيره بالعصر او التغمير او التثقيل او الجفاف وغيرها وانه لم يبق الا الغسل
للتطهير فيكفي فيه حينئذ مسماه والفصل المزبور نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين
في المتنجس ببول غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في
تطهيره مع عدم تعديه المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول

في السريان الى القضاء عن الغير اشكال ظ مد ظلها
دام بقائه

الخصي
[illegible]

الولوغ
شرب الكلب من الاناء [illegible]

لا يترك هذا الاحتياط
في الولوغ ظ مد ظله
العالي

قد تقدم ان الاقوى
فيه ايضا التعدد
ص ره ظ مد ظلها
دام بقائه

الانسان وغيره مما لا ينفذ فيه الماء كالجسد وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما
حتى الآنية على الاصح وان كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة
الازالة وان كان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما
بل لا بد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد
حسا فلا يجزي اتصال جريان الماء زمانهما على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن
آنية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل
تحقق الغسل به والا غسله مرة اخرى كما ومأنا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط
التعدد مطلقا واما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما
يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة
بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة
ولو بباقي اعضائه لا يخلو عن قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه
نعم لا يجري الحكم المزبور الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته
مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضي تعديته الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى
مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعديته الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء اناء
الولوغ بل له وجه قوي الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده
واتحاد الكلب وتعدده في الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما
يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفي بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسلة
التراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو
عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص
اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه
بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه بتراب واحد
ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الآنية مما يتعذر تعفيرها بالتراب
لضيق راسها وغيره ففي بقائها على النجاسة او سقوطه وجهان ولعل الاقوى

بل هو الاقوى من غير
فرق بين البول وغيره
ظـــه طاب ثراه دام بقاه

الاقوى اعتبار غسلة
اخرى بعد الازالة
ولو باستمرار اجراء الماء
بعدها ظـــه طاب
مد ظله

لا يكفي حصول الازالة
بهما ش ره ظـــه طاب
دام بقائه

الاقوى عدم كفاية الغسلة
المزيلة ولا التي يتغير بها
الماء وان كان التغير
بعد تحقق الغسل به قبل
انفصاله ظـــه طاب
دام عمره

اللطع
اللحس [illegible] الكسر
الطعم [illegible] اي لحسه
مجمع البحرين

التعفير
دلك الاناء بالتراب
قبل الغسل بالماء
مجمع البحرين

وضع ماء عليه لكن
بحيث
على وجه لا يخرجه عن
اسم التراب [illegible]

تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر واصلاً لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذ ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوط العدد ايضاً وان كان فى الجارى ولا يلحق غير الكلب به فى الحكم المزبور حتى الناصب الذى هو شر منه نعم ينبغى غسل الاناء سبعاً لشرب الخنزير بل ولموت الفارة او الجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب مطلقا حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت للازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل بالماء القليل فدون الراكد الكثير فدونهما الجارى ولا ريب فى شدة استحباب الاستظهار فى زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصاً بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شىء منها فى التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة الة الدلك معه تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء طهما ويكفى الصب لبول الصبى الذى لم يتغذ بالطعام فى مدة الرضاع فى التطهير منه من غير حاجة الى علاج وذلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه فيكفى صب الماء عليه على وجه يستولى على محال البول من غير فرق بين ذى رسوب فيه ماء الغسالة وغيره ولكنه لا يخلو عن اشكال فالاحتياط لا ينبغى تركه نعم ينبغى الاقتصار فيه على غير المتغذى بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غير الممتزج معه بنجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه الى ما تنجس به ايضاً بل لا يبعد ذلك فى كل متنجس بنجاسة فان الظاهر اعطاؤه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت فى اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء اليها باقيا على اطلاقه مع بقاء المتنجس على حاله او كان مانعاً كالدهن النجس والذهب المائع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلاً عن القليل نعم

الجرذ الذكر من الفيران ويكون فى الفلوات وهو اعظم من اليربوع اكدر فى ذنبه سواد
مجمع البحرين
١٢١٩

وجوب السبع فى موت الجرذ وشرب الخنزير لا يخلو عن قوة بل الاحوط فى الثانى التعفير قبل السبع وان كان الاقوى عدم وجوبه ظلهم طباً دام بقائه

بل هو الاقوى فى الغسل بالقليل ظله مد ظله

بل الاقتصار على غير الممتزج بنجاسة اخرى لا يخلو عن قوة ظلهم طبا دام عمره

هذه الكلية محل نظر بل عدم جريان حكم التعدد فى المتنجس بالمتنجس بالبول والاكتفاء فيه بالمرة لا يخلو عن قوة وان كان الجريان هو الاحوط ظلهم طبا دام بقائه

لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره
بها كما انه لو خبز العجين مثلاً وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر ايضاً بهما وتطهير
الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كتطهير غيره من المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال
ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلاً كان او كثيراً نعم يعتبر عدم العلم بخروج
ما يطهره به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها اما
اذا علم انفصاله متغيراً بعصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله
متغيراً على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضاً في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق
غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار
المحسوسة من الالوان تبعاً للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء
الدهنية على البدن والاناء التي لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة و
تحصل طهارة لب الورق والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعاً بل وبالقليل على الاقوى
اذا افيض عليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح
تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا تقدح في المحشو ونحوه وكذلك الكلام في الصابون
المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها
مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان
كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف و
نحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضاً لو
حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس
اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا شوي وغير ذلك اما اذا لم تكن
بالحال المزبور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضاً
بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير
الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس او واسعة بالكثير واضح بان توضع فيه مثلاً
حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبإيراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب

يعتبر في المصبوغ بنجس العين كالدم عدم خروج الماء متغيراً فان خرج متغيراً كان الثوب باقياً على حاله من النجاسة وكذا لو انفصل بعض الاجزاء الصغار في الماء ... المحشو
... الوسادة وغيرها بشيء وما يجعل فيها حشواً ايضاً كما قال الفيروزآبادي وقال الفيومي حشوت الوسادة وغيرها بالقطن احشو حشواً فهو محشو
١٣١٨

فى انواع المطهرات

جميع اجزائها بالاجراء الذى يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية فى اتباع
الادارة الايراد واتباع الافراغ الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله
خصوصا فى الاوانى الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء فى تطهيرها
بل تستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها
بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح
اذا اريد عودها اليه ولا يد النازح كما انه لا باس بما يتقاطر حال النزح وان كان الاحوط
ذلك كله والله اعلم **ثانيها** الارض فانها تطهر مضافا الى محل الاستنجاء ما يماسها
من القدم وما يوقى بها كالنعل والخف والقبقاب ونحوها بالمشى عليها او بالمسح بها
او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى فى التطهير
حينئذ المماسة ولا فرق فى الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا فى الحكم
المزبور نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة تتعدى
الى القدم مثلا فلا باس بالندية التى لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا
كان المشى عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشى
عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق ايضا نعل الدابة وكذا اسفل خشبة الاقطع
الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه اما كعب عصاة الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالا
والاقوى عدم الحاقهما نعم لا يبعد الحاق حواشى القدم القريبة من اسفله التى هى
من الظاهر بالقدم فى التطهير بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذى هو
الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل
لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية النجسة الباقية فى القدم والنعل بعد المسح
والمشى والله اعلم **ثالثها** الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما
اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار
والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاوانى المثبتة ونحوها والحصر و
البوارى مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها على وجه تجففها تجفيفا يستند

يفعل ذلك بها تالناظر ظ م ظلها دام بقائه

الاحوط قصر الحكم بالنها على ما اذا حصلت النجاسة من المشى على الارض النجسة ظ م ظلها دام ظله

المدار صدق الجفاف عرفا ظ م ظلها دام عمره العالى

فيه تامل وكذا فى الحاق نعل الدابة وخشبة الاقطع فلا يترك الاحتياط ظ م ظلها دام عزه

العتبة محركة اسكفة الباب او العليا منها و الاسكف خشبة الباب التى يوطأ عليها قاموس ١٣١٨

بالاشراق عليها صح

الی اشراقها فلا باس بمشارکة الغیر من ریح او غیرها بعد فرض الاستناد الی اشراقها والاحوط اعتبار الیبس وکون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق بالید بل لعله الاقوی والاعتبار بما یبس بحرارة الشمس بواسطة کالغیم او وسایط بل لابد من اشراقها علی المتصل الا ان یکون باطن شیئ واحد قد اشرقت الشمس علی ظاهره فانها تطهرهما معا حینئذ ولا تطهر غیر المنقول اذا صار منقولا الا الارض علی اشکال احوطه ذلک ایضا بل هو الاقوی اذا کانت قد نقلت فعلا کالتربة الحسینیة والاحجار المتخذة فی الخواتیم ونحوها اما اذا کانت باقیة فیها غیر منقولة کالحصی والاحجار ونحوهما مما لم تنقل وان کانت قابلة له فالاقوی طهارتها بالاشراق والله اعلم **رابعها** الاستحالة الی جسم اخر محکوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا وبخارا سواء کان نجسا او متنجسا علی الاصح وکذا المستحیل بخارا بغیرها وفیما احالته فحما او خزفا واجرا وجصا ونورة قولان اجودهما واحوطهما هو البقاء علی النجاسة نعم یطهر الدم والنطفة المستحیلان حیوانا طاهرا وکذا کل حیوان تکون من نجس ومتنجس کدود العذرة والمیتة وغیرها والماء النجس اذا صار بولا لحیوان ماکول اللحم او عرقا او لعابا لحیوان طاهر العین او جزء من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا لماکول اللحم او جزء له او لطاهر العین وغیر ذلک من انقلاب الکلب ملحا وغیره ویطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه او بعلاج کطرح جسم فیه ونحوه سواء استهلک الجسم وصار خلا قبل صیرورة الخمر او بعده او معه او لم یستهلک بل کان باقیا علی حاله نعم لو وقعت قطرة خمر فی خل فاستهلکت فیه واستحالت لم تطهر علی الاصح وکان نجسا کما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجیة ببول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ایضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم یطهر الباقی قطعا بل الاقوی نجاسة المتخلل به مطلقا سواء کان اعلی او لا وکذا یطهر العصیر المغلی بصیرورته خلا علی حسب ما سمعته فی الخمر **خامسها** ذهاب الثلثین فی العصیر بالنار ویقوی الحاق الشمس بها دون غیرها من الهواء وغیره علی الاقوی والمدار علی صدق ذهاب الثلثین من غیر فرق

الاقوی الطهارة اذا علم الاستحالة وان کان الاحوط الاجتناب ظهیرا دام بقائه العالی

الاقوی بناء علی النجاسة نهایته ذهاب الثلثین مطلقا کما هو کذلک فی المحلیة ظ‍ مد ظله العالی

في تمام احكام المطهرات

بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبسًا **سادسها** الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير الحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقرار في بطن الحيوان مثلاً على وجه يستند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة **سابعها** الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون الامرأة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنًا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكري بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسًا سابقا بنجاسة لم يبق عينها **ثامنها** التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدًّا واما كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد آبائه وتتبع حواشي البئر والة النزح كالحبل والنازح وغيرهما للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال التغير ولي الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المتشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما في الطهارة وكذا آلات تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم وعرق الابل الجلالة يتبعها في الطهارة بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية **تاسعها** زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان **عاشرها** الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه وادانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة او غير مكلف باذالتها كالمجنون ونحوه او لتقليده من لا يرى

العلق شيئ اسود يشبه الدود ويكون بالماء فاذا شربته الدابة تعلق بحلقها الوحده علقة مثل قصب وقصبة مصلاح لمنير ١٢٣١

الاقوى الطهارة في الرجل ايضًا اذا علم توبته فضلًا عن الخنثى والممسوح ظم ظلها دام بقائه

البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه كذا في القاموس

النخمة والنخامة بالضم النخاعة قاموس النخاعة بالضم ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة وقال البعض هي النخامة الخارج من الخيشوم عند التنخع مصباح ١٢١٨

الاقوى في صورة التغير عدم جريان حكم التبعية ض ره ظم ظلها دام بقائه

بل الاولى الاحتياط في ما عدا يد الغاسل ظم ظلها دام بقائه

الاحوط الاقوى اعتبار علمه بالنجاسة بل تكليفه بازالتها ايضًا والاشتغال يكون امارة على الطهارة بحسب حال نوع المسلم ض ره ظم ظلها دام بقائه

الاولى اعتبار علمه بالنجاسة ... [illegible]

النجاسة ولو لكونه من العامّة الذين مذهبهم ذلك ولا تلحق بالغيبة الظلمة والعمى وجبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من توابع شخص آخر **حادي عشرها** استبراء الجلال من الحيوان المحلّل بما يخرجه عن اسم الجلل فانه مطهّر لبوله وخرئه هذا وقد تقدّم لك سابقا طهارة محلّ النجو بالحجر والخرق ونحوهما وتبعيّة الدم المتخلّف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك امّا غيرها فلا يفيد طهارة على الاصحّ كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكرّ وخبز العجين النجس وتيمّم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعده كانه وليس هو شرطا على الاصحّ امّا الماكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمائع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا ممّن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدّي نعم يستحب نضح ما اصابه الكلب او السلوقي منه والخنزير بل والكافر وما اصابه عرق الجنب والسفه من مقعدة ذي الجرح فيهما وبول الشاة والابل وما شك في اصابة بول الدواب والبغال والحمير امّا مع العلم فيستحب الغسل وما اصابته الفارة الرطبة التي لم ير اثرها والاغتسال استحبابا والمشكوك في اصابة البول او الدم او المني ونحوها مطلقا ونضح البيع والكنائس ومسكن المجوس وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب والحائط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب والخنزير به دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك ولا غيره واجبا على الاصحّ والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبيّنة واخبار العدل وذي اليد والمراد به كل مستول على العين بملك واجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق الغير بلا فرق بقوي كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم

الاقوى الالحاق في الثلثة مع علمه بالنجاسة واستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ظـ مـ طـ دام بقاءه

الاحوط مع زوال اسم الجلال استبراء الحيوانات في المدة المنصوصة للحيوانات غير ما ظـ مـ طـ دام عمره العالي

على الاحوط لكن الاقوى كونه كالغسل ظـ مـ طـ دام بقائه

النجو
اي الغائط ولي الحدث لم ير للنسبة بجواز غايط مخرج العفص بتقديم الفاء ثمر معروف كالبندق يدبغ ويتخذ منه الحبر مجمع البحرين

[illegible]

في اخبار العدل اشكال ظـ مـ طـ دام بقائه العالي

وانكان حرامًا بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انّه يقوى كون مرهنه الولي ونحوهما من ذات اليد عليه ايضًا الّا ان الاحوط الاقتصار على المالك والمالك منه وكذا الظّاهر لا تثبت نجاسته الّا مع العلم او ما يقوم مقامه من البيّنة واخبار العدل واخبار صاحب اليد مع تعارض البيّنتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلًا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض **المبحث السادس** يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصحّ ولا يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل والطهارة مثلًا تفريغًا وان قصد على الاصحّ بل الاصحّ حرمة اقتنائها ايضًا بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المشرّفة المعظمة بالآنية الوعاء والمرجع فيها العرف والظّاهر تحققه في القليان ورأسها وراس الشطب ما يجعل موضعًا له وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصًا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبنّ والتنباك والترياك والحمام ونحوها من غير فرق بين الصّغير والكبير وما كان منها على هيئة الاواني المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفكير والمصفاة والصينية التي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعًا ولا علق فصّ الخاتم ونحوه من المتصل كاتصاله مثل المرآة وشبهها في اللزوم وحلي المرأة ما كان منه وعاء والبسه حرام ايضًا اذ لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظّاهر عدم كون المحمل المنبت خصوصًا الصامت منه من المحرم كما انّ الظّاهر عدم كون ضبة الشيء منها من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بناء للتقوية من غير فرق بين حرز الجوادة وغيره في الاصحّ وفي التعدية الى الذهب قوّة الّا ان الاحوط خلافه ولا باس باستعمالها في نقش كتب وسقف وجدران واوانى وسلاح ونحوها وغيره ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها ممّا لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب المخصوص بالرجال كما لا باس باستعمال غيرهما من الجواهر آنية وغير آنية وان كان اغلا قيمة

في اخبار العدل اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط ظ‍ ـمه طبا دام بقا

ترجيح البيّنة على قول ذي اليد لا يخلو عن قوّة ظ‍ ـمه طبا مد ظله

لم يتضح لي كون معنى الآنية مطلق الوعاء وفي صدقها على كثير من المذكورات تامل والحكم بعدم الحرمة فيها قوي وان كان حسن الاحتياط في محله ظ‍ ـمه طبا دام عزه

قوله البن اول قد تصحفت الكلمة الموجودة عندي ولم اعثر على معنى ابن بناء في المقام الّا ان صاحب جناب [illegible]

[illegible] او ترياك دان والله اعلم بالصواب بحرره فيلسوف [illegible]

١٣١٨

التمويه هو من سوزنت [illegible] بالتقيد داود [illegible] او فضه [illegible] نحاس او حديد مجمع البحرين

١٣١٨

كتاب الصلوة

اضعافا نعم يكره استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو عن قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لو نزع اناء مستقلا وكالملبس من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس بكسوة البعض التي لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج منهما من احدهما وغيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب فلا يلحق بما ان الذهب في حرمة الاستعمال او اوانی المشرکین لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين ولا اواني الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله اعلم

كتاب الصلوة

التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد

المقصد الاول في المقدمات وهي ست

المقدمة الاولى

في اعداد الفرايض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث

المبحث الاول

الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلواة الاموات واليومية خمس فرايض صبح ركعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر الآمن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئته عن الظهر والوسطى منها التي امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل

بل الاقوى وجوب الاجتناب ظ‍ـه قدهما دام بقائه

التفرع بالفتح فالسكون او بالتحريك في لغة الدعاء ويعني كذا قوله اليومية اي المنحصر او المنتسبة الى اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على الشبه الليلة ثم

ويجوز فيها القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط ظ‍ـه قدهما دام بقائه

فی المواقیت

مع الفرایض الحاضرة احدی وخمسون رکعة وتسقط من فرض القصر ثمانیة الظهر وثمانیة
العصر والوتیرة علی الاقوی واما یوم الجمعة فزاد علی الستة عشر اربع رکعات ویاتی
التعرض لغیرها انشاء الله تعالی والاقوی ثبوت الغفیلة وهی رکعتان بین العشائین
ویستحب قراءة وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر علیه فنادی فی الظلمات
ان لا اله الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین فاستجبنا له ونجیناه من الغم وکذلک
ننجی المؤمنین بعد الحمد فی اولیهما وعنده مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو ویعلم ما فی البر
والبحر وما تسقط من ورقة الا یعلمها ولا حبة فی ظلمات الارض ولا رطب ولا یابس الا
فی کتاب مبین بعد ایضا فی ثانیتهما والوصیة وهی رکعتان بینهما ایضا یقرء فی اولیهما
اذا زلزلت الارض زلزالها ثلثة عشر مرة بعد الحمد وفی الثانیة التوحید خمس عشرة مرة
بعدها ایضا لکن مع ان الاحتیاط یقتضی عدم فعلهما لیستا من الرواتب التی هی عند
الاولیاء کالواجب **المبحث الثانی** فی مواقیتها یدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا
مضی منه مقدار ادائها اشترک معها العصر الی ان یبقی من المغرب مقدار ادائه فیختص
حینئذ هو به ایضا ثم یدخل وقت المغرب فاذا مضی منه مقدار ادائه اشترک معه العشاء
الی ان یبقی من انتصاف اللیل مقدار اربع رکعات فیختص هو به ایضا ویخرج حینئذ وقت
المختار واما المضطر لنوم اونسیان او حیض وغیرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء
الوقت له الی طلوع الفجر وانه یختص العشاء من اخره بالاربع ایضا بخلاف المغرب من
اوله علی الاقوی والاولی عدم التعرض فی النیة للاداء والقضاء بل الاولی ذلک حتی
فی العامد ثم یدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذی کلما زدته نظرا اصدقک
بزیادة حسنه المستطیر فی الافق ای المعترض المنتشر فیه کالقبطیة البیضاء وکنهر سوری
لا الکاذب المستطیل فی السماء المتصاعد فیها الذی یشابه ذنب السرحان علی سواد
یتراءی من خلاله واسفله ولا یزال یضعف حتی یمحی اثره ویمتد وقته الی طلوع الشمس
فی انه ذلک لصلوة المراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشرکة فیه مع عدم اداء
صاحبة الوقت مطلقا من غیر فرق بین السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة

بل وکذا فی العامد وان کان اثما فی التاخیر طهر طاب دام بقائه

الاقوی صحة الشرکة مع السهو طهر طاب دام ظله

غیر الشریکة فیه قضاء مثلاً او صلوة الشریکة فیه اداء بعد فرض اداء صاحبه بوجه صحیح فالظاهر الصحة کما یصح مزاحمة الشریکة للاخری اذا فرض بقاء رکعة من الوقت فیصلی حینئذ وان وقع جملة منها فی وقت الاختصاص فلو بقی من المغرب خمس رکعات او من نصف اللیل صلی الظهرین والعشائین ولا یصلی المغرب لو لم یبق الا مقدار اربع رکعات ویعلم الزوال بزیادة ظل الشاخص المنصوب معتدلاً فی الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقیة علی الاصح بل یقوی اعتبار ذهابها الی ان یتجاوز سمت الراس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذی هو ربع الفلک ولکن لنصف اللیل حد فی الشرع معلوم ولکن یعرف بالنجوم وغیرها نعم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس فانتصاف حینئذ یلاحظ الیه وابتداء الفضل فی الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهی فضیلة العصر المثلان فالاحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال فیکون لهم وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلین وان کان الذی یقوی ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام ای اربعة اسباع الشاخص بمعنی القامة کما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمین وعلی کل حال فیستحب التفریق بین الظهر والعصر بما یحصل به مسماه وفی الاکتفاء فیه بمجرد فعل النافلة وجه لکن الاقوی خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الی غیبة الشفق الی الثلث فیکون لهم وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الی ان یسفر ویتجلل بان تطلع الحمرة فی المشرق لا المغرب والغلس بها افضل من غیره کما ان التعجیل فی جمیع اوقات الفضیلة افضل من غیره بل هو فی وقت الاجزاء کذلک ووقت نافلة الزوال من حینه الی ان یبقی من الذراع الذی هو سبعا الشاخص مقدار الفریضة وکذلک نافلة العصر بالنسبة الی الذراعین فان بلغ الظل ذلک ولم یکن قد صلی شیئاً منها فالاولی له البدئة بالفریضة وان کان قد تلبس بشئ منها ولو رکعة زاحم بها الفریضة واتمها مخففة بالاقتصار علی الحمد خاصة ونحو ذلک ویجوز الاقتصار علی فعل بعضها کغیرها

وان کان الاحوط عدم التعرض فیها للقضاء والاداء ظهرها دام بقائه

محل ما قلنا ظهرها دام ظله

وان کان لا یبعد کون ابتدائها منه ظهرها دام بقائه

الاقوی بقاء وقت نافلة الزوال الی الذراع والعصر الی الذراعین بل بقائها الی اخر وقت الفریضتین بمعنی عدم صیرورتهما قضاء وان کان الاولی تقدیم الفریضة بعد الذراع والذراعین فالحد المذکور انما هو للافضلیة ومع ذلک الاحوط بعد الذراع والذراعین عدم التعرض للاداء والقضاء ظهرها دام بقائه

في تعيين المواقيت

من النوافل ولا تقدّم نافلة الزّوال فضلاً عن نافلة العصر على الزّوال الّا في يوم الجمعة فانّه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل و ينبغي ان يفرّقها ستّاً عند انبساط الشمس و ستّاً عند ارتفاعها و ستّاً قبل الزّوال و ركعتين عنده و وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظّاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها و يمتدّ وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقّبها له في الجملة كما انّه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصّلوة الموظّفة في بعض اللّيالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك و وقت نافلة الصّبح الفجر الاوّل و يمتدّ الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة و يجوز رخصة دسّها في صلوة اللّيل قبل ذلك ولو عند النّصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة اللّيل الّا انّ الافضل اعادتها حتّى لو صلّيت في الفجر الاوّل اذا نام بعدها و يجري ايضاً فيهما المزاحمة السابقة و وقت صلوة اللّيل انتصافه الى الفجر الصّادق على الاصحّ والسّحر افضل من غيره والظّاهر انّه اوسع من السّدس الاخير بل لا يبعد كون الثّلث الاخير كلّه سحراً نعم افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النّصف الّا للمسافر والشّاب الّذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشّيخ وخائف البرد والاحتلام والنّوم والمريض و غيرهم من ذوي الاعذار الّتي يصعب معها ادراكها في الوقت و ينبغي لهم نيّة التّعجيل لا الاداء و قضاؤها افضل من التّقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التّقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبّس بشيء منها فالاولى له صلوة ركعتي الفجر ثمّ الفريضة وان كان قد طلع وقد صلّى منها اربع ركعات اتمّها مخفّفة بقرائة الحمد وحدها ولو كان قد ظهر له الضيق بعد ان دخل السّعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما في يده والاشتغال بالفريضة و بالقضاء لو ظنّ الضيق صلّى فان احرز الاربع زاحم والّا اخّرها الى ما بعد الفريضة و يجوز له في الفرض المزبور صلوة ما اتّسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخّر والامر في ذلك كلّه سهل عندنا

الاقوى جواز التقديم فيهما خصوصاً لمن يعلم عدم التمكّن من اتيانهما بعد الزّوال ظهرها دام بقائه

قوله دسها في صلوة ... [illegible] في التراب من باب قتل ... [illegible] بعد ذلك ... [illegible] ومنه يقال للص ... [illegible] القوم مصباح المنير

لان الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو وجب التطوع عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال عن اصله ولكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة اما لو قيده في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة

المبحث الثالث في الاحكام

اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضر والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرايط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كذلك وجب يكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرايض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرايط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على القرائة والركوع والسجود كما انتهى حد برفع الراس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من اينما حصل للذي العذر بعمى او حبس او نحوهما او في الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطا حتى ان لم يسبق الصلوة تماما على الوقت استانف وان كان قد انكشف له الخطا وقد دخل عليه الوقت الذي تتح فيه الصلوة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى في الشك في الدخول بل والظن بل العلم بالعدم في وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذلك الناسي والغافل بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعتد بظنه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعاة ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمام صلوة الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذلك الجاهل

في صحة سواء كان صلوة المختار او غيرها مع عدم بعد مضي مقدار فعل الواجب حكم ... نعم ظهر لها دام بقائه

لكن الاحوط القضاء ... لا يترك عند الزوال ... (العالي)

يعني وجب عليه بحسب تكليفه الفعلي حتى من حيث المرض والعصر والتيمم والوضوء والغسل ونحو ذلك نعم ظهر لنا دام بقائه

لو ادرك الطهارة دون ساير الشرايط بل الطهارة الترابية فلا ينبغي ترك الاحتياط ضرة ظهر لها دام عمره

الاكتفاء هنا بتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة ضرة ظهر لها دام بقائه

في خبر العدل اشكال نعم الاكتفاء باذان العدل العارف لا يخلو عن قوة ظهر لها دام عزه

هذا الاحتياط لا يترك ظهر لها دام بقائه العالي

بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء ولم يتبين
له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهي فلا
يبعد اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان ما
وقع منه في وقت الاختصاص فوجه الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة بعد
الاتمام نعم يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد دخل في رابعة العشاء
والمنسي المغرب ولا عدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذلك
الحكم في ما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب
نعم هو جائز بل مستحب والافضل له صلوة كل فريضة في اول وقت فضيلتها الا عصر
الجمعة وعرفة فيعجلهما فيهما بعد الظهر وعشائي من افاض من عرفات فيؤخرهما الى
المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها
ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن
كان منتظر الجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يقتض ذلك الافراط في التاخير بحيث
يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده
وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت
جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى اخر الوقت
لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب يؤخر ايضا ذوو الاعذار ولو لغيم ونحوه
مع رجاء زوال العذر في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل
يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق
ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدأة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر
دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدأة
لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهية والله اعلم المقدمة الثانية في القبلة

الاقوى انه لا فرق في العمد بين الاتيان في الوقت المشترك والمختص فيجب العدول اذا تذكر في الاثناء على ما بعده وان تذكر بعد الفراغ ففي الظهرين يعيد ايضا على الاقوى وان كان الاحوط ان ينوي ما في الذمة في الصلوة الثانية وفي العشائين صح ما اتى به في المغرب بعد ذلك ظ م ظلها دام [illegible]

الاقوى جوازه في المتساويين كما اشرنا اليه وان كان الاحوط ما ذكرنا من قصد ما في الذمة في الصلوة الثانية ظ م ظلها آمد ظله

وجوب التاخير في ذوي الاعذار مع عدم الياس من الزوال لا يخلو عن قوة نعم يجوز البدار في التيمم ولو مع الرجاء ظ م ظلها دام عمره

في الحكم بالكراهة في المواضع المذكورة اشكال بل الاقوى عدمها ظ م ظلها دام عزه

المزدلفة موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله او لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة من عرفات [illegible] وهذا اقرب ق

تتوق: تاقت نفسه الى الشيء تتوق توقا وتوقانا وتوقا اشتاقت ونازعته اليه والنفس التواقة [illegible] مصباح منير

[illegible]

في القبلة واحكامها

وفيها مباحث **المبحث الاول** في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع
فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب
والبعيد لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم
لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان دخل في الطواف والمدار على
صدق استقباله فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن وان كان الاحوط
الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين
القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال الخطوط موقفه بها فان الا
جرام البعيدة كلما ازدادت بعداً ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها
بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض حينئذ في الصف
المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد
للبعيد مثلا انحصر معرفة استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم
ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي بجعله اهل
اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان
يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة القطب في المراد بالمنكب ما بين
الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لا اي جزء كان واهل
الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى واهل الغرب منه كموصل بين الكتفين في اهل
الشام خلف الكتف الايسر المنكب واهل عدن بين العينين وصنعاء على الاذن
اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى
وكسهيل بجعله من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف و
كوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك من الامارات
المستخرجة بما يسمه الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد
العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما
انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يميناً وشمالاً على وجه يرتفع الظن بالمحاذاة

قوله من تخوم الارض التخوم حد الارض والجمع تخوم مثل فلس وفلوس وعن ابن السكيت الواحد تخوم والجمع تخم مثل رسول ورسل والتخوم الفصل بين الارضين والتخوم ايضاً منتهى كل قرية او ارض مجمع البحرين ومطلع النيرين

العنان
سحاب من السماء الواحد عنانة اذا اظهرها لك منها اذا نظرتها

الحجر
كالحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي وهو محجر ام اسماعيل وكله من البيت او ستة اذرع منه او سبعة اقوال نقلت عن اسماعيل بن ابراهيم النبي دفن امه في الحجر فحجر عليها لئلا توطئ مجمع البحرين

الجدي
بالفتح والسكون نجم الى جنب القطب تعرف به القبلة وبرج له جدي الفرقد وقيل يقال له الجدي مصغراً والاول اعرف قال في المغرب نقلا عنه والمنجمون يسمونه على لفظ التصغير فرقا بينه وبين البرج مجمع البحرين

المراد خلف الاذن ض قدس سره ظلهما دام بقائه

امارات هذه البلاد تحتاج الى التامل ميرزا قدس سره ظلهما دام عزه

فيما يوضع الجدي فيه بين الكتفين منه ره ظلهما مد ظله العالي

بل الاقوى ان الامارات المذكورة في عرض ساير الظنون الاجتهادية وان الواجب لا تحصيل العلم ومع تعذره فالعمل بالظن ويجب تحري الاقوى فالاقوى ظلهما دام بقائه

الحاصل منها ولو مما كان اليسير كما في ذلك كما هو المشاهد في محاذاة الاجرام البعيدة
نحو الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار
كافر عن حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل
الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى ومن لا بصيرة
له وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي
بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمها في اي جهة كرر الصلوة اربعا ومع
سعة الوقت والا وان كان بتقصير منه في التاخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها
في جهتين مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط
خلافه ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة
او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين واليسار ولو كان عليه صلوتان لم
يجب صلوة الثانية منهما الى الجهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط
صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة
ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها
على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا
وشمالا على وجه يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي
خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك **المبحث الثاني** فيما يستقبل
له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرايض اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو
وفي غير اليومية من الفرايض حتى صلوة الجنايز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل
في وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرايض خصوصا الصلوة
المعادة احتياطا مستحبا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة
وعند الدفن وان اختلفت كيفيته فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفا
وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الراس

الاحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار ش ره ظم ظلها دام بقائه

وان كان الاحوط ظم ظلها دام اقبالها العالي

وان كان الاقوى جواز الشروع في الثانية الى الجهة التي صلى اليها الاولى ظم ظلها دام عزه العالي

فيه اشكال ش ره ظم ظلها دام بقائه

على الاحوط ظم ظلها دام افضاله

والاقوى ان المدار على النفل والفرض الذاتي ظم ظلها دام ظله

لا اشكال في وجوب الاستقبال في المعادة ش ره ظم ظلها دام ظله العالي

الى يمين المصلى وفى الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب والوجه والبطن الى
مقاديم البدن الى القبلة ويأتى ان شاء الله حكم الاستقبال فى الذبح والنحر فى محله اما
النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشى والركوب حتى التكبير فيهما و
الركوع والسجود او الايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق
بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة فى السفينة ايضا كذلك
ولا فرق بين كيفية الركوب والمشى المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه
الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض فى حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الا
ستقبال فيها ح **المبحث الثالث** فى احكام الخلل من صلى الى جهة امرها الظن والفسق
على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال
صحت صلوته ولو كان فى الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام فى الباقى من غير فرق
بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسى بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا
بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال والاعادة فى الوقت دون خارجه ولو
بان انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا اذا كان فى الاثناء كما
ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسى والجاهل هنا فى ذلك فيعيد ان حينئذ
فى الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل
فى الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة فى الثانية مثلا استقام واتم ولا شيئ
عليه على الاقوى اما لو اخل بالاستقبال عامدا استانف فى الوقت وخارجه حين تفا
انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال **المقدمة الثالثة** فى
الستر والساتر وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب مع الاختيار ستر بشرة
العورة فى الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او
كان فى ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذى يرى من خلف الثوب
من غير تميز للونه دون الشكل الذى يرى مع الثوب الملاصق به مثلا نعم الاقوى الصحة
لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن

وان كان هو الاحوط فيها ايضا ظ مد ظلها دام بقائه

يبادر الى الستر ان علم فى الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسى سترها من اول الامر او بعد التكشف فى الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجل فى الصلوة عورته فى النظر وهى الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر ولا السرة ولا الركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة النساء فى الصلوة جميعها حتى الراس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شىء من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة سترما فى باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والعقد والسواد والحلى والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى وجود الناظر ولا فرق بين الصبية والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة فى المستثنى والمستثنى منه ويزيد عليها بعدم وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة فى وجوب ستر الراس على الاقوى ولو اعتقت فى اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر راسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر الباقى من صلوتها بلا فعل منافى فاما اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافى وان كان الاحوط حينئذ الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت فى الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية فى صحة صلوتها بناء على شرعيتها

المبحث الثانى فى الساتر ويعتبر فيه امور **الاول** الطهارة بل هى شرط فى جميع لباس المصلى عدا ما لا يتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الطهارة **الثانى** الاباحة بل هى شرط فى جميع لباس المصلى على الاقوى

بل الاقوى عدم وجوبها ظلهما دام بقا

على الاحوط ظلهما دام بقائه

العجان كتاب ما بين الخصية وحلقة الدبر مجمع البحرين

القرامل هى ما تشده المرأة فى شعرها من الخيوط مجمع البحرين

على الاحوط ظلهما دام ظله العالى

من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بافساده ولو لنسيان له الّا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعًا نعم لو لم يعلم بغصبيته صحت صلوته كالناسي على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل المطلق الناسي الاستيناف كما انه تلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضًا في الصلوة فيه صح وان بقي العين على حكم الغصبية في الضمان ونحوه امّا لو قال اذنت في الصلوة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو كذلك في العام على اشكال الحوطه ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الّا ان الاحوط احتياطًا شديدًا اجتنابه كما انّ الاقوى عدم الباس في لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا زي الرجال للنساء وبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط اجتنابه الثالث كونه بل مطلق اللباس مذكّى ماكول اللحم ان كان من جلود ذي النفس ونحوها من اجزائه التي تحلّها الحيوة فلا يجوز في غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذي النفس ايضًا وان كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك في المطروح في ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز في غير الماكول منه وان ذكى من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاقوى هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما انّ الاقوى عدم الفرق بين ذي النفس وغيره بعد الاشتراك في عدم اكل اللحم ولا باس باللباس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف والشعر والوبر ونحوها وان كان ميتة بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثنى من غير فرق في ذلك بين اللباس وجزئه بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عن الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوى امّا هو فلا باس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذًا من شعره بل وكذا لو كان

على الاحوط لكن الاقوى الاقتصار على صورة العمد والعلم بالحكم التكليفي والوضوع ظم طبا دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة اذا تحرك المغصوب بحركات الركوع والسجود ض ره ظم طبا مد ظله

فيه اشكال ض ره ظم طبا دام عمره

بل الاقوى عدم البطلان مع الجهل والنسيان من حيث الميتة او غير الماكولية نعم اذا كان نجسًا يجري فيه حكم الصلوة في النجس ظم طبا دام الله ايام افاضاته العالي

هُوالساتر فی وجه قویّ الّا انّ الاحوط والاقوی خلافه ولا باس بالمحمول من غیر الماکول فضلاً عن المشکوک فیه کقاب بعض الساعات ونصاب السکین ونحوهما وان کان هو الاحوط واشدّ منه احتیاطا المحمول الملتصق بالثوب او البدن کالشعرات الملقاة علیهما وان کان الاقوی فیه عدم الباس ایضا بل لا یبعد ذلک ایضا فیما کان ملتقا علی بعض خیوط اللباس من الشعر مما لا یعدّ کونه جزء منه ولو شکّ فی الساتر بل مطلق الملبوس فی انه من الماکول او من غیره لم تجز الصلوة فیه علی الاصحّ نعم لو شکّ فیما علی اللباس من الرطوبة ونحوها انّها من الماکول او من غیره صحّت الصلوة فیه علی الاصحّ ولا باس بالشمع والعسل والحریر الممتزج ودم البق والقمّل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحیوانات التی لا لحم لها وان کان الاحوط فی مثل الشمع الاجتناب کما انه لا باس باللباس بل الساتر المتّخذ من وبر الخزّ الخالص مما تجوز الصلوة فیه بل الاقوی ذلک فی جلده ایضا والاقوی انّ منه ما فی ایدی التجار الآن مما هو مسمّی به بل یقوی انّ منه کلب الماء والقندس ایضا امّا المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا من غیرهما مما لا تجوز الصلوة فیه فالاصحّ عدم الجواز ومنه یعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها امّا السنجاب فالاقوی جواز الصلوة فی وبره وجلده بخلاف الفنک والسمور والحواصل الخوارزمیة التی هی من سباع الطیر ولها حواصل عظیمة فانّ الاصحّ والاحوط عدم جواز الصلوة فی شیء منها جلدا ووبرا **الرابع** ان لا یکون بل مطلق اللباس ولو حلیا کالخاتم ونحوه من الذهب للرجال فی الصلوة وغیرها بل الاحوط والاقوی اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمویه والطلی والمزج ونحو ذلک نعم لا باس بالمحمول منه سواء کان مسکوکا او لا متّخذا للنفقة او لا کما انه لا باس بشدّ الاسنان به بل الاقوی انه لا باس بالصلوة فیما جاز فعلها فیه من السلاح کالسیف والخنجر ونحوهما وان اطلق علیهما اسم اللبس لکن الاحوط اجتنابه **الخامس** ان لا یکون بل مطلق اللباس عدا ما لا تتمّ به الصلوة حریرا محضا للرجال بل لا یجوز لبسه لهم فی غیر الصلوة ایضا نعم لا باس به فی الضرورة کالبرد ونحوه حتی فی الصلوة مع فرض تحققها حالها ایضا وفی الحرب کذلک ایضا وان امکنه نزعه قبل الصلوة ما لها

من غیر فرق بین الساتر وغیره ظ منه طاب ثراه دام بقائه

فیه اشکال بل الاقوی عدم الفرق بینه وبین الملبوس منه حتی الشعرات الملقاة او الملتقة علی بعض الخیوط ظ منه طاب دام ظله

جواز الصلوة فیه قوی خصوصا اذا شکّ فی کونه من الحیوان ام لا لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط ظ طاب دام عزه

فیه اشکال اذا لم یسمّ خزا عرفا ض ره ظ طاب دام عمره

بشرط الصدق عرفا ظ طاب دام ظله

في الستر والساتر

من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه مما
يجوز الصلوة فيه في الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو في الصلوة على الاصح بل والخنثى
المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لمستوي الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة
ونحوها مما يندرج في اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طيات
متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المنتفع بها كانتفاعها وان لم تدخل تحت اسم شيء منها
لكن بشرط كونها بمقاديرها ولو كان مما لا تتم به الصلوة لرقته او لطيه طيات متعددة
ولم يكن مندرجا تحت اسم شيء منها لم يجز في المنع ولا باس ايضا بالمحمول ولا بالملصوق بالثوب
بل لا باس بكل ما لا يعد لبسا له كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في
حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كازرار الثياب واعلامها وما خيط به منها و
السفايف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصابة
المجروح والمقروح وحفيظة المسلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقتها بل والحشو به
على وجه لا يكون ملبوسا وان كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع ذلك
ولا الممتزج بما تحل الصلوة به مزجا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا
بين كون المزج بالسدى واللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالكلبتون
من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرجه عن اسم الحريرية المحضة كالمنسوج في حاشيته مثلا
بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو
بنحوه وغير ذلك كذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع ولا باللبنة منه التي
هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب
المنسوج طرايق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه تكون الطرايق ملبوس
حرير لعظمها ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع كذلك نعم لو كان من قبيل البطانة
للقميص لم يصح وانكانت الى نصفه كالثوب الذي احد نصفيه حرير واما علم العباء فلا
باس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتناب ما في طرف
العمامة من الحرير المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا تتم به الصلوة والله اعلم المبحث الثالث

فيه اشكال بل الاقوى المنع ظ م طاب ذا م بقائه

التدثر: تدثر اي لبس الدثار وتلفف به والدثار هو الذي فوق الشعار والشعار الثوب الذي يلي الجسد مجمع البحرين

الاعلام: جمع العلم بالتحريك وهو علم الثوب من طراز وغيره كذا في المجمع يعني نشان جامه وتكار ان منتهى الارب

قوله كزرار الثياب الى آخره: الزر بالكسر وشدة الراء واحد ازرار القميص في المنتهى الزر بالضم كوكمه بستن سرا هرا وكريبان يعني تكمه

السدى من الثوب

لكن الاحوط في الزائد الترك ظ م طاب ذا م ظله

بل وان كان مما لا تتم فيه الصلوة الا اذا كان بمقدار الكف واقل ظ م طاب دا م عزه

في الستر واحكامه

لا يعتبر في الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما يجوز فيه الصلوة حال مخصوص من نسيج ونحوه بل يجزي الصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلاً عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه اما الستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلوة مطلقا على الاقوى وكذا لا يجزي ستر الدبر بالاليتين ولا بالقبل باليد سواء في ذلك يداه او يد زوجته مثلا نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساتر للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط فيصلي حينئذ عاريا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط ومع عدم الامن المطلع يصلي جالسا ويومي للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا تبدو معه العورة ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد عليه وان كان ذلك كله احوط مع فرض عدم بدو العورة بل ان الاحوط له في صورة الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم امن المطلع لطخ به عورته وصلى من قيام كما انه لو وجد حالة حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلوة المختار بل لو وجد ماء كدرا او وحلا دخلهما وتسترهما عن المطلع وصلى من قيام واومى للركوع والسجود مع فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الامام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم والا اومؤا جميعا فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان في غير الصف الاول دون غيره وان كان فيه اما اذا كان الجميع في ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلوة المختار على الاقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسب قدرته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الاقوى نعم يستحب

الاجزاء في حال الضرورة لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

بل القميص

بل هو الاقوى كما عرفت ولو لم يجد الطين ونحوه فالاحوط الجمع بين صلوة المختار والايماء قائما ظم طبا دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة ض ره ظم طبا مد ظله

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا محمد تقي ظم طبا دام عمره

المراد التقدم بالركبة ميرزا محمد تقي ظم طبا دام بقائه

مع الظلمة الاحوط الجمع بين صلوة المختار والصلاة مع الايماء ظم طبا دام بقائه

له التأخير مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط له الاستيناف ولو وجده في الاثناء وامكنه الستر من غير فعل المنافي ستر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك في الاول ايضاً ولو اضطر في الصلوة الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيؤخر ما حرم لبسه لنفسه للصلوة كالمغصوب والحرير والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير الماكول بل يؤخر المغصوب عن الاخيرين وليس على الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة في المحرم بل يصلي عارياً بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه في الصلوة وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه الانحصار فيجتنب الجميع حينئذ ويصلي عارياً مع فرض عدم غيره اما اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه بغير الماكول كرر الصلوة زايداً على غير القابل بواحدة نحو ما يصنع في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعارياً على الاقوى ولو لم يتمكن الا من واحدة اقتصر على الصلوة عارياً ولو لم يكن عنده الا ثوب متحد مثلاً وشك في انه من الحرير او غيره جاز له لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعارياً مومياً وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه في كيفية صلوة العاري اما اذا كان عنده غيره فالاقوى والاحوط تعين الصلوة عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتحد المشكوك في انه من الماكول لحمه وعدمه والله العالم

المبحث الرابع لا يجب التستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفاً على طرف سطح او على شباك محرم على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى التستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره وجب عليه التستر حاله ولو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه التستر بالثوب في تلك الحال صح في الاقوى وكذلك الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده مثلاً على وجه حصل معه الصدق المزبور **المبحث الخامس** في مكروهات اللباس تكره الصلوة حتى للنساء على الاقوى في الثوب الاسود منه عدا الخف والعمامة

بل الوجوب لا يخلو عن قوة ض ره ظ سره طاب دام بقائه

فيه اشكال بل لا يبعد التخيير وكذا في الفرض الثاني ظ سره طاب دام عمره العالي

الاقوى عدم التعين وكذا في مشكوك الماكولية اذا كان عنده غيره ظ سره طاب دام عزه

[illegible] ١٣١٩

في مكروهات اللباس

والكساء ومنه العبا والمصبوغ المشبع المفدم والمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذلك تكره في الساتر الواحد الرقيق بل تكره له الصلوة في السراويل الواحدة وان لم تكن رقيقاً بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعددة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب هو له ولغيره والنعل والسراويل ويكره ايضاً فيهما الاتزار فوق القميص والتوشح ويتاكد كراهة الاخير للامام والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهة اذا القاه على الايمن ايضاً بل الظاهر انه المراد من اشتمال الصماء المعلوم كراهته ايضاً فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو بمعنى التلحي باحد طرفيها والظاهر حصوله بميله بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك فعلاً على وجه يغرزه في الطرف الاخر ويتاكد استحباب التحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيهما الخزام واللثام للرجل والنقاب للمرئة وحل الازرار وتكره ايضاً في القباء المشدود ولو بحزام فضلاً عما يستعمله العجم من الاشدة وفي ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وغيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لباس القدم الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالمشاية البغدادية والنعل السندي ونحوهما اما ما كان له ساق تحصيل التغطية به فلا كراهة فيه بل تستحب الصلوة في النعل العربية ويكره فيهما ايضاً سدل الرداء واستصحاب الحديد البارز سلاحاً كان او غيره ويكره للمرئة الصلوة في الخلخال ذي الصوت بل وغيره مما يقتضي شغل القلب والله اعلم

المقدمة الرابعة في مكان المصلي وفيه مباحث المبحث الاول كل مكان تجوز الصلوة فيه الا المغصوب للعالم بغصبيته المختار غاصباً كان او غيره فريضة كانت الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر والمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم المكث فيه عليه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيته فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم

العصفر: کفنفذ گیاهی است که رخت درشت را زرد و نرم جبار... ورنگ سرخ عصفر ... برنگ کرد جامه را بعصفر منتهی الارب

المضرج: ضرج الثوب ... سرخ کرد جامه را ... مورد ... منتهی الارب

المقدم: ... قدم ... سرخ ... میگویند و ثوب مقدم ... جامه ایست که سرخی او سخت نیست

التوشح: ... ۱۳۱۲ ... وتشح الرجل بثوبه ... بازاره ... يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم مجمع البحرين ومطلع النيرين

السدل: سدلت الثوب سدلاً من باب قتل ارسلته ... من غير ضم جانبيه مصباح المنير

... [illegible]

... يغرزه غرزت الشئ غرزاً من باب ضرب اثبته في الارض وغرزته بالابرة لغة مجمع البحرين

الخزام: خزمت البعير ... شدة ... مجمع البحرين ومطلع النيرين ۱۳۱۹

اذا لم يحصل منه قصد القربة والاصح ظ طاب دام بقائه

والبطلان على وجه لا يعتد فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق
بالعين حق تحجير ما نع من تصرف الغير بالحجر فصلى فيها غصبا بطلت صلوته فضلا عن
الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في نحو المشتركات كالمسجد ونحوه عدم البطلان لو اثم و
غصب حق السبق من اخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذى
تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسايط وما شغله من الفضاء في قيامه
ركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة
والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غصب في بعض سورها والخيمة التي غصب بعض اطنابها
او حبالها او اوتادها او غير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان
الاحوط له اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها
او سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب مع نص من له الاذن في ذلك عليه او كان
شاهد حال عليه كالمضايف والرباع ونحوهما من الافعال الدالة على ذلك عرفا فانه
يؤخذ بها ما لم تعلم الكراهة او كانت فحوى بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر
عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن ما لكه وانه
مولى عليه ولا كالاراضي المتسعة ونحوها بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون
السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها
حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اخذا بالخروج
صلى على هذا الحال مراعيا للمال لاينافي الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط
وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم
وتوبة وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد
تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس وكان قد اذن له بها او بما يشملها اتم صلوته
مستقرا ولم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك ايضا مع
اتساع الوقت والتلبس بالصلوة الماذون بها بالخصوص بل وبالعموم او الاطلاق على
الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها خارجا في الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر العظيم

على الاحوط والاقوى الصحة اذا حصل منه قصد القربة ظم ظلبا دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة ضن ظم ظلبا دام عزه

الصهوة
البرج في اعلى الرابية جمع صهى كذا في القاموس شرح الصهوة كعدوه ميان پشت اسب و بالائى هر چيز و سر كوه را گويند منتهى الارب ١٣١٨

بل الاقوى ظم ظلبا دام بقائه

الرحل
رحل شتر اول جاى نشستن از شتر است و از بعاسبى بالان گويند شرح قاموس

الوطاء
ككتاب و سحاب عن الكسائي خلاف الغطاء كذا في القاموس ١٣١٨

البطلان في هذه الصورة قوى بل لا ينبغي ترك القضاء مط ولو مع التوبة ظم ظلبا دام بقائه

بل متشاغلا بالخروج وان كان الاحوط القضاء ايضا ومع اتساع الوقت يقطع ظم ظلبا دام عزه

على المالك بذلك تماماً اذا لم يكن اذن لا عموماً ولا خصوصاً ولكنه صلى تحمل الاذن منه لافات الاقوى التشاغل بها خارجاً مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط في الاخير التشاغل بها خارجاً ثم الاستيناف **المبحث الثاني** الاقوى صحة صلوة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة التامة فضلاً عن الناقصة او تقدم المرأة وان لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معاً ترك ذلك واعادة الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتأخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك ايضاً نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل والاولى كونه مانعاً للمشاهدة او مع البعد بعشرة اذرع باليد والاولى كونها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى لو كانت وكان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صفة التقدم والمحاذاة **المبحث الثالث** في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلي وقد عرفت سابقاً اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب والبدن بما لا يعفى عنه بل قد عرفنا انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلاً عنه ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضاً او نباتاً او قرطاساً ولا يصح على ما عداها والمراد بالارض ما يصح التيمم به منها وقد عرفت في بابه مفصلاً وانه لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود على غيرها في ايدي الناس من الماكل والملابس منه فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول الماكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة الماكولة بل مطلقاً من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرهما مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها الى زمان تؤكل فيه وعدمه بل لا يقوى والاحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز والارز مع انفصالها فضلاً عن الاتصال نعم لا باس بغير الماكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما كما انه لا باس بالتبن والقصيل ونحوهما بل ولا بعقاقير الادوية وما يؤكل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلك مما هو ليس من الماكل التي خلقها الله للناس واعدها لاكلهم بخلاف ما كان منها من غير فرق بين اتفاق

النوى ... النخالة ... منتهى الارب

الحنظل ... منتهى الارب

الخرنوب ... منتهى الارب

العقاقير ... منتهى الارب

الاقوى الجواز في القشر والنوى مع الانفصال ظ مد ظلها دام بقاها

الاقوى الجواز مع الانفصال ظ مد ظلها دام عمره

عندي فيما يؤكل منها شايعاً ولو في حال المرض اشكال خصوصاً فيما اعد للاكل في تلك الحال صدره ظ مد ظلها دام بقائه

الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التنباك من جواز السجود عليه كما ان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق مجزة لكنه من صنف نبات الارض والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى سعد الغزل نعم لا باس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من الخوص والليف والورق ونحوها مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس حينئذ بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلا عن قراب السيف والبوريا والحصير ونحوها والاحوط اجتناب السجود على القنب خصوصا ما البس منه في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس فيجوز السجود على المتخذ منه وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخذا من الحرير والقطن والكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان السجود عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت بجرم مما لا يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغا او بجرم مما يصح السجود عليه كما لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة والقراطيس كذلك وافضل الثلثة الارض وافضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبع ولو لم يجد شيئا من الثلثة او وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتبارها والاقوى عدم بدل شرعي عنه في هذا الحال وانما الواجب عليه قرار جبهته حينئذ على اي شيء يكون كما في المساجد لكن الاولى له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب في السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه حينئذ وان وجب عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض حجبه ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلوة مومئا للسجود

الغزل: بل يستحب عرضه المرتبة بقطن هو بعد الحرير الرث ... لا رث

العنب: يعتبر الشرط لشدة ... بوجود المراد ... الصحيح ... التحري ... والاجتهاد ... مع الامكان ... البرار للصلوة عليه ... ذلك ... صحيح الحرير ... ...

عندي في القنب اشكال والاحتياط لا يترك من ره ظهر ... دام بقائه

المراوح: المروحة كالملبس ... مروحة ... يروح بها ... ١٣١٨

بل لا يخلو عن قوة لكن في تقديم مثل الفيروزج على ظهر الكف اشكال ظهر ... دام ظله العالي

بل لا یجب علیه الجلوس حینئذٍ للتشهد علی الاقوی **المبحث الرابع** یعتبر فی مکان الفریضة کونه
قارًّا علی وجه لا یفوت الاستقرار الواجب علی المصلی فیه فلو صلی اختیارًا فی سفینة او علی حیوان
او ارجوحة او بیدر او سریر او غیر ذلک بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب علیه بخلاف
ما اذا لم یفت بل کان یصدق علیه انه مطمئن مستقر فانه یصح الصلوة وان کانت السفینة
مثلاً سائرة مع نحوه ولو کان مضطربًا اول الوقوف واول السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء
المفسد للصلوة لمحو نحوه نعم علیه ان یکف عن القرائة والذکر ونحوهما مما یعتبر فیها الطمانینة
حال الاضطراب کما ان الاقوی جواز الشروع فیها مثلاً فی المکان القار ما لم یطمئن بعدم بقاء
قراره علی وجه یؤدی معه تمام الواجب فان بقی علی حاله صحت صلوته والا استانفها ولکن
الاحوط اجتنابه مع عدم الطمانینة بالبقاء هذا کله مع الاختیار اما مع الاضطرار فلا بأس
فیصلی علی الدابة مثلاً مراعیًا للاستقبال بما امکنه من صلوته وینحرف الی القبلة کلما
انحرفت الدابة وان لم یتمکن الا من تکبیرة الاحرام اقتصر علی الاستقبال بها خاصة بل لو لم
یمکن من ذلک سقط الاستقبال من راسه ولا یجب علیه تحری الاقرب فالاقرب الیها
علی الاقوی وان کان هو الاحوط وکذا الکلام بالنسبة الی غیر الاستقبال مما هو واجب
فی الصلوة فانه یاتی بما یتمکن منه او ببدله ویسقط ما یقتضی الضرورة عدمه بلا فرق بین
الراکب علی الدابة وفی السفینة والماشی وغیرهم من المضطرین فیما عرفت **المبحث الخامس**
الاولی له عدم صلوة الفریضة اختیارًا فی جوف الکعبة ولا علی سطحها بل هو الاحوط و
ان کان الاقوی الجواز حتی لو استقبل بابها المفتوح نعم یجب علیه فی الصلوة علی سطحها
ان یبقی منها ما یستقبله اما مع الاضطرار فلا اشکال فی الجواز کالنافلة مطلقا وکذلک
الاولی له بل الاحوط ان لا یتقدم حین الصلوة علی قبر معصوم بل ولا یحاذیه علی وجه
یکون مساویًا له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان کان الاقوی جوازهما خصوصًا
الثانی منهما وعلی کل حال فالاولی جعل غیر الشبابیک والصندوق الشریف وثوبه
فاصلا والله اعلم **المبحث السادس** فی مکروهات المکان تکره الصلوة فی الحمام وان
کان نظیفا حتی المسلخ منه فی الاولی نعم لا بأس بها علی سطحه وکذا تکره فی المزبلة والمجزرة

الاحوط مع عدم الحرج الجلوس للتشهد بل التجوز وان تلطخ بدنه ولم یمکن الاعتماد علی الطین ظاهرًا دام بقائه

الارجوحة — بعض الاعجوبة التی تعلق طرفاها فی موضع عال ثم یرکبها الانسان ویحرک ویدفع کذا فی مجمع البحرین

البیدر — الموضع الذی تداس فیه الحبوب

هذا الاحتیاط لا یترک ظاهرًا دام بقائه

بل لا یخلو عن قوة اذا تمکن من ما بین المشرق والمغرب ضرورة ظاهرًا دام بقائه

فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط ظاهرًا دام عمره

فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط ظاهرًا دام بقائه

في مكروهها المكان

والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا او بيتا للمسكر وفي اعطان الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل وفي مرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر وفي الطرق وان كانت في بلاد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف وتكره ايضا في الارض السبخة والامكنة الاربعة ضجنان وفي وادي الشقرة والبيداء والصلاصل بل كل ارض نزل فيها عذاب او خسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت اعدّ واعتيد لاضرام النار فيه وفي دور المجوس وان لم يكن في الحجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه لا باس بالصلوة فيهما وان لم ترش وانها كمساجد غيرنا في جواز الصلوة فيهما من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراجا او تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف وكتاب مفتوح بل يكره النظر فيها في مطلق النقش بل كل شيء شاغل البال وتكره ايضا وفي قبلته حائط ينز من بالوعة يبال او كنيف وترتفع بستره بل ينبغي له ان يتنحى عن الصلوة في مكان تكون فيه العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر وفي القبلة قبرا وبين القبرين فصاعدا وفي المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته فيكفي حينئذ في رفع الكراهة ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول القبور في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع البينية لو كانت اربعة حائلا لان حدها في جهة اليمين والشمال والثاني في جهة الخلف والامام هذا كله في غير قبور الائمة عليهم السلام اما هي فلا باس بالصلوة خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا يساوي فيه الامام ويستحب للمصلي

ان يجعل

العطن
للابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء ... مجمع ... تاب ... منتهى

البيداء
الفلاة والارض ... مجمع ... قاموس

الصلاصل
في الحديث نهى عن الصلوة في ذي الصلاصل ... البيداء او ضجنان ووادي الشقرة الصلاصل جمع صلصال الطين الحر المخلوط بالرمل ثم جف فصار يتصلصل اي يصوت كذا ... مواضع مخصوصة في طريق مكة مجمع البحرين قوله ينز من النز بالفتح ... من الارض من الماء ... اذا ظهر الماء ... خلف الكنف ... في القبلة ستره ... مجمع البحرين ... ١٣٢٣

البالوعة
ثقب ينزل فيه الماء ... البلوعة ... مصباح
١٣١٨

العنزة
بالعين المهملة والنون والزاء المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح كذا في المجمع وفي شرح الدراية للشهيد الثاني انها حربة يغرسها بين يديه في الصلوة سترة
١٣١٨

اتخاذ السترة بين يديه حتى فى مكة على الاقوى عمن يمر بها او من كان حاضراً عنده بل الظاهر
استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم تكفى فيها السترة ولو بعودا وتراب مجموع و
نحوهما بل يكفى الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة والله اعلم **المبحث السابع** يستحب
الصلوة فى المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبى صلعم ومسجد الكوفة و
مسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف الف صلوة وفى
مسجد النبى صلعم عشرة الاف صلوة وفى الاخيرين الف وفى المسجد الجامع فى البلد مائة
ومسجد القبيلة خمسا وعشرين ومسجد السوق اثنى عشر والافضل للنساء الصلوة فى
بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة فى مشاهد الائمة وهى البيوت
التى امر الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هى افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند
على عليه السلام بمائتى الف صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلا والكعبة انها افضل منها والله اعلم

المقدمة الخامسة فى الاذان والاقامة وفيهما مباحث **المبحث الاول** هما مستحبان
مؤكدان للصلوة الخمس خاصة ادآء ما ستعرف اداء وقضاء حضرا وسفرا فى الصحة والمرض
للجامع والمنفرد للرجل والمرأة وان اشتد تأكدهما للاول من الجميع ولذات الجهر من الفرايض
ولخصوص المغرب والغداة منها واشدهما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها
عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة
فيه ولو ظهرا عندا ستحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركها فى هذا الحال مع التوقى
فالسقوط بل هو الاقوى فى الجمع فى غير وقته المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا و
كذا يسقط العصر يوم عرفة فيها اذا جمع مع الظهر فى وقته والجمع للعشاء فى ليلة المزدلفة
كذلك ايضا وللعصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها
ممن يستحب له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه فى بعض الاحوال ولا يتأكد للقاضى فى
غير اول ورده من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض
فى الجماعة المعتد بها عن الحاضر بها والغائب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة
مسجدا كان او غير مسجد قصد الاتيان اليها او لا صلى جماعة معها او مع غيرها او

السترة
قال ابن فارس الستر كالستار والستارة بالكسر مثله والسترة بحذف الهاء لغة وسترت الشى
سترا من باب قتل وقيل لما ينصب المصلى قدامه علامة لمصلاه من عصى وتسنيم تراب وغيره سترة
لانه يستر المار من المرور اى يحجبه كذا فى المصباح المنير

المخدع
هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير بضم الميم وتفتح ومنه صلوة المرأة فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها مجمع البحرين

——
لا يترك الاحتياط بالاقامة بالنسبة الى الرجال فى كل صلوة من الخمس فيما عدا موارد السقوط ظهرا لنا
دام بقائه

——
بل الاقوى كون السقوط فى جميع صور الجمع على وجه الرخصة محمد حسين
دام عزه

المزدلفة
ازدلفه قربه فالزاء دالا والاصل ازتلف فابدل من التاء دال ومنه قيل مزدلفة لاقترابها الى عرفات بعد النفر وحط الناس بها فيه كذا فى مصباح المنير

——
اختصاص الحكم بالمسجد لا يخلو عن قوة ضياء ظهرا بها
دام عمره

في فصول الاذان والاقامة

فرادى اتحد فرضهم منها او لا بعد الاشتراك في الاداء اما مع الاختلاف فيه وفي القضاء من النفس والغير فاشكال حوطه السقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا في صدق التفرق فيحصل انصراف الاكثر بل بمجرد سيما ان الجماعة في الازقة مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة وان بقوا فيه كما انه يقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجتزي الحاكي لهما والسامع اماما كان او غير امام اذا اتم ما نقصه المؤذن منهما **المبحث الثاني** الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذلك الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل في اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكرير في الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان ما رخص في تركه من فصولهما الايتاء في ذلك نحو الاجتزاء للمرأة عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير و شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولمن اراد صورة الايتمام بالمخالف تقية يقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد جوازه على قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح وحده وفي العشاء او في جميع الصلوة فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتهما وان لم يكن بقصدها والله اعلم **المبحث الثالث** في شرائطهما

والاتحاد في الوقت لا مثل العصر والمغرب ط م ظ دام بقاؤه

عدم السقوط لا يخلو من قوة خصوصا في القضاء عن الغير ره ط م ظ دام عزه

الازقة: الزقاق بالضم الطريق دون السكة والسوق ونحوه ... العطارين والجمع ازقة كغراب واغربة مجمع البحرين

الاقوى كونه رخصة ط م ظ دام ظله

الترجيع في الاذان تكرار الفصل زيادة على الموظف وقيل هو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان مجمع البحرين

منه: بل وكذا بعد قولهما جهرا بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الا للاشعار ط م ظ دام عمره

في شرايط الاذان والاقامة

يشترط فيهما امور **منها** النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات فالمعتبر فيها ح
بعد القربة تعيين الفرض مع الاشتراك **ومنها** العقل والاسلام بل والايمان على الاقوى
اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي ح اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان
النساء لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للاخير ايضا **ومنها** الترتيب بينهما
وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها ما لم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض
فصولهما على الاخر او ترك اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى
الاجتزاء بذلك فيما لو نسي حرفا من الاذان وان لم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة ولا يقدح
مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما كحكمه في غيرهما فيتلافاه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت
بعده والاقامة محل آخر فلا يلتفت وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله
بل يقوى كون كل فصل منهما محلا آخر بالنسبة الى ما قبله **ومنها** الموالاة بينهما وبين
فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا بأس بما لا
يقدح في ذلك في عرف الشرع **ومنها** الاتيان بهما على الوجه العربي فلو لحن بشيء منهما
بطل **ومنها** دخول وقت الفرض فلا يصح الاتيان مع التقدم كلا او بعضا الا في صورة صحة
الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول
وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي يفارق اذان الصلوة
بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تاخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتاخر تبعا
الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة
وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه

المبحث الرابع يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام في خلاله
والاستقبال بل الاخير مؤكد حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة الثالث فيه اما
الاقامة فلا ريب في تأكد ما عدا الاول فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة
الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها
حينئذ بل يتأكد فيها باقي ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما ايضا

بغير المميز كما لا يعتد باذان

فيه نظر طباطبا دام بقائه

فيه اشكال نعم لا بأس بارتزاقه من بيت المال طباطبا دام عزه

للتوجه الى القبلة اللهم اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ودين نبيك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب [illegible] الاذكار

للمقيم بل لغيره ايضا في صلوة الجماعة طباطبا دام بقائه

فى صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها بها كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا الجزم فى اواخر فصولها مع التانى فى الاذان والحدر فى الاقامة على وجه لاينافى قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة فى اخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين فى الاذنين فى الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع فى الاقامة ايضا الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين فى غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام فى غير الغداة او سكوت والاولى الاقتصار فى الفصل فى المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب فى المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لايستحب حكاية المحرم منه كما لايستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو فى اثناء الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو فى الخلاء تجنبا من كلام الآدميين والاولى للحاكى ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفى بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكى وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغى اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هو اللهم اقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها ويجتزى الحاكى لاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة اجتزء به وان لم يحكه حتى لو كان اذان منفرد او اقامته وكان السامع اماما بل الظاهر اجتزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تماما فى الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله اعلم **المبحث الخامس** فى احكامهما من

بل فيهما ايضا ظ مد ظله دام بقائه

دعاء بين فصل بين الاذان والاقامة اللهم اجعل قلبى بارا وعيشى قارا ورزقى دارا واجعل لى عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا

الحوقلة

اومنفردا ايضا على الاقوى ظ مد ظله دام بقائه العالى

تعالى

ترك الاذان والاقامة عمداً فضلاً عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها واستينافها فيها
نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفرداً كان او غيره حال الذكر بخلاف
ما اذا عزم على الترك زماناً معتداً به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقى على التردد كذلك والاولى
له حال القطع الصلوة على النبى والسلام عليه ولا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فائتة
وان كان ممكناً كما لا يشرع له العدول الى نافلة لذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان
وحده بل ولا للاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرايطهما على الاحوط
وللمصلى تعمد الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازماً على ترك الاذان ثم بدا له فعله جاء به ثم
اعاد الاقامة محافظاً على الترتيب كالساهى على ما عرفته سابقاً ولو نام فى خلال الاذان
او الاقامة او جن او اغمى عليه او اسكر او ارتد عن ملته ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم
تفت الموالاة مراعياً الشرطية الطهارة فى الاقامة والافضل له استينافهما بالحدث فى اثنائهما
ومن ارتد بعد اذانه جاز ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن
منفرداً واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **المبحث السادس** يستحب الاذان
فى اذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول والسعالى
الذين هم سحرة الجن فى الفلوات للناس حتى تضلهم عن الطريق فتهلكهم وفى اذن من ترك
اكل اللحم اربعين يوماً وينبغى ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه والله
العالم **المقصد السابع** ينبغى للمصلى احضار تمام قلبه تمام الصلوة فى اقوالها وافعالها
فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغى له الخضوع والخشوع والوقار
والسكينة والطيب والزى الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط وان يكون فى
يده خاتم من عقيق فان الركعة فيه بالف وينبغى ان يصلى صلوة مودع فيجدد التوبة
والانابة والاستغفار ويشغل فكره فى جميع احواله فى طاعة سيده ومولاه وان يقوم
بين يدى ربه قيام العبد الذليل بين يدى مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجى
ولمن يسئل وانه صادق فى مقالته عند قرائته اياك نعبد واياك نستعين الذى
يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابد الهوى ولا مستعيناً بغيره وان

الغول بالضم واحد الغيلان وهم جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم وفى الحديث اذا تغولت لكم الغول فاذنوا كانت العرب تزعم ان الغيلان تتغول تغولاً اى تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم كذا فى مجمع البحرين ومطلع النيرين

السعالى السعلاد والسعلاة بكسرهما الغول او ساحرة الجن جمع سعالى قاموس
١٣١٨

تكون باطنه موافقاً لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما والاركان من القيام في
زي الحسن ومن كان فكره قاصراً فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء في اسرار الصلوة ولو
تامّل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول باموردنياه انه ما عامل سيّده ومولاه
بمعاملة اقل من يخاطبه من زوجته وغيرها ممن يحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذاته حياءً
ان كان من اهله فليبذل الانسان جهده في التجنّب فيها عن حديث النفس وعن التفكر في
امور دنياه كما انه ينبغي بذل الجهد في الحذر من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه
لا يزال يخالس العابد في عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا عرف
الا ان العبد [illegible] غ انفه بمخالفته وعدم اطاعته في تجديد العبادة واستينافها واليسه
من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول عبادته فان
المعجب لا يصعد شيء من عمله بل الذنب الذي يتعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كما ان
من موانع الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر
والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
عدم قبولها من كل فاسق واياك والقيام للصلوة كسلاً ثقيلاً في سكرة النوم او الغفلة و
لا تكن لاهياً فيها ولا مستعجلاً ولا مدافعاً للبول والغائط والريح ولا تمتخط فيها ولا تنخع ولا
تبصق بعض ما في فمك من الفضولات ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل خشع ببصرك
شبه المغمض ولا تختصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمداً على احد وركيك بل ينبغي
تجنب كل ما ينافي خشوعها وكل ما يعد فيها العبث وكل ما ينافيها في العرف والعادة وكل
ما اشعر فيها بالتكبر او الغفلة عن الله والله اعلم **المقصد الثاني** في افعال الصلوة
وهي واجبة ومسنونة واصول الاولى باضافة النية اليها احد عشر نية وتكبيرة الاحرام
وقيام وركوع وسجود وقرائة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالاة اما الهوى والنهوض
بهما مقدمتان لما يتعقبهما ثم تتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات كما تعرفه
في التفصيل والتكبيرة والثلثة التي بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها بها زيادة و
نقصاناً عمداً وسهواً وكذلك النية الا ان الحكم بكونها شرطاً لا جزءاً والزيادة فيها غير متصورة

الاخلاص
فلت الشيء عنا من ...
ضرب مظفر ... على
عقد ... لدلك

اوغير قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان زيادة ونقصانا مع العمد دون السهو فيحصر البحث في المقام في عشرة فصول **الاول** في النية وهي كما عرفها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد بالنية القربة وذلك اما لاهليته او جزاء لشكر نعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا للطاعة والعبادة والاحوط له عدم قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وان كان الاولى له بل الاحوط ايضا عدم ملاحظتهما الا رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك او شكرا على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة والطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجه من وجوب او ندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب وبالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صح وكذا القضاء والاداء بل والقصر والاتمام وان كان الاحوط له خصوصا في الاخير الاستيناف خصوصا لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان في احد اماكن التخيير فنوى احدهما لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول الى الفرد الاخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك في وجه قوي لو نوى القصر فشك في العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام فانه يعدل اليه حينئذ ويعالج صلوته ولا يجب في النية الاخطار وهو الحديث الفكري في التصور القلبي بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه تصور الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات ولا يحتاج فيها الى تجديد نية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل يكفي بها نية الصلوة ونعم لا بد من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء

اذا قصد الامر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق واما اذا كان على وجه التقييد ففي الصحة اشكال وكذا بالنسبة الى القصر والاتمام والقضاء والاداء ط‍ه سره طبا دام بقائه

سه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة ايضا ط‍ه سره طبا دام بقائه

في احكام النيّة

باستقلاله بغير ملاحظة فيه الجزئية التي يلزمها نية الجملة لم يصحّ ولو نوى الصلوة من لا
يحسنها واخرجوله يعلمه ولا فاو لا فلا باس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نية الصلوة
وان كان الاقوى الصحة معه والرّياء في ابتداء النية او في الاثناء او في اجزائها الواجبة
او المندوبة مبطل لها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجدية
والجماعة ونحوهما ابطلها نعم لا تبطل بالرياء المتاخر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء سرّك
الاضداد ولا بمجرد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتاخر وان حرم على
الاقوى وكل ما نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا باس فيه على الظاهر بضم بعض الغايات
الراجحة للفعل المتحد بل وان لم تكن راجحة ولكن كان الضم تبعا ومن ذلك قصد افهام
الغير برفع الصوت مثلا بالقرائة والذكر بخلاف ما لو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها
بمعنى انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالسلام تحية والصلوة
وبالقيام والركوع صلوة وتعظيما مثلا فان الاقوى البطلان حينئذ معه اذا كان ذلك
في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه اولا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط ذلك
في المندوب ايضا اما لو قصد به غير الصلوة محضا فلا يفسد من هذه الجهة نعم ان كان
كثيرا او مما لا يجوز فعله في اثنائها افسد والا فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام
والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي المزبور اما على الاخطار فيكفي اتصال اخر
جزئها الفكري باول التكبير والاحوط استمراره الى تمام التكبير وتجب فيها الاستدامة
بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان
حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه مناف وشيء من افعال
الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط
الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه ونوى في الركعة الاولى الخروج
في الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص ودخل او نوى المنافي فان
الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف فيما لو كان تردده في
بطلان الصلوة لعروض شيء فيها وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلوة فذكر

خصوصا في صلوة الاحتياط للشكوك نظرا لها دائر بقائه

الرفض ... ١٢١٨

في الصلوة صلوة اخرى سابقة عليها عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا
مؤداتين كان يدخل في العصر او في العشاء ويذكر الظهر او المغرب ومقضيتين
كمن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة منهما او مقضية كل ذلك
ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة او دخل في
ركوعها فلا عدول ويهدم وقيل بالقيام على الاقوى واذا تجاوز محل العدول اتمها واتى
بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين
والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى الندب على
الاقوى ولا يعدل عن مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم ذكر في
اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدول من فرايض الصلوة
الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي
قراءة الجمعة وقرء التوحيد وغيرها اذا كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة لبلوغ
النصف او غيره والا قطع قرائته واستانف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز
العدول منها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام
وخاف السبق ولم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل
الى النفل على الاقوى حتى فيما كان منه كالفرايض في التوقيت والسبق واللحوق ولا
باس بترامي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفي في العدول
مجرد نيته من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول
بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها
فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول به الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع
العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان
له انه صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة
فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه لو شك فيما
في يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى على التي قام اليها فان لم يعلم وامكن العدول

ومؤداة بان دخل في المؤداة فذكر المقضية مع ... سيد حفظه

والاحوط اعادة اللاحقة ايضا ظاهرها دام بقائه

محل اشكال نعم لو راى نفسه في صلوة معينة وشك في انه من الاول نواها او بنوى غيرها بنى على انه نواها وان لم يكن مما قام اليه ظاهرا طيب دام عمره

عدل والا بطلت صلوته ولا عدول على الاصح في غيرما سمعت ولو قام لصلوة
الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله خطورا الى العصر فالبناء على ما قام اليه
والله اعلم **الفصل الثاني** في تكبيرة الاحرام وفيه مباحث **البحث**
الاول هي ركن تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر
للافتتاح اولا ثم زاد ثانية له عمدا او سهوا بطلت الصلوة واحتاج
الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كان احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر
ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح فلو افتتح لصلوة غيرها
في بدء ساهيا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة
بدونها وان كان بمرادفها من اللفظ العربي فضلا عن غيره بل وكلاهما ملحونة في المادة او
الاعراب واخراج الحروف من غير مخرجها وناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد
من اشباع هاء لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر او باتيه على وجه تخرج به عن صدق اسم
التكبيرة عرفا او مغيرا لترتيبها او تاركا للموالاة بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها
من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوهما نعم قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة
الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان
الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ثم
جاء به ويبتدئ بها الا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا
الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فلو اعربه موصلا له بغيره
فلو ترك اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه
قاطعا له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شئ عليها في آخرها ولو بما ورد انه مراد منه
كقوله من كل شئ او من ان يوصف بقيام او قعود او بلسان او بيدك بالحواس لكن لو فعل
فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضا عدم
المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز اذا
لم يكن بحيث يخرج عن القانون العربي الجاري في امثاله ويجب فيها القيام التام

على الاحوط ظله طابا دام بقائه

اذا لم يكن على وجه التنوين ظله طابا دام عزه العالي

فى كيفيت التكبيرة واحكامها

فلو تركه عمداً او سهواً بطلت بل لابد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق فى ذلك
بين الماموم الذى ادرك الامام راكعاً وغيره على الاصح بل ينبغى له التربص فى الجملة
بعلم وقوع التكبير تاماً قائماً والاحوط كون الاستقرار كالقيام فى البطلان بتركه حال
التكبير عمداً او سهواً ويجب قرانها ايضاً بالنية على حسبما قدمنا والامر فيه سهل بناء
على ما عرفت من انها الداعى عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه
نفسه اياها تحقيقاً او تقديراً ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول فى
الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان تركه اختياراً حتى ضاق الوقت اثم وصحت
صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق
بها نطق بها ناطق حرفاً فحرفاً ونطق هو خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان
بالممكن والترجمة عن الباقى ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن من شئ منها
اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط
كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان
هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا يجزى عن
الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفاً لها فلو كان قدم عليها كالملحون
مادة او اعراباً والاخرس الذى لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان
فان عجز عن النطق اصلاً عقد قلبه بمعناها واشار اليه بيده ولسانه وصوته على
حسبما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام فى التكبيرات المندوبة
ايضاً كما انه يجرى حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى اشارة الاخرس

البحث الثانى

يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعاً وهو اقصى الفضل ودونه
الخمس ثم الثلث نعم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيرها وهى احدى
عشرة فى صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمساً والرباعية عشراً
فيكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة و
تسعين والفائدة فى جمع تكبير كل صلوة فى ابتدائها انه اذا سها عن شئ منها وقد

يعنى استيناف الصلوة بعد الاتمام ظـه لجا دام بقائه

الواجب خطأ ولفظها والاشارة اليه عقد قلبه بمعناها بل لا يبعد وجوب تحريك اللسان على ترتيب حروفها ظـه لجا دام عمره العالى

بل ماه وخمسه وعشرين كما لا يخفى ظـه لجا دام عمره

في التكبيرات الافتتاحية

جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالماثور بين
تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولا من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام
في ايتها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها
من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع ففي الصحة وتكون هي الاولى في
احتمال والاخيرة في آخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك فيه يستانف
الصلوة ولينو له نية الاحرام بالسبع او الخمس او الثلث على الاقوى ويستحب الجهر بها
للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها ويستحب
رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدئا بابتدائه
ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق الذي قلما يتفق بل تكفي فيها المقارنة
المزبورة من غير مراعاة لانطباق الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبيرة
من غير اعتبار وملاحظة هذا التدقيق فاذا انتهى التكبيرة والرفع ارسل اليدين حينئذ
ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال
بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية
المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع
حتى عينية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع
بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم **الفصل الثالث** في القيام وفيه
ايضا بحثان **البحث الاول** القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت
سابقا وفي الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركن
حال القرائة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا ولم تركه في غير ذلك ولو بترك القنوت
مثلا فهو حينئذ تابع لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا
ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس
بطلت صلوته قطعا وان ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع
وقام متقوسا او غير منتصب ولو ساهيا على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام

بل الاحوط ظ مد ظلنا دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة مع قصد الابهام بل قصد ما في الواقع ايضا مشكل لاحتمال التخيير ظ مد ظلنا دام عزه

فيه تامل والاولى لمن يريد الاحتياط واحراز جميع الاحتمالات من الاول والاخير والجمع وانه ان ياتي بالسبع بقصد انه ان كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين ما شاء الله فهو ما عنده الله ظ مد ظلنا دام بقائه

الحال

على معنى وقوع الركوع الانحناء

قبل اتمام القرائة او بعدها وجلس ثمّ ذكر وقام كذلك على الاقوى وامّا زيادة القيام سهواً كما لو قام في محلّ القعود فلا تبطل الصّلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلّي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى انّه لا باس باطراق الرّاس كما انّه لا باس بغير الفاحش من التّفحّج ويجب فيه الوقوف على الرّجلين فلا يجزي على الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزّايدة منهما والاقوى عدم وجوب تسوية الرّجلين في الاعتماد ويجب فيه ايضاً الاستقلال مع الاختيار فلو صلّى مستنداً عمداً بطلت صلوته بل الاحوط له الاعادة حال السّهو فيما كان ركناً منه وان كان الاقوى الصّحة نعم لا باس به مع الاضطرار اليه فيصلّي معتمداً على انسان او غيره مقدّماً ذلك على القعود وعلى التّفحّج الفاحش والانحناء والميل لاحد الجانبين وغيرهما ممّا يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخيّر بينها مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع التّوقّف عليهما ولا يعتبر في سناد الاقطع خشبة المعدّة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذّر القيام في الكلّ او البعض مطلقاً عليه حتّى ما كان منه بصورة الرّكوع صلّى من جلوس وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام فيجري فيه حينئذ جميع ما سمعته فيه حتّى الاعتماد وغيره ومع تعذّره صلّى مضطجعاً على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذّر فعلى الايسر عكس الاوّل فان تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر مؤمياً للرّكوع والسّجود مع تعذّرهما عليه كما يفعله براسه فان تعذّر فبالعينين في ذلك بتغميضهما وليجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعين في الايماء بها للسّجود على غمضها للايماء للرّكوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كلّ حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف بل كيفما قدر صلّى ولكن ليتحرّ اقرب الاحوال الى كيفية المختار والّا فالمضطرّ على الاحوط امّا اذا قدر على القيام في بعض الصّلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدّد العجز جلس مراعياً بذلك ترتيب الصّلوة

يعني متقوّساً ظهرها
دام بقائه

[illegible]
في الاعقاب مع تقارب صدري القدمين
١٣١٨

الاقوى اجزاء الوقوف على الواحدة وعلى رؤس الاصابع واصل القدمين لكن لا ينبغي ترك الاحتياط
ظهرها دام بقائه

الاقرب تقديم الاقرب الى القيام ضرورة طهرها
دام بقائه

الانتصاب
نصبت الخشبة نصباً من باب ضرب اقمتها ومنه مجمع البحرين ومطلع النيّرين
١١

بل لا يخلو عن قوّة والاحوط وضع ما يصحّ السّجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر ايضاً
ضرورة ظهرها
دام عمره

في احكام القيام

ونظامها فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلاً على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالساً دون القيام قام واومى اليهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء اما لو تمكن منهما جالساً جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مومياً والجلوس راكعاً او ساجداً اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالساً ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كما لو كان فان عجز عن القيام مثلاً في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمستلقى مثلاً انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك غيره ويترك القراءة لو كان في اثنائها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرء حينئذ في حال الهوى ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو قدر في الركوع قبل الطمانينة فيه ارتفع منحنياً الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس حينئذ للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان هوى متقوساً على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال القدر المستحب منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به ايضاً فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكناً من الوقوف مضطرباً قدم على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطرباً ويذكر كذلك وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس مستقراً عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار في جميع الاحوال سقط عنه

الاحوط تكرار الصلوة في هذه الصورة وغيرها مما كان اللاحق ركناً دون السابق وكذا اذا دار الامر بين الاقل السابق والاكثر اللاحق ظلّه العالي دام بقائه

وجوبه لا يخلو عن قوة من ظله العالي دام عمره

لا يترك ظله العالي دام عمره

اذا اراد الاتيان به ظلّه العالي دام بقائه

هذا اذا خف بعد الاعتدال والطمانينة من ظله العالي دام افاضاته العالي

الاحوط الجمع بالتكرار ظله العالي دام بقائه

ويجب

ووجب الاقرب فالاقرب فيصلّى حينئذ قائمًا مضطربًا فان تعذر صلّى ماشيًا فان تعذر صلّى راكبًا **البحث الثانى** يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعًا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلا لعينى ركبتيه ضامًّا الجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء النحر وتقارب الظهر فى الانتصاب وصفّ الرجلين فى الاستقرار و القدمين على جهة التحاذى بحيث لا يزيد احدهما على الآخر ولا ينقص موجهًا اصابعهما الى القبلة مفرقًا بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفضل ويستحب للجالس التربيع حال قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه وامّا حال الركوع فالمستحب ثنى الرجلين كما انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم

الفصل الرابع فى القرائة وفيه بحثان البحث الاول

تجب فى الركعة الاولى والثانية من الفرايض قرائة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له فى الاقتصار على الحمد فى المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدًا استانف الصلوة على الاصح او سهوًا وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرءها على الاصح ولا يجوز له قرائة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان فعله عامدًا بطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهيًا فذكر فى الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قرائة احدى سور العزائم فلو قرء عامدًا استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما لو قرءها ساهيًا فذكر فى المحل قبل الاتمام او بعده تجاوز النصف ولا قرء غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو فى الفريضة ثم استيناف الصلوة من رأس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقرائة العزائم فى النافلة فيسجد حينئذ فى اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزى فى السورة احدى المعوذتين على الاصح فضلًا عن غيرهما نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزى فى الصلوة

الاسدال من سدلت الثوب لا من باب نصر اسدله وارخيته وقد جاء من باب ضرب ...

[illegible]

... البسرى ونفضى بمقعدته الارض مجمع البحرين ومطلع النيرين

١٣١٠

لكن مع كونه حين الشروع قاصدًا للاتمام او القرائة الى ما بعد اية السجدة ظم طباكرام بقائه

لو ذكر بعد قرائة اية السجدة فالاحوط بعد الاتمام قرائة سورة غيرها بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية ض ره ظم طبا دام عزه

لا يترك الاحتياط اما بذلك واما بالسجدة وهو فى الفريضة ثم استينا الصلوة ظم طبا دام بقائه

الا نعم بهما امر بتب بین مثنیا للبسملة بینهما علی الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء فی افتتاح کل سورة الا برائة ولکن الاقوی عدم وجوب تعیین السورة قبل التلفظ بها وان کان هو الاحوط کما ان الاقوی کراهة القران بین السورتین والاحوط ترکه ویجوز العدول فی اثناء سورة الی اخری اختیاراً ما لم یتجاوز النصف الا الجحد والتوحید فانه لا یجوز العدول منهما الی غیرهما مط بل الاحوط ذلک بالنسبة الیهما ایضاً نعم یستثنی منه العدول منهما الی سورة الجمعة والمنافقین فی محلهما من صلوة ظهر یوم الجمعة جمعة او ظهراً فانه جائز فیهما فضلاً عن غیرهما ما لم یتجاوز النصف اذا کان الدخول فیهما عن نسیان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول بل الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقین بالدخول فیهما فی الصلوتین السابقتین وان لم یتجاوز النصف هذا کله ما لم یکن غیره الی العدول من نسیان بعض السورة او ضیق الوقت ونحو ذلک اما معها فیجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد والتوحید فضلاً عن غیرهما والافضل له بل الاحوط العدول الی التوحید مع امکانه ویجب علی العالم من الرجال الجهر بالقرائة فی الصبح واولیی المغرب والعشاء والاخفات فیما عدا البسملة فی الظهرین فی غیر یوم الجمعة اما فیه فیستحب الجهر فی الظهر فضلاً عن صلوة الجمعة علی الاقوی من غیر فرق بین الامام وغیره فمن عکس عامداً بطلت صلوته بخلاف الناسی والجاهل بالحکم من اصله غیر المتنبه للسؤال بل لا یعید ان ما وقع منهما من القرائة بعد ارتفاع العذر فی الاثناء علی الاقوی اما العالم به فی الجملة الا انه جهل محله او نساه فالاحوط استیناف صلوته ایضاً بل الاحوط ذلک ایضاً فی الجاهل باصل الحکم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وان کان الذی یقوی الصحة فی الجمیع مع حصول نیة القربة منهما نعم الجهل بمعنی الجهر والاخفات لیس عذراً کما ان الاحوط عدم معذوریة المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القرائة علیه ولا جهر علی النساء حتی فی حال الامامة لمثلهن بل یتخیرن بینه وبین الاخفات مع عدم الاجنبی اما الاخفات فیجب علیهن فیما یجب علی الرجال ویعذرن فیما یعذرون فیه واقل الجهر ان یسمع القریب الصحیح اذا استمع واما الاخفات

نعم لو عینها لسورة لم تکف لغیرها ظ ـــ دام بقائه

والاحوط الترک بل لو عن ایضاً ظ دام عزه

بل لا یخلو عن قوة ظ دام عزه

القران
قوله تعالی لا یعبر عن غیر الا صغار و وجوه من قرئت یکتفی بالتی و صلته مجمع البحرین

الاخفات
خفت صوتها یخفت سکن یسکت وخفافات فی ما ثبت والحد اسرار المنطق کالجی فیه والتخافت ولذا فی القاموس ۱۳۱۸

المعذور به فیه فی اللاحقة ایضاً لا یخلو عن قوة ظ دام بقائه

المناط فی الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه ظ دام افاضاته العالی

فالظاهر انّه هو القدر الّذي يتحقق فيه اصل اللّفظ فانّ الشرط في اجزاء ما كلّف به منه قرانا
كان او غيره ان يسمعه المتلفظ به تحقيقاً او تقديراً كما سمعته في التكبير ولا ينافيه استماع
الغير الّذي هو اقرب اليه من سمع نفسه و بمنزلته نعم ينافيه سماع الغير الّذي هو ابعد من
ذلك تمام لفظه وان كان بصوت خفي فما يستعمله بعض النّاس في الاخفات على وجه
يسمعه البعيد عنه لا انّه بصوت خفي كالبحوح في غير محلّه ولا يجوز من الجهر ما
كان منكراً زائداً على المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد ويجب القرائة الصّحيحة
فلو صلّى و قد اخلّ عامداً بحرف و حركة بناء او اعراب ومدّ واجب وتشديد
او سكون لازم او بدّل حرفاً بغيره وان كان الضّاد بالظّاء او ترتيب بين اياتها
او كلماتها او حروفها او موالاة كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفاً من
غير مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى و
الاحوط اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للسّاكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب
في علم النّحو و الصّرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد ممّا هو خارج عنهما من مدّ و ادغام
مع الغنّة و بدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل و ترقيق و غير ذلك من
المحسّنات حتّى ادغام التنوين والنّون السّاكنة في احد حروف يرملون من ابتداء
كلمة اخرى مثل لم يكن له و من ربّك وان كان الاحوط مراعاته كما انّ الاحوط القرائة
باحدى القراءات السّبع وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصاً ما اتّفق وقوعه
منهم في بعض الكلمات مثلاً ممّا هو غير واجب عندهم ايضاً بل يكفي القرائة على النّهج
العربي وان خالف ما وقع منهم في حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب
عليه تعلّمها وان تمكّن من الايتمام على الاقوى فان لم يستطع الّا الملحون او المبدل
فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفأفاء والتمتام ممّا لا يخرج به عن اسم القرائة اجزئه ذلك
بل الاقوى عدم وجوب الايتمام عليه كالاخرس وان كان الاحوط له ذلك امّا اذا كان
قابلاً للتعليم الّا انّه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الايتمام ان تمكّن منه والّا قرء
ما يحسنه منها ممّا يعدّ قراناً بنفسه من غير حاجة الى قصد و عوّض عن الفائت بقدره

البحوح: البحّ بالحائين المهملتين غلظ الصوت وبه البحّة بالضمّ تقول بححت بالكسر ابحّ بحّاً اذا كان ذلك فيه. مجمع البحرين

في كونه اقوى تأمّل ظ دام ظلّه

الفأفاء: رجل فأفاء على وزن فعلال وفيه فأفأة اي يتردّد في الفاء اذا تكلّم. مجمع البحرين

التمتام: تمتم الرجل تمتمة اذا تردّد في التاء فهو تمتام بالفتح وقال ابو زيد هو الّذي يعجل في الكلام ولا يفهمك. مصباح المنير ١٣١٨

فى القراءة

قرانا غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه قدر ذلك ولو كان لا يحسن منها
شيئاً او غير المعتدّ به كقول الحمد لله قرء من غيرها بعدد آياتها مراعياً للمساواة فى الملفوظ
من الحروف والزيادة فان لم يحسن شيئاً ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان
بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القرائة فى الحروف واما السورة فيجب
تعلمها ايضاً الا ان الظاهر عدم البدل لها كلاً او بعضاً مع التعذر لضيق وقت ونحوه
بل يسقط غير المتيسر منها ومن فى لسانه آفة تمنعه من اللفظ قرء فى نفسه ولو توهماً والاحوط
تحريك لسانه بما يتوهمه والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى قرائته بعقد قلبه بذلك
محركاً لسانه مشيراً بيده على حسبما يبرز مقاصده والذى لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه
مشيراً به الى انه بدل القرائة ملاحظاً قدرها والاقوى عدم وجوب القرائة على ظهر القلب
فتكفى القرائة فى المصحف ونحوه بل يجزى اتباع القارى وان كان الاحوط اعتبار تعذر
الحفظ بل والايتمام فى اجزائهما ويتخير فيما عدا الاوليين من فرائضه بين الذكر والفاتحة
وان نسيها فى الاوليين نعم الافضل الذكر مطلقاً للامام والماموم والمنفرد وصورته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فياتى به محافظاً على العربية والكيفية
الخاصة ويجزى المرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلاثاً فتكون اثنى عشر تسبيحة
والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيعه ياتى بالممكن منه والا اتى بالذكر
المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع فى احدهما فضلاً عن نيته وان كان الاحوط
عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلاً فسبق لسانه الى القرائة فالاحوط
عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء
وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازماً من اول الصلوة على غيره والاحوط
استينافه غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين فى القرائة او التسبيح بل له القرائة فى احديهما
والذكر فى الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة فى القرائة على الاحوط وان كان
الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقاً والله اعلم
البحث الثانى يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سراً قبل الشروع

فى نفسه

اجراء احكام عدم تعين الفاتحة هنا لا يخلو من وجه شيخ مرتضى رحمه الله طهر طاب ثراه دام عزه

بل باخطار اللفظ والاشارة اليه على حسبما مر فى التكبير طهر طاب دام بقائه

فی القرائة فی الرکعة الاولی والجهر بالبسملة فیما یخفت فیه ولو الاخیرتین والترتیل
وتحسین الصوت به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف علی فواصل الایات مراعیا
لمعانیها متعظا بها سائلا عند ایة النعمة والنقمة ما یناسب کلا منهما والسکتة بین
السورة والحمد بمقدار نفس وکذا بین السورة والتکبیرة للرکوع او القنوت اذا لم یات
بما یستحب له ایضا من الحمد بعد الفراغ من ام الکتاب ونحو قول کذلک الله ربی بعد
التوحید وقرائة السور القصار من المفصل الذی هو من سورة محمد صلی الله علیه
واله الی اخر القران کسورة اذا جاء نصر الله والهیکم التکاثر فی العصر والمغرب والوسط
منه فی العشاء والظهر کسورة الاعلی والشمس وطواله فی الصبح کسورة هل اتی ولا
اقسم والاولی اختیار القدر من السور القصار للاولی والتوحید للثانیة لما فیهما
من الفضیلة التامة بل لا یبعد استحبابهما فی جمیع الفرایض اذا قراهما من حیث الفضل
المزبور بل لو عدل من غیرهما الیهما لذلک اعطی اجر السورة التی عدل عنها مضافا الی
اجرهما بل قد ورد انه لا تزکو صلوة الا بهما بل هی مؤکدا عن ترک التوحید فی الخمس نعم یستحب
قرائة سورة الجمعة فی الاولی من صلوة الجمعة وظهری یومها والمنافقین فی الثانیة
بل الاحوط المحافظة علیهما وفی الاولی من صبح یومها والتوحید فی الثانیة وفی الاولی
من المغرب والعشاء والاعلی فی الثانیة وفی غداة الخمیس والاثنین سورة هل اتی فی
الاولی والغاشیة فی الثانیة **الفصل الخامس** فی الرکوع وفیه ایضا بحثان
البحث الاول یجب فی کل رکعة من الفرایض الیومیة رکوع واحد وهو رکن فی
الصلوة تبطل به زیادة ونقصانا عمدا وسهوا فی غیر الجماعة ولا بد فیه من الانحناء
المتعارف بحیث تصل الیدان والاحوط الراحة الی الرکبة لو کان مستوی الخلقة وصولا
لو اراد وضع شیء منها علیها لوضعها ولو مجموع اطراف الاصابع التی منها الابهام فلا
یکفی مسمی الانحناء عندنا ولا بان یقوس بطنه ویصل به علی ظهره ونحوه او اخذ نبا
علی لاخرا ویخفض کفلیه ویرفع رکبتیه ونحو ذلک وغیر المستوی کطویل الیدین او
قصیرهما مثلا یرجع الی المستوی ولا باس باختلاف افراد المستوین خلقة نعم یلاحظ کل

کفلیه
جو کفل بتحریک معرب است ... ذکره فی شرح القاموس
١٣١٨

في الركوع

مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد انحنى بالمتمكن
منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه تماما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع
جالسا على الاقوى ان تمكن والا اومى برأسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا
له وفتحا للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على
الظاهر بانحنائه بحيث يساوي بوجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث
يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني
وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة ولعارض اكتفى بالنية عن القيام والركوع
ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وان كان الاحوط ما لم يكن على اقصى
مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيرا نعم الا
حوط له الايماء بالرأس او العينين له وللرفع منه تماما اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد
على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب للقيام فاذا اراد الركوع انحنى حينئذ وان لم يتمكن
من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضا ولو هوى لغير الركوع حتى
وصل حده فقصده اجزء على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا او تكبيرا او تهليلا
او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو بالتذكار كسبحان الله
ثلثا ولا اله الا الله كذلك وغير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين
الثلث الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي
سبحان ربي العظيم وبحمده واحوط من ذلك اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلثا
ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار وان كان اولى [illegible] الطمانينة اينما
بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه صلاة سهوا فضلا عن العمد وان كان الا
قوى خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر الواجب فلو صلى وقد تركها في شيء منه عمدا
بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا
ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الراكع او بعده قبل الطمانينة او
اتمه او الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجتزئ بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان

والاحوط صلوة اخرى بالايماء قائما ظ م طبا دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة فرع ظ م طبا دام عمره

بل الاقوى فرع ظ م طبا دام بقائه

الاقوى انه لا يجزي ض ره ظ م طبا دام عمره

في كونه اولى تامل صوما في غير الاولى ظ م طبا دام بقائه

الطمانينة اطلان الرجل طمانا وطمانينة بضم الطاء ... ولم تعقق والاسم الطمانينة مجمع البحرين

صلوته وان ذكر جديدا والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط له ذلك فى الذكر المندوب ايضا لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمانينة لمرض وغيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب فيه ايضا رفع الراس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو تركه تبعا ذلك عامدا بطلت صلوته **البحث الثالث** يستحب التكبير للركوع منتصبا وافعا يديه فيه على نحو ما سمعته فى تكبيرة الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبرها ويا وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما او واضعا اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا لظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغى ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور فى محاله كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه حد الراس والمنكبين ووضع احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفى السجود قراءة القرآن وغير ذلك

الفصل السادس فى السجود

وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب فى كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى البطلان بزيادتهما فى الركعة الواحدة وتركهما معا فيها ولو سهوا من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين على الاصح اما الخلل بواحدة زيادة او نقصانا سهوا فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا امور اخر لكن لا مدخلية لها فى ذلك **منها** السجود على ستة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاولين مع الاختيار وفى الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزى على رؤس اصابعهما كما لا

في كيفية السجود

يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه وامّا الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما والباطن والاحوط مراعاة طرفيهما ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن السجود عليه وكان قصيرا كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجد على ما بقي من قدميه الاولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما انّ الاحوط ايضاً كونه مجتمعاً لا متفرقا وانّ الاقوى الاجزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بدّ من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه وغيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو الاولى فضلا عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزيه لو لطى صدره وبطنه على الارض معها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه وتختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصّلا والاحوط انفصاله عنها عند كل سجدة فلا يجدد سجدة على الملتصق بها مما قبلها بل هو الاقوى فيما توقف الصدق عليه **ومنها** وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا انّ الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة **ومنها** وجوب الطمأنينة فيه بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع ايضا **ومنها** وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمامه نعم لا باس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه **ومنها** رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الراس من الركوع ايضا **ومنها** ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه

هذا الاحتياط لا يترك ظهرها وباطنها ... [marginal note, partly illegible]

قوله ... الارض ... [marginal note, largely illegible] ١٢١٨

الا ان یکون علوًّا یسیرًا قدر لبنة موضوعة علی اکبر سطوحها فانه لا باس به حینئذ
فی الرفع والخفض فلو کان ازید من ذلک لم تصح الصلوة حتی فی الاخیر علی الاقوی ولا فرق
بین الانحدار والتسنم فی ذلک علی الاصح کما ان الاقوی عدم اعتبار ذلک فی باقی
المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الی الجبهة فلا یقدح حینئذ ارتفاع مکانها
وانخفاضه ما لم یخرج به السجود عن مسماه ولو وضع جبهته علی الممنوع من المرتفع عمدًا
او سهوًا جاز له رفعها ولا یجب علیه الجر علی الاصح اما اذا وضعه علی الممتنع لغیر ذلک
جر جبهته جرًا ولا یرفعها بحیث یحصل زیادة سجدة کما اذا طلب الافضل لاستواء
ونحوه او کان یصعب علیه تمکین الجبهة منه لخشونته او غیر ذلک اما اذا لم یمکن الا
الرفع المستلزم لزیادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استینافها من راس **المبحث**
الثانی من عجز عن السجود انحنی بقدر ما یتمکن ورفع المسجد الی جبهته واضعًا لها
علیه باعتماد محافظًا علی ما عرفت وجوبه من الذکر والطمانینة ونحوهما حتی وضع باقی
المساجد فی محالها وان لم یتمکن من الانحناء اصلًا اومی الیه بالراس فان لم یتمکن فبالعینین
والاحوط له رفع المسجد مع ذلک اذا تمکن من سجود الجبهة علیه بل الاحوط له وضع
ما یتمکن منه من المساجد فی محله ایضًا وان کان الاقوی عدم وجوبه وکذا الکلام فی
المضطجع والمستلقی ومن حصل فیه علة فی جبهته فان لم یستغرقها وامکن سجوده علی
ما یحصل به الواجب منها وجب ولو بان یحفر حفیرة لیقع السلیم من جبهته علی الارض فان
تعذر سجد علی احد الجبینین من غیر ترتیب بینهما علی الاصح فان تعذر سجد علی
ذقنه فان تعذر اقتصر علی الانحناء الممکن ولو بان یحفر حفیرة ایضًا اذا فرض نقصان
انحنائه عما یزید علی اللبنة بل الاولی له استقرار راسه علی حواشیها وان لم
یماس شیء من جبهته او غیرها شیئًا منها فان لم یتمکن من الانحناء اصلًا اومی
کما عرفته سابقًا فان لم یتمکن منه اکتفی بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة بالید
ونحوها مع ذلک والله اعلم **المبحث الثالث** یستحب التکبیر علی الاصح حال الانتصاب
قائمًا او قاعدًا للاخذ فیه والرفع منه وافضا یدیه به علی نحو ما سبق والاحوط عدم

الاحوط الجر الا اذا کان الارتفاع زایدًا یخرج به عن مسمی السجود عرفًا میرزا قدس سره ظم اطبادام عمره

اذا کان الالتفات الیه بعد الاتیان بالذکر الواجب فالاکتفاء بالاتمام قوی لحاقا لمرعا اذا کان بعد رفع الراس من السجود ظم اطبادام بقاه

هذا الاحتیاط لا یترک ظم اطبادام عمره

ینبغی تقدیم الیمین ظم اطبادام بقاه

للسجود: اللهم لک سجدت وبک امنت ولک اسلمت وعلیک توکلت وانت ربی سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمین تبارک الله احسن الخالقین ثم یقول سبحان ربی الاعلی وبحمده ثلاثا صادق علیه السلام

١٢١٩

تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع فی الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولی وتكرار الذكر فيه والقطع علی الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبری من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد علی يديه من غير عجزهما وسبق برفع ركبتيه والدعاء فی السجود بما يريد وخصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس علی الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنی فی بطن اليسری بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين علی العقبين معتمدا علی صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الی الارض عند الهوی الی السجود وتسويته موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة فی السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمی الانف علی مسمی ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتی الاصابع حتی الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الی القبلة وشغل النظر بطرف الانف وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين علی الفخذين حال الجلوس منه اليمنی علی اليمنی واليسری علی اليسری **المبحث الرابع** يجب السجود بالسهو كما تسمعه فی احكام الخلل وبتلاوة اياته فی السور الاربع اخر النجم والعلق ولا يستكبرون فی الم تنزيل وتعبدون فی حم فصلت علی الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتی به فی الزمان الثانی وهكذا وكذا المستمع دون السامع علی الاقوی وان كان مستحبا له علی الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود وبتكرره يتكرر المسبب ويستحب فی ما عدا ذلك والمعروف احد عشر عند اية ولهٖ يسجدون فی سورة الاعراف وظلالهم بالغدو والاصال فی الرعد ويفعلون ما يؤمرون فی النحل ويزيدهم خشوعا فی بنی اسرائيل وخروا سجدا وبكيا فی مريم وفی موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفی الفرقان فی وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفی ص عند قوله وخر راكعا واناب فی السماء انشقت عند قوله واذا قرئ بل لعل الاولی السجود عند كل اية فيها امر بالسجود وليس فی شیء من هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط فی صحته ولا

فی السجود لطالب الرزق
يقول
يا خير المسئولين ويا خير المعطين
ارزقنی وارزق عيالی من فضلك الواسع
فانك ذو الفضل العظيم

حشية الوافية

وجوبه عليه لا يخلو عن قوة ... لما دام بقا

لما بين التسجد تقول
استغفر الله ربی واتوب اليه
وان شاء فليقل اللهم اغفر لی وارحمنی واجرنی وادفع عنی وعافنی انی لما انزلت الی من خير فقير
تبارك الله رب العالمين

صاحب خلاصة الاذكار

فی وجوبه ولا فی ندبه طهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب کما یسجد غیرها علی الاقوی وان کان لم یتاکد لها الندب وکذ لا یشترط فیه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلاً عن صفات الستر من الطهارة وعدم کونه ذهباً او حریراً او جلد میتة او مغصوباً وان کان الاحوط حلیة لبسه حال السجود نعم یعتبر فیه بعد تحقق اسمه اباحة المکان وعدم علو المسجد بما یزید علی المقدار المزبور والاحوط مساواته لسجود الصلوة فی وضع باقی المساجد بل وفی وضع الجبهة علی الارض وما فی حکمها مما یصح السجود علیه ولا یجب فیه ذکر اصلاً نعم یستحب قول سَجَدْتُ لَکَ یَا رَبِّ تَعَبُّداً وَرِقّاً لاٰ مُسْتَکْبِراً عَنْ عِبادَتِکَ وَلاٰ مُسْتَنْکِفاً وَلاٰ مُسْتَعْظِماً بَلْ اَنَا عَبْدٌ ذَلِیلٌ خٰائِفٌ مُسْتَجِیرٌ او لاٰ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ حَقّاً حَقّاً لاٰ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ اِیْمٰاناً وَتَصْدِیقاً لاٰ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ عُبُودِیَّةً وَرِقّاً سَجَدْتُ لَکَ یٰا رَبِّ تَعَبُّداً وَرِقّاً لاٰ مُسْتَنْکِفاً وَلاٰ مُسْتَکْبِراً بَلْ اَنَا عَبْدٌ ذَلِیلٌ ضَعِیفٌ خٰائِفٌ مُسْتَجِیرٌ او اِلٰهی آمَنّا بِمٰا کَفَرُوا وَعَرَفْنٰا مٰا اَنْکَرُوا وَاَجَبْنٰاکَ اِلیٰ مٰا دَعَوا اِلٰهی فَالْعَفْوَ الْعَفْوَ والمحکی عن النبی صلی اللّه علیه واله فی سجود سورة العلق اَعُوذُ بِرِضٰاکَ مِنْ سَخَطِکَ وَبِمُعٰافٰاتِکَ عَنْ عُقُوبَتِکَ وَاَعُوذُ بِکَ مِنْکَ لاٰ اُحْصِی ثَنٰاءً عَلَیْکَ اَنْتَ کَمٰا اَثْنَیْتَ عَلیٰ نَفْسِکَ وغیر ذلک مما یتیسر کما انه لا باس بفعل الجمیع

المبحث الخامس

السجود للّه فی نفسه مشروع بل هو من اعظم العبادات واکدها بل ما عبد اللّه بمثله وما من عمل اشد علی ابلیس من ان یری ابن آدم ساجداً لانه امر بالسجود فعصی وهذا امر بالسجود فاطاع ونجی واقرب ما یکون العبد الی اللّه وهو ساجد وانه سنة الاوابین وقد سجد آدم ثلثة ایام بلیالیها وسجد علی بن الحسین علیهما السلام علی حجارة خشنة حتی احصی علیه الف مرة لا اله الا اللّه حقاً حقاً لا اله الا اللّه ایماناً وتصدیقاً وکان جعفر بن محمد علیهما السلام یسجد السجدة حتی یقال انه راقد وکان لابی الحسن فی کل یوم سجدة بعد طلوع الشمس الی وقت الزوال ویستحب ایضاً بالخصوص الشکر للّه عند تجدد کل نعمة ودفع کل نقمة وعند تذکرهما وللتوفیق لاداء کل فریضة او نافلة بل کل فعل خیر ولو الصلح بین اثنین

اذا لم یکن السجود تصرفا فیه مع زیادة ظهرها لا مع بقائه

قال الصادق ع اقرب ما یکون العبد الی ربه وهو ساجد [illegible]

الاوابین
فی الحدیث ثمان رکعات [illegible] الزوال تسمی صلوة الاوابین [illegible] الرجوع الی اللّه تعالی بالتوبة [illegible] هو جمع آئب [illegible] مجمع البحرین

الراقد
[illegible] مجمع البحرین

مقتصراً على سجدة واحدة او ثنتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى او الجبينين او الجميع مقدماً الايمن منهما قائلا ما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضا ويستحب في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب في هذا السجود ايضا بل في غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا الطهارة من الحدث بل لا بأس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما نقل في سجود التلاوة وان كان لا يشترط فيه شيء زائد على حصول مسماه والله اعلم

الفصل السابع في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرة وهي بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية بعد رفع الراس منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد واله فيجزي في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وفي وفي الصلوة على محمد واله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والفصل بلفظ على وعدمه الا ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو واضافتها الى الرسالة العبودية ومبدلاً للظاهر بالمضمر فيقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد وآل محمد نعم لا يجزي تبديل اشهد باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناهما وكذا لا بد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باي كيفية كان ولو اقعاءً على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقا اجزأته الترجمة وان علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر بقدره والاولى التحميد منه ان كان يحسنه والا سقط والاولى الجلوس بقدره مع الاخطار بالبال

لكن الاحوط تركه مطلقا دام بقاؤه

بل الاحوط تركه مطلقا دام بقاؤه

وامّا **المسنون** فيه فهو الجلوس متوركا واشتغال النظر في الحجر واضافة ما ورد من
الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهدين ببسم
الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول مرتين او ثلاث
بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة وتقبل شفاعته وارفع درجته
الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداؤهما بالحمد
لله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم **الفصل الثامن** في التسليم وهو
واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى الاجتزاء
باحد صيغتيه وهي السلام علينا او السلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها
عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين
بعدها مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية
ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام
علينا او السلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه
عمدا خرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط له استيناف الصلوة ح وليس للمنفرد
ولا للامام ولا للمأموم قصد التحية به حقيقة والرد كذلك فلو فعل احدهم كذلك
بطلت صلوته نعم لا باس باخطار المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما ممن يندرج
في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك والمأموم الامام مع ذلك بالبال على وجه
يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه ليس عليه الا ذكر
هذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بهما
منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلمه نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب له الجلوس
والطمأنينة ويستحب فيه التورك ويؤديه استحبابا ايماء المنفرد والامام بتسليمه الى القبلة
بمؤخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال وتسليم المأموم بتسليمتين
احدهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان في يساره احد من المأمومين والا اقتصر

في التشهد
بسم الله وبالله و
الحمد لله وخير الاسماء لله
...
شفاعته في امته و
ارفع درجته
مرتين او ثلاثا
من خلاصة الاذكار صادق

الاقوى وجوب ...
الاولى في الاول ...
لم يفانه

في التسليم
السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين
...
خلاصة الاذكار

١٣١٨

على تسليمة واحدة كالاوّلين والله اعلم **الفصل التاسع** يجب الترتيب في افعال الصلوة على حسبما عرفت فمن صلّى وقدّم مؤخّراً او اخّر مقدّماً عمداً بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد قدّم ركناً على ركن امّا اذا قدّم على غير الركن كما لو ركع قبل القرائة ساهياً فلا باس كما انّه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهواً ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصحّ صلوته **الفصل العاشر** تجب الموالاة في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه تمحى صورتها بحيث يصحّ سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمداً وسهواً مع فرض حصول المحو فيهما وكذا تجب الموالاة في القرائة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلالها في العرف نعم متى فعل ذلك عمداً بطلت صلوته وان كان سهواً فلا باس مع عدم فوات موالاة الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانه اصلاً فضلاً عن موالاته ولكن مع كونه في المحلّ يعيد ما يحصل به الموالاة امّا اذا كان بحيث فاتت موالاة الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت في نفس تادية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانّه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحلّل فانّ فوات الموالاة فيه بمنزلة نسيانه ايضاً فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى الصدور والمنافي عمداً وسهواً وعمداً لا سهواً والله اعلم هذا كلّه في فوات الموالاة التي يحصل بسببها المحو امّا اذا لم يكن كذلك بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة التي لا يقدح فيها التخلّل في الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عمداً امّا مع السهو فلا كما تعرفه ان شاء الله تعالى في المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور **الاوّل** استحباب القنوت مرّة في الفرائض اليوميّة عدا الجمعة جهريّة كانت او اخفاتيّة والاحتياط عدم تركه فيها ومحلّه قبل الركوع في الثانية على الاصحّ بعد الفراغ من القرائة ثمّ لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فعله بعد الفراغ منها دون باقي (خوال) الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يقضيه في غير محلّه اذا تعمّد تركه امّا صلوة الجمعة فيستحب

فی القنوت

فیها قنوتان احدهما فی الرّکعة الاولی قبل الرّکوع وثانیهما بعده فی الرّکعة الثّانیة وکذا یستحبّ فی کلّ نافلة ثنائیة فی المحلّ المزبور بل و وحدانیة کالوتر قبل الرّکوع بعد القراءة بل هو فی الاخیر من المؤکّد ولا یعتبر فیه قول مخصوص بل یکفی فیه کلّما تیسّر من ذکر ودعاء وحمد وثناء بل یجزی البسملة مرّة فضلاً عن الثلث کالتسبیح من غیر فرق بین المستعجل وغیره وحال التقیّة وعدمها نعم لاریب فی رجحان ما ورد عنهم ع من الادعیة فیه بل والادعیة الّتی فی القرآن وکلمات الفرج خصوصاً فی الجمعة والوتر حتّی سلام علی المرسلین منها کما انّه یستحبّ التّطویل فیه ورفع الیدین تلقاء الوجه والاولی بسطهما جاعلاً البطن الی السّماء والظّهر الی الارض مشغلاً النّظر بهما والتّکبیر عند ارادته رافعاً للیدین به علی حسبما سمعته سابقاً ثمّ نضعهما ثمّ ترفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل والماموم وان کان الاولی له ذلک بحیث لا یسمعه الامام ویجوز الدّعاء فیه وفی غیره بالفارسیّة وغیرها بمعنی عدم بطلان الصّلوة بذلک وان لم یحصل وظیفة القنوت علی الاظهر وکذا غیره من الاذکار المندوبة فی الصّلوة فلا ینوی الخصوصیّة بشیء منها حینئذٍ وکذا الدّعاء بالملحون مادّةً او اعراباً امّا الاذکار الواجبة فلا یجوز فیها غیر العربیّة الصّحیحة **الثّانی** استحباب التّعقیب الّذی هو ابلغ فی طلب الرّزق من الضّرب فی البلاد بعد الفراغ من الصّلوة ولو نافلة علی الاقوی وان کان فی الفریضة آکد والمراد به الاشتغال بالدّعاء بل وبالذّکر بل کلّ قول حسن راجح شرعاً بالذّات من قرآن او دعاء او ثناء او تنزیه او غیر ذلک متّصلاً بالفراغ منها علی وجه لا یتبادر کون الاشتغال بشیء آخر کالصّنعة ونحوها ممّا تذهب هیئته عند المتشرّعة الّتی هی المدار فی السّفر والحضر والاختیار والاضطرار بل وفی الفصل بینه وبین الصّلوة وعدمه ولا فرق فی ذلک بین المغرب وغیرها والاولی فیه الجلوس فی مکانه الّذی صلّی فیه مراعیاً معه حال الصّلوة ولا یعتبر فیه قول مخصوص کما عرفت ولکن افضله بل ومنه تسبیح الزّهراء علیها السّلام الّذی ما عبد الله بشیء من التّحمید افضل منه ولو کان لنحله رسول الله صلّی الله علیه وآله

عن النّبیّ صلّی الله علیه وآله اطولکم قنوتاً فی دار الدّنیا اطولکم راحة یوم القیمة فی الموقف الذکری

کلمات الفرج
لا اله الّا الله الحلیم الکریم لا اله الّا الله العلیّ العظیم سبحان الله ربّ السّموات السّبع وربّ الارضین السّبع وما فیهنّ وما بینهنّ وربّ العرش العظیم ویضیف الیها اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا فی الدّنیا والآخرة انّک علی کلّ شیءٍ قدیر
من خلاصة الاذکار

الّا اذا کان فاحشاً او مغیّراً للمعنی والاحوط التّرک مطلقاً ط م ظلّها دام بقائه

في كيفية تسبيح الزهراء

قال الصادق ع تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من الف ركعة في كل يوم

فاطمة عليها السلام بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى الصادق ع من صلوة الف ركعة في كل يوم ولو لم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرايض بل هو مستحب بعد كل صلوة **وكيفيته** اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وان كان الاولى ما ذكرنا ويستحب ان يكون بل كل تسبيح بطين القبر وان كان مشويا بل السبحة منه تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط ازرق وان كان لا باس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح تلافى المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا رفع اليد عن الزايد وبنى على الاربع وثلثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلاث وثلاثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فضله بما ينافي هيئته كذلك **ومنها** التكبيرات الثلث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات **ومنها** قول لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَاَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ الْاَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ويقول اَللهُ اَكْبَرُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ وَصَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْاَحْزَابَ وَحْدَهُ اَللّٰهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاِذْنِكَ اِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ اِلٰى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ بل لا باس بالعمل بهما **ومنها** دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اَللّٰهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ وَاَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَاَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ **ومنها** قول سبحان الله

فيه نظر والاظهر عقيب جواز الاحتياج البناء على ثلث وثلثين والاتيان بواحدة وفي التحميد على اثنين وثلثين والاتيان بواحدة ضم ظله دام بقاءه

قال الباقر ع ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح الزهراء عليها السلام

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين **ومنها** دعاء الحفظ من النسيان **ومنها** قول اللهم صل على محمد وال محمد واجرنى من النار وارزقنى الجنة وزوجنى من الحور العين **ومنها** قرائة اية الكرسى والفاتحة واية شهد الله انه لا اله الا هو الخ واية قل اللهم مالك الملك الخ **ومنها** قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التى لا ترام وقدرتك التى لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم **ومنها** الاقرار بالنبى والائمة واحدا بعد واحد الى غير ذلك مما تضمنه الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسى ره وغيره من كتب علمائنا رضوان الله عليهم **الثالث** تختص المرئة باستحباب الزينة بالحلى والخضاب والاخفات فى قولها والجمع بين قدميها فى حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حالة ايضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى ورائها والبدائة للسجود بالقعود والتضمم حالة بل تكون لاطئة بالارض بينه متجافية كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس له معتدلة والتربع فى جلوسها مطلقا بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا الا فى الجلوس من القيام

المقصد الثالث فى مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا وهو امور **احدها** الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمدا او سهوا او نسيانا او سبقا فى غير ما عرفت من المسلوس والمبطون والمستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا ثم اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره **ثانيها** تعمد التكفير فى الصلوة تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه نعم ينبغى المحافظة على هيئة المشروعة عندهم دون غيرها والمراد به وضع احد اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد

فى الفقيه قال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام وهو فى السجن فقال يا يوسف قل فى دبر كل فريضة اللهم اجعل من امرى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب

[illegible]

يقوله فى دبر كل صلوة (مصطفوى) عفى عنه

امير المؤمنين عليه السلام من خلاصة الاذكار

[illegible]

على الاحوط ولكن الاقوى عدم البطلان اذا كان بعد نسيان التسليم ظهرا دام ظله

بل الظاهر تخصيصه بوضع اليد على اليد ولو لغير الله تعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا وخضوعا لا مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط الاجتناب عنه حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا بين من شرعه الا حال القيام **ثالثها** الالتفات بالكل الى الخلف والى اليمين او الى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد على ذلك كله مبطل الصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بجر البدن على وجه لا يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا الا انه مكروه بل الاحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصا الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقا كما ان الاقوى البطلان مع السهو والقسر ولو بريح شديد ونحوه فيما عرفت بطلانه بالتعمد الا في الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب وان كان بالكل **رابعها** تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم بذاته كق ول فانه مبطل لها بخلاف ما لو وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة وبخلاف غير المفهم كذلك وان افهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلوة فافسدها بل الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل لَ وبَ ودَ كما انه لا بطلان بمد حرف المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين والتأوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتى آه الا اذا كانت خوفا من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو نوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجاة هذا كله في كلام الادميين اما ما كان قرآنا غير ما يوجب السجود ونحوه القرآن بين السورتين او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا باس به وان فعل للدلالة على امر من الامور بانا نه في عجلة او بعلو الصوت فيه او غير ذلك لا على ان يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد بين الامرين معا على ان يكونا مدلولين له يحتمل البطلان كما يتجه لو كان يجهر كالدعاء على مؤمن ظلما وان كان

في الالتفات الفاحش بالوجه اشكال فلا يترك الاحتياط ضي قده ظم طباداه ربقا

بل عن ما بينهما ظم طباداه ربقائه العالي

اقول ان تراهيت السيخ على رسم لَ وبَ ودَ مثلا على وجه المعاني الا ان يتعدى ان الحرف الاجرى الواو وان الدال كما في الحج بل ... [illegible]

... فيبطل الحكم فيه بعدم البطلان ودونه قد ... ٩٨ قوله حروف المعاني ادوات الكلام الموضوعة للمعاني للاسماء والافعال وان الحروف التي تركب منها الكلمات فلا تسمى حروف المباني ... [illegible]

قدم كون القرآن مكروها ظم طباداه ربقا

جاهلاً نعم لا بأس بالجهل بالموضوع كما لو زعمه كافراً وهو مؤمن وكذا تبطل على الا
قوى لو تكلّم بالمشترك من القرآن مثلاً من غير تمحّض للقرآنيّة امّا اذا كان محضاً فا
لاحوط اجتنابه اذا لم يأت به بعنوان انّه حكاية قرآن بل يتّجه البطلان فيما اتّفق جريانه
على لسان شخص مع عدم علمه بالقرآن والظاهر انّ السلام ان كان تحيّة من الكلام
فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ التحيّة التي لم يقصد فيها الدعائيّة و
القرآنيّة نحو صبّحك الله بخير ومسّاك الله بخير وادخلوها بسلام وفي امان الله و
غير ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا بأس بما كان منه دعاء او قرآناً كما انّه لا بأس
بردّ سلام التحيّة بل هو واجب وان كان التحيّة بغير الصيغة القرآنيّة نعم لا بطلان مع
الترك حتّى لو اشتغل بالضدّ من قراءة ونحوها في الاصحّ وانّما عليه الاثم خاصّة لانّه
يجب الردّ بالمثل وان كان مخالفاً للصيغة القرآنيّة بل الاحوط مراعاة المثليّة في الصيغ
الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع
خصوصاً اذا كان الجواب بالصيغة القرآنيّة ولو كان سلام التحيّة ملحوناً او بصيغة
عليكم السلام وجب الردّ بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعائيّة
مثلاً مع ذلك واحوط منه استينافه الصلوة من راس وكذا لو سلّم و [illegible] راسياً
برياء ونحوه او كان صبيّاً مميّزاً او امرأة اجنبيّة او رجلاً كذلك على امرأة تصلّي ولو
قام الغير بالردّ لم يجز ذلك للمصلّي على الاقوى وفي قيام الصبي وان كان مميّزاً منع ويجب
اسماع الردّ فيهما ولو تقديراً كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا يجب
الفوريّة فيه على الوجه المتعارف فلو ردّ متراخياً ابطل صلوته ولو كانت التحيّة بغير
لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الردّ على الاصحّ والاحوط الردّ مع قصد
الدعاء ونحوه ولا بأس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب
تسميت العاطس كذلك والاحوط خلافه خامسها القهقهة ولو اضطراراً نعم لا
لا بأس بالسهو منها كما لا بأس بتعمّد التبسّم الذي هو مقابلها فالمراد بها حينئذ الضحك
المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى

١ وجوب التقديم محلّ تأمّل فلا يترك الاحتياط امّا بقصد الدعائيّة وامّا باستيناف الصلوة بعد الاتمام ط‍م طبا دام بقائه

٢ الاحوط حينئذ الردّ بقصد الدعاء او القرآن ط‍م طبا دام عمره العالي

٣ اذا خرج عن صدق الردّ والّا فالاقوى عدم البطلان ووجوب الردّ ط‍م طبا ادام الله ايّام افاضاته العالي

البطلان بالضحك المشتمل عليه تقديراً لكن منع نفسه عنه لامتلاء جوفه ضحكا واحمرّ وجهه وارتعش مثلاً سادسها تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للتّهوع عن الصلوٰة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاستيناف في الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهراً ايضا بل هو الاقوى سابعها كل فعل ماحٍ لها مذهب لصورتها على وجه يصحّ سلب الاسم عنها وان كان قليلاً كالوثبة والصفقة لعبا وهزوا ونحوها فانه مبطل لها عمداً وسهواً بخلاف غير الماحي وان كان كثيراً كالحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاة افعالها اما اذا كان الفعل مفوتا للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية غير ماحٍ للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لم ينافِ المتابعة العرفية فانّ عمده غير قادح فيها انتفى الماحي سهو وبذلك ظهر لك الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد وغيرها للنداء احياناً وقتل الحيّة والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمّه وارضاعه عند بكائه وعدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها او عدّ الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصا او الجهر بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك مما هو غير منافٍ للموالاة وان كان كثيراً ولا ماحٍ للصورة ثم الظاهر ارتباط الامرين بالبقية فيها عمداً على كل حال ثامنها الاكل والشرب وان كانا قليلين لتفويتهما الموالاة السكون المذكور وبقايا الطعام في الفم وشبه ذلك مما ليس بماح للصورة ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمداً وسهواً والمفوّت للموالاة غير الماحي عمداً لا سهواً ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين الفريضة والنافلة ثم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على الصوم في تلك الليلة ويخشى مفاجاة الفجر وكان الماء امامه ويحتاج الى خطوتين او ثلاثة فانه يجوز له التخطي المزبور والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوٰة حتى اذا اراد الرد الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة

الاقوى عدم البطلان في طلبه من الله حصولها اذا كان المطلوب من الامور الراجحة شرعا ظم طاب ثراه بقاؤه فلو شك فلا يترك الاحتياط شيخ مرتضى قدس سره ظم طاب ثراه بقائه

الصفقة
الصفق الضرب الذي له صوت ومنه التصفيق باليد اي التصويت بها بجمع الراحتين

العفطة
في حديث علي عليه السلام الكائن دنياكم هذه اهون علي من عفطة عنز اي ضرطة عنز بجمع البحرين

كون الالتفات في غير حال الاشتغال بالاجزاء مبطلا للنافلة محل تامل ظم طاب ثراه بقائه

نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة به الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب اما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى جذب التنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم **تاسعها** تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد ما يقصده غيرنا من الندب على الاقوى من غير فرق في القول بين ان يكون سرا او جهرا للامام والمأموم اما الساهي فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب وان كان لو تركها حال اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه **عاشرها** الشك في عدد غير الرباعية من الفرايض والاوليين منها كما تسمعه في محله ان شاء الله تعالى **حادي عشرها** زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته وتعرفه ايضا واما القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عنده كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاوب الاختياري والتاوه والانين ومدافعة البول والغايط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر ويحرم حينئذ وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه ونفس محترم او على عرضه او ما له المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاقوى لو استمر فيها من راس لو عصى فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في نفس او في غيرها والله اعلم

المقصد الرابع في صلوة الايات وفيه مباحث **المبحث الاول** في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتاد من

الاقوى الصحة مط ظ ما لم يطل الراس بقائه

في صلوة الآيات

الرياح السود او الحمر او الصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة و
النار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت
او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الآيات ولا بخوف النادر
ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا للاوحدي من الناس وان اخاف كا
نكساف بعض الكواكب كذلك بخلاف ما اذا انكسفت على وجه من شانه ان يحصل لعامة
الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي
بكسوف او خسوف ووقته ومقدار مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد
والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمانينة بالصدق ولو من استقرائها
وقع لهم من ذلك **المبحث الثاني** وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على
الاصح وكذا كل آية يسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاخذ في
الانجلاء والقربة المطلقة في غيره ويبدأ وقت الغرض بلا ادراك ركعة تمامها في اليوم مبتدأ
اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فتجب الصلوة حال الآية فان عصى ففي غيره
طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات
بخلاف الاولى نعم الاقوى بل الظاهر ذلك ايضا في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما عن
اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فتجب الصلوة ح عند حصول السبب
نحو غيرها من ذوات الاسباب فهي موقتة في حال وسببية في اخرى وكذا غيرها من الآيات
التي يمتد وقتها غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم بها الا بعد الكاشفة حتى عبر ففيه اشكال
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا
كله لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل
ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته
بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الموقت من الآيات اذا اهمل عمدا او نسيانا بعد العلم
ولو نسيانا اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالآية عرفا فالاقوى عدم الوجوب
والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق

كون الزلزلة موجبة لها مطلقا ولو لم تكن مخوفة كالكسوفين لا يخلو عن قوة ط‍ مد ظلها دام عمره وعزه العالي

الصيحة الصيح والصيحة والصياح بالكسر والضم والصيحان محركة الصوت باقصى الطاقة والصيحة العذاب ق

الهدة صوت وقع الحائط ونحوه كذا في المجمع وفي اساس البلاغة للزمخشري وهدم شديد وصوت

الخسف خسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفا ايضا غار في الارض وخسفه الله متعدي ولازم مص

الاحوط فيما عدا الكسوفين القضاء مطلقا بل الاحوط ان لا ينوي القضاء بل القربة المطلقة ط‍ مد ظلها دام بقائه العالي

لا يترك هذا الاحتياط ض ره ط‍ مد ظلها دام بقائه

المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد **المبحث الثالث** اذا حصل الكسوف
مثلاً في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معاً كان مخيّراً في الاتيان بايّهما شاء
على الاصحّ ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه
يخشى فوات اليومية اذا اتمّ صلوة الكسوف الذي يعرض سعة وقته قطع وصلّى اليومية
ثمّ عاد الى صلوة الكسوف من محلّ القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور
بل الاقوى جواز ذلك ورجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلاً عن الاجزاء
وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى انّ له الشروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه
بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلّى الفريضة ثمّ بنى على صلوته
بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فيشرع في صلوة الكسوف محافظة على اتصال
الصلوة به ثمّ يقطع ويصلّي الفريضة ثمّ يبني على صلوته من محلّ القطع لكن الاحوط له في
هذا وفي سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام
بين الوقتية من صلوة الآيات وذات السبب منها نعم يجب فعلها فوراً وبذلك
تقدّم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف واتّسع وقت اليومية
تقدّمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم
وصحّت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقرّ وجوبه بسعة
وقته ولم يفعله في وقت ضيق اليومية والله اعلم **المبحث الرابع** هي ركعتان
في كلّ واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارناً
للنية كما في الفريضة ثمّ يقرء الحمد والسورة ثمّ يركع ثمّ يرفع راسه ثمّ يقرء الحمد والسورة
كذلك حتى يتمّ خمساً على هذا الترتيب ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم ويفعل ثانياً كما
فعل اوّلاً ثمّ يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظاً على ما عرفت وجوبه في الفريضة من
الشرائط وغيرها تمّت صلوته وبرئت ذمّته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في
الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كلّ ركعة فيقرء في كلّ قيام آية او بعض
آية بعد قرائة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قرائته في الركعتين الفاتحة مرتين

بل وان لم يستقر ايضاً
بان حدث في ضيق
وقت اليومية ظهر لنا
دام افضاله
العالي

والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى
وجوب القراءة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة
لح نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث
ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه
بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد
الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى
وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيها
بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادهما
فيما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به في جميع ما قدمناه في الفريضة من واجب وندب
في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرايط واحكام السهو والشك في الزيادة
والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز صلوتها على الراحلة اختيارا
على الاصح والركوعات الزائدة فيها اركان ايضا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا
وسهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها
بطلت كما في كل فريضة ثنائية فاقطعها منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات اما
الشك في ركوعها فهو كالفريضة ان بني ما هو في المحل فيبني على الاقل ولا تبطل
صلوته بذلك الا اذا اوجب الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول
الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن في اسلم صحتها
ان ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول منه في الركعة الاولى والثانية بحيالها
اولها ويفترق عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته منفردا اشكال وان كان الاقوى
جواز غير ذلك ايضا كما ذكرناه في كتابنا الكبير لكن الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن
المأموم القراءة خاصة كما في الفريضة دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها
ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات

بل لا يخلو عن قوة ض
ظ مد ظله العالي

ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز الا
قتصار على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من
الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا لكسوف الشمس
وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوهما واكمال السورة في كل قيام والمساواة
تقريبا بين القراءة وكل من القنوت والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها
ليلا او نهارا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في جماعة **المبحث**
الخامس صلوة الايات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حرا وعبدا حاضرا
او مسافرا اعمى او بصيرا رجلا او امرأة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت
منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما ذلك بها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب
والله اعلم **المقصد الخامس في حكم الخلل وفيه مباحث المبحث الاول**
قد عرفت ما يتعلق بالشرائط مع ان من اخل بالطهارة من الحدث فيها بطلت صلوته
مع العلم والجهل والسهو والنسيان وما لو اخل بالطهارة من الخبث فقد عرفت تفصيل
الحال فيها كما عرفته في غيره من الشرائط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضا
ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها واذكارها
الواجبة مع العلم بالحكم او الجهل به وكذا من زاد فيها جزء بقصد ابتداء الجزئية من نحو الانشاء
من غير فرق بين القول والفعل في ذلك ولا بين ما ليس من اجزائها والمخالف بل الاقوى
البطلان لو زاد فيها ما كان من سنخ اجزاء الذي بعد كما لو تعمد زيادة ثانيا او قنت في جميع ركعاتها
او تشهد كذلك نعم لا باس بما يأتي به من القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها
ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل لا مستلزمه من الفعل القليل الذي عرفته
فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان خرج عن المحل بخلاف
الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل يبطله نعم يتدارك الناقص
ان ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده لكن نسي القراءة
او الاذكار او بعضها او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمأنينة فيه وغيره ذلك

لا يترك بل وكذا القضاء في ذات الوقت ظهرها دام بقاؤه

على الاحوط لكن كون الجاهل بالحكم في خصوص الصلوة كالناسي في عدم بطلان صلوته بنقصان او زيادة ما عدا الاركان لا يخلو عن قوة ظهرطبا دام بقاؤها

الاحوط اعادة القراءة والذكر عند نسيان القيام والطمأنينة بقصد القربة المطلقة لا الجزئية لقوة احتمال فوت محلهما بعد القراءة والذكر لعدم معلومية شرطيتهما فيهما وكذا الشك الى هيئات الثابتة في التشهد وسائر الاذكار طيبطبا دام ظله

مما یجب فیهما عدا الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافیهما فیهما وذکر قبل ان یصل الی حد الراکع او الذکر فی الرکوع او الطمانینة فیه وذکر قبل ان یخرج عن مسمی الرکوع او الانتصاب من الرکوع او الطمانینة فیه علی الاقوی وذکر قبل ان یدخل فی السجود او الذکر فی السجود او الطمانینة فیه او وضع احد المساجد حاله وذکر قبل ان یخرج عن مسمی السجود او الانتصاب من السجود الاول والطمانینة فیه وذکر قبل الدخول فی مسمی السجود الثانی او السجدة الواحدة وذکر قبل الوصول الی حد الراکع او قبل التسلیم فی السجدة الاخیرة او التشهد او بعضه او الترتیب فیه واعرابه او الطمانینة فیه وذکر قبل الوصول الی حد الراکع او قبل التسلیم فی التشهد الاخیر او التسلیم وذکره قبل حصول ما یبطل الصلوة عمدا وسهوا فان لم یتدارک ما ذکرناه ح بطلت صلوته نعم لو لم یذکر شیئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور فیتدارک بعد ذلک وکانت صلوته صحیحة الا السجدة والتشهد وبعضه فانه یقضیهما بعد الفراغ من الصلوة واما الرکن فان نسیه ولم یذکره الا بعد ان صار فی رکن آخر [illegible] وما یبطل الصلوة عمدا وسهوا فی السجدتین الاخیرتین بطلت صلوته لکن [illegible] حتی کبر او التکبیر حتی رکع والرکوع حتی سجد او السجدتین حتی رکع او حتی سلم [illegible] ما یبطل الصلوة عمدا وسهوا والا تدارکه ثم یعید ما فعله سابقا مما هو مترتب علیه بعده وکانت صلوته صحیحة لکن الاحوط فی صورة نسیان السجدتین حتی [illegible] الاعادة [illegible] منه المبطل والتدارک للنیة او التکبیر لو کان هو المنسی بمعنی استیناف الصلوة من راس ولو ترک سجدتین وشک فی الاثناء انهما من رکعة او رکعتین اعاد الصلوة احتیاطا بعد الاتمام وقضاؤهما کما لو شک فی ذلک بعد الفراغ ولم یعلم انهما من رکعتین قضاهما وان کانتا الاولیین علی الاصح ولو دخل فی السجود مثلا وعلم انه قد فاته تکبیرة او قرائة مثلا او رکوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة فی الاول والثانی بعد قضاء السجدة وکذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتین مثلا او قرائة قبل ان یدخل فی الرکوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسی الرکعة الاخیرة مثلا فذکرها

بل بعد السلام وان لم یات بالمبطل ظ مد ظلہ العالی دام بقائه

الغاء ما اتی به والاتیان بالرکوع اذا ذکر قبل الدخول فی السجدة الثانیة لا یخلو عن قوة وان کان الاحوط مع ذلک اعادة الصلوة ایضا ظ مد ظلہ دام عمره العالی

بل الاقوی ظ مد ظلہ دام اقباله العالی

لکن الاقوی کفایة الاعادة فقط وکذا لو کان بعد الفراغ ظ مد ظلہ دام افاضاته

الاقوی هنا ایضا کفایة الاعادة سواء کان الشک بعد الفراغ او فی الاثناء ظ مد ظلہ دام عمره

[illegible]

بعد التشهّد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من رأس من غير فرق بين الرّباعية وغيرها والرّكعة والازيد وكذا يستانف لو زاد ركعة قبل التّسليم بعد التشهّد وقبله جلس بمقداره اولا

المبحث الثانى فى الشك وفيه مسائل **الأولى** من شكّ فى الصّلوة فلم يدر انّه صلّى ام لا فان كان ذلك بعد مضى الوقت لم يلتفت والّا فعل ولو لم يبق الّا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفى تنزيل درك مقدار الرّكعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان امّا الاوّل فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظّاهر انّ الظنّ هنا كالشك فى الحكم

المسئلة الثانية لا يلتفت الى الشك فى شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الرّكن وغيره وبين الرّكعة وغيرها

المسئلة الثالثة لا عبرة بكثرة الشك فى عدد الرّكعات وغيره من الافعال بل يبنى على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدًا فيبنى على الصحيح ولو كثر شكه فى فعل خاص فى الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلًا بل وكذا لو كان كثيره فى غير الصّلوة دونها وعلى كلّ حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصّلوة بالحصى او بالقيام ونحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشكّ المأموم فى عدد الرّكعات مع ضبط الامام وان لم يحصل منه ظن وبالعكس وان كان المأموم فاسقًا او امرئة بل يرجع الشاك منهما دون الظّان على الاقوى فضلًا عن المتيقن الى الضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام فى السّهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطًا عمل كلّ منهما بما يقتضيه الشك مع اتّفاقهما فى الشك امّا مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكًا بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجعا اليها او اتمّا الصّلوة والّا تعيّن الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس والاحوط استيناف الصّلوة فى الاولى وكذا لا حكم للشك فى عدد ركعات الاحتياط وعدد

بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهواً اتام واتم ولو ذكرها م س

١ اقويهما الاوّل فرغ ظم طاب ثراه

[illegible] ١٣١٩

٢ الاقوى رجوع الظانّ ايضًا الى المتيقن وعدم رجوع الشاك الى الظانّ اذا لم يحصل له الظن لشمه طبا ادام الله ايام افاضاته العالي

٣ هذا الاحتياط لا يترك اذا لم يحصل له الظن بالرابطة لشمه طبا دام ظله العالي

فی احکام الشکوك

سجدتی السهو بل یبنی علی الاکثر ما لم یکن مفسدا والا بنی علی الاقل و
الشاك فی النافلة مخیر بین البناء علی الاقل والاکثر ما لم یکن مفسدا
ایضا والا بنی علی الاقل والافضل له الاول ولو عرض وصف النفل للفرض
وبالعکس فالظاهر بقاء حکم الشك علی الاصح کما ان الظاهر مساواة
النافلة للفریضة فی الشك فی الفعل وفی تدارك المنسی فی المحل وعدمه بعده والاحوط
استینافها بزیادة الرکن بل هو الاقوی فی النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فیها
ولا سجود السهو لما یوجبه **المسئلة الرابعة** من شك فی شیء من افعال الصلوة
وقد دخل فی غیره مما هو مترتب علیه وان کان مندوبا لم یلتفت کما انه یاتی به اذا لم یدخل
من غیر فرق بین الاولتین والاخیرتین علی الاصح کما ان الاصح ارادة مطلق الغیر المترتب
علی الاول حتی السورة بالنسبة الی الفاتحة فلا یلتفت الی الشك فیها وهو آخذ فی السورة
بل ولا الی اول السورة وهو فی آخرها بل ولا الی الایة وهو فی الایة المتاخرة بل ولا الی اولها
وهو فی آخرها ولا الی السورة وهو فی القنوت ولا الی الرکوع او الانتصاب وهو فی الهوی للسجود ولا الی السجود
وهو قائم او فی التشهد نعم الاقوی وجوب [illegible] السجود اذا شك فیه وهو آخذ فی القیام
وفی الحاق التشهد به فی ذلك وجه الا ان الاقوی خلافه اما اذا کان الشك فی الشیء
قبل الدخول فی الغیر المزبور فالواجب علیه الاتیان [illegible] بالمشکوك [illegible] کالوتدارك
بعد الدخول فی العصیان والاقوی [illegible] فی غیر [illegible] فمن کان فرضه الجلوس
مثلا وقد شك [illegible] تحت [illegible] عن التشهد [illegible] هالم [illegible] لم یلتفت
علی الاقوی ولو شك [illegible] الوقوع فالاقوی عدم الالتفات
وان کان فی المحل [illegible] لا [illegible] اتمام الصلوة استینافها من
راس کما لا ینبغی ترك کل ما شك فیه [illegible] فی فعل آخر مستقلا عنه کالقرائة
والرکوع والسجود والتشهد والقیام والتسلیم ونحو ذلك [illegible] کان الاقوی ما عرفت
ولو کان الشك فی التسلیم لم یلتفت [illegible] کان قد دخل فیما هو مترتب علی الفراغ
من التعقیب ونحوه او فی بعض المنافیات [illegible] الا بعد التسلیم الا بعد الفراغ

الحکم فی رکعات الاحتیاط مشکل فلا یترك الاحتیاط بالاعاده بعد البناء علی الاقل والاکثر ثم اعادة الصلوة بل فی سجدتی السهو ایضا مشکل ولا یبعد وجوب البناء علی الاقل وان کان الاحوط الاعادة ایضا ظ مد ظله دام الله ایام افاضاته العالی

الاقوی فی السهو فی النافلة وجوب الاتیان بالمنسی ولو بعد الدخول فی رکن آخر ولا یضر زیادة الرکن هنا کما لا یضر زیادته فیها فی غیر هذه الصورة ایضا علی الاقوی ظ مد ظله دام بقاه العالی

في أحكام الشكوك

كما ان المأموم اذا شك في التكبير وكان في هيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا ان يكون ركنا كما انه اذا لم يأت به لخروجه عن المحل فبان عدم فعله كذلك في لو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذلك لو شك انه هل سهى كذلك ولا بل هو اولى نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل يتلافى فيه المشكوك اتى به على الاصح والله العالم

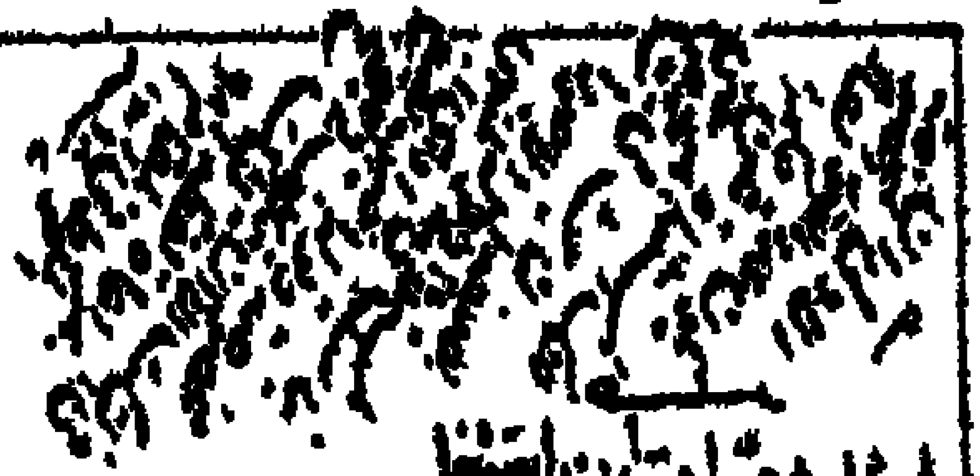
المسئلة الخامسة الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا بمجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا صورا مخصوصة في الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع الراس من السجدة الاخيرة منهما على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية **احدها** الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من راس **ثانيها** الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالثاني حتى في الاحتياط **ثالثها** الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كذلك فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام **رابعها** الشك بين الثنتين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى تاخير الركعتين من جلوس **خامسها** الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو **سادسها** الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس **سابعها** الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته

بشرط ان لا يمكن تداركه بان كان داخلا في ركن اخر ظ م طبا دام بقائه

حصول الاحراز باكمال الواجب في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط معه البناء ثم الاعادة ظ م طبا دام بقائه

مع تقديم الركعة من قيام ض ره ظ م طبا دام عمره

الا في تقديم الركعة من قيام ض ره ظ م طبا دام ظله العالي



في الشكوك الصحيحة واحكامها

ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين والسادسة هي المنتهى في الشك فمتى دخل ما بعدها او هي في غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى وفي الاحوط في الخمسة المتاخرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها في جميع الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعالج عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخول في محل اخر انه فسد اولا كما لو شك في الثالثة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلث كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بني على الصحة ولو شك . . . في شئ في الصلوة انه هل اتى . . . للركعة او الركعتين . . . على الاقل في وجه ولا يبعد الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب ركعتين . . . فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ . . . التفت وانه اتى بما يلزمه في الاول والاحوط الاقتصار فيه على الواحدة لم يكن . . . في ركعة الثانية . . . الواحدة ثم استيناف الصلوة . . . ولو حدث الشك ثم جهل كيفيته من راس فان . . . في . . . بموجب الجميع . . . ركعات . . . الاعادة احتياطا والاستيناف . . . صلى . . . المراد بالشك فيما مضى تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فان . . . بحكم اليقين في افعال . . . والركعات وغيرها فلو شك . . . بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكذا الشكوك . . . كما لو شك وهو قائم

بل ثلث مرات ان اشتغل حال القيام بالقراءة او التسبيح ص ره ظ دام بقائه

وان كان الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحا والاكثر باطلا كالاربع والست والثلث والست ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة ظ دام ظله

بل الاقوى كما مر ظ دام بقائه

يعني بعد اكمال السجدتين

هذا الاحتياط لا يترك

هذا اذا انقلب مثل الشك بين الاثنين والاربع الى الثلث والاربع واما اذا انقلب الى الاثنين والثلث يبني على الثلث ويأتي بالرابعة . . . ويعمل عمل الشك المذكور مع سجدتي السهو . . . والاحوط . . . اعادة الصلوة . . . دام ظله

لا يترك الاحتياط باعادة الصلوة في صورة الانقلاب في الاثناء مطلقا اقتصر على الواحدة او اتمها ركعتين . . . دام ظله العالي

في اعداد الركعات . . . الظن . . .

بين الثالث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما
اخذ في التشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع ولو تردد في ان الحاصل
له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في اثناء
الصلوة وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك **المسئلة
السابعة** ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من الا
صل وان كان الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها لو اثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب
بها ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه فبدلهما كان على
الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما ولا تتم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء
واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما فانهما فائتة واحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك
المسئلة الثامنة الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام
يلاحظ فيها الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة
من الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة كركعات الصلوة
فصلا او موعظة فيها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سرا حتى البسملة
على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت الاثنان فضلا
عن الاذان والاقامة كما لا سورة فيها **المسئلة التاسعة** قد عرفت ان الذي
يقضي من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله فينوي انهما عوض ذات المنسي مقارنا بالنية لا وانهما محافظا على
ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل
بينهما او بينه بالمنافي كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير
ذلك مما كان جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات
الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنهما ولو فصل
بينهما وبين الصلوة بالمنافي عمدا وسهوا استأنف الصلوة من رأس والاحوط فعلهما
قبل ذلك وكذا المنافي عمدا اذا تعمده اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام في ركعات

الاحوط الاتيان بها ايضا ط مد ظلها دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك ط مد ظلها دام عزه العالي

الاحوط مع تخلل المنافي الاتيان بها مع اعادة الصلوة ط مد ظلها دام عزه

وان كان الاقوى استحباب الجهر بها ط مد ظلها دام عزه

محل اشكال بل منع وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه ط مد ظلها دام بقائه

الاحتیاط ولو فعل فی الاثناء ما یوجب سجود السهو فالاقوی والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسی رکنا فی رکعات الاحتیاط او زاده فیها فالاقوی البطلان واستیناف الصلوٰة والاحوط فعل الاحتیاط ثم الاستیناف ولو نسی سجدة او تشهدا فیها قضاها بعد الصلوٰة ولو نسی بعض اجزاء التشهد المنسی وامکن التدارک فعله اما اذا لم یمکن کما اذا ذکره بعد تخلل المنافی عمدا وسهوا مثلا استانف الصلوٰة والاحوط فعل التشهد قبل ذلک ولو تعددت منسیاته کما لو نسی سجدة من الرکعة الاولی واخری من الثانیة اتی بها واحدة بعد واحدة ولا یشترط التعیین علی الاقوی وان کان احوط کما ان الاحوط ملاحظة الترتیب معه واشد منه احتیاطا ملاحظته بالنسبة الی التشهد والسجود فیقدم السابق فی الفوات علی اللاحق بل لو شک فی السابق واللاحق کان الاحوط لم تقدیم کل منهما وتاخیر الاخر ثم الاعادة بل لو بنی علی سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقا او بالعکس کان الاحوط الاعادة علی ما یحصل به الترتیب ثم استیناف الصلوٰة **المسئلة العاشرة** لو فعل الاجزاء المنسیة او سجدة السهو فبان عدمه ان لا سهو ولا نقص تبین بطلان ما فعل فیقطع لو کان فی الاثناء وصلوٰته صحیحة اما رکعات الاحتیاط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان کان فی الاثناء اتمها کذلک والاحوط اضافة رکعة ثانیة لو کانت رکعة من قیام وان بان نقص الصلوٰة بمقدار ما فعله من الاحتیاط بعد الفراغ تمت صلوٰته علی الاقوی والاحوط الاستیناف وان کان قبل الدخول فی الاحتیاط کان له حکم من نقص رکعة مثلا من التدارک الذی قد عرفت وان کان فی الاثناء اتمه واکتفی به مع الموافقة فی الکم والکیف اما لو کان رکعتین من جلوس الغی ما فی یده ورجع الی حکم من تذکر النقص وان کان قد دخل فی رکوع الاخیرة منهما والاحوط له الاستیناف ایضا مطلقا اما لو دخل فی رکعتین قیام فظهر له بعد الوا حدة قبل الوصول الی رکوع الثانیة منهما سلم علی الرکعة وصحت صلوٰته ولا یقدح زیادة التکبیر وان کان بعد الوصول الغی ما فی یده ورجع الی حکم من نقص فیتدارک ثم تصح صلوٰته سواء کان شکه موجبا الرکعتین مع الرکعتین کالشک بین الاثنین والثلث والاربع او لم

فی الاقوائیة اشکال نعم هو احوط ظم طبا دام بقائه

لا یترک هذا الاحتیاط ظم طبا دام عمره

علی الاحوط ظم طبا دام عمره العالی

الاقوی کفایة فعل التشهد وان کان لا ینبغی ترک الاحتیاط ظم طبا مد ظله

ویکفی فی حصول ذلک اعادة ما قدم بعد فعل الاخر ظم طبا دام عمره العالی

یعنی اعادة الصلوٰة لکن الاقوی عدم وجوب وکذا فی الفرض اللاحق ظم طبا دام افاضاته العالی

ویحتمل الرجوع الی حکم تذکر النقص والاحوط الجمع ثم الاعادة الصلوٰة ظم طبا مد ظله العالی

يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص الاثنين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم وكان دخل في ركعتي جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف ايضا

البحث الثالث في السهو يجب سجود السهو للكلام سهوا ولظن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ونساها ولا في الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال له سجدة سهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سها بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان تعددت سجد له كذلك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه غيره مثلا اجزئه على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد كما لو نسيه مثلا فانه يسجد حين الذكر فلو اخره عصى ايضا ويجب فيه النية مقارنا للاول مستدامة ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير

هذا الاحتياط لا يترك في كل مورد كان العلم بالنقيصة في الاثناء ظ‍م طباداً مر بقائه

بل هو الاقوى اذا كان على وجه التقية ظ‍م طباداً مر بقائه

فى سجود السهو

وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب فى سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرايط والموانع التى للصلوة كالكلام والضحك فى الاثناء وغيرهما فضلا عما يجب فى خصوص السجود من الطمانينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان فى وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او وذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وآل محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته او وذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الراس منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلواة على محمد وآل محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز فى الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الآن والله اعلم

المقصد السادس فى قضاء الصلوة

وفيه مباحث

المبحث الاول

يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل فى مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطبقا كان او ادوارا او اغماء وان كان من فعله ايضا على الاقوى نعم الاحوط قضاء آخر ايام افاقته ان افاق نهارا او ليلته ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه المعصية او حيض ونفاس ولو من فعلهما او كفر اصلى تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب فى الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر

وجوب ذكر المخصوص لا يخلو عن قوة قدس سره

ظ لجنابه دام ظله

على محمد وآل محمد ص قدس سره

ظ لجنابه دام عمره

[illegible]

بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا

ص قدس سره ظ لجنابه دام افضاله

والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه
كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما اعتقد فابل الاحوط
والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط
عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل
الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل به
كما انه يجب القضاء على المجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان
مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من [illegible] وغيرها ولم يفعل
او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء مع الصلوتين
او احديهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ولا يجب تمرين المميزين من الاطفال على
الصلوة اداءها وقضائها فرائضها ونوافلها شرائطها واحكامها بل في كل عبادة وان كان
الذي يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها نعم الاقوى انه يجب على الولي منعه وان غير المميز
ايضا عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم
وجوده في الخارج لما فيه من الفساد والظاهر ان الزنا منه كما ان الظاهر ان اكل
الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم منه دون المتنجسة وان حرم مناولتهم
اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب
منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية
على حسب ما عرفته سابقا في محله حتى النافلة المنذورة في وقت ويستحب قضاء الرواتب
دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا مؤكدا حتى انه يحب الرب تعالى
شانه ومن كثر منه بالياهم به ثم قد لا يتاكد ذلك للمريض ونحوه مما غلب عليه بالعلة
فمن لم يقضها استحب له التصدق فمن لم يقدر تصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر
فلكل اربع فان لم يقدر تصدق بمد لنوافل الليل وبمد لنوافل النهار ولكن الصلوة افضل
ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات جميعها ابتداء وتاركة متعددة في ليلة
واحدة فضلا عن غير الوتر منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة ايضا بينها فيقضي صلوة

بل الاقوى شرعيتها ظم طباب ره دام بقائه

[illegible]

حرمة مناولتهم النجس غير معلومة ظم طاب ره دام بقائه

النهار فى الليل وبالعكس ولا بين حالى السفر والحضر فيقضى صلوة السفر قصراً فى الحضر وبالعكس **البحث الثانى** يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتاً فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلاً قبل الكسوف وان تأخر فى الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمت فى الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه فى اليومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل امّا اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلاً ولم يعلم السابق منهما صلى ظهراً بين مغربين او مغرباً بين ظهرين ويكفى فى حصول الترتيب نية الاولى فالاولى لو كان الفائت متحداً صنفاً وعدداً كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهراً وعصراً من ايام متعددة فيصلى رباعية مطلقة ينوى بها اولى ما فى ذمته ان ظهراً فظهر وان عصراً فعصر وثانية ما فى ذمته وهكذا امّا المختلف عدداً وصنفاً فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاته الخمس الفرائض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اى صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم السابق منهما كفى فى حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم قصراً وتماماً هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان فى التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضى عن الغير ولو تبرعاً او ... ولو سقط الترتيب للجهل به ففى جوازه من القضاة المتعددين دفعة اشكال والاحوط العدم ولو وقع كذلك صح احدهما فالسنة من الشخص بين ح اللذين اوقعاها فقد يصح منها ... كذا ... الظاهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولى او الوصى والمتبرع به بل الاقوى ... وان علم ان الميت كان ... فضلاً عن احتماله وان كان الاحوط ... مع سعة ثلث الميت ... وعدم ... بصرف غيره ... على الفاسد ... مطلقاً على الاصح وان ... اذا دخل

سقوطه عن القاضى عن نفسه للمشقة لا يستلزم سقوطه عن غيره لعدم المشقة فى استيجار المتعدد من ... بل ... ذلك ... الاقوى اعتبار العلم ... الترتيب ... الاقوى ... مع المشقة ...

فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقاً كما انه لا يجب الفور في القضاء على
الاصح ايضاً ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً واربعاً تماماً في ذمته
مخيراً فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافراً قضى مغرباً واثنتين كذلك ولو فاتته
صلوة معينة مرات لم يعلم عددها كرر من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاتته
صلوة لم يعلم كميتها ولا عينها **المبحث الثالث** يجب على ولي الميت رجلاً كان الميت او
امرئة على الاصح حراً او عبداً ان يقضي عنه ما فاته من صلوة وصوم تمكن من القضاء
واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم في السفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولي
هنا اكبر الولد الذكور اي من لم يكن اكبر منه على الاصح لا ان المراد به الاكبر ثم الاكبر من الذكور
ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط ثم
لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والاخر
بكبر السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان
محجوباً بقتل او رق او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره من الذكور
وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة
ولو تساوى الاولاد في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف
بالكسر كل منهما نحو الكفائي فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان متحداً في ذمة الميت
ولو افطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما
ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح فضلاً عن الاولياء بعضهم عن بعض
وفضلاً عن الاجارة والاحوط لولد الولد القضاء عن الميت ايضاً اذا كان هو الاكبر حال
الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصاً فيما اذا كان للميت اولاد ولد او اولاد اكبر
من اولاده والله اعلم **المقصد السابع في الجماعة** وفيه مباحث **المبحث الاول**
الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض جميعها خصوصاً في اليومية منها وخصوصاً في
الادائية منها وخصوصاً الصبح والعشائين منها وخصوصاً لجيران المسجد بل من
يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين

الاقوى جواز الاقتصار على القدر المعلوم والاحوط تحصيل العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار ظم طاب ادام بقائه

فيما فاتت منه لا لعذر اشكال ولا يشترط في الصلوة تمكن الميت من الاداء بل يكفي فوات الاداء ظم طاب ادام ظله

بل لا يخلو عن قوة جبره قدس سره ظم طاب ادام بقاه

خصوصاً بالنسبة الى اكبر الذكور من الاقارب ظم طاب ادام افضاله

بناء على ثبوتها في القضاء عن الغير ظم طاب دام ظله العالي

في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد [illegible]

في الجماعة

او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة باربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله
من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة
الذي الصلوة فيه بالف صلوة فهي ح افضل من الف صلوة بل روى انها بالفي
صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذي روى فيه ايضا ان الصلوة معه
بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقع مع ذلك في
مسجد جامع ضوعف بمضروب عدده اى المائة فهي حينئذ معه فيه بثلثمائة الف
هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى
العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار
اقلاما والثقلان مع الملئكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال
فهي غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة
في محلها بل هي غير مشروعة ايضا في شيء من النوافل الاصلية حتى صلوة الغدير على
الاقوى والاحوط الا صلوة الاستسقاء نعم لا بأس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض
او شبهه كصلوة الاعادة الفريضة المتبرع بها عن الغير والمعادة استحبابا وان لم تصل
اليومية باخرى وان اختلفتا في الجهر والاخفات والقصر والتمام او الاداء والقضاء بل وفي الوجوب والندب
بل يقوى جواز بعض الصلوات بالعكس [illegible] بصلوة الاية والجنازة
والعيد كذلك [illegible] التلاثة الاخر ولا هي مع اليومية والنوافل لا تكرر
بل الاحوط [illegible] فاء والعكس وان اتفقا في النظم كما
ان الاحوط عدم الجماعة في [illegible] بل الاحوط تركها
ايضا في [illegible] المنذورة [illegible] احدهما الاما
[illegible] الركعة [illegible] الامام [illegible] ركوع الما
[illegible] احدهما [illegible] الركوع
الذي هو اريد به الصلوة [illegible] الركوع
[illegible] المأموم [illegible] الامام عن [illegible] الاقوى [illegible]

بل هو الاقوى خصوصا دام بقاءه

النقوة [illegible] [illegible]

ركع المأموم فشك في ادراكه ركوع الامام على النحو المذكور حكم بعدمه ولكن علم عدم
الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول في الايتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن
بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه
لم يجز له الركوع بل نويه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف
المأموم من الالتحاق بالصف رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر في موضعه
وركع ومشى في ركوعه او بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين
او بعدهما او حال القيام للثانية وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه
حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قرائة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمأنينة
وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال الايتمام بعيدا على وجه لا يجوز
الايتمام معه ماشيا او متوقفا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص
من كراهة الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد او
غيره وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل في
اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين
عليه في المشي الا اذا كان على جهة تمحى صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة
جماعة بالدخول مع الامام على اي حال كان وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت
فله حينئذ الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام
قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبيرة وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل
ركعة بل له الدخول معه في السجدة الاخيرة فيسجد معه سجدة او سجدتين وينتظره
الى التسليم فيقوم لصلاته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستانف هنا نية وتكبيرا
والاحوط له اتمام الاولى بالتكبيرة الاولى ثم استيناف صلوة جديدة

المبحث الثاني

لا يشترط في الجماعة [illegible] المانع عنه [illegible] ساتر فيهما من الامام والمأموم
في سائر الاحوال كالقيام والقعود [illegible] كان [illegible] او غيره او نحوها
[illegible] ما لم يعلم [illegible] صلوته نعم [illegible] كان المأموم رجلا

وان كان الاحوط تركه الدخول الا مع الاطمينان ظهر طاب دام بقائه

الاقوى الجواز حينئذ ايضا ما لم يخرج عن صدق القدوة عرفا ظهر طاب دام ظله

بل وكذا في السجود في سائر الركعات ظهر طاب دام عزه

في الجماعة واحكامها

اما المرئة فلا باس اذا كان الامام رجلاً وعلمت باحواله حتى تتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلك فيها ايضاً ولو كان الحائل قصيراً لا يمنع المشاهدة في حال من احوالها فلا باس بل الاقوى ذلك ايضاً لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل شباكاً يمنع الاستطراق دون المشاهدة في ساير الاحوال ولو كان الحائل يتحقق معه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلاً او حال القيام لثقب في اعلاه او في حال الهوى الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلاً فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع في الجماعة ولو كان الحائل زجاجاً ونحوه مما لا يمنع المشاهدة فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه ايضاً ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول واكثره الامام بعد فرض عدم كون ذلك لحائل بل هو لاستطالة الصف ولا اطولية الصف الثاني مثلاً من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال لوجود الحائل بخلاف المصلي مقابلاً للباب فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء من كان على جانبيه اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصال الغير به وجهان اقويهما الجواز واحوطهما العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه يكون حائلاً بينه وبين من تقدم مع الاتصال بمن لم يحل الاسطوانة بينهم اما مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع في الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه دار حائلاً ما بين الامام والمأموم وكذا لا يصح مع علو موضع الامام على موضع المأموم علواً معتداً به دفعياً كالابنية ونحوها لا انحدارياً على الاصح من غير فرق بين المأموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافي انبساط الارض معه اما اذا كان انحداره مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو بشيء كثير وكذا

فيه اشكال والاحتياط لا يترك ض ره ظ طاب دام بقائه

[illegible]

لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب وليس بينه وبين ما تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب لكن الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظا فيه موقف المصلي فيجوز ما كان بقدرها من البعد لا ازيد بل الاحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلاً بمن كان كذلك ممن هو على جانبه اما الصف الاول ففواصله مخلة بصلوة من بعد عن الامام البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد التهيوء للصلوة جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلاً عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلاً لكون فرضهم القصر او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان بقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلوة صح تجديد الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم المأموم على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تقدم باقياً على الايتمام بطلت صلوته نعم لو نوى الانفراد فوى الاقتداء وصح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهواً او غلطاً او اكراهاً بل لا يجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه ويجري ذلك كما يجري التقدم في الجماعة في غيرهم ايضاً لا باس بعد التقدم في الموقف بزيادة المأموم في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلاً عن المساواة والمرجع فيهما العرف ولا باس بالصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة من الامام بحسب الدائرة الركازية واحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه اقربية الامام اليها عيناً ودائرة والله العالم **المبحث الثالث** لا بد في الجماعة من نية الايتمام فلو لم ينوها لم يحصل له الا صلوة صحيحة اذا لم يكن الجماعة شرطاً

بل موقف السابق و مسجد اللاحق وهذا الاحتياط لا يترك ظ م طباطبائي

الاقوى كما عرفت عدم الاقتداء بعد الانفراد

نعم لو لم ينووا الانفراد ونووا من حينه قبل الاستغلال لا يبعد بقاء القدوة خصوصاً في السهو واخويه وان كان الاحوط عدمه مطلقا ظ م طباطبائي

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد ثم لا يجلو عن قوة لكن لا يبعد بقاء القدوة مع قصر المدة وان كان الاحوط عدم ظ م طباطبائي دام ظله

ولكن الاقوى جوازها ظ م طباطبائي مدظله

في شرائط صلوة الجماعة

فيها كالجمعة وان الزم نفسه بعفارته في الاحوال الا اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فيلحقه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا بنى على الانفراد ولم يجدد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك ايضا في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام متعين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام باحدهما ولم يعينه ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع انه لم يعلم انه زيد او عمرو ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا للصلوة فبان عمرو فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا لاعتنائه بقصد التوحيد للامام بهذا الحاضر [illegible] في اعتقاده من كونه زيدا ظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو [illegible] ولا يجدد نية [illegible] علم [illegible] قراءته وقبل اثنان بعد [illegible] علم نية كل منهما الايتمام [illegible] وان كان [illegible] الى امام آخر اختيارا [illegible] بالجواز [illegible] الاول [illegible] ونحوه [illegible] الاقوى مع ان الاحوط [illegible] كان الجواز [illegible] ويعدل الى امام آخر [illegible] خفائه على الاقوى والاحوط [illegible] الصلوة [illegible] الاقوى [illegible] له الانصات [illegible] الامام وان كان الاقوى [illegible] وجوب

الانصات
نصت ينصت وانصت ينصت سكت والاسم النصتة بالضم والنصت وانصت له سكت له واستمع لحديثه قاموس

فيه اشكال طاب ثراه دام بقائه

قد مر عدم جوازه طاب ثراه دام عزه

الاجتزاء في هذا الغرض ونحوه لا يخلو عن قوة طاب ثراه دام عزه العالي

اذا كانت مخالفة لصلوة المنفردة [illegible] دام ظله

اذا كان الشك بعد الفراغ او قبله مع بناء الانفراد بعد الشك [illegible]

الاحوط بل الاقوى في جميع هذه الصور عدم العدول الا من الايتمام الى الانفراد قدس طاب ثراه دام ظله

المحمية
سخن [illegible]

في الجماعة وشرائطها

نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة المأموم فيهما للمنفرد في وجوب القراءة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو ظهر الايتمام بالمخالف تقية وجب القراءة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة تركها وركع معه بل لا يخلو قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي اعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما حينئذ ويجب على المأموم ايضا متابعة الامام في الافعال بمعنى مقارنة فعله لفعله او تأخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط له استينافها خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له حينئذ تداركها في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل الامام سهوا الذي رفع ثم اعاد للمتابعة بل لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقراءة كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو في حال القراءة وكذا لو رفع راسه عامدا قبل الامام في الركعات الاولتين فان البطلان ح لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم شروع المأموم فيها الا بعد فراغ الامام منها فلو كبر حينئذ قبله لم تصح اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة

بل الاحوط القراءة بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية ض ره طهرانی دام بقائه

الهمهمة: الكلام الخفي كالصوت معجم قاموس ١٣٢٦

هذا الاحتياط لا يترك ظ مرطبا [illegible] العالي

[illegible]

فى شرائط الامامة

تجاوز المحل المزبور يقوى لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الايتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط ثم يجب الوجوب فى تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير حسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان فى غير محل القرائة ويجوز الايتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف وكمال التادية او نحو ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من قرائته وكذا يعتبر فى الامام الذكورة اذا كان المأموم ذكراً او خنثى جاز ان تؤمها انثى فضلاً عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكراً بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر فى الامامة صرالمندوبة التى لا يتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالمأمومية فضلاً عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء فيها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها فى المعادة نفلاً اماماً ولو ترك الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالثواب والراتب فى المسجد صاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيهما كما ان الاولى له الاجابة حتى الاظهر والهاشمى اولى من غيره المساوى له فى الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة فى ثواب الامامة ومع تصميم الابتناء فى الاخلاص بل يؤكد لا لبعض المطامع التراجيح يرجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعى لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا اراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى بالترجيح ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرايط على غيره خصوصاً اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قرائة والا فالافقه فى الصلوة ومع التساوى فى ذلك فالافقه فى غيرها والا فالاسن فى الاسلام والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التى لا تخفى ومع التساوى فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ايتمام المسافر بالحاضر واما لو بالعكس فى مختلف الكيفية قصراً وتماماً اما مع عدمه كالايتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كالرباعية القاضى منهما بالودى وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط فى تحصيلها الاجتناب مطلقاً بل يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله والمسافر بمثله فى المختلف قصراً وتماماً قضاء واداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر

لا يترك هذا الاحتياط طهر الله ابيقاته

آل الاحقرين محمد تقى

بل الاولى له تقديمهما تمسكاً بالامر تعالى

فی احکام الامام والماموم

والتمام بهما فی الکراهة والاسئویل مفارقة کل من الماموم والامام الاخر عند انتهاء صلوته ولاینتظره بحیث تفوت الموالاة وان کان القول بجواز الانتظار فی التسلیم فیسلمون جمیعا لایخلو من وجه خصوصا للماموم اذا اشتغل بالذکر والحمد ونحوهما الی ان یجیء الامام وکذا الاحوط للامام اذا سلم الجلوس علی هیئة المصلی حتی یتم من خلفه من المامومین صلوته التی فارقهم فیها وان کان الاقوی جواز قیامه من موضعه حیث یشاء والاولی له ایضا استنابة من یتم الصلوة بهم عند مفارقته لهم ولکن یکره له استنابة المسبوق برکعة فصاعدا بل الاولی عدم استنابة من لم یشهد الاقامة کما انه یکره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول الاثر فی الوجه الذی هو سبب الکراهة ایضا ولو من غیرهما وامامة الاغلف المعذور فی ترک الختان ومن یکره المامومون امامته والمتیمم للمتطهر والحائک والحجام والدباغ بغیر امثالهم بل الاولی عدم امامة کل ناقص للکامل وکامل للاکمل والاقوی جواز ایتمام المجتهد مقلده باخر او مقلده مع اختلافهما فی الاجتهاد واستعمال محل الخلاف فی ارکان الصلوة کالستر بالسنجاب ونحوه والاحوط بل الاقوی لانه لو کان فی السورة مثلا عند ترکها بل الاولی ذلک وان قرأها الامام ندبا او قرأها الماموم نعم الاقوی انه لا بأس بالایتمام بمن کان علی ثوبه او بدنه نجاسة غیر معفو عنها لایعلم بها وان علم بها الماموم بل الظاهر ذلک مع الجهل بحال الامام انه غیر عالم بها او ناس اما اذا علم انه ناس لها فالاقوی عدم الجواز کما انه لایجوز مع العلم بفساد صلوته لترک وضوء او غیره وان کان الامام غیر عالم بذلک هذا اذا علم الماموم قبل الایتمام وان نسیه حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته علی الاقوی وان وجب علی الامام الاعادة والقضاء ولو علم فی الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط ان لم یکن اقوی استیناف القراءة مع بقاء محلها وکذا الحال لو بان فسق الامام او کفره علی الاصح اما لو بان کونه امرأة ونحوها ممن لایجوز امامته مطلقا کالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوی والاحوط استیناف الصلوة ولو نسی الامام خاصة فی اثناء الصلوة شیئا من افعالها ولم یعلم به الماموم صحت صلوته وان کان المنسی رکنا اذا لم یشارکه

فی جوازه مع فوات الموالاة اشکال سواء الامام والماموم ظ‍ـه طابا دام بقائه

[illegible]

الابرص محرکة بیاض یظهر فی ظاهر البدن لفساد مزاج برص کفرح فهو ابرص والبرصاء الانثی کذا فی القاموس

الحائک حاک الرجل الثوب من باب قال نسجه والحیاکة بالکسر الصناعة مجمع البحرین وشطلع النیرین

فی المسائل الطینیة ظهر لنا دام عمره

اذا علم به قبل الرکوع ظهر لنا دام ظله

بل الاقوی ظهر لنا دام فضله

الاقوی الصحة اذا لم یأت بما ینافی صلوة المنفرد من ترک القراءة وزیادة الرکن للمتابعة ظهر لنا دام بقائه

في نسيانه ما تبطل الصلوة به امّا اذا علم به نبّهه عليه فان لم ينتبه او ترك تنبيهه و كان
الفائت مما لا تبطل به الصلوة سهواً فالاقوى بقاء ايتمامه وان كان المنسي للامام القراءة
والاحوط الانفراد والاستيناف بعد الفراغ خصوصاً في القراءة ويستحب ان يقف
المأموم عن يمين الامام ان كان واحداً وخلفه ان كانوا اكثر وامرأة بل هو الاحوط
ولو كان المأموم رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر
من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته
التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماماً كان او مأموماً حتى لو كانا اثنين
فاراد العود جماعة على ان يكون احدهما اماماً والآخر مأموماً على الاصح والاقوى فيه
الندب بها وان كان الظاهر الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى امّا من صلى جماعة
اماماً او مأموماً فاستحباب اعادته ايضاً لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب
للمأموم المسبوق مثلاً او كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والتمجيد والثناء على الله
اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء آية من قراءته ليركع بها و
يستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذاة بين المناكب وان يكون
في الصف الاول اهل الفضل ويمينه لافضلهم والصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره
وقوف المأموم وحده في صف الا ان تمتلئ الصفوف بل الاولى له حينئذ ان يكون
جانباً وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضاً للامام ان يسمع من خلفه كلما
يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف المأموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئاً
مما يقوله والله هو العالم **المقصد الثامن** في صلوة المسافر والكلام في
شروطها وهي امور **احدها** قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً
او اياباً او ملفقة من اربعة ذهاباً واربعة اياباً في يوم واحد او في ليلة واحدة او
في الملفق منهما مع اتصال الاياب بالذهاب وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الاثناء
امّا اذا قطعه بذلك [illegible] قاطعة للسفر بل ولا غيرها [illegible]

بل الاقوى الانفراد فيها اذا كان قبل الركوع
طهرآبادي دام عمره

فيه اشكال والاحوط الترك اذا لم تنعقد الجماعة الاولى صحيحة
طهرآبادي دام بقاه

اذا صار اماماً لمن لم يصلّ لكنه لا يخلو عن اشكال بعد فلا يترك الاحتياط
طهرآبادي دام عمره

[illegible]

فالاقوی کونها مسافرا ایضا فیقصر و یفطر الّا انّ الاحوط احتیاطا شدیدا التمام
مع ذلک وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلثة امیال والمیل اربعة الاف ذراع بذراع
الید الذی طوله عرض اربع وعشرین اصبعا کلّ اصبع عرض سبع شعیرات کلّ شعیرة
عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلک ولو یسیرا بقی علی
التمام کما انّه کذلک لو شکّ فی بلوغها علی الاصحّ بل وکذا لو ظنّ علی الاقوی نعم لا بأس
بثبوتها بالبیّنة بل وخبر العدل فی وجه قوی والاحوط الجمع کما انّ الاحوط ذلک
مع تعارض البیّنتین وان کان الاقوی التمام فی الاخیر ولا یکلّف الاختبار المستلزم
للحرج امّا غیره کالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو کان الشکّ للجهل بمقدارها شرعا
فالاحوط له الجمع وان کان الاکتفاء بالتمام لا یخلو من قوّة ولو قصّر الشاکّ فی المسافة
مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلک انّه مسافة الّا اذا فرض التقرّب فیه مع مصادفة الواقع فانّه
یجزیه فی وجه والاحوط الاعادة کما انّ الاحوط له ذلک لو صلّی تماما ثمّ ظهر انّه مسافة
خصوصا فی الوقت ولو ظهر فی اثناء السیر انّ المقصد مسافة قصّر وان لم یکن الباقی
یبلغها ولو قصد الصبی والمجنون الذی یمکن منه ذلک مسافة فارتفع عذرهما فی الاثناء
قصّرا فی وجه والاحوط الجمع ومبدء حساب المسافة فی صغار البلدان ومتوسّطاتها
من سور البلد ومنتهی البیوت فیما لا سور فیها وآخر المحلّة فی البلدان الکبار الخارقة
للعادة بحیث تکون المحلّة فیها تعدّ البلاد المعتادة والاولی مع ذلک الجمع بین القصر
والتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها من بعض والمدار علی قصد قطع المسافة
وان حصل ذلک منه فی ایّام لم یتخلّل بینها احد قواطع السفر ما لم یخرج بذلک عن اسم
السفر عرفا کما لو قطع فی کلّ یوم شیئا یسیرا مثلا للتنزّه لا لصعوبة السیر فانّه یتمّ حینئذ
والاحوط الجمع ولو تردّد فی اقلّ من اربعة فراسخ ذاهبا وجائیا مثلا حتّی قطع ثمانیة او
اکثر لم یکن مسافرا وان لم یدخل فی تردّده محلّ الترخّص وان کان ذلک منه نیّة علی الاصحّ
بل الظاهر ذلک فی کلّ تلفیق من الذهاب والایاب عدا الاربع فلو کان للبلد طریقان
والابعد منهما مسافة فسلک الابعد قصّر وان کان ذلک لارادة التقصیر علی الاصحّ

البرذون بالذال المعجمة قال ابن الاثیر یقع علی الذکر والانثی وربما قالوا فی الانثی برذونة وقال ابن فارس البرذون الرجل بردونة ... المطرزی البرذون الترکی من الخیل خلاف العراب کذا فی المصباح

١ هذا الاحتیاط لا یترک ظ دام ظلّهما

٢ بل لا یخلو عن قوّة ظ دام عمره

٣ اذا کان مجتهدا وکان ذلک بعد الفحص والّا فالاقوی وجوب الاحتیاط بالجمع ظ دام افضاله

٤ قوی ظ دام ظلّه

٥ بل لا یخلو عن قوّة ظ دام عمره

٦ هو الاقوی ظ دام ظلّه

٧ الاقوی وجوب القصر فی کلّ تلفیق من الذهاب والایاب بکون المجموع ثمانیة وان کان الذهاب فرسخا والایاب سبعة ظ دام ظلّه العالی

ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع في
الابعد الذي هو مسافة والاحوط الجمع حينئذ ثم يقصر متى شرع في الرجوع في الابعد
اما اذا لم تكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبعة والاقرب فرسخا وقصد
الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع حينئذ ولو سلك مسافة المستديرة كان
الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقي سواء زاد على الاول ونقص ويلحظ
التلفيق حينئذ بالنسبة الى ذلك ولم يفرض كون المقصد به يتحقق الرجوع الى البلد
لكونه منتهى الدائرة من الطرف الآخر كان الكل ذهابا في وجه قوي ولو قصد ما دون
المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير
فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت وغريما او
ابقا ولم يكن قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين
ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان
على حد مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة
ويسافر بهم او اطمئن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة
بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او واقعيا
كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعية القصد لقصد المتبوع كافية
في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام
ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى على التمام اذا كان عازما على المفارقة
حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق والطلاق
قبل بلوغ المسافة بقيا على التمام في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما
ما لم يكن على وجه ينافي اصل قصد المسافة فيما نحن فيه اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما
على المفارقة على فرض حصولها فالظاهر القصر والاحوط الجمع ثانيها استمرار القصد
فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج
الى اعادته في الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير

قوله شردت
بالكسر فهو شارد

العريم
الدين

الأبق

ولو بالتلفيق ظاهرها
دام بقائه

وجوبه لا يخلو عن قوة
ظاهرها

قصد المسافة مع الظن
المذكور لا يكاد يتحقق
ظاهرها
دام افاضاته العالي

وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفى فى الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى اخر يبلغ ما مضى وما بقى اليه مسافة التقصير فانه يقصر على الاصح ولو تردد فى الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع شيئاً رجع الى القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقى مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له الجمع مع قصور ما بقى عن المسافة **ثالثها** ان لا ينوى قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا فى اثنائها او مروره فى وطنه ولو الشرعى والا اتم فى طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصداً النية الاقامة فى اثنائها او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان متردداً فى نية الاقامة او المرور فى المنزل المزبور على وجه ينافى القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتض لنية الاقامة فى الاثناء او المرور فى المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقى له بعد العدول يبلغ مسافة فى نفسه من دون تلفيق لما بقى قصر فيه والا فلا ونية الاقامة والمرور بالوطن كما انها تنافى حصول السفر لو حصلا فى ابتداء القصد تقطعانه ايضاً بعد تحققه بمعنى ان من سافر ووجب عليه القصر فنوى اقامة فى مكان او مر فى وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقى متردداً فى مكان ثلثين يوماً واحتاج فى عوده الى المسافة جديدة والاقوى حصوله فى اقامة العشرة والتردد ثلثين يوماً من محل الفرض فى الارض بخلاف المنزل فانه لا تقصير مع الخروج منه لا بعد تجاوز محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضاً خصوصاً فى محل الاقامة ولو كان بلده وبين وطنه الاخر الذى قصد السفر اليه او المحل الذى عزم على نية الاقامة فيه مسافة قصر فى طريقه خاصة ولا يكفى فيها الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يتلفق ذهابه وايابه ولو كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدهما الى اخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر فى الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فان اراد الوصول الى الاخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر متجاوز عن وطنه الاخير الذى هو فيه اعتبر

ـــه لا يترك الاحتياط بالجمع اذا لم يكن ما بقى مسافة ولو ملفقة فى هذه الصورة والصورة اللاحقة ظله العالى دام ظله

٢ـه سيأتى عدم ثبوت الوطن الشرعى ظله العالى دام بقائه

٣ـه ولو مع قصد الاياب ظله العالى دام عزه

٤ـه الاقوى فيهما ايضاً اعتبار محل الترخص كما سيأتى والاحوط التاخير او الجمع ظله العالى دام افضاله

ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب قصّر والّا فلا ويكفي في المسافة
هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على الاحوط واما اذا كان دون ذلك فلا يجدي
وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاوّل لغير الطريق الّذي ينقطع سفره به نعم متى شرع
في الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصّر وقد ظهر ممّا عرفت انّ قواطع السفر
ثلاثة **اوّلها** الوطن والمراد به المكان الّذي يتخذه الانسان مقرّا ومحلا له على الدوام
مبنيّا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجدّه ولا يعتبر فيه
بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ولا الاتحاد ولا اقامة الستّة اشهر على الاقوى
كما لا يكفي في مجرّد ذلك البتة نعم لا بدّ فيه من الاقامة في الجملة على وجه يعدّ بها انه وطن له عرفا
نعم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا كذلك امّا اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه
ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستّة
اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه
خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه ستّة اشهر المزبورة
بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط الجمع امّا اذا كان ملكه فيه نخلة
ونحوها ممّا هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو كان
له منزل وقد عدل عنه قبل تمام السكنى فيه الستّة اشهر او كان له منزل في بلد قد سكن
فيه ستّة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الّا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرّا وانّما كان لغرض
تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان عدل عن الاستيطان
فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه ستّة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل
حال فلا يكفي في الوطنية التبعية للزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهما على الاصحّ
وان كانوا لا يخرجونه لو اراد مكث عندهم **ثانيها** الاقامة والمراد بها ان يعزم على
مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحد او يعلم ببقائه فيه
كذلك على الاصحّ امّا الظن فلا يكفي فضلا عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم
آخر على الاصحّ والاحوط الجمع ولا يعتبر في نيّة الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد

الاقوى الاجزاء وان قصد الرجوع لغير يومه [illegible] ما دام بقائه

الحد [illegible]

الاقوى عدم الجريان وعدم الوطن شرعي وان كان الاحوط الجمع [illegible]

علی الاصحّ بل لو قصد حال نیّتها الخروج الی بعض بساتینها ومزارعها ونحوها من حدودها ممّا لاینافی صدق اسم الاقامة فی البلد عرفاً جری علیه حکم المقیم علی الاقوی وان خرج بل وان کثر تردّده الّا انّ الاحوط ان لم یکن اقوی عدم تجاوزه محلّ الترخّص وکذا لاینافی الفصل بالشطّ ونحوه بعد صدق اسم اتّحاد البلد کجانبی بغداد والحلّة فی نیّة الاقامة فیها والتردّد فی الجانبین نعم لو لم یکونا بلداً واحداً کالنجف ومسجد الکوفة وبغداد والکاظمین علی الاظهر لم تصحّ الاقامة فی مجموعهما لاعتبار الواحدة فیها کما لایعتبر فیها قصد عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التی یصدق معها الاقامة فی البلد فلو کان قصده فی ابتداء النیّة الخروج الی ما دون المسافة ممّا هو خارج عن حدود البلد لم یکن مقیماً حینئذ علی الاصحّ وکذلک لو عزم علی الاقامة فی ستّة من قریة الی قریة ولم یعزم علیها فی واحدة منها بل لایبعد ذلک لو بدا له ذلک بعد النیّة قبل الصلوة تماماً بل لو کانت البلاد خارقة للمعتاد منفصلة المحالّ نوی الاقامة فی المحلّة منها دون غیرها وهذا اجمع بل وکذا لو لم تکن منفصلة المحالّ نعم لایعتبر فی محلّ الاقامة کونه بلداً او قریة مثلاً بل لو نواها فی البرّیّة القفراء لکن لایتوسّع فی جعل الحدّ بل یقتصر علی المتیقّن مع انّ الاحتیاط فیه لاینبغی ترکه ولا تصحّ نیّة الاقامة فی بیوت الاعراب ما لم یطمئنّ بعدم الرحیل مقدارها ویعزم علی المکث بعدهم فی مکانهم لو رحلوا او لو نوی الاقامة ثمّ بدا له فان کان قد صلّی بتلک النیّة فریضة تماماً بقی علی حکمه الی ان یسافر بل هو کذلک لو صلّاها غافلاً وان کان الاحوط له الجمع کما انّ الاحوط له ذلک ایضاً لو صلّاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة من نیّة الاقامة وان کان الاقوی فیه الرجوع الی القصر ولو فاتته الصلوة علی وجه یجب علیه قضاؤها فقضاها تماماً ثمّ عدل بقی علی حکم التمام بل لایبعد ذلک وان لم یقضها الّا انّ الاحوط فیه الجمع بل وفی سابقه ایضاً امّا اذا فاتت علی وجه لایجب القضاء معه کالحیض ونحوه فعدل عن النیّة عاد الی القصر والاقوی عدم الحاق غیر الصلوة بها ممّا لایجوز فعله للمسافر کالنوافل والصوم ونحوهما فیعود الی القصر مع العدول وان کان قد فعل شیئاً منها

—
بل الاقوی جوازه قم ظلّه دام بقائه

٢
بل الاقوی عدم منافاة القصد المذکور اذا کان قاصداً للعود الیه عن قریب بحیث لایخرج عن صدق الاقامة فی ذلک المکان عرفاً ظلّهما دام افضاله

[illegible]

٣
فی المسئلة اشکال والاحتیاط لایترک ظلّه دام عزّه

—
الاقوی فی هذه الصورة القصر ظلّه دام عزّه

حتى الصوم بعد الزّوال وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما انّ الاقوى عدم لحوق الدخول في ركوع الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتمّ في الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستأنفة سواء كان في محلّ الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محلّ الاقامة قصر مطلقا مع كون المقصد فيما وان بقي متردّدا فيما دونها لبعض الاغراض وان كان عازما على العود دون الاقامة اتمّ في الذهاب وفي المقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محلّ الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى محلّ الاقامة كما انّ الاحوط ذلك ايضا لو كان متردّدا في الاقامة بعد العود وعدمها بل وفي المتردّد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيرها لا يخلو من قوّة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر حال خروجه واتمّ عند نيّته على الاقوى امّا اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردّته الريح او ردّه لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل في صلوته بنيّة القصر ثمّ عنّ له المقام اتمّ ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة فعنّ له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها واجتزء به بل الاقوى ذلك ايضا ان كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا ثالثها التردّد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها ايضا على الاصحّ في مكان واحد على حسبما سمعته في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط في الاخيرة الجمع وفي الاجتزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق المصادفة لاوّل الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في وجوب الصلوة تماما وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج نعود معه للقصر الى مسافة جديدة على الاصحّ وفي حكم التردد الى ما دون المسافة وفي غير ذلك ممّا لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مغاير قصد بلدان و بين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم

الاقوى بقائه على التمام مطلقا اذا كان عازما على العود اليه من حيث انه محل اقامته لا باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد سواء كان عازما على عدم الاقامة او متردّدا فيها ظله دام بقائه العالي

في المتردد في العود وفي الذاهل لا يترك الاحتياط ظله دام عزه

قبل الاربعة ظله دام افضاله

تقدّم انّ الاقوى ملاحظة حال الترخص بعد تحقق ... ظله دام عزه العالي

قوله ... عن ...

رقيمة

في شروط القصر

يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو يسير في
سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء
الثلثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم ح على الاقوى
وان كان من قصده الرجوع ليوم او ليلة **الرابع** من شروط القصر ان يكون السفر
سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غايته
على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك
على الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر
نفسه فيبقى على القصر ح اما لو كان كذلك كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على
الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد الواجب قد تركه وسافر على الاقوى ايضا وان كان
الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء و
استدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان
كان قد قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا
كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة ففي صحة ما بقي اليه وجه
ولكن الاقوى خلافه فيتم حينئذ حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما
ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى
الطاعة بعد قصد المعصية في الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضمه
لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه
واولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا
ونحوها يستعمل ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر
معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان
صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلوة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة
ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز قصد المسافة بين كونه دائرا
حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر

---

١ لا يبعد جريان الحكم اذا قصد البقاء ثلثين مترددا في ذلك المكان عنه فالظهر الظاهر الاحتياط دام ظله العالي

٢ مشكل بل وجوب القصر لا يخلو عن قوة والاحوط الجمع ظهر الاحتياط دام ظله

٣ وجوب الاتمام مع قصد التوصل لا يخلو عن قوة ظهر الاحتياط دام بقاه

٤ الاقوى عندي كون المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا يتم وما دام مطيعا يقصر اذا كان مجموع ما نواه بمقدار المسافة ولو ملفقة فالحكم ما دام من غير نظر الى كون البقية مسافة او لا ظهر الاحتياط دام افاضاته العالي

٥ لا يبعد وجوب التمام في الفرض ايضا لانه جزء من سفر المعصية الا ان ينتهي بحيث لا يعد جزء منه والاحوط مع عدم التمكن الجمع ظهر الاحتياط دام ظله

على وجه يكون من اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه حينئذٍ يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر فعله امتثالاً لامره وان كان مباحاً الا ان الاحوط الجمع حينئذ اما من كان تابعاً له لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله هو العالم **الخامس** ان لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلاً متاعه او اهله من مكان الى مكان اخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ مسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره منهم بان جعل المنزلين مثلاً منزلاً واحداً ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملاً لهم كما لو فارق الملاح مثلاً سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك تمام سنته او معظمها فانه يتم والتاجر الذي يدور في تجارته المسمى في عرفنا بالسبّابي يتم ايضاً اذا كان قد اتخذ ذلك عملاً له تمام سنته اما اذا كان في الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه يصلي قصراً في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملاً له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولذا احتاط الا اذا صار عملاً له فانه يتم حينئذٍ والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماماً فلا يجزي حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماماً بل لا يجزي على الاصح بقاؤه ثلثين يوماً متردداً في مكان فضلاً عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة

اذا عدّ سفره من اعانة الظالم وصار حراماً فالذي والاقتصر وكذا في الغرض الاول ظ‍ مد ظله دام افضاله

المكاري بضم الميم من باب فعل ... فاعل المكاراة وهو من يكري دوابه والجمع مكارية مجمع البحرين

السفن ... السفينة ... السفينة ... صاحبها ... جمع سفينة وجمع ... في كلام ... فاعلة ... مجمع البحرين

قوله من جد في سفره ... الامر ... جد يجد ... بالكسر ... بالفتح ... كذا في مصباح ١٣١٨

لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط ضرورة ظ‍ مد ظله دام بقائه

لا يبعد وجوب التمام اذا صدق عملية السفر عرفاً ولو لم يكن سفراً شرعياً والاحوط الجمع ظ‍ مد ظله دام ...

الاقوى عدم اعتبارها ايضاً وعلى هذا فيكفي بقائه عشرة ايام متردداً فضلاً عن الثلثين ظ‍ مد ظله دام بقائه

[illegible]

تمام الكلام في شروط القصر

عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها حينئذ الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت
العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون
الثانية فضلاً عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري
والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم يحصل العشرة المزبورة بقي على
حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب
القطر والشجر ولم يتخذ مقراً مخصوصاً بل مقره بيته يتم في صلوته الا اذا انشأ سفر الزيارة
مثلاً على غير الحال الذي يتخذه فانه يقصر حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ
مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له
وترخصه خفائها على النحو الذي تسمعه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً منها
يتم والاحوط الجمع في من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر ومن كان في
ارض واسعة قد اتخذ منها مقراً الا انه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته
مثلاً والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته **السادس** ان يضرب في
الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه
صور جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فايهما حصل كفى في
القصر والاحوط مراعاة حصولهما معاً والمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الحاد
وفاقدهما او احدهما يقدرهما في المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضاً
لو كانت في شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفاؤها ولا عبرة بالاعلام
والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت من خفاء صور جدران البيوت واشكالها
لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذاناً وغيره فضلاً
عن المتميز كونه اذاناً الا انه لم يتميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا
يخلو عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف
المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضاً نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان
مثل ذلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه في آخر البلد في ناحية المسافر نعم يقوى

الملاح: [illegible] الذي يجري السفينة [illegible] مصباح ١٢١٨

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ظم ظلنا دام بقاه

السائح: [illegible] القاموس

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام عزه

الشاهق: [illegible] مصباح

ان المعتبر ما عرفت [illegible]

المنارة: [illegible] ١٢١٨

تمام الكلام في شروط القصر

الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة ولها مأذنة مرتفعة كالنجف وكربلاء ويكفي في البدوي ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى التقدير بالجدران على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل العسكر والبادية ونحوهم فان الظاهر تعدد الجميع وان شملها اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا تعدد لمحل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصاً محل الاقامة بل والثلثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط لزوم تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرايط وجب على المسافر القصر فلو صلى حينئذٍ تماماً في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلاً بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلاً عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلاً ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة حينئذ وقتاً وخارجاً كما ان الاقوى عدم معذورية من قصر جهلاً بموجب التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بما لو قصر لا عن جهله فيعيد ما صلاة قصراً في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماماً اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقاً لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باقٍ قصر والاحوط الاتمام معه كما انه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باقٍ والاحوط القصر معه كذلك العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكداً ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة

الاقوى اعتباره في محل الاقامة والثلثين وان كان الاول مراعاة الاحتياط (طه) طبا دام بهاؤه

عدم وجوب الاعادة على المقيم المقصر جهلاً لا يخلو عن قوة (ط) طبا دام عزه

وان حكمه القصر (طه) طبا ادام الله ايام افاضاته العالية

فيه تامل وان كان الاحوط (طه) طبا مد ظله العالي

كونه مخيراً بين القصر والتمام في القضاء مع اختلاف حالتي الوجوب والفوات قوي جداً والاحوط الجمع (طه) طبا دام عزه العالي

لا فرق في [illegible] رمضان وغيره

فاقيم

واما الاماکن الاربع وهی مسجد الحرام ومسجد النبی ومسجد الکوفة والحائر الحسینی علی ساکنه السلام فانه مخیر فیها بین القصر والتمام بل الاخیر افضل وان کان الاول احوط کما ان الاحوط والاقوی عدم الحاق غیرها بها من البلدان الاربعة وباقی المشاهد بل الظاهر الاقتصار فیها علی الاصلی منها دون الزیادات الحادثة فی بعضها نعم الاقوی الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والاحوط القصر فی المحاریب الداخلة فی الجدران منها کما ان الاحوط ذلک لو دخل بعض المصلی وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بزیادتها علی الحائر بل لا یخلو الحاق الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار علی ما حول الضریح المبارک مما لا یزید علی خمسة وعشرین ذراعا بذراع الید

والله العالم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحیم

والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد وآله الطیبین الطاهرین الغر المیامین اما بعد فیقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشیخ باقر انه قد التمس جماعة من اخوانی فی الدین ان اکتب لهم رسالة فی احکام الصوم علی وجه الاختصار ولم یکن لی بد من اجابتهم فاستعنت الله تعالی واجبتهم الی ذلک مستمسکا به ومتوکلا علیه وهو حسبی ونعم المعین

کتاب الصوم وفیه فصول الاول فی النیة وفیه مباحث المبحث الاول

یشترط فیه النیة کغیره من العبادات علی الوجه الذی تقدم فی الطهارة والصلوة من انها الداعی دون الاخطار وانه لا یجب فیها بعد الاخلاص وقصد الامتثال غیر التعیین مع تعدد نوع المامور به لا مع اتحاده فلا یلزم حینئذ فیها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة والتحمل فلو لم ینو شیئا بل لو نوی شیئا منها فی محل ضده علی وجه لا ینافی التعیین ولا یقتضی تغییر النوع صح حتی لو کان متعمدا وان اثم لتشریعه کما لا یجب معرفة الکف والترک بل لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل فلو نوی الامساک عما تعدها هی فیه صح علی الاقوی بل لو نوی الصوم وکان متخذا للاستحباب عند الامساک عنها لکن لم یقصدها فیه ولم یلاحظ فی النیة الامساک عما عداها صح فی الاقوی بل لا یعد لو لاحظ

الحائری فی المحاریب وذکر الحائر وغیره فی الاماکن الاربعة ... [illegible]
... ۱۳۱۸

الحاق البلدان الاربعة قوی لکن الاحتیاط لا ینبغی ان یترک ظاهرا دام ظله

عدم کفایة ... ظهیر ... دام ظله العالی

الاقوی وجوب ... ولو لم یکن فی ذهنه ... ظهیر دام ظله

والصحة مع التشریع ... ولا یقصدها فی نیة الصلوة ... ظهیر دام ظله العالی

في نيته ذلك بطل **المبحث الثاني** لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان او ندباً من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في المتوخي له والجاهل بعد صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصاً في الاخيرين ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به او ناسياً له اجزء عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجتزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلاً او نسياناً وجه لكن لا قوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق ولم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلاً عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه وان كان ذاهلاً نعم لا خطر في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معيناً **المبحث الثالث** محل النية في الواجب المعين بالاصل وبالعارض مع التنبه عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي واي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزء بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضاً كما انه يجزيه النية لكل يوم من غير نية للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجتزء بها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معيناً غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان

وجوب التعيين في الاخيرين خصوصاً الاول منهما لا يخلو عن قوة ضوء ظله طاب ثراه بقائه العالي

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا قدس سره ظله طاب ثراه دام افاضاته العالي

فمحلها في غير المعين يمتد اختياراً من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا
فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وعدمها بل لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى
الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم
فاسد برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما محلها في المندوب
فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى ويوم الشك
في انه من شعبان او رمضان لو صام بنية انه من شعبان ندباً اجزأه عن رمضان لو بان
بعد ذلك انه من رمضان وكذا لو صام بنية انه منه قضاءً او نذراً اجزأه لو صادف
على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط ولو بعد
الزوال نعم لو صام بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح بل وكذا لو صام
على انه ان كان من شهر رمضان كان واجباً والا كان مندوباً على وجه الترديد في النية
اما لو نوى القربة المطلقة وكان الترديد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان
كان الاحوط خلافه ايضاً ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن
قد تناول مفطراً جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال
امسك وجوباً وقضاه بعد ذلك والاحوط لم تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار
في يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى

المبحث الرابع كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها في
اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم الاخلال
ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما يأتي ونوى القاطع فان الاقوى
الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء
كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم
يكن فيه بأس وان استمر ذلك الى ان يسأل وليس في الصوم عدول مطلقاً على الاصح من
غير فرق بين كونه من فرض الى فرض آخر او نفل كذلك ومن احدهما الى الآخر والله العالم

الفصل الثاني فيما يمسك عنه وهو امور **الاول والثاني** الاكل والشرب للمعتاد

بل الاحوط مد ظله
طاب دام بقاؤه
العالي

بل الاقوى مد ظله
طاب دام عمره
العالي

بل لا يخلو عن قوة مد ظله
طاب دام بقاؤه
العالي

كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى و البهيمة على الاقوى قبلاً او دبراً على الاصح حياً وميتاً على الاظهر صغيراً او كبيراً واطئاً كان الصائم او موطوءً ويفسد صوم الخنثى بوطى الذكر لها دبراً كالواطي لها وبوطيها للمرئة مع وطي الذكر اياها في قبلها دون المرئة والذكر ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمصداق الجماع مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع وغيره ولو وطى بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شئ عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو ارتفع القهر او النسيان فنزعه من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلاً فلو دخل بجملته ملتوياً ولم يبلغ الحد فلا فساد وان كان لو انتشر بلغ الحد كما لا فساد مع الشك في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فوراً وعدمه وبين الاسناد وغيره والتورية وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة والكتابة والكناية ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو سئله سائل هل قال النبي كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر صادقا عن النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر بالليل عنه مثلاً كاذباً ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقاً او الصدق فبان كذباً او كان ناسياً للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجهاً الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر **الخامس** رمس الراس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجاً حتى انتهى الى حصول تمام راسه تحت الماء حيناً نعم لو غمس على التعاقب فان استغرق فلا باس والمراد

العصارة [illegible]

هذا مع العلم بكونه مفطراً داخل في قصد المفطر وقد تقدم ان الفساد فيه لا يخلو عن قوة طــه طاب ثراه بقائه

هذا ايضاً مع العلم بكونه مفطراً داخل في قصد المفطر طــه طاب ثراه افضاله

وان كان الاحوط القضاء في الاخير طــه ثراه عزيز [illegible]

ا بالرأس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ على الاصح وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا بأس بالافاضة ونحوها مما لا يسمّى رمساً وان كثر الماء بل لا بأس برمس البعض وان كان المنافذ على الاصح بل لا بأس برمس جميعه في غير الماء من المائعات ولو ماء مضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصاً في المضاف كما لا بأس به كذلك اذا وضع على رأسه ما يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا على اشكال في الاخير احوطه الاجتناب ولو شك في التمام بنى على الصحة وخبر العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى وفي ذي الرأسين يبطل برمسهما معاً فان لم يكن احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط الاجتناب خصوصاً مع عدم تميز الاصلي منهما ولا بأس بما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار او القاء نفسه في الماء بتخيل عدم تسبيبه ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا بطل صومه وغسله اذا كان القصد للغسل بأوّل مسمّى الارتماس وكان الصوم معيناً اما اذا كان نافلة او موسعاً يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث والخروج ولو ارتمس في المغصوب مثلاً ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم والغصب يصحّان معاً منه وغير المعذور من الجاهل كالعامد **السادس** ايصال الغبار ولو بتمكينه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا بأس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه مثيراً له بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى الحلق الذي يفطر به الصائم نعم لا بأس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول والقهر الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بتمامه او بضافه لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايضاله اياه على الوجه المنهي عنه والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الافساد **السابع** تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندب في وجه قوي وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان

التطوع نعم يحكم بالتطوع في يوم ... ومنه ... بالمدارس ... وطبع ... من هذا الباب مجمع البحرين ... الزين

بل الاقوى ض ره ظم طاب ثراه

بل الاحوط في الثاني ... ض ره ظم طاب ثراه

يجب الاجتناب عن تأثير المقدمة مع عدم اليقين الا ان الفساد لا يتحقق الا بهما ض ره ظم طاب ثراهما

اذا كان في غير شهر رمضان واما فيه فهو في الصحة بالمكث اشكال لوجوب الامساك عن المفطرات بعد البطلان ايضا بل في الخروج ايضا لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية ظم طاب ثراه فضله

بل الاحوط ض ره ظم طاب ثراه

الاقوى الاختصاص بشهر رمضان وقضائه ظم طاب ثراه

الى جوفه من جرحه كما لا باس بوصول الرمح منا او رطبا او يابسا اليه بطعن مثلا من غيره بامره اولا او من نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد القيء على الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح **الفصل الثالث** في توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطرات مص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبي ولا زق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح او لا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل في الماء بل والامرئة وان كان مكروها لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الذوق للشيء ايضا واما السواك فلا باس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له اختيار اليابس عليه ويكره له للصائم نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله وكذا لا يفسده ابتلاع بصاقه المجتمع في فمه وان كان بتذكر ما كان يبسا في جمعه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل لو ترك في فمه حصاة وشبهها واخرجها وعليها بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل كذلك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الاصح وان وجد له طعما في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه ولو بان يكون كالسكرة المذابة في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المرارة في الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل ويحصل باجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء

يعني مستحب حتى حال الصوم لا من حيث انه صائم ظ م طباطبا دام بقائه

بل لا يبعد كراهته للصائم ظ طباطبا دام عزه

بل الاقوى وجوبهما مع عدم الاستهلاك ظ م طباطبا دام بقائه

عند تناول الكفارة و بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه ولو يخرج بل الاحوط كفاية الجبر اذا كان من الخبائث وكذا ما يخلّله في الفم من القيئ بل و القلس اي التجشّي على الاصحّ ولو تعلّق عمدًا ولم يصل الحلق الطعام فيه الى الحلق لم يكن عليه شيئ ولو وصل ولكن سبقه رجوعه فالاحوط القضاء نعم لا باس بالقلس القهري وان وصل فيه الطعام و رجع كما انه لا باس بابتلاع ما تخلّف بين الاسنان ونحوه سهوًا وان قصّر بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء حينئذ **البحث الثاني** كل ما ذكرنا انه يفسد الصوم انما يفسده على الجناية الله قد سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدًا لا بدونه كالنسيان او عدم القصد فانّه لا يفسد الصوم بارتكابه من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه على الاصحّ ومنه من اكل ناسيًا فظنّ فساد صومه فافطر عامدًا او اكل ناسيًا لنوع صومه فافطر على انه ندب ثم تذكر وجوبه والمكره الموجر في حلقه مثلًا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقيّة على الاصحّ كالافطار معهم في عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقيّة لم يبعد صحّة صومه بل لا يبعد ايضًا الصحّة لو افطر تقيّة بذهاب الحمرة من دون الحمرة **البحث الثالث** تجب الكفارة مع القضاء بتعمّد شيئ ممّا ذكرنا انه من المفطرات عدا القيئ من غير فرق بين الحقنة والارتماس والكذب على الله و رسوله وغيرهما على الاصحّ اذا كان الصوم ممّا يجب هي فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعيّن وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصحّ دون غيرها من افراد الصيام سواء كان واجبًا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبًا وان بطل الظاهر الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال و بعده على الاصحّ كما ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المتنبّه المقصّر في السؤال امّا غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا اداؤها والاقوى انها في شهر رمضان مخيّرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينًا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اوّلًا وان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرّم كالجماع المحرّم واكل المغصوب فالاحوط الجمع بين الخصال الثلث

الاحوط وجوب القضا في الصور بين ض ... ظهرنا دام بقائه

الحاقم بسائر المفطرات في وجوب الكفارة لا يخلو عن قوة ظهرنا دام ظله

وجوب الكفارة في الاخيرين مختص بالجماع دون سائر المفطرات ولا يختص بالواجب منه على الاحوط ومع ذلك هو لا تتكافى الاحتياط لا الكفارة في الجماع ليلًا ايضًا ظهرنا دام ظله

في موجبات الكفارة

في الأخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم يتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلاً عن شهرين ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد إن لم يكن جماعاً في يوم واحد وإن تخلل التكفير بينهما واختلف جنس الموجب وإن كان الأحوط التكرار مع تخلل التكفير أو مع اختلافهما بل الأحوط التكرار مطلقاً أما الجماع فالأقوى بل الأحوط تكررها بتكرره ومن تعمد زيادة في إفطار ما وجب قضاؤه بعد الزوال مراعاة ونحوها وإن وجب الإمساك في شهر رمضان نعم لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض أو جنون ونحوهما من المسقطات لم تسقط على الأصح ومنه إفطار المسافر قبل وصوله إلى حد الترخص أو نحو ذلك والأحوط عدم السقوط من سافر بعد الإفطار بقصد الفرار من الكفارة نعم لو أفطر ثم بان أنه من شوال تسقط عنه مع أن الأحوط عدم سقوطها ومن أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً مستحلاً فهو مرتد وإن لم يكن مستحلاً عزر بخمسة وعشرين سوطاً فإن عاد عزر ثانياً فإن عاد قتل في الثالثة على قول قوي والأحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً وإن كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارته وتعزيره ولو أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء فالأحوط كفارة منها مع الكفارتين منه والأقوى أن على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا إكراهها إياه ولا إكراه الأجنبي لهما ولا لأحدهما ولو على إكراه الأجنبية أيضاً ولا النائمة بل ولا الأمة على الأصح ولو كان الزوج مفطراً لسفر ونحوه فأكرهها لم يتحمل عنها أيضاً على الأصح ولو كانت المكرهة أجنبية فالأحوط التحمل عنها خصوصاً إذا أكرهها على أنها زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يخلو من قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة أو نذر ونحوه على الأصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوماً متتابعاً على الأحوط وعليه إن لم يعجز بعد صوم شهرين متتابعين ستة عشر يوماً في الأحوط إن لم يكن أقوى ولو عجز من الصوم أصلاً تصدق عن كل يوم بمد والأحوط مراعاة الستين حتى لو أمكنه بعشر فإن عجز تصدق بالممكن فإن لم يجد شيئاً استغفر الله ولو مرة بدلاً عن الكفارة … والأحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان … صام ثمانية عشر

بل لا يخلو عن قوة ظهر لنا دام بقاؤه

في مثل الحيض والجنون ونحوهما من القهريات إشكال بل السقوط لا يخلو عن قوة ظهر لنا دام ظله

فيه نظر بل الأقوى عدمه ظهر لنا دام عزه

الحكم في غير الكفارات محل النظر فيأتي بما هو الميسور من الصوم سواء زاد على الثمانية عشر أو نقص بل الأحوط في الكفارات أيضاً ذلك ومع العجز أصلاً فالأحوط أن يتصدق عن كل يوم من الستين بمد ومع العجز تصدق بالممكن ظهر لنا دام ظلنا العالي

عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شئ استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال فالاحوط العدم خصوصا الصوم

المبحث الرابع يجب القضاء خاصة دونها فيشهر رمضان بامور **احدها** فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه من السؤال والاقوى عدمه ... بخلاف من ... ثم تبين الفجر فاكل فصح فانه لا قضاء عليه نعم لو ... فسبك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء **ثانيها** الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان كان المخبر بانه ... فضلا عن العدل الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع احتمال السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المنسي والمعين على الاصح فيبطل الجميع حينئذ بتبين ان الاكل بعد الفجر مطلقا مع المراعاة وعدمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شئ على من تناول مع المراعاة وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره **رابعها** الافطار تقليدا لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جائز التقليد لعمى او لان المخبر عدلان او عدل ... بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع علمه بجواز التقليد وان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك **خامسها** الافطار للظلمة قطع بحصول الليل بها فبان خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل لعل المتجه الاحوط الكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار ... نعم لو كان في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء

في كفارة غير شهر رمضان وفيها الاحوط اختيار التعدد والجمع احوط مطلقا قدس سرهما دام افضاله

بل الاقوى وكذا في غير العارف قدس سرهما دام بقائه

الاحوط القضاء فيه ايضا قدس سرهما دام ظله العالي

على الاحوط قدس سرهما دام عمره

فضلاً عن الكفارة والظاهر ايضاً مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك **ومنها**
ادخال الماء الى الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي حينئذ
وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم يجب به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيانه
فانه لا قضاء عليه على الاصح وان كان هو الاحوط ايضاً كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل
لا يخلو من قوة نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثاً فضلاً عما يكون منه لغرض
صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بمساواته للفم في غير ذلك وان كان
الاحوط القضاء مطلقاً ايضاً ولا قضاء ايضاً في سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلوة
ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى
والكبرى بل ولا للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له
ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد
وجه قوي فيقضي حينئذ ان كان معيناً ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى في الاخير الاتمام
وتجديده **الفصل الرابع** فيما يكره للصائم مضافاً الى ما تقدم سابقاً وهو امور
منها مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة لمن تتحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال
بذلك ولا كان من عادته والاحوط في الحكم العبث وجه قوي بل الاولى ترك ذلك حتى
لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك **ومنها** الاكتحال خصوصاً اذا
كان بالذرور شبهه او كان فيه مسك او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق فيما
من الصبر ونحوه **ومنها** اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى تركه في جميع
ما يورث ذلك ويصير سبباً لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره
وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم بحصول الغشيان المبطل له
ولم تكن ضرورة تدعو اليه **ومنها** دخول الحمام اذا خشي به الضعف **ومنها** السعوط
وخصوصاً مع العلم بوصوله الدماغ او الجوف بل الاحوط في الاخير القضاء اذا كان
الصوم معيناً بل الاحوط الكفارة ايضاً فيما يجب فيه وان كان الاقوى خلاف ذلك كله
ومنها شم الرياحين خصوصاً النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا بأس بالطيب

لا ينبغي ترك الاحتياط فيما كان لصلوة النافلة بل في غير ما كان لصلوة الفريضة طه طباطبا دام بقائه

قوله حتى يبزق ... مجمع البحرين

الذرور ... مجمع البحرين

المرة ... مجمع البحرين

السعوط ... الصحاح

يحكم بالفساد مع العلم الى الحلق لا يخلو عن قوة قدس سره طباطبا دام بقائه

بجبهة الصّائم ومن تطيّب اوّل النّهار لم يكن يفقد عقله لكن الاولى ترك المسك منه بل
يكره التطيّب به للصّائم كما انّ الاولى ترك شمّ الرّائحة الغليظة حتّى تصل الى الحلق **الفصل**
الخامس في الزّمان الّذي يصحّ فيه الصّوم وهو النّهار في غير العيدين دون اللّيل
ودونهما فلو نذره او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كلّ خميس مثلاً فاتفق انّه احدهما
وجب قضاؤه في الاقوى والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضاً
صوم ايّام التّشريق وهي الحادي عشر والثّاني عشر والثّالث عشر من ذي الحجّة لمن كان
بمنى ناسكاً او لا على الاصحّ وامّا من لم يكن فيها فلا بأس ومبدء النّهار طلوع الفجر الثّاني
كما انّ وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء من اللّيل في
الطّرفين مقدّمة لحصول اليقين بل يستحبّ له تأخير الافطار حتّى يصلّي العشائين فضلاً
عن المغرب لتكتب صلوته صلوة الصّائم الّا ان يكون من يتوقّعه للافطار ويخاف ان
يحبس عن عشائه او تنازعه نفسه على وجه ترفع عنه الخشوع والاقبال لكثرة الوسوسة
ونحوها ولو للقهوة والتّنباك والتّرياك فانّ الافضل له حينئذ الافطار ثمّ الصّلوة و
لكن الاولى له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة ايضاً اذا امكن الجمع **الفصل**
السّادس يصحّ الصّوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصحّ من غير البالغ على الاصحّ وان
استحبّ تمرينه عليه بل يستحبّ التّشديد عليه لسبع مع فرض حصول التّميّز والطّاقة
قبلها من غير فرق في ذلك كلّه بين الذّكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو تخالف لو
ادرك في الاثناء ثمّ عاد لم يصحّ وان كان الصّوم معيّناً وجدّد نيّته قبل الزّوال على الاقوى
ولا من المجنون ولو ادواراً مستغرقاً للوقت وبعضه ولا السّكران بل ولا المغمى عليه ولو في
بعض النّهار وان سبقت منه النّيّة على الاصحّ نعم يصحّ من النّائم اذا سبقت منه النّيّة
في اللّيل وان استمرّ نومه الى اللّيلة الثّانية امّا اذا لم ينو وكان الصّوم معيّناً او موسّعاً
ثمّ طلع الفجر عليه نائماً واستمرّ حتّى زالت الشّمس بطل ووجب عليه القضاء في المعيّن نعم قد
عرفت الاجتزاء في خصوص شهر رمضان لمجموع الشّهر بنيّة واحدة مع انّ الاحوط خلافه
ولو كان الصّوم في الغرض منه وبانويّ صحّ صومه على ما عرفته سابقاً كما انّك قد عرفت الحال

الهدى الهدي الى الحرم من النعم ... الواحدة هديّة بالتخفيف والتشديد وقيل المثقل جمع المخفف مصباح المنير ١٣١٨

وكذا لو اتفق في ايّام التّشريق بمنى ظلّه مدّ ظلّه العالي دام بقائه

ايّام التّشريق [illegible] ... مصباح المنير ١٣١٨

الاصحّ الصّحّة شرعاً في المميّز كما في ساير عباداته مدّ ظلّه دام بقائه العالي

الصّحّة في هذه الصّورة لا يخلو عن وجه ظهر لنا دام عمره

فيمن يصح منه الصوم

في الجنب والمستحاضة بل والحايض والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما اذا فاجاهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان او غيره معيناً كان او موسعاً على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلوته الا ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشترط فيه سفراً ولو مع الحضر على الاصح ولا يلحق به اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم مندوباً لكن الاحوط تركه الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسبما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والتمام كالتمام فيجري هنا حينئذ جميع ماذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي فلو علم في الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذي لم يقصر في صلوته لانه بحكم الحاضر كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوماً وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله في كتاب الصلوة ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به لو بحدوث مرض اخر او طول برء الاول او شدة الم او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلاً عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه فلو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى وفي الاحوط القضاء اذا كان معيناً **الفصل السابع** في اقسام الصوم وهي اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور فنشرح اربعة مباحث **الاول** في الواجب وفيه فصول **الاول** الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف **الفصل الثاني** يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغيرها من طرق العلم فيصح الصوم على من حصل له ذلك وان لم يشهد برؤيته او ردت شهادته كما عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبينة الشرعية عند [illegible] الحاكم الذي لم يعلم خطأه [illegible] الى حكم [illegible] ولا فرق في البينة بين [illegible]

الحرمة فيما عدا ما استثني لا يخلو عن قوة ضياء الدين دام بقائه

الشيرازي [illegible]

كذا في المصباح ١٣١٨

هذا الاحتياط لا يترك ضياء الدين دام بقائه العالي

في علامة دخول رمضان

من البلد وفي خارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين الماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعدّ شعبان ناقصاً ابداً وعدّ شهر رمضان تاماً ابداً ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعدّ خمسة ايام من اول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس له حينئذٍ صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات وجميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجب عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو رؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او قيام بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد ان كان بعده افطر وقد فاتت الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعدّ ما قبله من الشهور ثلاثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عدّ كل شهر منها ثلثين يوماً على الاصح اذا ارادة تعيين شهر مخصوص او شهرين بل وازيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلاً في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فان المتجه فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلاً كالاسير والمحبوس تحرّى وصام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزئه بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه ولو يجد دليلاً على احد بعض الشهور الذي ظنه اولاً ولم يكن قد صام عدل اليه ولو لم يظن شهراً اصلاً تخير في كل سنة شهراً مراعياً المطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهراً الا اذا زيد النقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط الاداء عنه نعم

قوله: ولا بعدّ خمسة ايام … يعني انه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عدّ من اوله خمسة ايام وصام اليوم الخامس كما لو اهلّ في الماضي في يوم الاحد فيكون اول رمضان في الثانية يوم الخميس

قوله: او غمّت … من باب [illegible] … [illegible]

لو حصل له العلم بعد ذلك بالتقدم لو صام قوي (يقوى) القول بوجوب الصوم عليه ثانياً ناوياً ما في ذمته من
الاداء او القضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة
وغيرهما ما دام الاشتباه باقياً بل لو بان انه متقدم او متأخر فالاحوط كفارة شهر رمضان
وان كان يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد
الزوال في يكمله ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين فان رآه فيهما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي
نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاماً كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر
الذي صامه شوالاً او ذي الحجة والا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد
من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام

الفصل الثالث

انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا
يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الاصح وان كان
الاحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في المجنون بين الاطباقي منه
والادواري اذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع
حصوله بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر
بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برء قبل الزوال لم يكن قد تناول شيئاً جدد
النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برء بعد الزوال او كان قد تناول شيئاً قبل
البرء وان استحب له الامساك حينئذ بل يكره له ولكل من جاز له الافطار في شهر رمضان
الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير
فرق بين المسافر وغيره نعم يكره ذلك له ايضاً ولا على المسافر قبل الزوال على الاصح عالماً
بالحكم دون الجاهل به فقد عرفت حاله ودون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه
وان كان قد بيت السفر ليلاً على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن
قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلداً عزم على الاقامة فيه عشراً كان حكمه حكم المريض
في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال وقد
تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه ايضاً في القضاء وكثير السفر مكارياً كان او غيره

---

١ يعني ان لم يات بالاداء فالقضاء والا فلا وجه للاحتياط بالجمع بينهما ط‍ م طبا دام ظله

٢ لا يترك الاحتياط في هذه الصورة ط‍ م آقا دام بقائه

٣ على الاحوط وان الاقوى عدم الوجوب ط‍ م آقا مد ظله العالي

٤ والمناط كون الشروع في السفر قبل الزوال او بعده لا الخروج عن محل الترخص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع او بغيره ط‍ م آقا دام ظلها العالي

٥ قد عرفت عدم الوجوب على المريض فهذا الحكم مختص بالمسافر ط‍ م آقا دام عمره العالي

والعاصي بسفره والمتردد ثلاثين يوماً بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ
المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من
غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة اربعة مع عدم
ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن الاربع
وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب
عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد
صلى وقد تقدم ايضاً لك في كتاب الصلوة ان المدار في قصر الصلوة على وصول
المسافر الى محل الترخص الذي قد عرفته هنالك فكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له
الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة وان سافر بعده
والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختياراً بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض
وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلاً مع امكانها اذا كان عليه صوم
مضيق وموقت بسفره مثلاً وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في
شهر رمضان الا في حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله بل الظاهر الكراهة
الى ان يمضي ثلاثة وعشرون يوماً الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه
وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء

الفصل الرابع

شرائط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفاء احدها البلوغ و
[illegible] والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره
ولم يصمه حتى لو كان بلوغه في زمن لا يسع الطهارة من الجنابة مثلاً ولو الترابية
بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى فلو شك في التقدم والتأخر بني
[illegible] تاريخ منهما ولو جهل [illegible] يصام الاحوط والاقوى [illegible]
[illegible] بين ما كان من الله ومن فعله على جهة الحرمة [illegible] او كذا
[illegible] عليه من غير فرق بين [illegible] قبل الاغماء وعدمه بين ما علم
[illegible] والا بين ما عولج بالمعمر وعدمه ولا قضاء على من

يجب مع قصر الصلوة [illegible]

عدم جواز السفر اختياراً في الصوم المعين غير رمضان ووجوب الاقامة عليه لو كان مسافراً [illegible]

[illegible] بل الاقوى عدم وجوب القضاء وكذا مع الجهل [illegible]

عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء يوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولو بلحظة ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته منا في قضاء الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل اللذان لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم والمحلل للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان و الاولى كونهما من حنطة من غير فرق في العطاش بين كونه مرجو الزوال وكما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المذكور على الحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد والنفس على الاحوط و الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان الخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدها او متبرعة برضاعه او مستأجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها للرضاع وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا او باجارة بيدها الاب وكانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار وان كان الاحوط خلافه والله هو العالم

الفصل الخامس لا فور في القضاء على الاصح ويستحب المتابعة فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الاخير اجزء ولو ظهر بعد ذلك صحة المنتهي لم يقع نعم على الاقوى بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جاز النية للمعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع لمن

ش العطاش [illegible] صاحبه [illegible] دون [illegible] القضاء [illegible]

م لا يخلو عن قوة فلا يجوز لها الافطار مع قيام الغير مقامها ض رحمه الله ظ دام عمره

س الاقوى جواز التجديد ظ دام بقاؤه العالي

الاقوى ايضاً في صورة التمكن ايضاً نعم اذا كان عدم التمكن لعذر وكان لعذر في مورد يجوز فيه ... فضلاً الله العالي

مشكل جداً سيما اذا لم يطمئن بعدم فوت الصلوة ط‍ دام ظله ... اذا كان ... والله العالي

عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك و
ان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق اياماً
يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر اياماً مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على
الاقوى كما يصح لو نسي الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع ولم يجدد النية
للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس فمات
فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه وان استمر به المرض الى رمضان
آخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم بمد ولا يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم
الاحوط فعله معها ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به في ذلك على الاصح فيبقى حينئذ
على قاعدة القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان برء بينهما واخره عازماً على القضاء مع
التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها
مع القضاء وان تركه غير عازم عليه فضلاً عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثاني
او عذر آخر مستمر اليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند
الضيق وان كان عازماً على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة
التي ذكرناها مد لا افضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين
فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلاً الى رمضان ثالث لم يكن عليه
الا الفدية الاولى على الاصح والاحوط قضاء الثاني

الفصل السادس

يجب
على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمداً او بعذر
كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط
فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقاً سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل او لا ولا فرق في الوجوب
على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في
الاول التصدق عنه برضاء الوارث مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد
بالولي كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه
على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد وصى بها

٣
يعني لا بعنوان القضاء عنه بل بعنوان الاداء نيابة عنه لكن الاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب ط‍ دام ظله العالي

٤
بل الاحوط الجمع خصوصاً اذا كان العذر في تاخير القضاء استمرار المرض وان كان العذر في الفوت غيره ط‍ دام عمره

٥
هذا الاحتياط لا يترك ط‍ دام بقاؤه العالي

٦
وكذا الفوت مع العمد ط‍ دام عمره

٧
الاقوى في الثاني ايضاً الفدية وكفايتها عن القضاء نعم الاحوط الجمع ط‍ دام بقائه

٨
فيما فات بغير العذر اشكال بل منع ط‍ دام عمره

٩
بل لا يخلو عن قوة ط‍ دام بقائه العالي (٥)

من الثلث وبين الصدقة عنه بمدّ عن كل يوم والاحوط المدّان مع التمكن منهما ولو كان
على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخيّر الولي بين صيامهما و
بين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الآخر بمدّ سواء كانا معيّنين
او واحد فرادا التخيير ولو تبرّع متبرّع سقط عنه كما في كل ما وجب على الولي من صوم وصلوة
وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عمّا فاته منهما فاستؤجر وادّى الاجير

الفصل السابع

يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره
الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعيّن ما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك و
ان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مدّ فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان واحوط منه
اختيار اطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز افطار الواجب الموسّع غير القضاء
قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق
قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بملزم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر
خلافه

الفصل الثامن في صوم الكفارة وفيه مباحث البحث الاول

هو ثلثة عشر وان اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة قتل العمد
فان خصالها الثلث تجب جميعا كما في من افطر على محرّم في شهر رمضان عامدا على الاحوط
وان كان الاقوى خلافه كما عرفت سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره
وهو كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار التي قد رتّب الصوم فيهما على العجز عن العتق و
كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا ونحو كفارة اليمين التي هي كفارة
الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز
عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده
نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرأة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتف شعرها فيه اما
جزّه فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان في
جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان

في صوم الكفارة

على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى وان كان الاحوط
مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الرأس في
الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة الواطي
امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام **البحث الثاني**
هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الرأس والثمانية
عشر بدل البدنة والشهرين اللذين عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولولا قضاء
الزمان ذلك كشهر رمضان عدا اربعة الاول صوم النذر واخويه مجردا عما يقتضي
التتابع وان كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم والصوم المطلق اما
اذا كان المقصود المنساق فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع الثاني صوم
قضاء الواجب لو نذره معينا واشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في
قضاء شهر رمضان وفي الاخير الثالث جزاء الصيد ان كان نعامة الا ان الاحوط
فيها بل مطلقا مراعاته الرابع صوم السبعة بدل الهدي والاحوط ايضا التتابع فيها
البحث الثالث كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عليه عند
زواله ولا يستأنفه من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة في كفارة
اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في
العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها وان كان
اسبابها من العبد بعد تجويز الشرع له فعلها فيندرج فيها حينئذ السفر وان لم
يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما
ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه حينئذ التتابع فيما عداه ولا
يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر
امتنع ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا لا ان المراد سقوط التتابع
حينئذ مطلقا في جميع الصوم حتى ما بقي فان اخل بالتتابع لغير عذر استأنف في الشهرين و
الشهر المنذور وصومه متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم

وهي دم شاة او صيام ثلثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان ظم طبا دام بقائه

هذه الكلية محل منع بل لا يجب التتابع الا في موارد مخصوصة بل الاقوى كما انه في قضاء شهر رمضان وحلق الرأس والثمانية عشر بدل البدنة عدم وجوب التتابع وان كان هو الاحوط في الجميع نعم لا يبعد وجوبه في الثمانية عشر بدل الشهرين اللذين عجز عنهما ظم طبا دام افضاله

بل لا يترك الاحتياط فيه ظم طبا دام عمره

النعامة واحدة النعام كه بفارسي شتر مرغ ...

الهدي والهدي على فعيل ما يهدى الى البيت الحرام من بدنة او غيرها الواحدة هدية ... صح

وجوب الاستئناف في السفر الاختياري لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب فى القضاء ونحوه بنذر وشبهه وان حنث من حيث النذر بخلف النذر والموالاة فى صوم خاص ولا بتعمد الاخلال بالتتابع فى الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثانى بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق حينئذ بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق فى الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع الايام جميعها والا تعين بل الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر فى الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الانسياق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره فى هذا الحكم على الاقوى بل ولا يلحق به غيره صوم الشهرين فى كفارة قتل الخطاء ونحوها مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به فى الثلثة بدل الهدى اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث حينئذ بعد العيد بلا فصل وبعد ايام التشريق على الاقوى نعم لا يؤخره ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفى غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به فى زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق فلا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذى القعدة او ذى الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين من غير فرق فى ذلك بين القاتل فى اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم

المبحث الثانى فى الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون فى علم الله تعالى والجنة من النار وزكوة الابدان فى المستعان

هذا الاحتياط لا يترك ظ م طباطبا ... رحمه الله

لا يترك الاحتياط بالاستيناف فى صورة العمد ظ م طباطبا ... رحمه الله

يوم التروية هو يوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لانهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد قاله ... وعبارة الحديث لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابرهيم عليه السلام تروّ من الماء فسميت تروية كذا فى مجمع البحرين

يوم عرفة يوم التاسع من ذى الحجة علم لا يدخله الالف واللام وهى مأخوذ من التعرف للتاسع والعلمية ... ١٣١٨

على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ فى الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب فى يسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب فى انه ليرتع فى رياض الجنة وتدعوله الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجرى عليه القلم حتى يفطر ما لم يات بشئ ينقض صومه وخلوق فمه عند الله تعالى احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل فى شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له وان الله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصى عددهم الا الله ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو اعطى ملاء الارض ذهبا ما وفى اجره دون يوم الحساب فى كل اعمال بنى ادم بعشر اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى وهو المجازى به هذا كله فى الصوم من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليه تذهب بوحر الصدر ووسوسته ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء فى العشر الثانى ودونها مطلق خميسين بينهما اربعاء فى العشرات الثلثة او ذلك فى شهر واربعاء وخميس واربعاء فى شهر اخر او الاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس او فى كل عشرة يوما او صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه و قضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها فى مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام واجبا فى الايام الثلثة ملاحظا ندبها ضميمة رجونا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص فى تاخيرها اختيارا من الصيف

الخلوق [illegible] مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب والغالب عليه [illegible] انتهى [illegible] جمادى الثانية [illegible] هجرى

في الصيام المندوبة

الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضاً وان عجز عن صومها الكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية المطلق ترك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا آدم الى البياض بعد ان اهبطه الله تعالى الى الارض اسود ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة آلاف حسنة والثاني ثلثون الفاً وفي الثالث مائة الف ويقوى الاجتزاء بما كان منها اول رجب عنها وعن ثاني الثلاثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام اماماً للناس وعلماً وان صومه يعدل ستين شهراً بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فان من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فان صامه كان كمن صام ستين شهراً بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة [illegible] سنة [illegible] ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة [illegible] ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلاً او بعضاً ولو يوماً من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم [illegible] سابعه ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلاثة ايام من العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى [illegible] فصل [illegible] يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم [illegible]

في الفقيه [illegible]

المباهلة [illegible]

في الفقيه [illegible]

في الفقيه [illegible]

مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد يكره ايضاً صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه حينئذٍ بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضاً وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل ومع النهي ما لم يكن ذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلاً عن النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضاً و[illegible] هو [illegible] ويستحب للمدعو [illegible] وسعاً قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم لمن يخرج فرق بين من هيأ له طعاماً وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره **المبحث الرابع في الصوم المحظور** [illegible] العيدين الفطر والاضحى [illegible] الاقوى [illegible] التشريق لمن كان بمنى ناسكاً او لا على الاقوى [illegible] الشك من دون شعبان بنية انه من رمضان والصوم [illegible] [illegible] [illegible] الصوم كذلك ولو في بعض اليوم [illegible] الصوم [illegible] [illegible] [illegible] للصوم بالنية فانه حرام على الاقوى عدم بطلان الصوم به [illegible] [illegible] ولو في ابتداء العمل والاثم بالتشريع حينئذ انما المفسد [illegible] [illegible] عن الكلام خاصة فيه وان كان خارجاً عما نحن فيه لكنه حرام ايضاً اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او يندب به وكذا يحرم ايضاً صوم الوصال و[illegible] [illegible] صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا بأس بتأخير الافطار [illegible] الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط [illegible] [illegible] الزوجة تطوعاً بدون اذن الزوج والسيد وان كان يجوز في النظر [illegible] [illegible] [illegible] اذا لم يمنع ذلك حقه او كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النهي [illegible] على الاذن والله العالم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومنه [illegible] في كل وقت [illegible] افضلها وقاته العشر الاخر من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في شرائط الاعتكاف

الاول في شرائطه وهي امور الاول والثاني البلوغ والعقل فلا يصح
من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطلقاً ولو ادوارياً حال دوره بل ولا من السكران
وغيره من فاقدي العقل الثالث الاسلام بل الايمان ابتداءً واستدامةً فلو
ارتد في الاثناء بطل على الاصح الرابع النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها
بعد الاخلاص والتعيين ازيد من نية القربة على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب
اذا اراد التعرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط مع الخشية في ابتداء النية بل الا
حوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند
الغروب من اليوم الثاني على وجه يصح معه المقارنة عرفاً من غير اعتبار التقدم
اليسير والتاخر والامر فيها سهل بناء على الخطاب من انه الداعي فمنه يعلم كيفية النية
في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيه التبييت على
الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز
النيابة عن الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب
والندب واختلفا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجباً فبان عدمه ... فات
الامر جواز عدوله الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولاً وانما هو من نية الوجوب
في مقام الندب ولا بأس به كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المنافي للقربة الخامس الصوم
فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجباً كان كشهر
رمضان او مستحباً مؤدياً عن نفسه او متحملاً عن الغير فرق في ذلك بين الاعتكاف
الواجب بنذر مثلاً وغيره ولا بأس حينئذٍ بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقاً في شهر
رمضان او غيره من الصيام الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه
صوم منذور اجزأه الصوم في ايام الاعتكاف وفاءً عن النذر وكذا لا بأس بالاعتكاف في
المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه فان لم يقطعه تم اعتكافه
وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف الاعتكاف حتى لو كان الاعتكاف
منذوراً معيناً لم يجز له قطع الصوم حينئذٍ من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال

فيه نظر والاحوط القصد
ميرزا قدس سره
ظ م ادام ظله
العالي

اذا لم يكن على وجه التقييد
ظ م دام ظله
العالي

في شرائط الاعتكاف

فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في زمان لا
يصح فيه الصوم كالعيد بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل
في اعتكاف واجب [illegible] العيد فلا يبعد [illegible] واما المسافر فبناء على الجواز من
جواز الصوم [illegible] وقوعه [illegible] نحو الصوم في المواضع
التي [illegible] النساء [illegible] الاعتكاف اقل من ثلثة ايام فمن نذر
[illegible] اعتكاف يوما او يومين مقيدا بعدم
الزيادة [illegible] وقضى يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني
يوم [illegible] تعين كون الثالث قضاءها واليوم من طلوع
الفجر الى غروب الحمرة المشرقية [illegible] الاصح فالشرح عنده لا يعد ها
وان كان الاحوط [illegible] الاصح [illegible] دخول الليلة الرابعة نعم
يدخل في حكم الاعتكاف [illegible] دخول الاولى والرابعة
او بعضهما [illegible] يوم على الاصح من انه
لا حد للاكثر وان تعين الثالث [illegible] كان الاصح اجزاء التلفيق في صدق
الثلثة مع الاتصال [illegible] على
الاصح ولو نذر اعتكافا [illegible] بين
ثم ان [illegible] فيه ثلاثة
ثلاثة [illegible] فيما [illegible] لكل يوم [illegible]
[illegible] ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنساق التتابع وقد علق النذر
[illegible]
ولو نطق [illegible] المعين مثلا يوما بعد مضي [illegible] واتم ما بقي وقضى ما فات
نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور واخل واو
[illegible] كان ما مضى [illegible] على الاصح واستانف شهرا آخر غيره على
الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط [illegible] الاستيناف

اذا لم يكن على وجه التقييد ظم [illegible]
قد مر هنا عدم جواز
الصوم المندوب في
السفر عدا ما استثني
ظم [illegible] ظله
العالي

[illegible]
الثلثة الاولى والثانية
كالتاسع وعشره محل
تامل ظم [illegible]
دام [illegible]
العالي

[illegible] تامل [illegible]
[illegible] ظم [illegible]
العالي

[illegible]

فى شرائط الاعتكاف

بما نفى من الشهر المنذور واذا فرض الاخلال فى الاثناء ... ولو نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسى قضاه ولو غمت الشهور توخى والا تخير ولو نذر
اعتكاف عشرة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به
والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا او وسطا او اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة
وجب ان يضم اليها سادسا سواء افراد اليومين او ضمهما الى الثلثة **السابع**
المكان فلا يصح الا فى مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبى صلى
الله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه فى كل مسجد جامع دون
غيره كمسجد القبيلة والسوق فلو فرض تعدده فى البلد الواحد جاز فى كل واحد منها نعم ليس له
التشريك بينها فى الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه اذا كان بالتباعد بينهما
مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التى هى المدار فى ذلك ولو تعذر المكث
فى محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه حينئذ البناء (البقاء) فى جامع اخر على الاقوى حتى
لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء
على الاول بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث فى المكان الذى اعتكف فيه لخروجه
عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب ومن المسجد سطوحها على الاصح وسراديبها
كبيت الطشت فى الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبنى على الدخول ما
لم يعلم خروجه بخلاف سنابدها ونحوها مما هو مبنى على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات
الى جرامع حيث ما تشكها مع اتخاذها اتخاذ دار مسلم بن عقيل وهانى ليس من المسجد
على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف فى الاسفل دون السطح او فى مكان خاص من
الجامع دون غيره لم يصح على الاقوى نعم لو خص اولوية الشرعى كما اذا اتى بالصلاة
من المساجد امكن ... اعتباره ولو اعتكف ... عند المحيط ... [illegible]
ويعلم الجامعية باشتهار والشياع وحكم الحاكم ... [illegible]
نفسه وان كانت ... من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيه ... [illegible]
منه ... لو جهل فى جميع ذلك ... الاعتكاف فى المكان الذى ...

ما تقدم فى شرائط الذبح يجرى فيه ايضا ... العالى

... قربة الى الله العالى

لا الصلاة في بيتها عندنا **الثامن** اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه
وان كان مدبّراً او ام ولد او مكاتباً لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً والمستاجر
بالنسبة الى اجيره الخاص مثلاً بل الاحوط مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد ايضاً
والاحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضاً ويجوز للمبعّض الاعتكاف في ايامه اذا كان
مهاياة المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم
يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى فحصل سبب الوجوب
وجب **التاسع** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج اختياراً لغير الاسباب المبيحة
بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلثة
صحت وبطل الزائد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله
في الخروج اختياراً اما لو خرج نسياناً او كرهاً لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذي لا
ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الرأس وغيره نعم لبطل ان ينوي الاعتكاف في
ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلاً او شرعاً او عادة
كقضاء الحاجة من بول وغائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى والكبرى
حتى لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنائز
للمؤمن والصلوة ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة
المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها
عقلاً او شرعاً او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره مع مصالحها بالامور و
التي يحصل [illegible] الخروج اليها او لا نعم لا يجلس حينئذ مع الامكان تحت الظلال
ولا يمشي تحته [illegible] الجلوس مطلقاً كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق
[illegible] الاعتكاف [illegible] ذلك
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible]

والاقوى عدم وجوبها من حيث الاعتكاف نعم [illegible] العالي

المهايات [illegible] ١٣١٨

على الاحوط وان كان في حرمته تامل [illegible]

في احكام الاعتكاف

او جلس فيه ولغيره حق ازمنة اختصاص به فالاقوى بطلان الاعتكاف وكذا لو كان
لباسه مغصوبا وجاهلا له ثم لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش
المسجد بتراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه
كما انه لا شيء عليه لو جلس على المغصوب مجبورا وجاهلا بالغصب او ناسيا له و
اذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معينا
على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك المبحث الثاني في اقسام الاعتكاف
واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وعهد ويمين او اجارة ونحوها
والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره والاول اذا كان معينا فلا بحث
في الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوب الشروع
كالمندوب الا ان الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان في
المندوب تعين الثالث [illegible] ما لم يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع متى
شاء والا كان ذلك [illegible] جواز الشرط [illegible]
[illegible] لا يختص الجواز بالعارض [illegible]
الاعتكاف [illegible] من غيره من العوارض على الاصح نعم [illegible]
[illegible] على الاصح
[illegible] كان له في [illegible]
[illegible] بالوكالة
[illegible]
ما لم يكن [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] ان كان الاكتفاء [illegible]
[illegible] وجه [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] فكن [illegible] وجه [illegible]

الاقوى البطلان كالفراش المغصوب ظم طاب دام بقائه

اذا امكنه الخروج من المسجد مشكل ظم طاب دام عزه

لا يبعد التخيير في اعتكاف الواجب بين مراعاة الواجب وان كان الاحوط اختيار الخروج الى منزلها طاب ظلها دام ظله

وكذا في الواجب المطلق ط ثباد دام عزه العالي

وعليه لا تبادر المدة بعد ذلك [illegible] ظم ظله دام ظله العالي

في احكام الاعتكاف

ولا يجوز التعليق في الاعتكاف فمن علّقه بطل الا اذا كان شرطاً مؤكداً او ان كان
واجباً او كان المحل مسجداً او شبهه ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف
عبده او ولده او اعتكاف آخر والله العالم **المبحث الثالث** في احكام يحرم
على المعتكف امور **منها** مباشرة النساء بالجماع بل والمس والتقبيل بشهوة
بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها من المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط اجتناب
الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم
المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها او تقبيلها بشهوة وجماعها
بل يقوى بطلانه بالجماع مطلقاً من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالدابة
بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرأة كما ان الاحوط استيناف
الاعتكاف بالجماع سهواً بخلاف اللمس والتقبيل **ومنها** شمّ الطيب متلذذاً به
ففاقد حاسة الشم خارج **ومنها** استدعاء المني في قول والاقوى الاحتياط و
منها البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما ولو وقعا بل الاحوط اجتناب
كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعاش حتى الخياطة و
شبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وان كان
الاقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الصلح والاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس
الحاجة اليه مما يضطر اليه من مأكول ومشروب وان كان ينبغي تقييده بما اذا تعذر
التوكيل والنقل بغير البيع **ومنها** المماراة على امر دنيوي او ديني لحرمة اثبات
الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من افضل الطاعات
فالمدار على النية فان لكل امرئ ما نوى ان خيراً فخير وان شراً فشر والاحوط
للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصاً لبس المخيط و
ازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر
في معاشه والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على
المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف واجب ولو كان ندباً اما

اذا كان عالماً بتحقق الشرط والا فلا يخلو عن اشكال الا اذا كان بعنوان الاحتياط ط‍ه طبا دام عمره العالي

وكذلك الريحان ميرزا ره ط‍ه طبا دام بقائه

لا يترك الاحتياط بترك مطلق التجارة الا عند الضرورة ط‍ه طبا مد ظله

المماراة [illegible]

يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع نعم لا مانع من فعله بل الاحوط الفور فيه وان كان الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب ومن مات قبل القضاء اعتكاف الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاء وليه عنه والاقوى عدم وجوبه عليه وان كان قد تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولي حينئذ قضاؤه كذلك

المبحث الرابع

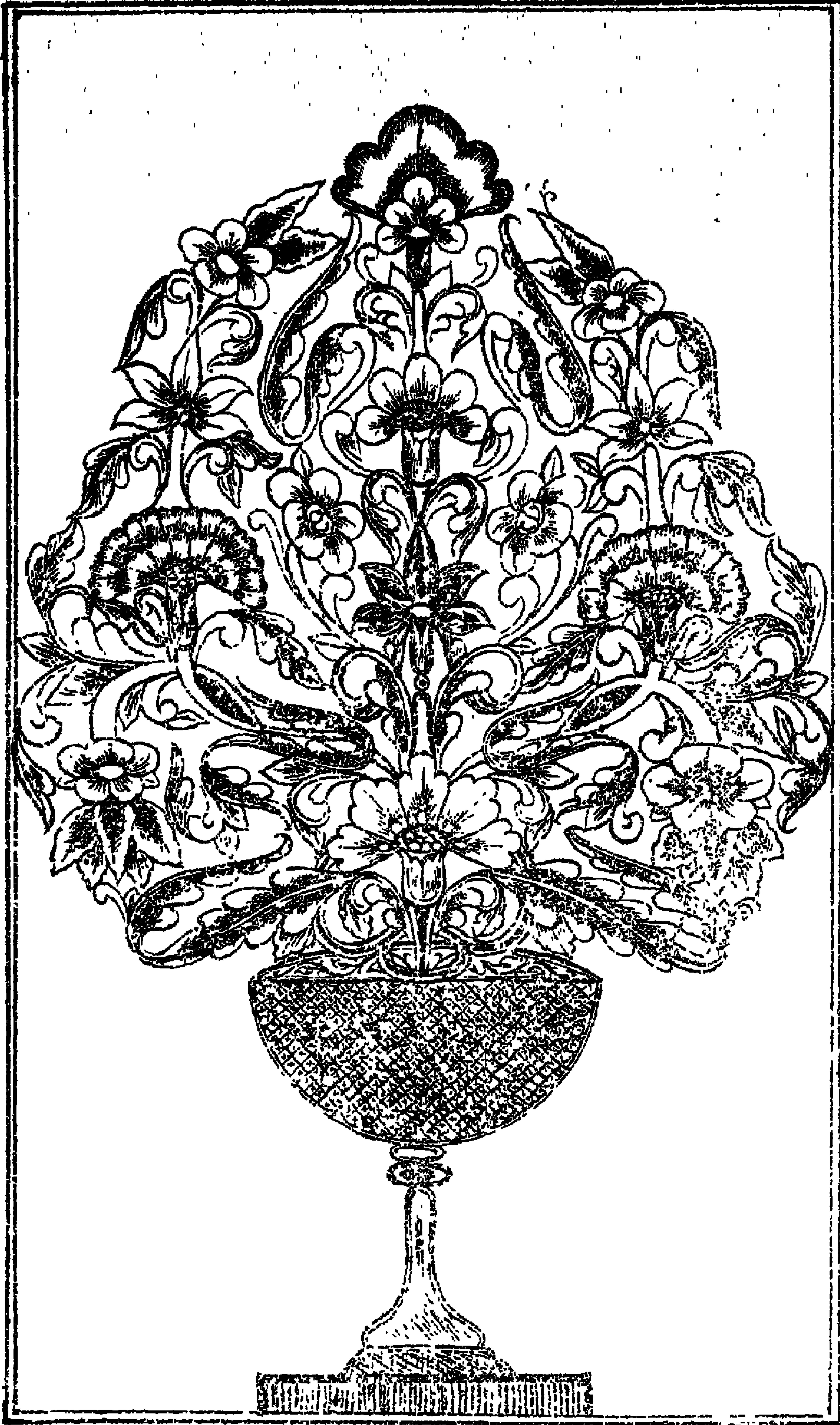
يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فمتى تحقق شيء منها في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث ثلاثة لا خيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط الحاق الاستمناء به والاحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا او واجبا مطلقا والظاهر ان وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به فساد الصوم كما لو جامع في الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعيينه بالجماع نهارا او كان في اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة فجامعها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان على الاصح والاحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفارة الظهار والله هو العالم بحقائق الامور والاسرار والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا كما هو اهله ومستحقه تمت

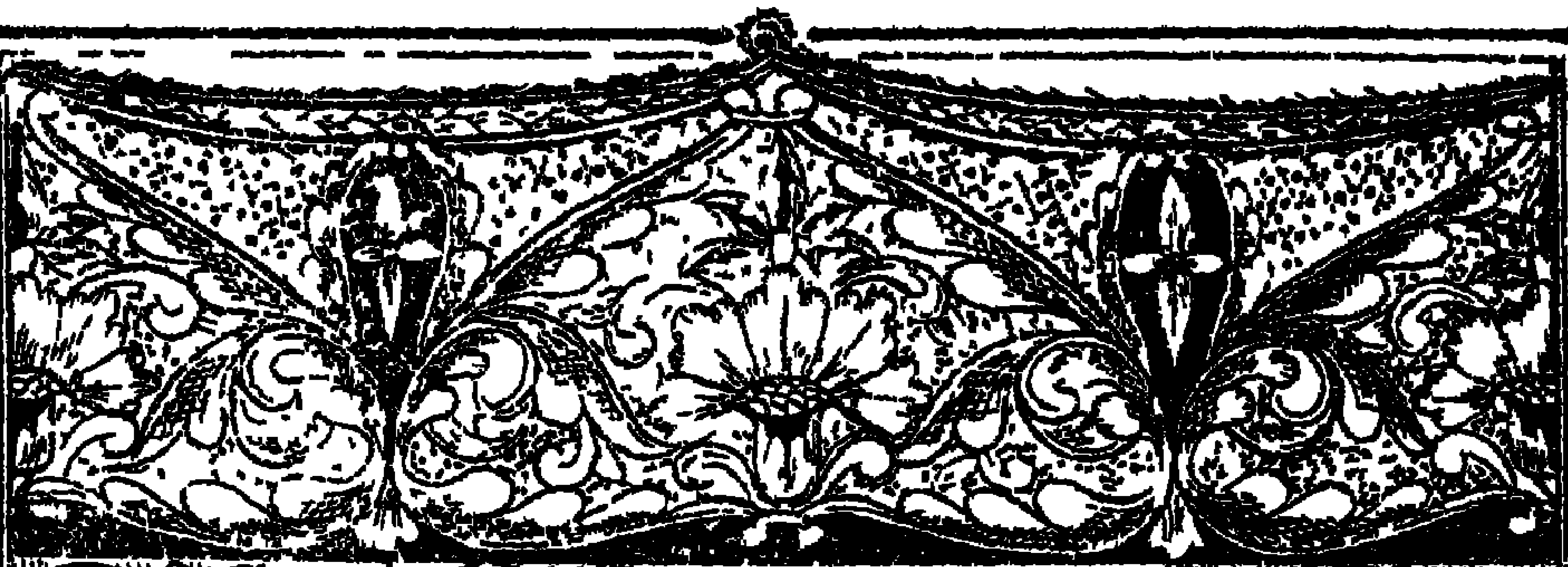
الكتاب

[illegible]

الاقوى اختصاصها بالجماع في الواجب ظم لمنا دام بقائه العالي

كفاية الثلث لا يخلو عن وجه لكن الاحوط ما في المتن ظم لمنا ادام الله تعالى ايام افاضاته العلي





الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير من ارسله للعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد فيقول العبد الفانى محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره هذه رسالة مشتملة على احكام الاموات اختصرتها من كتابى الكبير لاحتياج الناس الى ذلك وعموم البلوى بها وليكون سهل التناول فاقول والله المستعان وعليه التكلان

كتاب احكام الاموات

وفيه مقدمة ومباحث وخاتمة **اما المقدمة** ففيها فصلان **الاول** ينبغى للمريض بل والصحيح ان لا ينسى ذكر الموت وان يحسن الظن بربه وان يحمده ويشكره وان يصبر ويحتسب ويترك الشكاية ففى الخبر عن سيد البشر انه تبسم فقيل ما لك يا رسول الله صلى الله عليه وآله تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له فى السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل بل ورد ان انينه تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جهاد فى سبيل الله عز وجل وانه تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وانه يوحى الى ملك الشمال ان لا يكتب عليه كما انه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كل ما كان يعمل من الخير فى زمان صحته اذ هو فى حبس الله وان حمى ليلة افضل من عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وانه اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث صداع او حمى او رمد وايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد ومن اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة فقيل له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا

قوله ايما رجل اشتكى اه الشكوى والشكاية المرض ومنه علة مشكو اى مرض مجمع البحرين

في مستحبات المريض

قوله: الشكاية ... الوجه ... في الشكاية ... شكاية الى الله شكوى ... شكا وشكاة بالفتح ... وشكاية بالكسر ... منه لا ريب ... التعبير بالشكاية ... عدم اليوم في الليل ... المعنى ... ١٣١٩

أصبحت بحمد الله على ما كان وان الله عز وجل قال أيما عبد ابتليته فكتم ذلك عوّاده
ثلثا أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته
ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وان من مرض يوما وليلة ولم يشك
الى عوّاده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق
اللامع لكنه سئل الصادق ع عن حدّ الشكاية للمريض فقال انّ الرجل يقول حممت
اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذه شكاية بل هي ان يقول لقد ابتليت
بما لم يبتل به احد لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة
وحممت ونحو هذا فلا ينافي حينئذ استحباب اعلام الاخوان بالمرض قال الصادق ع
ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال
فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بمشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم
الحسنات بحضورهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات و
يمحى بها عنه عشر سيئات بل يستحب له الاذن في الدخول عليه قال ابو الحسن ع اذا
مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة
ثم يتأكد العيادة حتى ورد انّ له بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى
منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة وترفع له
سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره
ويستغفرون له الى يوم القيمة بل ورد ان الله تعالى يعيّر عبده عن ترك العيادة فيقول له ما
منعك اذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا
تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزّتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم
لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم بل
تتأكد في الصباح والمساء فانه ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيّعه سبعون الف
ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك
حتى يصبح وما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك

غمرته الرحمة ... غمره الماء ... منه

يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اي ربع ويتيسر الراكب فيه اربعين عاما
ثم لا تتأكد العبادة في مرض العين بل ورد انه لا يعاد الا الارمد وصاحب القروح ووجع
الضرس كما انه لا تتأكد اذا غلب عليه المرض وطالت به العلة وعلى كل حال فينبغي
للعائد التماس الدعاء من المريض فانه احد الثلاثة الذين يستجاب دعاؤهم بل دعائه
مثل دعاء الملك ووضع يده على ذراع المريض واستصحاب هدية له من فاكهة او
طيب او بخور او نحو ذلك وتخفيف الجلوس عنده الا اذا احب ذلك فان عيادة النوكى
اشد على المريض من وجعه الى غير ذلك من الآداب الكثيرة **الفصل الثاني** يجب
على الاقوى حال الاحتضار اي السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه
على الناس كفاية حتى المحتضر اذا تمكن منه وان كان الاولى عدم مزاحمة الولي لو اراد
مباشرته توجيه المحتضر الى القبلة صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مؤمنا او مخالفا
على اشكال في الاخير احوطه ذلك بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى
القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ولو تعذرت الكيفية الخاصة حافظ على
الممكن منها والا وجه اليها جالسا بل الاولى الاستقبال به مضطجعا مع تعذر الجلوس
بل الاولى ملاحظة الجانب الايمن ولو اشتبهت القبلة ولو الى جهتين وجه الى
احديهما في الاحوط ان لم يكن اقوى مع جهل المشرق والمغرب كما ان الاحوط استقبال
ما بينهما مع العلم بها ويستحب تلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة بل يستحب تكرار
ذلك حتى يموت وتلقينه كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي خبر القداح عن
الصادق ع وما بينهما بدل ما فيهن وما بينهن ولا بأس بكل منهما وان كان الاولى
الجمع بينهما بل الاولى قول وسلام على المرسلين قبل التحميد وتلقينه بقول اللهم
اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير
ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور ونقله الى

النوكى [illegible] ١٣١٨

بل هو الاحوط ظهرا دام بقاؤه

السوق [illegible] منتهى الارب ١٣١٨

ومن

في احكام الاحتضار

مصلاه الذي اعده للصلوة او كان يكثر منها فيه خصوصا اذا اشتد نزعه على وجه
لا يكون فيه اجهاز عليه والاسراج عنده في الليل بل الظاهر استحباب ذلك بعد
الموت حتى يصبح بمعنى انه لا يترك بعد الوفاة في الظلام بل لا يبعد استحباب الاسراج
في البيت الذي كان يسكنه الميت دائما او ابدا وقراءة القرآن عنده سيما يس الذي
ورد فيمن قرأها وهو في سكرات الموت وقرئت عنده انه يجيئه رضوان خازن
الجنان بشربة من شراب الجنة فيسقيها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان
ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء بل اي مسلم قرئت عنده اذا
نزل به ملك الموت نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا
يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه
ويشهدون دفنه وسيما سورة الصافات التي من خواصها تعجيل الراحة من كرب
الموت وسيما آية الكرسي وآيتان بعدها وآية السخرة ان ربكم الله الذي خلق الخ
ثم ثلث آيات من آخر البقرة لله ما في السموات والارض الخ ثم سورة الاحزاب بل
الظاهر استحباب مطلق قراءة القرآن بعد الموت قبل الدفن وبعده خصوصا
بعض السور الخاصة وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فمه وشد لحييه ومد ساقيه
ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مشتبه الحال فانه يجب تأخيره
الى حصول اليقين بالموت ولو بالتأخير الى ثلاثة ايام فصاعدا واعلام اخوانه لتشييعه
وحمله والصلوة عليه والاستغفار له ودفنه ويكره تثقيل بطنه بعد الموت بالحديد
او غيره في وجه قوي وابقاؤه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه كما انه يكره حضور
الجنب والحائض ساعة الاحتضار بل يكره نزولهما الميت قبره واما المباحث فالاول
منها في الغسل وفيه فصول **الاول** هو فرض على الكفاية كدفنه وتكفينه والصلوة
عليه ان كان اولى الناس بذلك مباشرة او اذنا اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى على الاقوى وان كان الميت امرأة فالزوج
اولى من كل احد بزوجته حتى يدخلها في قبرها والاقوى وجوب مراعاة هذه الاولوية

الاجهاز
في حديث يوم البصرة
الا لا يجهز على جريح اي لا يتم
الاقطع يعني جهزت على الجريح
من باب نفع واجهزت اجهازا
اذا اسرعت قتله وتممت
قتله وجهزت
بالتشديد
للمبالغة والتكثير مجمع البحرين
وقال في منتهى الارب جهز على
الجريح كمنع [illegible] اجهز على
الجريح [illegible]
[illegible]

فلا يفعل شئ من ذلك بدون اذن الولى فضلاً عن المنع بل لو فعل اعيد ما كان عبادة منه على الاحوط والاقوى نعم يكفى الفحوى حالى الحضور والغيبة والمولى عليه من الاولى بالميراث تسقط ولويته كما انها تسقط بالامتناع وحاكم الشرع ولى من لا ولى له ولو لغيبة ونحوها **الفصل الثانى** هو عبادة على الاقوى يعتبر فيه ما يعتبر فيها من النية التى هى الداعى عندنا ولا يجب التعرض للوجه على الاقوى وان كان هو الاحوط فضلاً عن الرفع والاستباحة والاقوى الاجتزاء بنية واحدة للثلاثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل لكن من غير تعرض للجزئية وعدمها كما ان الاحوط اتحاد المباشر للثلاثة وان كان الاقوى جواز التوزيع فينوى كل واحد منهم على الوجه المزبور بل يقوى جواز التوزيع فى اجزاء الغسل الواحد بل يقوى جوازه فى اجزاء العضو الواحد بل يقوى جواز اشتراك الاثنين فصاعداً فى الغسل كله اذا كان على وجه يستند اليهم للاتحاد بالصب مثلاً والنية من الغاسل دون المقلب الا اذا فرض كون كل منهما غاسلاً فيجزى النية من احدهما بل لو كان احدهما غير مكلف لم يقدح **الفصل الثالث** يعتبر المماثلة فى التغسيل فلا يغسل الرجل المرئة وبالعكس وان فرض عدم النظر واللمس الا المحارم بنسب ورضاع فيجوز لكل منهما تغسيل الاخرى مع عدم المماثل ولولا امتناعه ولا يعاد بعد وجود المماثل كما لا يجب الغسل من المس بعد هذا الغسل ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون من وراء الثياب نعم يقوى جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر اختياراً مجرداً وان كان الاحوط كونه حال الاضطرار ايضاً كما ان الاحوط كونه من فوق الثياب ايضاً خصوصاً فى تغسيل الزوج الزوجة بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم النظر الى عورتهما ويطهر الثوب تبعاً من غير حاجة الى عصر على الاقوى وان كان هو الاحوط ولا فرق فى الزوجة بين الحرة والامة والانقطاع والدوام كالعكس بل المطلقة رجعياً بحكم الزوجة على الاصح بل لو انقضت عدة الوفاة وتزوجت وفرض بقاء الميت بغير غسل جاز لها التغسيل والاقوى الحاق الامة ام ولد كانت ولا بالزوجة فى جواز التغسيل من كل منهما اذا لم تكن مزوجة او معتدة او مبعضة او مكاتبة فلها حينئذ تغسيله باذن من انتقلت اليه وبالعكس وان كان الاحوط خلافه حتى فى ام الولد الا ان

والاحوط الجمع بين الاستيذان من ولى الميت وبين اذن المرتبة اللاحقة ظ م طبا دام بقائه

الاقوى جوازه مع الكراهة ظ ضيا دام عمره العالى

والاحوط عدمه ظ م طبا مد ظله العالى

لا يترك الاحتياط بترك تغسيلها اياه ظ م طبا دام عمره

او بنت ثلث سنين فما دون فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيلهما مجردين حتى من العورة وان وجد المماثل على الاصح وان كان الاحوط خلافه والخنثى المشكل اذا كان له ثلث سنين فما دون واضح وكذا اذا كان لاكثر مع وجود مملوكة له لا مانع لها من تغسيله فان لم يكن له مملوكة كذلك فالاولى تغسيل المحارم له من الرجال والنساء فان لم يكن له محرم فالاولى تكرار الغسل من الرجال والنساء وان كان يقوى الاكتفاء بوقوعه من احدهما وكذا لو وجد ميتا وبعضه وكان مشتبه الذكورة والانوثة في فيغسل الخنثى المشكل امته ومحارمه نحو ما سمعته في غيره دون الاجانب وان لم يوجد غيره وان كان هو الاحوط ولكن مع تجفيفه قبل التكفين كما انه لو ماتت امرأة و ليس الا الاجانب مثلا سقط غسلها ودفنت كما هي وان امكن من دون لمس ونظر والاولى غسل مواضع التيمم منها من دون لمس ونظر واولى منه تغسيلها من وراء الثياب من دون لمس ونظر ولكن مع المحافظة على التجفيف قبل التكفين وكذا الكلام لو مات الرجل وليس معه الا نساء اجنبيات بل وكذا من زاد على ثلاث سنين من الذكر فانه بحكم الرجل كما ان الانثى لو زادت على ذلك بحكم الامرأة والله العالم **الفصل الرابع** يعتبر في الغاسل كونه مكلفا تصح منه العبادة فلا تصح من المجنون ولا من الصبي وان كان مميزا ولا من المخالف فضلا عن الكافر نعم يجوز تغسيل خصوص الكتابي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وتغسيل الكتابية المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم مع حضور الاجنبي من المسلمين فيامر حينئذ الكتابي بالاغتسال اولا ثم التغسيل ويتولى هو النية دون الكتابي بل الظاهر الجواز وان لم يحضر الاجنبي المزبور فيجزي نية الكتابي ح في هذا الغسل الصوري والاقوى وجوب الاعادة مع فرض وجود المماثل كما ان الاقوى وجوب الغسل بالمس وان لم يحضر المماثل والاولى التحرز عن مباشرة الكتابي لماء الغسل كما ان الاولى التحرز عن مباشرة بدن الميت بعد غسله مع رطوبته وفي حال غسله ولو بان يكون المقلب له المسلم او المسلمة من وراء ثوب ونحوه او بالصب عليه بعد المباشرة للتطهير منها وفي الحاق المخالف في حكم المزبورة قوة

الاحوط الجمع بين تغسيلها وتغسيل المحارم ظ طابا دام بقائه

لا يبعد انه غير صحيح وان كان الاحوط التكرار حتى مع وجود الامة والمحارم ايضا ظ طابا دام عمره

الاقوى صحته من المميز وان كان لا يجزي عن غيره ظ طابا دام عمره

الاقوى عدم وجوبه اذا لم يحضر وان كان احوط ظ طابا مد ظله

بل هو مقدم على الكتابي ظ طابا دام ظله العالي

الفصل الخامس يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين ولم يعلم منه عدم
الاذعان باحدهما وان لم يكن معتقد الحق كالمخالفين والواقفية والناووسية و
نحوهم من فرق الامامية عدا الخوارج والغلاة وغيرهم ممن حكم بكفره بقول او فعل
او غيرهما كالنواصب منكري احد ضروريات الدين فضلا عن غيرهم من الكافرين
كتغسيل اهل الحق ما لم تكن تقية فيغسل كغسلهم وان كان الميت من اهل الحق وولد
المسلم بحكم المسلم كما ان ولد الكافر بحكمه نعم ولد الزنا من كل منهما يغسل على الاحوط والا
قوى والمجنون البالغ من الكفار والمسلمين بعد وصف الاسلام والكفر ملحق بهما وكذا لو
بلغا مجنونين على اشكال في ولد الكافر واحوط التغسيل كما في كل من لم يثبت كفره ولو بالتبعية
والسبي يتبع السابي في الاسلام على الاحوط والاقوى وكذا لقيط دار الاسلام بل والكفر
مع امكان التولد من مسلم نعم لا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة او قبل تقضي الحرب
وان خرج منها في الاقوى وان ادرك وبه رمق ولا يكفن اذا لم يجرد عن ثيابه والا كفن
ولكن يصلى عليه والمراد به القتيل بين يدي المعصوم او نائبه الخاص بل مطلق الجهاد بالحق
الذي هو سبيل الله كالقتال في القسم الثاني منه وهو كما لو دهم المسلمين عدو يخاف
منه على بيضة الاسلام وان لم يكن المعصوم او نائبه حاضرا ولا فرق في الشهيد بين الحر
والعبد والمقتول بحديد وغيره والمقتول بسلاحه وغيره والمقتول عمدا او خطاء والرجل
والمرأة بل لا فرق بين البالغ العاقل وغيرهما مع فرض وجوب الجهاد بهم ولا بين الجنب
وغيره ولا بين قتل المشركين والبغاة بل لو داسته خيول المسلمين او رمت به فرسه في
بئر او نهر بسبب الجهاد كان شهيدا بل لو وجد ميتا في المعركة ولم يكن فيه اثر قتل كان
كذلك وان كان الاحوط تغسيله كما ان الاحوط ذلك ايضا في المقتول قبل تقابل
العسكرين بان كان عين المسلمين مثلا وان كان الاقوى سقوط غسله وتكفينه
ايضا نعم لو مات الشهيد بعد تقضي الحرب غسل وان ادرك وحيوته غير مستقرة
وكذلك يسقط وجوب تغسيل من وجب عليه القتل قودا او رجما بل الظاهر كون
ذلك شرعية لا رخصة وكيفيته بان يأمره الامام او نائبه الخاص والا فالامام بل الاقرب

ممن يصح منه التغسيل على الاصح وان لم يكن مماثلا بالاغتسال على حسب غسل الميت حتى في مزج الخليطين في الاولين وغيره على الاصح ثم بالتحنيط ثم بالتكفين ثم يقتلان ثم يصلى عليهما من دون اعادة تغسيل كالاغسل على من مسهما بل يقوى عدم وجوب ازالة النجاسة الحاصلة من القتل عن بدنهما وكفنهما فيدفنان بعد الصلوة كما هما بل الظاهر عدم قدح الحدث الاصغر في شانه فضلا عما بعده بل والاكبر ولو جنابة نعم يقوى عدم ارتفاع حكمهما السابق عليه به بل لا يدخل فيه شيء من الاغسال المتقدم سببها عليه وان نواها به على الاحوط ان لم يكن اقوى فيجب ان يغتسل منها ان وجبت غاياتها او قلنا بوجوبها لنفسها والا استحب وان لم نوجب شيئا من ذلك فيمن مات جنبا ولو اتفق موت من قدم الغسل المزبور حتف انفه او قتله بغير السبب المزبور وجب تغسيله بل الاحوط التجديد او عدل عن قتله بذلك السبب الى اخر وان كان موافقا للاول كما لو تعدد القصاص وان كان الاقوى خلافه حتى مع اختلاف السبب كالقود والرجم كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء به لو وقع منه من دون امر له به ولو لغفلة ولو لم يفعل بعد الامر به ولو لنسيان غسل بعد القتل على الاحوط والاقوى

الفصل السادس

اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده بل وبعض الصدر مع القلب غسل وكفن وصلى عليه ودفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكفينه بقطع ثلثة وان كان الصدر وحده ويجب تحنيط ما كان من المساجد بل الاحوط تحنيط الصدر وحده وان كان الاقوى عدم الوجوب وان لم يكن كذلك فان كان قطعة فيها عظم غسل بل وكذا القطعة من حي على الاصح والاحوط ويلف في خرقة ويدفن وان كان الاحوط اللف في قطع ثلث خصوصا اذا كان مما يتناوله القميص الثالث حال الاتصال كما انه يجب التحنيط مع وجود شيء من محاله [illegible] ويلحق العظم المجرد بذات اللحم في جميع ما تقدم حتى في الصلوة عليه ايضا نعم ينبغي استثناء السن والظفر من الحي وان قطع معهما شيء يسير من اللحم والاحوط الصلوة على [illegible] غير السن من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه كما ان الاقوى جواز تغسيل [illegible] من الرجل

الاقوى الاجتزاء ظ‍م طاب ثراه

الاقوى جواز الاقتصار على ما يتناول تكفين الثمان في الصدر وحده [illegible] دام بقائه

والمرتبة للقطعة المذكورة مع عدم العلم بالحال وعدم وجوب مراعاة الترتيب مع تفرق الاعضاء فيجوز تغسيل اليد اليسرى قبل اليمنى فضلاً عن حال الاشتباه وان كان الاولى مراعاته حتى في المشتبه بالتكرير نعم الظاهر وجوب مراعاة الترتيب اذا امكن جمع اعضائه المفرقة والسقط اذا تم له اربعة اشهر فصاعداً غسل وكفن بالكيفية المعهودة على الاصح وحنط على الاحوط ان لم يكن اقوى ودفن من دون صلوة وحكم القطعة منه حكم غيرها بالنسبة الى العظم وعدمه فان لم يتم له اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن بل يلف في خرقة ويدفن على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا ابعاضه بل وكذا ما يوجد من لحم الميت مجرداً عن العظم

الفصل السابع في كيفية الغسل

لكن ينبغي ان يعلم انه لا حد معين لماء الغسل فالمدار على ما يحصل به تمام الواجب والمستحب نعم عن النبي ص انه اوصى علياً ان يغسله بست قرب لا باس بالتاسي به وكيف كان فيجب غسل النجاسة العارضية عن بدنه اولاً قبل الشروع في الغسل في الاحوط ان لم يكن اقوى ثم يغسل بماء السدر على كيفية غسل الجنابة فيبدء براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر مدخلاً للعورة ونحوها مع الجانبين او يغسلها تماماً بعد الفراغ من الايمن ثم غسل نصفها مع الايسر كل ذلك في الاولى والا فالاقوى الاكتفاء بالتنصيف مع كل من الجانبين ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فلو اخل عمداً او سهواً بشيء من الترتيب في الاغسال او في اجزاء الغسل بالافاضة على الاصح فضلاً عما لو جاء ببعض دون الاخر او غسله بماء قراح ثلثاً من دون الخليطين بل الاحوط والاقوى وجوب الخلط على وجه يصدق عليه انه ماء السدر والكافور من دون ذهاب الاطلاق منه على الاحوط ان لم يكن اقوى والظاهر اعتبار كون السدر مما يصح مزجه مع الماء لكونه مطحوناً او ورقاً اخضر يمرس بالماء حتى تستهلك اجزائه او بغير ذلك وربما قدر برطل بل برطل ونصف لكن الاقوى عدم اعتبار ذلك فيكفي ما يتحقق به الغسل بماء السدر وكذا الكافور وان قدر ايضاً بنصف مثقال واقل او اكثر والاولى كونه خاماً غير مطبوخ وان كان الاقوى الاجزاء بالمطبوخ ايضاً كما ان الاقوى الاكتفاء في الثالث بالماء وان مازجه شيء

[illegible]

الاقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله ظ م طبا دام بقائه

يكفي في مراعات الاولوية غسلها بعد الفراغ من الايمن اذا ابتدء بعضها الايمن ظ م طبا ادام الله ايام افاضاته

بل الاقوى ظ م طبا دام ظله

في كيفية الغسل

من الطين مثلاً على وجه لا يخرجه عن اسم الاطلاق وان كان الاحوط كونه قراحاً صافياً غير مشوب بشيء نعم لا يجزي الغسل عن الثالث بماء السدر والكافور وان لم يخرج جميعاً معه عن الاطلاق على الاقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم مزجه بشيء منهما على وجه ينافي الخلوص منهما عرفاً وان لم يتحقق معه صدق ماء السدر والكافور عرفاً نعم لا باس باليسير الذي لا ينافي الخلوص عرفاً كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء بالارتماس في كل من الاغسال الثلاثة نعم يجزي رمس كل عضو من الاعضاء في كل منها مراعياً للترتيب فيها عن الغسل بغير الرمس لكن يعتبر في كل من المياه الثلاثة خرج الكثرة ولا يجب الوضوء للميت على الاصح نعم يقوى استحبابه بل هو الاحوط بل ينبغي تقديمه على الغسل والله العالم

الفصل الثامن

لو لم يجد الا ماء غسل واحد او غسلين اتى بهما مراعياً للسابق فالسابق على الاقوى مع تيمم واحد في الاحوط ان لم يكن اقوى للفائت ولو متعدداً وان كان الاحوط التعدد له ولو لم يكن سدر ولا كافور غسل بالقراح مرة والاحوط التثليث واحوط منه التميز مع ذلك بالنية محافظة على الترتيب بل يجب التثليث في غسل المحرم وان وجب ترك الكافور في مائه كما يجب ترك حنوطه به وبغيره من الطيب ولو لم يكن الا ماء واحد ووجد الكافور دون السدر ففي تغسيله بماء الكافور والتيمم للفائت اولاً واخراً وتغسيله بالماء عوضاً عن السدر والتيمم للفائت من ماء الكافور والقراح وجهان اقواهما الاول وعلى كل حال يجب اعادته لو وجد الخليطان مثلاً قبل الدفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بعده ايضاً لو اتفق خروجه كما انه يجب الغسل به بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك في كل غسل شرعي بدون سدر وكافور للضرورة فضلاً عن التيمم ولا يقوم الخطمي مقام السدر عند تعذره وان جاز الغسل به ولو لم يمكن تغسيل الميت ولو صباً لتناثر جلده كالمحترق والمجدور وغيرهما تيمم بالتراب مرة واحدة والاحوط التثليث بل الاحوط التميز بينها بالنية محافظة على الترتيب وكيفية تيممه بضرب يد الحي على الصعيد والمسح بها على محل التيمم من الميت والاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الضرب كما في التيمم

مع التمكن من الترتيب ظ سماحته دام ظله العالي

لا يترك ظ سماحته دام عزه

بل الاقوى ظ سماحته مد ظله

محل اشكال ظ سماحته دام عمره

سقوطه فيه وفي التيمم لا يخلو عن قوة ظ سماحته دام افضاله

لا يترك بل الاحوط اتيانه راجح بنية القربة المطلقة عن الجميع او اتيان الثالث فقط لما في الذمة ظ سماحته دام ظله

بدل غسل الجنابة **الفصل التاسع** لو خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله او
في اثنائه او تنجس بدنه بنجاسة خارجة كذلك وجب تطهيره منها ولو كانت النجاسة
غير حدثية لم يجب اعادة الغسل قطعا بل وكذا الحدثية حتى لو كانت من الاكبر وان كانت
بعد تمام الغسل بل وكذا لو كانت في اثنائه على الاصح وان كان الاحوط الاعادة خصوصا
اذا كان في اثناء القراح اما الوضوء فلا يعاد من ذلك ولو تنجس بعد الوضع في القبر
وجب الازالة ايضا الا مع التعذر ولو لاستلزامها هتك الحرمة بالاخراج ونحوه
الفصل العاشر في اداب الغسل وهي امور احدها وضع الميت على ساجة
او سرير او مطلق المرتفع عن الارض وان كان الاولى تقديم الاول على الخشب ثم الخشب
على غيره كما انه ينبغي ان يكون مكان الرجلين منحدرا عن موضع الراس ثانيها وضعه
مستقبل القبلة على هيئة المحتضر فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة بل هو الاحوط
ثالثها تغسيله تحت الظلال والاولى كونه سقفا بل الاحوط كونه تحت السماء من مرجوحية
رابعها جعل حفيرة لماء الغسل مختص به بل يكره ارساله في الكنيف نعم لا باس بالبالوعة
وان اشتملت على نجاسة وان كان الاولى كون ذلك عند تعذر الحفيرة خامسها
نزع قميصه من تحته بل لو توقف ذلك على فتقه فتقه ولكن باذن الوارث البالغ الرشيد
سادسها تغسيله عريانا مستور العورة بخرقة مثلا او في قميصه وان كان الاولى الاول
بل هو الاحوط سابعها استحباب ستر عورته وان كان يحرم النظر اليها ثامنها تليين اصابعه
برفق فان تعسر تركها بل وكذا جميع مفاصله تاسعها غسل راسه برغوة السدر امام
الغسل بالغاية محافظا على ان لا يدخل ذلك منخريه ومسامعه فان لم يكن سدر
فالخطمي بل وشبهه في التنظيف والاولى في كيفيته ان تعمد الى السدر وتصيره في طست
وتصب عليه الماء وتضربه بيدك حتى ترتفع رغوته فاعزل الرغوة في شيء وصب
الاخر في الاجانة التي فيها الماء عاشرها غسل فرجيه بالسدر والحرض اي الاشنان امام
الغسل ايضا او بالاشنان خاصة بل يستحب التثليث في ذلك والاكثار منه بل
يستحب غسلهما بماء الكافور والقراح كذلك والاولى في كيفية غسل فرجيه ان ياخذ

الساجة
في الحديث يغسل على سرير ... [illegible]

خرقة

خرقة نظيفة ويلفها على يده اليسرى مثلاً ثم يغسل فرجيه حادي عشرها غسل يديه من رؤس الاصابع الى نصف الذراع ثلاثا بل ينبغي ذلك في الاغسال الثلاثة بل ينبغي غسلهما في الاولى بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بماء القراح والظاهر التخيير بين البدأة باليدين وبين الفرجين والله العالم ثاني عشرها مسح بطنه برفق قبل الغسلتين الاولتين خاصة الا ان يكون امرأة حبلى فلا يستحب بل لعله مكروه ثالث عشرها البدأة بالشق الايمن من الراس عند ارادة غسله في الاغسال الثلاثة رابع عشرها كون الغاسل على جانبه الايمن قائلا عند تقليبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك وينبغي الرفق به في جميع احواله خامس عشرها غسل الغاسل يديه بعد كل غسل من الاغسال الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات سادس عشرها استحباب الدلك وامرار اليد لتنظيفها الا ان لم يخف سقوط شيء منه والا اكتفى بالصب على وجه يمر الماء على المغسول سابع عشرها كون ماء الغسل مقدار ست قرب ثامن عشرها تنشيفه بثوب نظيف مثلا بعد الفراغ تاسع عشرها كراهة جعل الغاسل الميت بين رجليه العشرون كراهة اقعاده بل الاحوط اجتنابه الحادي والعشرون كراهة قص شيء من اظفاره وان طالت وكان تحتها وسخ بل يكره تخليلها كما يكره ازالة شعر عانته وابطه بنتف وحلق وطلي فضلا عن راسه وغيره وتسريح اللحية بل حلق الشعر وحف الشارب بل الاحوط ترك قص الظفر وتسريح اللحية بل مطلق تخليل الشعر بل لو سقط منه شيء جعل معه في كفنه وجوبا بعد تغسيله الثاني والعشرون كراهة تسخين الماء للميت الا ان يتوقف التغسيل عليه لشدة البرد على الغاسل مثلا الى غير ذلك والله العالم

المبحث الثاني في التكفين وفيه فصول ايضا

الاول هو واجب كفاية كالتغسيل لكن لا يجب فيه النية كالحنوط وان كان هو الاحوط كما ان الواجب التكفين بثلثة قطع على الاصح والاحوط احدها المئزر بمعنى الازار ويكفي مسماه ويستحب كونه يغطي الصدر والساقين بل الرجلين بل هو الاحوط كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث بذلك والوصية به من ثلثه وقميص في الاحوط

في التكفين

والاقوى والواجب مسماه وربما قد ربما يصل الى نصف الساق كما انه ربما استحب
الى القدم ولا باس به ولكن ينبغي اعتبار رضى الوارث في الزايد على المسمى او الوصية به
من الثلث وآزار اى ثوب يشمل جميع البدن طولا وعرضا بل الاحوط ان لم يكن اقوى
زيادته في الطول بحيث يشد بل الاحوط الزيادة في العرض بحيث يوضع احد جانبيه على
الآخر ولو لم يحصل الا احد الثلثة وجب مع الدوران يقدم الثوب الشامل للبدن
بل الاحوط تقديم القميص على المئزر ولو لم يحصل الا ما يستر به العورة وجب مع الدوران
يقدم القبل والاولى في كيفية التكفين ان يبدأ بلفافة الفخذين اولا ثم المئزر ثم القميص

الفصل الثاني لا يجوز ان يكون الكفن مغصوبا ولو لم يوجد غيره ولا متنجسا
ولو بنجاسة يعفى عنها في الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا حريرا محضا ولو كان
امرئة بل ولا غيره مما لا يجوز الصلوة فيه للرجل مختارا كالمذهب وصوف ما لا يؤكل
لحمه وشعره ووبره فضلا عن جلده بل مطلق الجلود وان كانت مما يؤكل لحمه على الاحوط
ان لم يكن اقوى نعم لا باس بما يسمى ثوبا وان كان متخذا من شعر ووبر وصوف ما يؤكل
لحمه على الاصح بل يقوى جوازه في الثوب المتخذ من الخز ونحوه مما يجوز الصلوة فيه ولو لم يكن
الا المتنجس وغيره مما لا يجوز حال الاختيار جاز التكفين به فضلا عن ستر العورة بل
يقوى الوجوب حتى في الحرير ومع الدوران فتقديم جلد ما يؤكل لحمه على غيره ثم النجس سيما
مع قلة النجاسة وعدم تلويثها للبدن ثم الحرير على ما لا يؤكل لحمه ثم الثوب من صوفه مثلا
على جلده لا يخلو من قوة والاحوط اعتبار الستر للبدن في كل من القطع الثلاثة وان كان
كان الاقوى الاكتفاء بحصول الستر من المجموع كما ان الاحوط حصوله بنفس الثوب لا بالنشاء
ونحوه مما يطلى به الثوب وان كان يقوى الاجتزاء به ايضا والله العالم **الفصل الثالث**
لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب ازالة النجاسة عنه بغسل او قرض غير قادح في
الكفن وكذا بعد الوضع فيه بل لو تعذر الغسل ولو لان في اخراجه هتكا لحرمته قطع
بمقراض ونحوه كما انه يتعين الغسل مع تعذر القرض وفساد ساترية الكفن به مثلا
ولو تنجس معظم الكفن بحيث يفحش قرضه وكان غسله متعذرا فان كان قبل الوضع

وهو الاحوط الاظهر قدس سرهما دام ظلهما العالي

لكن الاحوط الترك ظهما مد ظله العالي

عدا المغصوب ظهما دام عمره

تقديم النجس خصوصا مع الكثرة على صوف ما لا يؤكل غير واضح وكذا تقديم الحرير عليه ظهما دام افضاله

لا يترك ظهما دام عمره

الثالث

في القبر ابدا بل وكذا بعد الوضع فيه مع الامكان في الاحوط ان لم يكن اقوى وإلّا دفن فيه **الفصل الرابع** كفن المرأة على زوجها الموسر وان كانت ذات مال سواء كانت مدخولاً بها او لا صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حرة بل وامة دائمة بل ومنقطعة مطيعة بل وناشزة بل ومطلقة رجعية بخلاف البائن بل والمحللة كما لا فرق في الزوج بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل وان يجب الدفع على الولي نعم يسقط عن الزوج مع الاعسار الذي هو بمعنى عدم ملك لا زيد من المستثنيات في الدين او زيد من قوت يوم وليلة له ولعياله حتى بملاحظة ما انتقل منها اليه وكان العقد متعة لا ارث فيه فيكون في اصل تركتها حتى لو ايسر بعد الدفن ولو اعسر بالبعض وجب ما تيسر منه والاقوى مزاحمة وجوب الكفن حق الديان والنفقة الواجبة ونحوهما من الحقوق المالية نعم لو كان قد تعلق حق الدين في المال بحجر لفلس قبل موت الزوجة سقط وجوب الكفن وكذا لو كان مال الزوج مرهونا لم يجب تكفينها الا ان يبقى بعد الدين بقية ولو اقترن موت الزوج والزوجة سقط الكفن عن الزوج ولو لم يكن عنده الا كفن واحد قدم عليها حتى لو كان قد وضع عليها نعم لو دفنا خصصت به ان لم يخرج بذلك عن ملكه فلو اتفق وجوده تلفها باكل سبع مثلا رجع اليه ولا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الاقارب فيدفع عاديا مع عدم الباذل نعم يجب الكفن للمملوك على السيد من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء والا كان بالنسبة والاحوط ان لم يكن اقوى بذل السدر والكافور وماء الغسل مع الكفن لمن وجب عليه والله العالم

الفصل الخامس يؤخذ الكفن الواجب من اصل تركته دون ثلثه مقدما على الوصايا بل والديون وان كانت متعلقة بالمال قبل الموت لفلس بل او رهن بل وجناية على اشكال سيما في الاخير فينبغي مراعاة الاحتياط فيه اما المنة فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث حتى في زيادة الاثواب الثلاثة بل لو كان عليه دين مستوجب منع من الندب في الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان

عدا ما قرره من قوت يوم ليلته له ولعياله الظهر طبا دام بقائه

الا في الامة المزوجة فعلى زوجها كما مر طم طبا دام بقائه

لا يترك مراعاة الاحتياط في الجميع طم طبا دام عزه

لابتياع ثياب يتجمّل فيها حال حيوته ولو اوصى بالندب فهو من الثلث ولو لم يكن كفن دفن عاريا ولا يجب على احد من المسلمين بل يستحب نعم لو وجد شيء من اموال بيت المال كخراج الارض المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة ونحو ذلك وجب تكفينه منه في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى احتساب ما كان من سهم الفقراء على وارثه مثلا لتجهيزه به دونه نفسه وكذا ما يحتاج اليه من سدر وكافور وغيره في الاخذ من اصل المال فان لم يكن دفن بدونها ولا يجب على احد من المسلمين الا ان يكون بيت مال ولو منع الظالم من مطلق دفن الميت او في ارض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها الا بدراهم او امتنع من يجب عليه تغسيله الا باجرة ونحو ذلك لم يؤخذ من اصل المال على الاقوى واولى منه المنع والامتناع عن خاص مع امكان غيرهما نعم لو لم يمكن دفنه الا بارض مملوكة للغير وجب عوضها من اصل المال **الفصل السادس**

في السنن منها انه يستحب للانسان اعداد الكفن فانه ماجور كل ما نظر اليه ومنها انه يستحب للغاسل اذا اراد تكفين من غسله بل وغيره غسل يديه الى المنكبين ثلث مرات او الى المرفقين مع غسل الرجلين الى الركبتين بعد غسل ما تنجس منه بل ينبغي له الغسل من المس والوضوء ثم التكفين كما انه ينبغي لغيره اذا اراد التكفين الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر بل ينبغي الغسل مستحبا له ومنها استحباب الحبرة لفافة للرجل والمرئة ومنها تثنية اللفافة لهما ايضا وان لم تكن حبرة بل يقوى استحباب التثليث سيما في الامرئة وان يكون الثالث النمط للامرئة وهو ضرب من الاكسية غليظ ذو طرائق وح فان كانت الثانية حبرة جاء بالمستحبين معا وان كانت غير حبرة جاء باستحباب التثنية دون الحبرة وان اقتصر على الحبرة بان جعلها اللفافة الواجبة جاء باستحباب الحبرة دون التثنية بل لعل هذا احوط من اضافة الثانية اليها كما ان ترك النمط للامرئة احوط ايضا وحيث تكون الحبرة احدى اللفافتين او الثلث استحب ان تكون هي الاعلى بل الظاهر كون النمط كذلك ومنها انه يستحب في الحبرة ان تكون يمانية عبرية حمراء ويعتبر فيها ان لا تكون مطرزة بالذهب ونحوه مما يمنع من الصلوة فيه بل لا ينبغي ان تكون مطرزة بالحرير

الاقوى كونه من الاصل

[illegible]

على وجه لا يكون من الشداد والحجر اما اذا كان كذلك فلا باس به فمنها ما قيل من
اكثار الذكر حال تكفينه وان يكون الميت حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان حال
تغسيله ومنها خرقة الفخذين تسمى الخامسة وينبغي ان يكون طولها ثلثة اذرع
ونصف في عرض شبر او نصف وان يد من ذلك او انقص بحسب الحاجة اليها تشد من
الحقوين ثم تلف على الفخذين لفا شديدا على وجه لا يظهر منه شئ الى ان تصل
الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن وتغرز في الموضع الذي
انتهى اليه او بان يربط احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل
فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرج من
تحت الشداد الذي في وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت
ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده او غير ذلك من الهيئات التي يحصل بها
المطلوب ومنها خرقة يعصب بها وسطه ومنها جعل شئ من القطن بل وما يقوم
مقامه عند تعذره منزوع الحب بين الاليتين على وجه يستر القبل والدبر بعد
وضع شئ من الحنوط والذريرة عليه بل ان خشي خروج شئ سد بشئ منه الدبر
سدا جيدا بل قبل المرئة اولى بذلك بل ينبغي الاستظهار فيه سيما اذا كان يخشى
خروج الدم لنفاس ونحوه كل ذلك قبل اللف بالخرقة وان لم يكن احدهما شرطا في الآخر
بل لا باس بوضع شئ من القطن في منخريه ان خشي خروج شئ منهما ومنها العمامة
للرجال والمدر على صنا ها في الطول والعرض وان كان الاولى ان تكون بحيث يلف
بها الراس بالتدوير ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره بعد ان
يلقى فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس بل يكره ان تكون كعمة الاعرابي اي بلا
حنك بل ينبغي ان ياخذ العمامة من وسطها وينشرها على راسه ثم يردها الى خلفه ثم
يطرح طرفيها على صدره على الكيفية التي ذكرناها ومنها القناع اي الخمار للمرئة عوضا
عن العمامة للرجل والمدر صنا ولعل الاحوط في تحصيل المستحب العمامة والقناع
للمحتمل المشكل ومنها لفافة لثدي المرئة تشد ان بها الى ظهرها ومنها كون الكفن

السداء ...

في مستحبات الكفن

حتى الخرقة والعمامة عدا الحبرة والانماط قطناً ابيضاً بل الاحوط القطن بل يكره الكتان و
الاسود وان كان قطناً بل الاولى ترك مطلق المصبوغ بل هو الاحوط ومنها نشر الذريرة
على الحبرة والقميص واللفافة بل وعلى ساير الكفن ولو المندوب منه بل وعلى الميت نفسه
ولعلها هي المتعارفة الآن في البصرة ونواحيها وربما كان منها القمحة وهو حب يشبه
حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وكان سابقاً يسمى بالذريرة ومنها الاجادة في الاكفان
بل التنوق فيها والمغالات فان الموتى يتباهون فيها يوم القيمة ومنها كونه اجمع من
ثياب كان يصلي فيها او يحرم فيه ومنها كونه من طهور المال ومنها ان يطوى جانب
اللفافة الايسر على الجانب الايمن من الميت والايمن منها على الايسر بل ينبغي ذلك في كل لفافة
مع تعددها وان جاز جمعها ولفها على الهيئة المزبورة ومنها ان يخاط بخيوط منه بل
يكره بلها بالريق خاصة ومنها ان يكتب على حاشية الحبرة او اللفافة بل وعلى القميص والازار
بل والعمامة فلان والاولى اضافة ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله والاولى اضافة وحده
لا شريك له وان محمداً رسول الله والاولى اضافة وان علياً ثم الحسن ثم الحسين وبعد
الائمة عليهم السلام الى آخرهم ائمته وسادته وقادته بل الاولى اضافة وان البعث
والثواب والعقاب حق واولى من ذلك كتابة الجوشن الصغير بل والكبير بل يستحب كتابته
في جام بكافور ومسك ثم غسله ورشه على الكفن بل ينبغي ايضاً كتابة السند المعروف
المسمى بسلسلة الذهب بل والدعاء المعروف الذي اوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك
حميد مجيد ودود شكور كريم وفيّ مليّ الخ بل ينبغي ايضاً كتابة القرآن جميعه نعم ينبغي
ان يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة فالاولى ح كتابتها في
شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه او الشد في يمينه او غير ذلك ولو امكن كتابته على ساج
مثلاً ويكون في القبر يسند اليه الميت كان حسناً كما انه اذا كتب على فص عقيق الشهادتان
والاقرار بالائمة ذاكراً اعدادهم وجعله في فمه كان جيداً ايضاً بل لا باس باستعمال جميع
ما يرجو فيه النفع ودفع الضرر محافظاً على التعظيم وعدم هتك الحرمة ومن هنا ينبغي ان
تكون الكتابة بالتربة الحسينية او لا فبالتربة المحترمة من غيرها والا فبالطين والا فبالماء

الاجادة [illegible]

التنوق [illegible]

الاجادة [illegible] ١٣١٦

والا فبالاصبع ومنها كراهة عمل الكمام له لو كان جديدا بل الترك هو الاحوط اما اذا
كان لبيسا فلا كراهة فيه نعم ينبغي له قطع ازراره بل هو الاحوط ومنها كراهة المزوج بالقز
الا ان يكون القطن اكثر ومنها كراهة المماكسة فيه ومنها كراهة الكتابة عليه بالسواد
بل الترك هو الاحوط بل ينبغي اجتناب مطلق الاصباغ في الكتابة ومنها كراهة قطعه بالحديد
الى غير ذلك **المبحث الثالث** في الحنوط وهو واجب على الاصح والاقوى جوازه قبل
التكفين وبعده وبعد التأزر منه وان كان الاول اولى خصوصا القميص منه و
العمامة وفيه فصول **الفصل الاول** يجب وضع الكافور على المساجد السبعة
بل الاحوط ان لم يكن اقوى كونه على وجه المسح به خصوصا الراحة منها ويستحب اضافة
طرف الانف اليها بل هو الاحوط بل لا يبعد استحباب وضع الحنوط على آثار السجود منه و
مفاصله واللبة وباطن القدمين والمغابن سيما ما كان منها محلا للرائحة الكريهة
نعم لا يجعل في البصر والمسامع والمنخرين فان بقي منه شيء وضعه على الصدر استحبابا
بل يكره وضع شيء منه على النعش **الفصل الثاني** لا يجب مقدار معين من الكافور
بل الواجب ما تيسر منه مما يصدق معه المسح به لما عرفت من المحل الواجب واكمله ثلاثة عشر
درهما وثلث واقل الفضل مثقال شرعي وافضل منه اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم
والاقوى ان هذا كله للتحنيط دون ما يكون من الكافور للغسل والاحوط عدم الانتقال
من المرتبة العليا الى غيرها الا مع تعذرها وكذا الوسطى ولو تعذر الجميع حتى المسمى منه
دفن بغير حنوط وان جاز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط ويكره تطييب الميت
او اكفانه وخلط حنوطه بغيرهما من المسك والعنبر والعود والبخور ونحوها من الطيب بل
الاحوط ترك ذلك اجمع ويكره اتباع النعش بالمجمرة بل وان تكون ايضا عند غسله
الفصل الثالث لا يحنط الميت المحرم بالكافور كما لا يغسل به بل هو باق على حكم
احرامه بالنسبة الى الطيب حتى لو مات بعد الحلق والتقصير اذا كان لا يحل له لو كان
حيا الا بالطواف نعم لا يخلو الجواز بعده من قوة اما غير الطيب من تغطية الوجه او الرأس
فلا بأس به على الاصح ولا تلحق المعتدة للوفاة والمعتكف بالمحرم في عدم جواز الطيب لهما

الفصل الرابع يستحب خلط شيء من التربة الحسينية بالحنوط لكن ينبغي
اجتناب وضع المخلوط بها على ما ينافي احترامها من المحال فلا يوضع شيء منه على الابهامين
ولا على قطن العورتين ونحو ذلك والاولى له ان يسحق الكافور بيده بل لا ينبغي ان يسحق
بحجر ونحوه **المبحث الرابع** من السنن المختصة بالشيعة وضع الجريدتين رطبتين
من جريد النخل مع الميت الصغير والكبير والذكور وغيره والمحسن والمسيء ومن يخشى عليه
عذاب القبر وغيره فان لم يتيسر الاثنان فواحدة كما انه ان لم يتيسر الا السعفة اي الجريدة
غير مجردة عن الخوص وضعها معه وينبغي لفهما بالقطن كما انه ينبغي تقديرهما بعظم الذراع
وان اجزأ الاقل والاكثر فان لم يوجد النخل فمن السدر فالخلاف والرمان فمطلق الشجر
الرطب والاولى في كيفية وضعهما مع الاختيار جعل احديهما في جانبه الايمن من عند
الترقوة قائمة الى ما بلغت ملصقة بجلده والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة الى
ما بلغت من فوق القميص تحت اللفافة واما مع التقية فلتوضع على قدر الامكان ولو
بالوضع في القبر معه ولو نسيتا او تركت وضعت فوق القبر والله العالم **المبحث
الخامس** في التشييع وله آداب لكن ينبغي ان يعلم اولا انه يستحب لولي الميت بل
ولغيره اعلام الناس بموت المؤمن لتشييعه والصلوة عليه والترحم والاستغفار له
كما انه يستحب المبادرة لمن علم في المجيء لذلك بل ينبغي تقديمه على الوليمة لو دعي اليهما
فيشيع الجنازة ويخرج معها ولا يعتبر فيه البقاء الى الدفن وان كان هو افضل ودونه
الى الصلوة نعم الظاهر ان استحباب التشييع اذا كان محل الدفن محتاجا اليه اما
اذا كان قبره في محل تجهيزه فلا يستحب اخراجه له ثم ارجاعه اليه ولا حد له وان روي
ميلين بل لعل منه الخروج معه للدفن ولو الى احد المشاهد المشرفة وان كان لا
يعتبر فيهم حينئذ ما يعتبر في غيرهم من المشيعين من المشي ونحوه ثم الآداب منها المشي
بل الظاهر كراهة الركوب الا من عذر كما انه لا باس به اذا رجع ومنها المشي خلف الجنازة
او الى احد جانبيها بل الظاهر ان الاول افضل من الثاني نعم هما معا ارجح من المشي قدامها
بل الظاهر كراهته لانه من عمل المجوس من غير فرق بين صاحب المصيبة وغيره وبين

الترقوة
الترقوة العظام المتصلة
بثغرة النحر والعاتق
بفتح التاء وضم القاف ولا يقال ترقوة
بالضم وهما ترقوتان يكون في الجانبين و
عن بعضهم لا يكون الترقوة لشيء
من الحيوان الا الانسان
خاصة مجمع
البحرين

جنازة المؤمن وغيره وان كان الثاني اشد كراهة بل الاحوط تركه ويستحب للمشيع التفكر في مآله والخشوع وتصور انه هو المحمول ويسئل الرجوع الى الدنيا فاجيب بل يكره اللعب والضحك واللهو ونحوها كما يكره ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى وقول ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له غفر الله لكم وقول قفوا به للمصاب في غيره ومنها كراهة الجلوس للمشيع مع هيئة القبر حتى يوضع في اللحد ومنها كراهة التشييع للنساء سيما الشابة وان كان الميت امرأة ومنها كراهة وضع الرداء لغير صاحب المصيبة اما هو فيستحب له ذلك بل الحفاء بل يمكن استحباب مطلق تغيير الزي لصاحب المصيبة حتى يعرفوه سيما في البلاد التي لم يتعارف فيها لبس الرداء ومنها كراهة الاسراع على وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو والخبب ونحوهما بل ينبغي الوسط في المشي بها ومنها استحباب التربيع بمعنى حمل النعش اربعة واستحبابه ايضا بمعنى حمل الواحد الجوانب الاربعة وان كان الاولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن ايضا ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعا له على العاتق الايسر دائرة عليها دور الرحى ومنها ان يقول المشاهد لها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ومنها يقول عند حملها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها استحباب الانتظار حتى يدفن بل لا ينبغي له ان يرجع قبل ذلك الا لضرورة او الاذن له ومنها كراهة الاتباع بالنار ولو مجمرة الا في الليل فلا يكره المصباح ومنها عدم القيام عند مرور الجنازة عليه الا اذا كان كافرا لا ينبغي ان يعلو على المسلم الى غير ذلك ويلحق بذلك استحباب نقل الميت في نعش يغطى بثوب سيما اذا كان امرأة لكن يكره وضع الثوب المزين لانه اول عدل الآخرة ولا باس بنقل الميت على دابة سيما اذا كانت المسافة بعيدة او كان في نقله مشقة على الحاملين اذ المراد ايصاله الى محل قبره والله العالم

العدو
عدا الفرس عدواً و
عدوّاً وعدواناً بالتحريك و
تعداءً وعدّى دويد اسب و
دويدن خواست
منتهى الارب
الخبب
بالخاء المعجمة ضرب من العدو في
خبب في الامر خبّاً من باب طلب
اسرع فيه ومنه بعير خبب اي
سريع في مشيه
مجمع البحرين
خبب كرم
نوعي از دويدن و تند رفتن
والفعل من نصر خبّاً و
خبيباً وخبباً
منتهى الارب

المبحث السادس في الصلوة عليه وفيه فصول **الاول** يجب الصلوة على كل مسلم لم يقع منه ما يقتضي كفره بانكار ضروري ونحوه وان كان مخالفا للحق على الاصح ولو على من كان بحكمه كالطفل الملحق به الذي قد تم له ست سنين من ولادته من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى والحر والعبد وغيرهم ويستحب على من ولد حيا دون من ولد ميتا وان ولجته الروح قبل ولادته بل الاولى الصلوة على من خرج بعضه حيا وان كان اقله ثم سقط ميتا **الفصل الثاني** في المصلي احق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه فالولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ اولى من العم وهكذا على حسب الارث في الارحام نعم الاب اولى من الولد وان كان شريكا معه في الارث بل اقل نصيبا منه والجد للاب اولى من الاخ للابوين وان كان مساويا له وهو اولى ممن يمت باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم للابوين اولى من العم لاحدهما والعم للاب اضا اولى من العم للام والجميع اولى من الخال وهكذا على الترتيب المزبور ومع ملاحظة رجحان التقرب بالاب بل قد يقوى تقديم ابن العم للابوين على العم للاب كما في الارث ولو كان الولد صغيرا او مجنونا يقوى الانتقال للجد ولو لم يكن رحم فالمعتق فضامن الجريرة بل فحاكم الشرع على الاحوط ان لم يكن اقوى والزوج اولى من غيره من الارحام واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا فالولاية لها والاحوط الجمع بينها وبين الحاكم اما اذا لم يكن في طبقته مكلف فالاقرب الرجوع الى الحاكم وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الابعد ولا تجزي في الاحوط والاقوى صلوة الصبي في سقوط التكليف وان قلنا بشرعيتها من غير فرق بين الفرادى والجماعة والحر وان بعد اولى من العبد وان قرب كذا الكلام في باقي موانع الارث ولو كان الميت عبدا فسيده اولى من ارحامه بل لو كان السيد مولى عليه فوليه ولي به منهم **الفصل الثالث** ان لا يتقدم الولي الا اذا كان عالما بالواجب من احكام الصلوة واستكملت فيه شرائط الامامة والاقدم غيره كما انه يجوز له التقديم وان كان صالحا نعم يستحب له المباشرة مع المساواة فضلا عما لو كان اكمل كما انه يستحب له تقديم الغير مع كونه اكمل سيما اذا كان

لا يخلو عن اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط ظم طباد امربقاه

والاحوط مراعات اذن الحاكم ايضا ظم طباد ام عمره

بل من السيد ايضا ظم طبنا مد ظله

لا يبعد الرجوع الى الابعد ومراعات الاحتياط احوط ظم طباد ام افضاله

الاحوط مراعات اذنهم ايضا ظم طباد ام افاله

عالماً فقيهاً ويجوز الرجوع بالاذن قبل التلبس بل وبعده ولو ترك الصلوة جماعة وفرادى مباشرة واذناً سقط اعتباره ورجع الى الحاكم الشرعي في الاحوط ان لم يكن اقوى وليس للغير المبادرة الى الصلوة جماعة وفرادى من غير اذنه ولو تعدد الاولياء واراد كل منهم الصلوة فرادى نعم جاز لهم ذلك بل لا يبعد جواز ايتمام جماعة باحدهما مثلاً واخرى بالآخر ولو ارادوا الجماعة الواحدة وكان في احدهم جهة ترجيح للامامة بالعلم والورع ونحو ذلك يستحب للفاقد تقديم الواجد كما يستحب لهم تقديم غيرهم مع فقدهم وامام الاصل مقدم على الجميع والهاشمية جهة ترجيح كما ان الاحوط اولى تقديم من اوصى له الميت بالصلوة عليه **الفصل الرابع** يجوز ان يؤم المرئة النساء ولكن تقوم معهن في الصف بل يكره لها البروز عنهن بل الاحوط تركه ولا يشترط في صلوتهن عدم الرجال بل تجزي صلوة الواحدة منفردة فضلاً عن الجماعة عن صلوتهم ويجوز صلوة العراة على الميت ايضاً جماعة وفرادى ولكن يستحب في الاول قيام الامام معهم في الصف بل هو الاحوط ويجب عليهم ستر العورة عن الناظر المحترم ولو باليد كل بحسب حاله ولو لم يمكن الا بالجلوس صلوا كذلك ولا يأتم القائم منهم بالجالس في الاحوط ان لم يكن اقوى بل لا احوط ان لم يكن اقوى عدم الصلوة له فرادى مع فرض وجوده المسلي من قيام وغيرهما من الائمة يتقدم على المأموم بل الاولى الوقوف خلفه بل يكره الوقوف بالجنب فان كان واحداً بل هو الاحوط واذا اقتدى النساء بالرجال يستحب لهن الوقوف خلفه فان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض وقفت بصف منفرد عن النساء كذلك والله العالم **الفصل الخامس** في كيفية الصلوة وهي على المؤمن ومن في حكمه خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى منها والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف نعم يستحب خصوص ما ورد عنهم عليهم السلام من الخصوصيات بل يستحب جمع الجميع في كل تكبيرة كما يستحب طلب العفو ثلاثاً بعد الخامسة وغير ذلك مما ورد ويستحب اضافة الصلوة على الانبياء والشهداء والصديقين وجميع عباد الله

الاحوط الاستيذان ممن بعده من المراتب ايضاً اذا كان موجوداً ظهر آبادامد بقاء العالي

الشّالحين الى الصلوة على النّبي وآله في الثانية وان كان مخالفاً صلّى عليه وجوباً على الاصحّ والاحوط ولكن يكبّر عليه اربعاً والاحوط الخمس والناصب والمنافق محكوم بكفرهما لا صلوة عليهما فاذا دعت ضرورة الى صورة الصلوة دعا عليهما ولعنهما انشاء وان كان مستضعفاً لا تميز له يتمكّن به من معرفة الحق ويبعثه على الفساد كبّر عليه خمساً ودعا في الرابعة بنحو اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَاَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَاَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ اِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وان كان له حقّ عليك ولو بجوار ونحوه قلت اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ خَلَقْتَ هٰذِهِ النُّفُوسَ وَاَنْتَ تُمِيتُهَا وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَعَلَانِيَتِهَا وَمُسْتَقَرِّهَا وَمُسْتَوْدَعِهَا اَللّٰهُمَّ وَهٰذَا عَبْدُكَ وَلَا اَعْلَمُ مِنْهُ شَرّاً وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فان كان مستوجباً فشفّعنا فيه ونحو ذلك وان كان مجهول الحال كبّر عليه خمساً ايضاً ودعا في الرابعة يقول اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَاَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ ونحو ذلك من الدعاء الذي يندرج فيه ان كان مؤمناً او مستضعفاً ومناصاً وان كان طفلاً كبّر عليه خمساً ايضاً وجوباً ودعا في الرابعة بنحو اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لِاَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلَفاً وَفَرَطاً وَاَجْراً ان كان ابواه مؤمنين والاترك الدعاء لهما بل الاحوط ان لم يكن اقوى المحافظة على نحو الدعاء المزبور وان كانت الصلوة مندوبة

الفصل السادس

يجب فيها النيّة مقارنة للتكبير الذي هو اوّل العمل وتعيين الميّت الرافع للابهام متّحداً او متعدّداً ولو بالقصد الى منوي الامام او نحو ذلك ممّا يرتفع معه الابهام وان لم يفده معرفة الميّت بخصوصه والاستقبال وجوباً مع التمكّن والاصلي حسب ما يتمكّن من احواله مع فرض تعيين الصلوة له ولو صلّى من جلوس مثلاً بزعم التعيّن عليه فوجد القادر ففي سقوط التكليف عنه بصلوة الاوّل اشكال احوطه ان لم يكن اقوى عدم السقوط كما انّ الاحوط اعتبار الاستقرار في القيام وان كان الاقوى خلافه ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاكبر فضلاً عن الاصغر فللجنب والحائض الصلوة على الجنازة قبل الغسل نعم الاحوط لهما التيمّم وان كان الاقوى

السلف في حديث دعاء الميّت اجعله لنا سلفاً قيل هو من سلف المال كأنه قد اسلف الثواب الذي يكافئ على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته ولهذا سمّي الصدر الاوّل من التابعين السلف الصالح مجمع

بالسلف لغة يعرفه رسالة ... مجمع البحرين ومطلع النيرين

الفرط فرط محركه پيش رو ... وسيق في الصحيحة على الطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطاً اي اجراً يتقدمنا حتى نرد عليه منتهى الارب

علته اما مع وجود غيره ممن يصلّي قائماً فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم مشروعية الصلوة منه منه

تاكدا استحبابا وكذا لا يشترط فيهما رفع الخبث بل يقوى عدم اعتبار ما يعتبر في ذات الركوع
فيهما من شرط كالستر ونحوه ومانع كالضحك ونحوه عدا ما تقدم من الاستقبال و
القيام وعدا اباحة خصوص مكان المصلي دون ما يكون ماحيا لصورتها فلو تستر بمغصوب
او كان الميت في مكان كذلك او ضحك في الاثناء او سكت كذلك ونحو ذلك مما
يكون على وجه غير ماح لصورتها بذاته او بكثرته كانت الصلوة صحيحة ولكن الاحوط
مراعاة جميع ما يعتبر في ذات الركوع والسجود من الشرائط والموانع حتى صفات الساتر
ونحوها كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار جميع ما يعتبر في الايتمام بذات الركوع
من صفات الامام وعدم علو المفرط ونحو ذلك ولا يجب التسليم فيهما بل ولا يستحب من
غير فرق بين الامام وغيره وكذا قرائة القران حتى ام الكتاب وان جاز ذلك ونحوه
بعنوان القرانية اذا لم يكن على وجه يكون ماحيا لصورتها وكذا لا يستحب فيها دعاء
الاستفتاح ولا التعوذ ولا التكبيرات الست قبلها نعم يجب فيها على الامام والمنفرد
المحاذاة للميت بمعنى المقابلة له فضلا لا جهة فلا يجوز كونه على احد جانبي المصلي فضلا
عن كونه خلفه كما انه يجب فيها حضور الميت بين يدي المصلي فلا يجوز على الغائب ولو
في البلد بل لا يجوز على الحائل بجدار ونحوه مما لا يصدق معه رسم الصلوة عليه بخلاف
الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي وكذا لا يجوز التباعد للمصلي اماما او
منفردا او ماموما بغير الصفوف عن الميت المتحد او المتعدد بغير المتعدد كثيرا على وجه لا يصدق
عليه الوقوف على الميت ومناف لنظم الجماعة وكذا الكلام في العلو والانخفاض ولا
يتحمل الامام فيها شيئا عن الماموم بل هما سواء فيما عرفت من الواجب والمستحب ولا يجوز
الصلوة الا بعد التغسيل او ما في حكمه والتكفين فلو صلى قبل ذلك عيدت حتى مع
النسيان على الاحوط ان لم يكن اقوى والغسل والكفن المقدمان في المرجوم ونحوه
كالموخرين فيصلى عليهما ح من دون اعادة شيء منهما كما يصلى على الشهيد بدون
شيء منهما وكذا من تعذر تغسيله او تكفينه ولعل منه الصلوة على المخالف وان كان
قد باشر غسله مثله ومن لم يكن له كفن اصلا وامكن ستره وعوده ثم بثوب صلى

عليه قبل الوضع في القبر والا فبعده ساتراً لعورته باللبن او الحجر والاحوط ان لم يكن اقوى كونه مستلقياً على قفاه ثم بعد الصلوة يجعل على جانبه ويدفن والمصلوب ينتظر غسله وتكفينه بعد تنزيله ثم يصلى عليه وكذا كل من تعذر دفنه وكان غير مغسل او غير مكفن سعى في حصولهما الى ان الدفن فيصلى عليه بدونهما على الوجه الذي عرفت ولو كان عرياناً وتعذر دفنه سترت عورته ولو بحجر وصلى عليه والله العالم

الفصل السابع في السنن منها ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وصدر المرئة بل مطلق الانثى اما في الخنثى المشكل ونحوه فيتخير وان كان ملاحظة الصدر لا يخلو من رجحان كما انه يتخير في الابعاض ايضاً ولو اتفق الرجل والمرئة واريد الصلوة عليهما دفعة استحب جعل الرجل وان كان عبداً او خصياً مما يلي الامام والمرئة من ورائه فان اراد مع ذلك الوقوف موقف الافضل فيهما جعل صدرها محاذياً لوسط الرجل ولو اجتمع حر وعبد وحرة وامة واريد الصلوة عليهم دفعة كان الحر اقربهم الى الامام ثم العبد ثم الحرة ثم الامة ولو كان معهم خنثى قدم على الحرة ما لم تكن مملوكة فتقدم الحرة عليه ولو كان طفل حر مع الرجل والمرئة جعل الطفل الحر بعد الرجل واخرت المرئة عنه اذا كان ابن ست اما اذا كان اقل قدمت المرئة عليه كما تقدم عليه لو كانت حرة وهو مملوك وان كان ابن ست اما لو كانت مملوكة والصبي حر تخير وكذا يتخير بين ذي الست الحر والعبد البالغ ويقدم ذو الست على الخنثى كما يقدم الصبي على الصبية الست و دونها ولو تساووا في الصفات المزبورة فلا باس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية كما لا باس بالترجيح بالقرعة مع فرض التساوي فيها والامر سهل بعد كون ذلك باجمعه على الندب هذا كله بالنسبة الى قربهم من الامام وعدمه وهناك كيفية اخرى بان يجعل الاموات كالميت الواحد بوضع راس كل واحد منهم عند الية الاخر شبه الدرج ويقوم المصلي في الوسط وعلى كل حال يشترك بينهم فيما يتحد لفظه كالشهادتين والصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين وراعى في الدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل لكل واحد حكمه مع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره

في مستحبات صلوة الميت

وتانيثه او يذكر مطلقا مريدًا الميت ويؤنث مريدًا الجنازة ولعل الاول اولى من ذلك كله تخصيص كل من الاموات بصلوة والله العالم ومنها ان يكون متطهرًا ولو خاف فواتها يتيمم بل الظاهر مشروعية التيمم وان تمكن من الطهارة المائية وان كانت هي بل الصورية لو كان جنبًا مثلًا اولى منه ومنها نزع النعل ولو عربية بل تكره الصلوة بالحذاء ولا باس بالخف بل وغيره وان كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصًا للامام ومنها استحباب رفع اليدين في التكبير الاول بل وغيره على الاصح ومنها وقوف الامام موقفه بل وغير الامام حتى ترفع الجنازة ومنها وقوعها في المواضع المعتادة وان جاز في كل مكان حتى المساجد على كراهية الا في مكة ومنها استحباب فعلها جماعة وتجزي الصلوة فرادى في لوازمه ومنها الجهر للامام بالتكبير بل مطلق الاذكار واما المأموم فلا يبعد استحباب الاسرار له ومنها الاجتهاد في الدعاء للمؤمنين فيها الى غير ذلك من المندوبات ويكره تكرير الصلوة جماعة وفرادى من المتحد والمتعدد كراهة خفيفة خصوصًا اذا كان فرادى من غير الذي صلى اولًا بل الظاهر سقوطها اذا كان الميت اهلًا للتكرير الصلوة عليه بزيادة فضل وعلو رتبة والله العالم **خاتمة** فيها مسائل **الاولى** من ادرك الامام في اثناء الصلوة جاز له الدخول معه تابعه في التكبير لكن يجعل تكبيره اول صلوته فياتي بالشهادتين فيه فاذا كبر الامام الثالثة مثلًا وكبر معه كانت له الثانية فياتي بالصلوة على النبي فاذا فرغ الامام اتم ما عليه من التكبير وغيره ان تمكن منه ولو مخففًا مراعيًا للتتابع والا اقتصر على التكبير ولاءً في موقفه والله العالم **المسألة الثانية** لو سبق المأموم الامام بتكبيرة مثلًا استحب له اعادتها مع الامام بل هو الاحوط من غير فرق في ذلك بين العمد والسهو وله نية الانفراد ولو من غير عذر ولكن يعتبر في صحة صلوته حينئذ ما يعتبر في المنفرد من المحاذاة وعدم الحائل كما ان له قطع الصلوة اختيارًا وان كان الاحوط خلافه **المسألة الثالثة** لا يجوز تاخير الصلوة اختيارًا حتى يدفن وان كان لا تسقط لو عصى ونسي مثلًا بل يجب الصلوة عليه مدفونًا

الحفاء حفي بكسر الفاء حفاءً بر وزن كتب ... يعني با سر ... با انكه حفا رفتن بي موزه وبي نعلين ... بودن ... وحتفي از باب افتعال يعني ... ياد ... الغا ...

الحذاء في الحديث لا تصلي على الجنازة بحذاء بالكسر والمد النعل والجمع احذية ... بحذاء اي نعل ... مجمع البحرين

الخف ... الخف ... وجمعه خفاف ككتاب ... الحديث ... الكتاب ... الخفين ... يريد ان الكتاب امر بالمسح على الرجلين ... المسح على الخفين ... بعده ... لم يعرف ... قال بعض الشارحين ... من اطلاقات اهل البحرين ... من الاحاديث اطلاق الخف على الستر ظهر القدمين ... الحفاء حفي الرجل ... من باب تعب مشى بغير نعل ولا خف فهو حاف والجمع حفاة كقاض وقضاة والحفاء بالكسر والمد ... من كثرة المشي حتى رقت قدماه مجمع البحرين

مراعيا الباقي الشرائط كالاستقبال ونحوه ولا يجوز بنيته لذلك والاقرب عدم
التحديد بل يصلى عليه ما لم يخرج عن صدق اسم الميت نعم لو اريد الصلوة على من صلي
عليه بعد الدفن فالاحوط ان لم يكن اقوى التحديد باليوم والليلة والصلوة الباقية
كعدم الصلوة فيصلى عليه مدفونا حتى لو كان البطلان بوضع الميت مقلوبا
فالاحوط ان لم يكن اقوى ولو اتفق ظهور الميت بعد دفنه وقد صلي عليه مدفونا
لعدم الصلوة عليه قبله فالاحوط ان لم يكن اقوى تجديد الصلوة عليه كما انه يقوى
تكرار الصلوة عليه ان كان ظهوره بعد اليوم والليلة **المسئلة الرابعة**
الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة بلا كراهة حتى وقت اصفرار الشمس ووقت
طلوعها بل الكراهة في المستحب منها فضلا عن الواجب في فعلها في وقت الصلوة
الواجبة نعم يرجح تقديم فضيلة وقت الفريضة عليها دون النافلة بل دون قضاء
الفريضة وان كان المبادرة اليه مستحبا بل لو خيف على الميت مع سعة وقت
الحاضرة قدمت الصلوة عليه كما تقدم الحاضرة عليها مع تضيق وقتها وسعة
الاخرى ولو تضيقا معا قدمت الفريضة بل الظاهر تقديم الدفن على الصلوة
عليه لو خيف الفساد فيصلى حينئذ عليه مدفونا بل يقوى تقديمه مع ذلك
على الفريضة المضيقة ولو امكن الجمع بين الدفن والايماء للمكتوبة لم يكن بعيدا من
الصواب وان كان الاولى فيه القضاء مع ذلك ولا يصلى على الجنازة في اثناء الصلوة
في الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يحصل بها المحو ولم تفت بها الموالاة وكانت دعية
واذكارا والله العالم **المسئلة الخامسة** اذا صلى على جنازة بعض الصلوة
ثم حضرت اخرى تخير بين اتمام ما تلبس به من الصلوة ثم افتتاح صلوة للاخرى
وبين قطعها وجمعهما بصلوة واحدة وبين تشريكهما فيما بقي من التكبير الاولى
فتكون الثالثة مثلا للاولى اولى للثانية جامعا بين وظيفة كل منهما فياتي بالشهادتين
والدعاء للمؤمنين فيها فاذا كبر الرابعة للاولى كانت ثانية للثانية فياتي فيها
بالدعاء للميت والصلوة على النبي ص فاذا كبر الخامسة تمت الصلوة للاولى وكانت

ثالثة للثانية فان شاؤا رفعوا الاولى والا ابقيت ثم الخمس للثانية ولا فرق فى التشريك المزبور بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا بين ذى التكبيرات الاربع كالصلوة على المنافق والخمس كالصلوة على المؤمن بل لا فرق فى التشريك مع المتحد والمتعدد وبين تعاقب الاشتراك واتحاده بل وغير ذلك من الصور المتصورة نعم قد يحرم القطع والتشريك بالعارض كما اذا خاف على الاولى خاصة من الفتق ونحوه بطول المكث كما انه قد يتعين عليه القطع اذا خاف ذلك على الثانية خاصة ولو خاف عليهما معا لاحظ قلة الزمان فى القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا لم يكن له القطع والله العالم

المبحث السابع فى الدفن

الذى لا اشكال فى وجوبه كفاية وفيه فصول

الفصل الاول

الدفن انما يتحقق بالمواراة فى حفيرة فى الارض فلا يجزى البناء عليه والوضع فيه او فى تابوت من صخر مثلا او نحو ذلك مع القدرة على المواراة فى الارض والاحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته عن السباع وتكتم الرائحة وان كان يقوى الاجتزاء بمسمى الدفن مع الامن من الامرين فى غير الحفيرة ولو تعذر الحفر لصلابة الارض مثلا اجزء البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من اقسام المواراة والاولى مراعاة الاقرب فالاقرب الى مسمى الدفن ولو امكن النقل الى ما يمكن حفره من الارض قبل ان يحدث بالميت شئ وجب كذا الانتظار به

الفصل الثانى

راكب البحر مع تعذر البر او تعسره على الاصح يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويلقى فيه مستورا بخابية ونحوها مما يرسب فى الماء ويوكا رأسها او مثقلا بوضع حجر ونحوه فى رجله ويلقى فيه مستقبلا به القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبه والاقوى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الارض قبل فساد الميت فضلا عما لو علم التمكن ولو خيف على الميت من نبش العدو والتمثيل به القى فى البحر بالكيفية المزبورة

الفصل الثالث

لا يجوز ان يدفن فى مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم بل لو دفنوا نبشوا لعدم حرمتهم سيما اذا كانوا فى مقبرة مسبّلة للمسلمين نعم لو اختلط الكفار بالمسلمين واشتبهوا دفنوا جميعا فى مقابر المسلمين

على الاحوط ظهر لنا دام بقائه العالى

والاحوط اختيار الاول مع الامكان ظهر لنا دام عزه

وكذا لو كانت كافرة ولو غير كتابية على الاقوى حاملة من مسلم بنكاح او ملك او
شبهة وماتت ومات ولدها في بطنها بعد ان ولجته الروح بل مطلقا على الاقوى
بعد تمام خلقته بل وقبله في وجه قوي نعم بحرمة الحمل من الزنا فتدفن في مقابر
المسلمين ولكن يستدبر بها القبلة بل وعلى جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى
القبلة حيث يجب توجيهه اليها **الفصل الرابع** يجب الدفن مستقبل القبلة
على جنبه الايمن بل يقوى ذلك في دفن الراس وحده بل والجسد المبان من الراس
بل ولو لم يبق منه الا الصدر فضلا به كل فضلا عن الاجزاء المؤلفة بحيث يجتمع منها
شخص **الفصل الخامس** في السنن ندبا وكراهة قبل الدفن وبعده وحاله
وهي امور منها وضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلاثة او ازيد من ذلك ثم
ينقله للوضع في القبر في ثلاث دفعات مستريا لاخذ اهبته فان للقبر اهوالا
بل يكره ان يقدمه بالقبر ومنها وضع الرجل مما يلي رجليه لو كان في القبر فانه الباب
له والمرئة مما يلي القبلة امام القبر ومنها ان يسله من نعشه سلا ويسله الى القبر في
سابقا براسه ان كان رجلا وعرضا ان كانت مرئة ومنها نزول من يتناوله مكشوف
الراس حافيا الا ازاره نازعا عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه الا لتقية او ضرورة
بل يكره له الدخول في شيء من ذلك ومنها كراهة نزول الوالد في قبر الولد وحل الكفن
عنه مخافة ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره بل لعل
ارحام الرجل جميعهم كذلك مع فرض الخوف من هذا المحذور بل الاولى ترك مباشرة
الارحام الانزال مطلقا نعم لا ريب في اولوية الزوج وارحام المرئة الذين يحل لهم
رؤيتها ولمسها من الغير بمباشرة انزالها وحل اكفانها وحملها من موضعها الى حقويها
ونحو ذلك بل هو الاحوط وان كان الزوج اولى منهم ومع عدمه فاقرب ارحامها
من الرجال فالنساء فالاجانب وينبغي ان يكونوا صلحاء وشيوخا ومنها الدعاء عنده
السل من النعش بقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه

الاهبة [illegible] السل [illegible] ١٣١٨

عذاب القبر وعند الوضع فی القبر یقول اللّٰهمّ عبدک وابن عبدک وابن امتک نزل بک وانت خیر منزول به وبعد الوضع فی القبر یقول اللّٰهمّ جاف الارض عن جنبیه وصاعد عمله ولقه منک رضوانا ومنها حفر القبر الی الترقوة او القامة بل یکره تعمیقه فوق ذلک ومنها الدعاء له عند معاینة القبر یقول اللّٰهمّ اجعله روضة من ریاض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار ومنها اللحد مما یلی القبلة فی الارض الصلبة والشق فی الارض الرخوة سیما بدن یخاف من تلحیده بالتق المزبورة اهدامه علیه والمراد بالشق الحفرة فی قعر القبر شبه النهر یوضع فیه المیت ویسقف علیه وباللحد ان یحفر فی جانبه مکانا یوضع فیه وینبغی ان یکون واسعا مرتفعا بقدر ما یمکن جلوس المیت فیه ومنها حل عقد الکفن جمیعها بعد الوضع فی القبر ومنها جعل مقدار یسیر مثلا من تربة الحسینؑ معه تلقاء وجهه بحیث لا تصل الیها نجاسة الانفجار ومنها التلقین بعد الوضع فی مکانه قبل الستر باللبن فی اللحد بان یضرب بیده علی منکبه الایمن ویضع یده الیسری علی عضده او منکبه الایسر ویدنی فمه الی اذنه ویحرکه تحریکا شدیدا ثم یقول له یا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربک ومحمد نبیک والاسلام دینک و القران کتابک وعلی امامک ثم الحسن الخ الی الائمة افهمت یا فلان ثم یعید علیه هذا التلقین ثلاث مرات ثم یقول ثبتک الله بالقول الثابت هداک الله الی صراط مستقیم عرف الله بینک وبین اولیائک فی مستقر من رحمته اللّٰهمّ جاف الارض عن جنبیه واصعد بروحه الیک ولقه منک برهانا اللّٰهمّ عفوک عفوک ومنها تشریج اللحد باللبن فالحجر مثلا ای بضده به لئلا یصل الیه التراب مبتدئا به من عند الراس والاولی من ذلک بنا ئه به مع الطین ومنها الدعاء له مادام مشغولا بالتشریج بنحو قول اللّٰهمّ صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسکنه من رحمتک رحمة تغنیه بها عن رحمة من سواک فانما رحمتک للظالمین ومنها ان یقول اذا وضع المیت فی لحده بسم الله وبالله وعلی ملة رسول الله

في مستحبات الدفن

ويقرء فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد ويتعوذ من
من الشيطان ومنها ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له وسادة
من تراب يسند ظهره بمدر مثلا لئلا يستلقي ومنها خروج من في القبر من عند
الرجلين فانه بابه من غير فرق في الميت بين الرجل والمرئة قائلا انا لله وانا اليه
راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين ومنها اهالة غير ذي الرحم التراب عليه بظهر الكف
قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك
وقائلا ايضا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله و
صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ومنها رفع القبر عن الارض بقدر
اربع اصابع مضمومة او مفرجة ومنها تربيع القبر على معنى كونه ذا اربع زوايا
قائمة وتسطيحه بل يكره تسنيمه بل الاحوط تركه ومنها رش الماء على القبر والاولى
كيفيته ان يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الراس الى الرجل ثم يدور به
على القبر حتى يرجع الى الراس ثم يرش على الوسط بل ينبغي وضع ما يفضل من الماء
على الوسط ايضا بل لا يبعد استحباب رش القبر في غير حال الدفن الى اربعين
يوما كل يوم مرة ومنها استحباب وضع اليد على القبر مفرجة الاصابع وينبغي ان
يكون عند الراس وان يكون ايضا بعد النضح بالماء وان يكون مستقبل القبلة
وان كان الذي يقوى كون ذلك كله من المستحب في المستحب ويتاكد ذلك لمن لم
يحضر الصلوة كما انه ينبغي قول بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك
عند وضع اليد عليه عند الراس مرشوشا بالماء بل ينبغي زيادة غمز اليد في ذلك
اذا كان الميت هاشمية بل يستحب وضع اليد على قبر المؤمن مستقبلا للقبلة
وقرائتنا سبع مرات انا انزلناه في ليلة القدر في كل وقت يزوره بل ينبغي مع ذلك
الاستغفار له والدعاء بنحو اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه

الحسر
حسر الرجل ... ازال ... عن ... رو... ... الاية

المدر
جمع مدرة كقصب وقصبة وهو التراب الملتبد ... قطع الطين قال في المصباح و بعضهم يقول الطين العلك الذي لا يخالطه رمل و في حديث الاستنجاء ... الحافظ المدر يعني الطين اليابس مجمع

في سنن الدفن

ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ونحو
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك
واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه ويستحب زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بنحو السلام
عليكم يا اهل الديار ثلث واهداء ما تيسر له من قراءة القرآن والترحم عليهم والاستغفار
وباكدا استحباب الزيارة يوم الاثنين وغداة السبت ويوم الخميس سيما عشيته للرجال
والنساء ما لم ينافِ الستر والصيانة نرلهن اولیستلزم الجزع ونحوه مما ينافي الصبر ومنها
تلقين الولي او من يأمره بعد انصراف الناس اصول دينه ومذهبه بارفع صوته
اذا لم يكن مانع من تقية ونحوها والا فسراً بنحو قول يا فلان بن فلان او يا فلانة
بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله نبيك وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين
امامك وفلان الى اخر الائمة ع وان جميع ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق والبعث
حق وبذلك يندفع ان شاء الله سؤال منكر ونكير والظاهر التخيير له بين استقبال القبلة
والقبر وبين استقبال الميت واستدبارها بل ينبغي للملقن وضع الفم عند الرأس و
قبض القبر بالكفين ومنها صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية
الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشراً او بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي
الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشراً او الاولى الجمع بينهما فاذا سلم قال اللهم صل
على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان واولى من ذلك اضافة كيفية ثالثة
وهي قراءة آية الكرسي والتوحيد مرتين بعد الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية
الحمد والتكاثر عشراً واولى من ذلك ضم الصدقة عنه مع الصلوة ومنها التعزية للمصاب
قبل الدفن وبعده وان كان الثاني افضل والمرجع فيها العرف بل يكفي في ثوابها ان يراه
صاحبها ولا حد لزمانها نعم لو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى وينبغي اتخاذ
مأتم لنساء الميت ثلاثة ايام من يوم موته كما ينبغي لاخوانه اتخاذ الطعام لهم ولا يكره

في مواضع جواز النبش

الجلوس للتعزية بل ربما وجب بالعارض كما في بلادنا في هذه الازمنة بل مع التكلف
التام ببذل الطعام وغيره وان كان لولا ذلك يكره اكل الطعام عند اهل الميت
بل وغيرهم مما يقتضي تكلفهم ولا فرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين
الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة ولا باس بتعزية
اهل الذمة والمخالفين متحرزا عن الدعاء لهم بالاجر ونحوه مع فرض عدم تقية
تقتضي ذلك بل ينبغي الدعاء للذمي بكثرة العدد ملاحظا كثرة الجزية ومنها وضع
حجر او خشبة عند راسه علامة ليزار ومنها وضع الحصا على القبر الى غير ذلك من
المندوبات المذكورة في المطولات واما المكروهات فامور ايضا منها فرش القبر
بالساج ونحوه الا لضرورة كنداوة الارض بل الاولى ترك الفرش والمخدة ونحوهما
مما هو غير الوضع على الارض ومنها ان يهيل ذو الرحم على التراب لانه يورث القسوة
في القلب من قسي قلبه بعد عن ربه ومنها تجصيص ظاهر القبور بل وباطنها في
ابتداء الدفن وبعده في الارض المملوكة والمباحة والمسبلة الا لمخافة النبش و
نحوه بل وتطيينها ولو بطين القبر ومنها تجديد القبر بعد اندراسه على معنى جعله كانه
قبر جديد سيما اذا كان في ارض مسبلة مثلا ومنها البناء على القبر وتظليله والجلوس
عليه والمقام عنده واتخاذه مسجدا عدا قبور ائمة الهدى التي اذن الله تعالى ان
ترفع ويذكر فيها اسمه والشهداء بل والعلماء والصلحاء ومنها الحدث بينها والضحك
كذلك ومنها دفن ميتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة من غير فرق بين الا
بتداء وغيره ولا بين الميت مثلا وغيره الا لضرورة فعند الاضطرار الافضل والاولى جعل
حاجز بينهما وجعل الخنثى خلف الرجل والمرأة خلفه ومنها النقل عن مكان مات
فيه الى غيره الا الى احد المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة كالنقل من عرفات الى الحرم
فانه يستحب سيما ارض الغري التي يندفع بها عذاب القبر وسؤال الملكين فكربلا فمقبرة
الكاظمين ع فقبور باقي الائمة بل لا يبعد استحباب النقل الى مقبرة الشهداء والعلماء
والصلحاء كما لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى اخر لبعض المرجحات التي

اذا لم يعلم السبق المحرم والا فيحرم مطلقا دام ظله العالي

فيه

فيما يجوز فيه النبش

به نعم لو استلزم النقل المثلة وهتك الحرمة لم يجز على الاقوى وكذا النقل بعد الدفن الشرعي ومنها الاتكاء على القبر والمشي عليه الا لضرورة ولو زيارة بعضهم فضلاً عن زيارة الائمة ومنها زيادة تراب على ما خرج من تراب القبر والله العالم **خاتمة** فيها مسائل **الاولى** لا يجوز نبش القبر على وجه يؤدي الى هتك حرمة الميت قبل العلم بالاندراس وان ظن على الاقوى بل لا تنبش قبور العلماء والشهداء والصلحاء واولاد الائمة وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزاراً ومستجاراً نعم يجوز النبش مع الدفن في ارض مغصوبة وان ادى ذلك الى هتك حرمة الميت ولا يجب على المالك قبول العوض وان كان هو الاولى سيما اذا كان وارثاً او رحماً وملك منفعة الارض كملك العين في الغصب فلو انقضت مدة اجارة الدفن جاز النبش ايضاً في الاقوى وان كان الاولى له قبول العوض كالمدفون اشتباهاً او غفلة او نحو ذلك وان كان الاقوى جواز النبش للمالك في الجميع وغصب الكفن كغصب الارض وان كان الاولى للمالك بل الاحوط قبول العوض لو بذل له سيما اذا كان قد اشرف على التلف وكذا لو وقع في القبر مال معتد به في جواز النبش مع التوقف عليه بل والشهادة على عينه مع فرض توقف الحكم على ذلك بل وتداركاً لترك الغسل على الاقوى مع فرض تركه عصياناً او امتثالاً او العلم بفساده قبل الدفن ما لم يؤد الى هتك حرمته بطرو الفساد ونحوه بل يقوى الحاق ترك الكفن كذلك به دون الصلوة عليه المشروع وقوعها بعد الدفن بل يقوى جواز النبش لو علم بفساد الغسل بعد الدفن نعم لا ينبش لو دفن بالتيمم لعدم الماء ثم وجد بعد الدفن كما لا ينبش لترك الكفن والحنوط كذلك ولو ترك الاستقبال في القبر فالاقوى جواز النبش له وان كان عن نسيان وكذا لو كفن في حرير او غيره مما لا يجوز التكفين به ولو ابتلع مالاً قيمة معتد بها كجوهرة جاز النبش وشق البطن في الاقوى سيما اذا لم تكن له تركة تقوم بغرامتها بل لا يبعد ذلك لو كانت له واراد بها الوارث وان كان الاولى له بل الاحوط الاعراض عنها كما ان الاولى للاول قبول العوض فلو انعم ظهورها كان على ملك المالك ورد

ما اخذه للحيلولة ولو وجد بعض اجزاء الميت بعد قبره دفنت في جانبه او نبش من القبر ما يصلح لدفنها من دون وصول الميت بل لا يبعد جواز مثل ذلك لغير ذلك ايضا بل قد يقوى جواز النبش مع كون الميت في لحد محكم لا مدخلية له في القبر وان كان الاولى بل الاحوط اجتنابها سيما الاخير ولا يجوز النبش لتحويل الميت من قبر الى اخر وان كان اصلح حتى الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاصح والاحوط نعم لو اتفق نبشه نابش له او خروجه بسيل ونحوه جاز نقله منه اليه على حسب ما سمعته قبل الدفن على الاصح **المسئلة الثانية** يجوز البكاء على الميت بل قد يستحب عند شدة الوجد نعم لا يجوز البكاء المشتمل على بعض ما لا يجوز وعلى الجزع في عدم الرضا بقضاء الله تعالى وكذا يجوز النوح بالنظم ونحوه اذا كان بحق بل والوصية له والوقف عليه والاجر عليه دون النوح بالباطل المشتمل على قول الهجر والويل والثبور ونحو ذلك ويكره النوح بالليل ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال في الاحوط ان لم يكن اقوى ولا شق الثوب على غير الاب والاخ من غير فرق بين الرجل والمرأة في المستثنى والمستثنى منه حتى الزوج بل الاحوط عدمه فيهما ايضا **المسئلة الثالثة** يدفن الشهيد بثيابه حتى العمامة والقلنسوة والسراويل والمنطقة ان كانت من الثياب وان لم يصبها دم على الاصح نعم ينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم على الاصح بل وكذا الفرو ايضا في الاقوى بل وغيرهما من لباس الجلود وقد عرفت سابقا ان حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل **المسئلة الرابعة** اذا علم انه قد مات ولد الحامل في بطنها وخيف عليها من بقائه توصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاج والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بادخال اليد واخراجه قطعا ويتولى ذلك النساء فان تعذرن فالرجال المحارم فان تعذروا فالاجانب دفعا عن نفس الحي ولو ماتت وقد علم انه حي في بطنها ولم يخرج شق جوفها من الجانب الايسر على الاصح وانتزع ثم يخاط بطنها على الاقوى من غير فرق في ذلك بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه وعدمه ولا بين وجود القوابل

حل اشكال ظهر لنا دام بقائه

الوجد
[illegible]

اللطم
الضرب على الوجه بباطن الراحة يقال لطمت المرأة وجهها لطما من باب ضرب ضربته بباطن كفها

الخدش
هي بالفتح فالسكون تفرق اتصال في الجلد او الظفر او غير ذلك وان لم يخرج الدم يقال خدشه يخدشه خدشا من باب ضرب او اخرجه في ظاهر الجلد
[illegible]

الجز
القطع يقال جززت الصوف [illegible]
١٣١٨

كتاب الزكوة

وعدهنّ ولو لم يعلم حيوته في بطنها فالظاهر حرمة الشق وان وجب الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حيًا ولو كانا معًا حيين وجب على كل منهما الانتظار حتى يقضي الله تم

والحمد لله اولاً واخرًا | بسم الله الرحمن الرحيم | وظاهرًا وباطنًا

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **وبعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمسني بعض من لا يسعني مخالفته الى اختصار كتاب الزكوة والخمس فاجبته الى ذلك بعد الاستخارة وبالله التوفيق وعليه التكلان **كتاب الزكوة** التي هي اخت الصلوة في ان وجوبها في الجملة من ضروريات الدين وان منكره مندرج في سبيل الكافرين ومن منع قيراطها منها فليس بمؤمن ولا مسلم وليمت ان شاء يهوديًا وان شاء نصرانيًا وما من ذي زكوة مال ونخل وزرع او كرم يمنع من زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وما من احد يمنع من زكوة ماله شيئًا الا جعل الله ذلك ثعبانًا من النار مطوقًا في عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب وان الله يحشره يوم القيمة شجاعًا ويسلط عليه شجاعًا اقرع اي ثعبانًا لا شعر في راسه لكثرة سمه يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقًا في عنقه واما فضلها فعظيم ويكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من ان الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله فيأتي بها يوم القيمة مثل احد وانها تدفع ميتة السوء وتفك من لحي سبعمائة شيطان وانها تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وتنمي المال وتزيد في العمر وفيه مقصدان **المقصد الاول** في زكوة المال وفيه فصول **الاول** في شرائط وجوبها العامة وهي امور احدها البلوغ فلا يجب على غير البالغ في النقدين قطعًا بل ولا في غيرهما نعم اذا اتجر له الولي الشرعي استحب له اخراج الزكوة من ماله كما انه يستحب له ايضًا اخراجها من غلاته واما مواشيه ففيه تردد احوطه الترك ولا يدخل الحمل في غير البالغ على الاصح وللمتولي لاخراج الزكوة الولي

مع علمه بوجوبها ظ مد ظلها دام بقائه

القيراط عشر الجمع نصف دانق قد ابق عليه سدس الدينار والدرهم مجمع البحرين

الكرم ... سمت العرب العنب ... مجمع البحرين

النهش نهش از باب منع يعني بدندان پيش گرفت اورا ونهشه يعني گزيد اورا ... شرح

القاع في السفعة المباركة التي ... من الارض على عشر الهيئة ... مجمع البحرين

١٣١٨

الشيم قوله تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم ... وسموم ... مجمع البحرين

قوله يحيد ... مجمع البحرين

القضم ... مجمع البحرين

في زكوة المال

لا الطفل ولا غيره نعم مع غيبته يتولاه الحاكم ولو تعدد الولي جاز لكل منهم فان تشاحوا قدم من تمكن منهم من المال ولو بلغ الطفل مكنه الولي من مباشرة زكوته مع اطلاعه وان لم يثبت رشده واولى من ذلك احتساب الولي ايضاً ثانيها العقل فلا زكوة في مال المجنون الا في الصامت منه اذا اتجر له الولي استحباباً ولا فرق بين المطبق منه والادواري بمعنى ان عروضه ولو اناً ما يقطع الحول بخلاف النوم والسهو بل والاغماء والسكر في وجه قوي موافق للاحتياط ثالثها الحرية فلا زكوة على العبد وانما هي على السيد فيما هو في يد العبد مع جامعيته لشرايط وجوبها من غير فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد بل والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً نعم لو ادى وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه الجامع للشرايط رابعها الملك فلا زكوة على الموهوب الا بعد القبض ولا على الموصى به الا بعد الوفات والقبول ولا على القرض الا بعد قبضه نعم لو اشترى نصاباً من الحيوان جرى في الحول من حين العقد لا من الثلاثة ولا من انقضاء مدة الخيار لو كانت على الاصح خامسها تمام التمكن منه فلا زكوة في النصاب الذي تعلق به نذر الصدقة مثلاً به في اثناء الحول على وجه لا توقيت فيه ولا تعليق على شرط ولا في الموقوف وان كان خاصاً بل ولا في نمائه اذا كان الوقف عاماً وان انحصر في واحد ولا في المغصوب الذي لا يتمكن من تخليصه ولو ببعضه بل وان تمكن بذلك او بمصانعته او باستعانته بظالم بل وعادل ولم يفعل في وجه قوي وان كان الاحوط بل لو يمكنه الغاصب من التصرف مع بقائه بيد الغاصب وتمكن من اخذه سرقة لم تكن عليه زكوة وكذا المال المجحود وان كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها او بيمين ولا في المرهون وان تمكن من افكه ولا في المعار للرهن ولا في المدفون في مكان منسي ولا في الضال ولا في المسروق ولا في الساقط في بحر بل ولا في الموروث عن غائب مثلاً ولم يصل اليه او وكيله بل ولا في كل مال له غائب ليس في يده ولا في يد وكيله بل ولا في الدين وان تمكن من استيفائه وكان حيواناً على الاصح والمدار في التمكن

بل في غير الصامت ايضاً مع الاتجار ظم مجتبا دام بقائه

الصامت
المال الصامت الذهب والفضة وهو خلاف الناطق وهو الحيوان واكثر ما يطلق الصامت على الذهب والفضة والناطق على الحيوان ومنه قول الفقهاء الزكوة في الناطق والصامت ... كذا في المجمع
١٢٣٨

مشكل بل لا بد من الصدق العرفي ظم مجتبا مد ظله

لا يترك الاحتياط فيهما اذا يمكن التخليص ابداً الا بصرف المال والاستعانة بالغير بل وكذا فيما لو مكنه الغاصب من التصرف او تمكن من اخذه بالقهر او بالبينة بسهولة وكذا في المرهون الممكن فكه ظم مجتبا دام بقائه العالي

منه قدس سره

على العرف ومع فرض الشك في بعض افراده يقوى سقوط الزكوة وان كان الاحوط خلافه ولو عاد المال الى التمكن صاحبه وقد مضى عليه سنون بل سنتان استحبت زكوته لسنة بل يقوى استحبابه لبعض السنة هذا كله في التمكن من التصرف اما امكان الاداء فهو شرط في الضمان لا في الوجوب والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه نعم للامام ونائبه اخذها منه قهرا بل يقوى ان له اخذ عوضها منه لو وجدها قد تلفها سادسها النصاب الذي ستعرف الكلام فيه ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني تجب الزكوة في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والغلات الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصح نعم تستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال ويوزن حتى الاشنان عدا الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك بل روى سقوطها ايضا عن الثمار لكن الاولى حمله على نفي التاكد وتستحب ايضا في مال التجارة على الاصح وفي الخيل الاناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين روعي الاسم وعدمه في تحقق الزكوة فيه وعدمها من غير فرق في الحيوانين بين كونهما زكويين او لا فضلا عن احدهما فالحكم جار في الصور التسعة واحد فان الله على كل شيء قدير

الفصل الثالث في زكوة الانعام وشرائط وجوبها مضافا الى الخمسة السابقة اربعة **الاول** بلوغ النصاب وفيه مسائل **الاولى** هو في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد منها شاة فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا واحدا وفيه بنت مخاض وهي الداخلة في الثانية ويجزي عنها ابن اللبون اختيارا على الاصح وان كان الاحوط الاقتصار على حال عدم وجدانها عنده نعم اذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء ايهما شاء ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة ثم ست واربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة ثم ست وسبعون على الاصح وفيه

هذا الاحتياط لا يترك ظهر لنا دام بقاؤه العالي

القت

[illegible]

بنت لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون
او خمسون وهما على معنى وجوب مراعاة المطابق منهما ولو لم يحصل الا بهما لاحظهما
معا ويتخير مع المطابقة بكل منهما او بهما حتى ان له حساب البعض باحدهما و
الباقي بالاخر وكذا يتخير مع المطابقة بكل منهما ولا يجب مراعاة الاقل عفوا نعم
قد يقوى وجوب مراعاته في خصوص المائتين وستين بل لا ينبغي ترك الاحتياط
في غيره ايضا وعلى كل حال ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي
البقر ومنه الجاموس نصابان ثلثون واربعون اي في كل ثلثين تبيع او تبيعة وهو
الداخل في الثانية وكل اربعين مسنة وهي الداخلة في الثالثة وفي الغنم خمسة
نصب الاول اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان
وواحدة وفيها ثلاث شياة ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياة على الاصح فاذا
بلغت اربع مائة فصاعدا اخذ من كل مائة شاة والفريضة تجب في كل نصاب من
نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء غير ما وجب بالنصاب
السابق **المسئلة الثانية** من وجب عليه سن من الابل وليس عنده وعنده
على الاقوى وكان له ما اعلى منها بسن او اراد شراءها مثلا على الاصح دفعها
الى الامام او الساعي بل والفقيه بل والفقير على الاصح واخذ منهم شاتين او
عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم على الاقوى وان كان ما عنده اخفض
بسن دفعها اليهم كذلك ودفع معها شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة
دراهم من غير فرق في ذلك بين مساواة القيمة السوقية لذلك وزيادتها و
نقصانها على الاصح ولكن الخيار اليه لا اليهم كما ان له رفع اليد عن الجبر نعم لو اراد
ازيد من المقدر شرعا مثلا اعتبر التراضي ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة
واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر
ولا يجزي ما فوق الجذع من الاسنان عنه مع الجبر بل وبدونه الا على وجه القيمة
كما لا يجزي ذلك في غير الابل كالبقر كذلك ... الخمس شياة وان نتجت

بناء على الاحوط ظ م ط دام عمره

الاحوط مراعاته ظ م ط دام بقاؤه

بل الاحوط ولا يخفى اندراج هذا المثال فيما يمكن المطابقة بهما ظ م ط دام عمره

ويجب مراعاة المطابقة هنا ظ م ط دام افضاله

الاحوط الاقتصار عليها اذا لم يكن عنده وكان عنده الاعلى او الاخفض ظ م ط دام اقباله

والاحوط عدم التلفيق ظ م ط دام ظله

هذا الاطلاق مشكل فيما اذا استوعبت ما اخذ من الفقير قيمة المدفوع اليه ظ م ط دام عمره

لو كان دفع الجبر منهم لا يبعد كون الخيار اليهم ظ م ط دام عمره

عن الست وعشرين بل لا تجزي عن الشاة الا على وجه القيمة والله العالم **المسئلة**
الثالثة لا يضم مال انسان الى غيره مع اجتماع شرائط الخلطة والعشرة بالاشتراك
في اربعين شاة مثلاً وكان لكل واحد عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرب
والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب وفي تلفيق
الكسور نعم لا يفرق عندنا بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما بمسافة القصر
بل وغيرها **الثاني** السوم اي الرعي وفيه ايضاً مسائل **الاولى** لا زكوة في المعلوفة في
تمام الحول بل ولا في بعضه اذا كان على وجه يخرج به عن اسم السائمة في الحول عرفاً ولا
عبرة بالتسامح العرفي فالعلف يوماً في السنة قادح على الاقوى فضلاً عن الشهر
فيها متصلاً كان او منفصلاً نعم لا عبرة باللحظة ونحوها مما لا يخرج به عن ذلك
وحينئذٍ فلو اجتمع السوم والعلف لم تكن فيها زكوة سواء كان الغالب فيها السوم
او لا وسواء كان العلف بنفسها او لا وسواء منعها من السوم مانع كالثلج ونحوه
فعلفها المالك وغيره من ماله او من مال المالك باذنه او بغير اذنه على الاصح
او لا فانها تخرج عن السوم بذلك كله نعم لا تخرج عنه عرفاً بمصانعة الظالم عن
المرعى ولو بالكثير ولا باستيجار الارض للرعي بل ولا بشراء المرعى ولا بنحو ذلك اما الرعي
من نبات الدار والبستان ونحوه فالظاهر الخروج عن الاسم به **المسئلة**
الثانية لا تعد السخال مع الامهات اذا كانت نصاباً مستقلاً عنها او غير
مكملة لنصاب آخر اذا اضيفت اليها ولا كان زمان الملك فيهما متحداً بل لكل منهما
حول بانفراده فلو ولدت خمس من الابل خمساً واربعون من البقر اربعين مثلاً
فلكل حول بانفراده فريضة كما لو ملك ذلك في الزمان المختلف اما اذا لم تكن نصاباً
مستقلاً ولا مكملة لنصاب فلا شيء فيها قطعاً ومنه على الاصح ما اذا ولدت له اربعون
من الغنم اربعين فانه ليس فيها الا الشاة نعم لو لم تكن نصاباً مستقلاً ولكن كانت
مكملة للنصاب الآخر للامهات كما لو ولدت ثلاثون من البقر احد عشر او ثمانون
من الغنم اثنين واربعين استانف حولاً واحداً للجميع بعد انتهاء حول الاول لمجرد

قدح يوماً او يومين في الصدق العرفي مشكل ظ‍ ط‍ دام بقائه

اذا كانت الارض مزروعة لا يبعد الخروج عنه ظ‍ دام اقباله العالي

اذا لم يكن النبات مزروعاً لا يبعد الصدق الا اذا كان مما يبذل بازائه المال كثيراً ظ‍ مد ظله

عن الزيادة فابتداء حول الزيادة ح من حين الاستيناف في اقوى الوجوه كما
ان اقواها ايضا فيما لو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة على نصاب مستقل
كما لو ملك عشرين من الابل ثم في اثناء الحول ملك ستة اخرى بالولادة او بغيرها
ثبوت الاربع شياة في العشرين ابدا والشاة في الست وكذا فيمن ملك خمسا اولا
ثم ملك عشرين **المسئلة الثالثة** الاحوط ان لم يكن اقوى ابتداء حول السخال
من حين النتاج سيما اذا كانت ترضع من السائمة لا من حين الاستغناء بالرعى
عن اللبن والله العالم **الثالث** ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فانه لا زكوة
فيها حينئذ وان كانت سائمة في الاخر والمرجع في صدق العوامل العرف على ما عرفنا
سمعته في السوم **الرابع** الحول بمعنى مضي الحول عليه مجتمعا فيه جميع الشرائط السابقة
لكن يتحقق حولانه بتمام الاحد عشر شهرا بل الاقوى استقرار الوجوب به وان كان
الاقوى احتسابه الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وح فلو اختل احد شروطها
في اثناء الاحد عشر لا بعده بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب ولم يتمكن من التصرف
فيها او عارضها بغير جنسها وان كان زكويا على الاصح بل وبجنسها كغنم سائمة ستة
اشهر بغنم كذلك بل ومثلها في الحقيقة كالضان بالضان بل والذكورة
والانوثة وغير ذلك بل الظاهر بطلان الحول بذلك وان فعله فرارا
من الزكوة نعم لو حال الحول المزبور فتلف من النصاب شئ بتفريط
من المالك ولو بتاخير الاداء مع التمكن منه ضمن ولو في حال جواز ذلك له والا سقط
من الفريضة بنسبة التالف من النصاب لان الزكوة واجبة في العين عندنا واذا ارتد
المسلم عن فطرة قبل الحول لم يجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان الارتداد
بعده وجبت الزكوة ويتولى اخراجها الامام ع او من قام مقامه وان لم يكن عن فطرة لم
ينقطع الحول وان كان يتولى ايضا اخراجها الامام او من قام مقامه عند تمامه اجزء
عنه ذلك لو عاد الى الاسلام بخلاف [illegible] ها بنفسه نعم لو كانت العين باقية
او كان القابض عالما بالحال اخذ ذا [illegible] هذا كله في الرجل اما المرئة فلا ينقطع الحول

مشكل بل لا يبعد كونه مثل السابق يبتدء حول الجميع عند تمام حول العشرين طهرنا دام بقائه

الاقوى التفصيل بين المرتضعة من السائمة فمن حين النتاج ومن المعلوفة فمن حين الاستغناء ظهرنا دام اقباله

بل على نحو ما سمعته منا طهرنا دام ظله العالى

فی شرائط زکوة الانعام

بريتها مطلقا ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في راس كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه لعدم نقصانه حينئذ وان اخرج منه لم يجب عليه زكوة غير ذلك الحول لنقصانه ح نعم لو كان عنده اكثر من نصاب كتسعة واربعين من الغنم مثلا فحال عليه الحول كانت الفريضة في النصاب فيجبر في الحول الثاني من الزايد فتجب فريضة وهكذا في كل سنة الى ان ينتهي الزايد فينقص المال من النصاب ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول وقد اخرجت ما وجب علي او تلف مني ما ينقص به النصاب ولاحق على قبل منه ولم تكن عليه بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ولو بينة مقبولة عليه **الفصل الرابع** قد عرفت الفريضة في زكوة الانعام لكن اقل ما يراد من الشاة في الغنم والابل والجبر الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر على الاقوى والثني من المعز وهو ما كمل له سنة سواء كان من غنم البلد وغيره وان كان ادون قيمة وكذا مسمى غيرها من الفرائض الذي من المعلوم كون المرجع فيه الفرد الوسط من مسماه لا الادنى ولا الاعلى وان كان لو تطوع بالعالي من افراد الوسط او باعلى افراد الجنس فقد زاد خيرا وليس للساعي الاقتراح عليه فان الخيار له على الاصح وعلى كل حال فلا تؤخذ المريضة من النصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشاب ولا ذات العوار من نصاب السليم وان عدت منه اما لو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة واجزئت مريضة منها ولو كان بعضه صحيحا وبعضه مريضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج صحيحة من اواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا تؤخذ الربى اي الشاة الوالد الى خمسة عشر يوما وان بذلها المالك على الاقوى الا اذا كان النصاب كله كذلك بل وكذا الاكولة اي السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وان عد الجميع من النصاب على الاقوى ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس بل المعز عن الضان وبالعكس على الاقوى لانهما جنس واحد في الزكوة كالبقر والجاموس والابل العراب والبخاتي وح فلو كان النصاب المجتمع من الجنس اخرج المالك الفريضة من اي الصنفين شاء وتساوت القيم واختلفت على الاصح كما انه اذا كانت للمالك اموال متفرقة في اماكن

بل ما كمل له سنة ودخل في الثانية ومن المعز ما دخل في الثالثة
طباطبائی دام عزه

العوار
ابل عراب ...
... ۱۳۱۸

البخاتي
... من الابل والواحد بختي ...

مختلفة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء بل له ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية في كل ما وجب من الزكوة وان كان الاخراج من العين افضل بل الاقوى عدم تعين ذلك عليه بدراهم ودنانير والله العالم

الفصل الخامس في زكوة النقدين

وفيه مسائل **الاولى** يعتبر فيهما مضافا الى ما عرفت من الشرايط العامة امور **الاول** النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا وزنه مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وفيه نصف دينار عشرة قراريط هي نصف اذ الدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة والقيراط ثلث شعيرات وثلثة اسباع شعيرة ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير وفيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم وفيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون المائتين شيء ولا فيما دون الاربعين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير فهو حينئذ نصف المثقال الشرعي وخمسه لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فالعشرون دينارا وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع الدرهم والمائتا درهم وزن مائة واربعين مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع الدرهم كما ان الدرهم سبعة اعشار المثقال والمدار على هذا الوزن ولا عبرة بغيره سابقا ولاحقا فيرجع الناقص والزايد من كل مسكوك منهما ومن غيرهما الى ذلك لا على العد وهو على التحقيق دون التقريب فلو نقص ولو يسيرا لم يجب نعم لا عبرة بما يختلف به الموازين على الاقوى **الثاني** كونهما منقوشين من سلطان او شبهه بسكة للمعاملة كالذهب والدينار ولو ببعض الازمنة والامكنة بسكة اسلام او كفر بكتابة او غيرها نعم لا زكوة في الممسوح اصالة وان تعومل به وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيه حينئذ بخلاف الممسوح عارضا مع بقاء المعاملة ولو كان النقش لغير المعاملة ثم اتخذ بعد ذلك لها فالظاهر والاحوط تحقق الزكوة فيها حتى لو كان الاتخاذ عن غير سلطان ولو ضربت للمعاملة لكن لم يتعامل بها اصلا او تعومل بها معاملة لم يصل الى حد يجب فيها

بل لا يترك ظهر جبا دام ظله العالي

الحلية تكون دراهم ودنانير لم تجب الزكوة ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلاً لم يتغير الحكم زاده الاتخاذ او نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة امّا لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لا تبقى المعاملة بها فلا زكوة والظاهر اجتزاء المالك بدفع قدر الزكوة من الدراهم والدنانير من غير الحلي وان زادت قيمة الحلي نعم لو لم يؤد امكن القول بمشاركة الفقراء في الحلية فلهم من الزيادة حينئذ بسبب الصنعة على حسب النسبة وان كان الارفق بالمالك مشاركتهم في الحلي بمقدار الزكوة خاصة **الثالث** حول الحول بحيث يكون النصاب موجوداً فيه اجمع فلو نقص النصاب في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه وبغير جنسه وبالسبك لا بقصد الفرار بل ومعه على الاصح لم يجب فيه زكوة وان استحب اخراجها اذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الاحوط نعم لو سبكت الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكوة بحول الحول لم تسقط الزكوة لكن يدفع قدر الزكوة من الدراهم والدنانير **المسئلة الثانية** لا اعتبار باختلاف الرغبة في خصوص بعض افراد الدراهم والدنانير مع تساوي الجوهرين في الوزن وصدق الاسم وان اختلف القيمة بذلك بل يضم بعضها الى بعض بالنسبة الى تحقق النصاب وامّا بالنسبة الى اخراج الزكوة فان تطوّع المالك باخراج الارغب ونحوه من الافراد الكاملة فقد احسن وزاد خيراً وانفق مما يحب والا اخرج من كل بقسطه ونسبته في الاحوط والاقوى الاجتزاء بالفرد الاقل رغبة عن الجميع بل يقوى الاجتزاء به عن النصاب ذي الرغبة باجمعه نعم لا يجوز دفع الاعلى قيمة عن الادنى مثل ان يخرج نصف دينار جيد قيمة عن دينار ادنى منه الا اذا كان بالصلح مثلاً مع الفقير بقيمته في ذمته ثم احتساب تلك القيمة عما عليه من الزكوة فانه يصح كما يصح دفع الدينار التام الادنى من نصف دينار جيد وكان فرضه النصف **المسئلة الثالثة** الدراهم المغشوشة مثلاً بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الردية لا زكوة فيها حتى يعلم بلوغ خالصها النصاب فلو شك فيه ولا طريق الى التعرف ولو للضرر لم يجب الزكوة وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال الاحوط ان لم يكن اقواه ذلك

الاحوط الاخراج ثم طباداماقباله

الاحوط عدم الاجتزاء ثم طباداماقباله العالي

التصفية [illegible]

بل عدم الوجوب لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط جداً ثم طباداماعزه

ولا يجوز له اخراج المغشوشة عن الجياد الا اذا علم اشتمالها على ما يساوي الجياد و الاقوى كونها حينئذ فريضة لا قيمة وكذا لو ادى المغشوشة عن المغشوشة او ادى جيادا عنها ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة في الاصح و الاحوط ولو كان غش احدهما باحدهما وبلغ كل من الغش والمغشوش واحدهما نصابا وجبت فيهما او في البالغ منهما ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علمه والا توصل اليه بما يعلمه به من السبك وغيره ولو علم ان احدهما الاكثر ولم يمكن تميزه اخرج ما يجب في الاكثر مرتين كما لو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل **المسئلة الرابعة** اذا كان معه دراهم مغشوشة مثلا فان عرف قدر ما فيها من نصاب الفضة اخرج الزكوة عنه فضة خالصة وان شاء اخرج عن الجملة منها مراعيا للنسبة كما لو كان معه ثلثمائة درهم والغش ثلثها في كل درهم مثلا تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة واخراج سبعة ونصف منها عن الجملة وكذا لو كان معه مغشوشة وخالصة نعم لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الافراد الخاصة لم يجزه ذلك بل لا بد من اخراج الجياد او ما يتحقق معه الزائد وان جهل قدر ما فيها من الفضة بعد ان علم النصاب في الجملة واخرج عن جملتها من الجياد زاد خيرا وان كان ماكس لزم تصفيتها جميعا او ما يعلم منه الحال في الجميع على الاصح والاحوط والله العالم **المسئلة الخامسة** مال القرض الزكوي ان تركه المقرض بحاله ولم يحصل ما ينافي تعلق الزكوة مما سمعته سابقا وجبت الزكوة عليه دون المقرض بل لو شرط المقترض تعلق خطاب الزكوة على المقرض لم يلزم الشرط على الاصح نعم لو شرط عليه التبرع عنه باداء ما عليه من زكوته بناء على ما هو الاقوى من جوازه صح فان لم يفعل اذى هو عن ماله **المسئلة السادسة** من دفن ماله وكان نصابا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال زكاه لسنة استحبابا بل الاحوط في المدفون الذي لم يجده الا بعد مضي سنتين مثلا لجهل موضعه ثم وجده بعد ذلك لزكوة سنتين وان كان الاقوى عدم الوجوب

بل عدم الوجوب لا يخلو عن قوة وان كان احوط جدا ظ طبا دام بقائه

لا يترك الاحتياط ط ظ طبا دام ظله العالي

وشرائط زكوة الغلات

المسئلة السابعة اذا ترك نفقة لاهله تبلغ حد النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادتها على قدر الحاجة سقطت عنه الزكوة مع غيبته وتجب لو كان حاضرا على الاقوى والاحوط وجوبها على التقديرين **المسئلة الثامنة** لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس من الزكوى نصابا فلو ملكها اجمع مالك ونقص كل جنس منها او بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون من البقر بل لو فضل ذلك فرارا من الزكوة فالحكم كذلك على الاقوى

الفصل السادس في زكوة الغلات وفيه مسائل الاولى

لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى السلت الذي هو كالشعير والعلس الذي هو كالحنطة وان كان هو الاحوط نعم تستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال ويوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحو ذلك الا الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار فلا زكوة فيها وحكم ما تستحب فيه الزكوة حكم ما تجب في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه واستثناء المؤنة وغير ذلك مما تعرفه فيه ان شاء الله **المسئلة الثانية** يعتبر في الزكوة فيها امران الاول بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني لانه اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي والف وثمان مائة رطل بالمدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما اي احد وتسعون مثقالا شرعيا والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فهو الان بعيار النجف في سنة الالف والمأتين وواحد وستين احد عشر وذنة وحقة ونصف تقريبا وعلى كل حال فلا زكوة في ما نقص عن النصاب ولو يسيرا كما ان الزكوة في النصاب فما زاد عليه ولو يسيرا نعم انما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب مثلا خمسة اوسق ولو جف نقص فلا زكوة وما يؤكل رطبا كالبربن وشبهه من الدقل يجب فيه الزكوة اذا بلغ النصاب تمرا والاقوى اعتباره بنفسه وان قل التمر منه ولو فرض عدم صدق التمر على اليابس منه

لا يترك اذا كان مع عياله متمكنا من التصرف فيها ظهر لطباطبائي عزه

السلت

لا يترك ضم ما ادا ربيانه

وفي زماننا سنة الف ثلثمائة وسبع عشر يجب حقة النجف هي ثمانمائة وثلثون مثقالا صيرفيا وثلث مثقال تمام وزنا وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو ثمانون مثقالا سبعة عشر حقة وربع وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن الشاهي هو الف ومائة وثمانون مثقالا صيرفيا مائة واربعون منا الا خمسة وار بعون مثقالا لطسم ملا ادام اقبال العالي

لم تجب الزكوة والاحوط ان لم يكن اقوى تعلق الزكوة في الحب عند اشتداده وفي ثمرة النخل اذا احمر او اصفر وفي ثمرة الكرم اذا انعقد الحصرم ولكن بعد تقدير بلوغ النصاب فيها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا فيجب على المالك ضمان حصة الفقير اذا اراد التصرف فيها بسرا ورطبا وحصرما وعنبا بما يزيد على المتعارف فيما يستثنى من المؤن في وجه قوي واما وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه واذا اخرها عنه ضمن فعند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فيختلف وقت تعلق الزكوة ووقت الاخراج فيهما ويجوز مقاسمة الساعي المالك مع التراضي بينهما قبل الجذاذ بحيث يتوزع الواجب من الثمرة في الشجرة ولو اراد المالك الاقتطاف حصرما او عنبا او بسرا او رطبا وجب اداء الزكوة ح ولو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي الزكوة منه قبل اليبس لم يجب على المالك الاجابة وان كان لو بذل المالك الزكوة بسرا او حصرما مثلا للساعي وجب القبول على الاقوى **الثانية** التملك بالزراعة وان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الكرم وبدو الصلاح في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب عليه الزكوة ح وان لم يكن زراعا والله العالم **المسئلة الثالثة** يزكى حاصل الزرع والثمرة ثم لا يجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالا **المسئلة الرابعة** لا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان الماخوذة بعنوان المقاسمة بل وما ياخذه باسم الخراج على الاصح نعم لا يستثنى الماخوذة زيادة ظلما الا ان ياخذ قهرا بحيث لا يتمكن من منعه سرا وجهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد حينئذ بل الاقوى عدم الفرق في ذلك بين الماخوذ من نفس الغلة او من غيرها وان كان الاحوط الضمان في الاخير كما ان الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها السابقة واللاحقة بل الاقوى اعتبار بلوغ النصاب بعد خروجها وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم اخراج شيء من المؤن والمراد بالمؤنة كل ما يحتاج اليه الزرع كاجرة الفلاحة والحرث والسقي واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء الاجرة لمالكها

المسئلة مشكلة وان كان القول بكون المدار في ذا سناء المذكورات فيما عدا الزبيب صدق اسم العنب لا يخلو عن رجحان فلا يترك مراعاة الاحتياط في الثمرات المترتبة على القولين والاقوال في المسئلة ط م ظلها دام ظله

البرني: في الحديث خير تموركم البرني وهو نوع من اجود التمر

الدقل: بالتحريك اردى التمر ... اذا يبس ...

الحصرم: ... العنب ...

يعني قبل وقت تعلق الزكوة ومنه عرف الحكم فيه ظ م ظله دام عمره

لا يترك اذا كان الظالم شخصا ط م ظله دام ظله

واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع الشمس والعمارة و استنباط المستقي وتحسين النخل بتكريب ونحوه وحفر النهر الذي هو العمود وما ينقص من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينهما وبين غيرها وزرع وعين البذر ان كان من ماله المزكى ولم يكن فيه زكوة ولو اشتراه فالاحوط ان لم يكن اقوى استثناء عينه وكذا مؤنة العامل المثلية واما القيمة فقيمتها يوم التلف ولو ارتفعت قيمة البذر او انخفضت ولم يكن قد عاوض عليها اخرج عينه ولو عمل معه متبرع لم تحتسب اجرته كعمل المالك نفسه ولو كان مع الزكوى غيره قسطت المؤنة عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوى لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزرع عليهما اما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد تمام العمل لم يحسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق ولو كان العمل مما له مدخلية في ثمرة السنين الاتية فالاحوط للمالك التوزيع عليها وان كان يقوى جواز اخذ الجميع من السنة الاولى ولو كان البذر معيبا فالظاهر ان المخرج بقدره وكل ما شك في انه من المؤن لم يخرجه **المسئلة الخامسة** كلما سقي سيحا ولو بحفر نهر ونحوه او ما لا يسقى من نخل او شجر او زرع بل يشرب بعروقه او يسقى من السماء ففيه العشر وما سقي بالدلو والرشا والنواضح والسواقي ونحو ذلك ففيه نصف العشر فان اجتمع الامران فالحكم للاكثر الذي يصدق عليه العرف انه مما يسقى بالسيح وان سقي بغيره نادرا فان تساويا اي لم يتحقق فيه الصدق المزبور ولا خلافه بل يصدق عليه انه يسقى بهما اخذ العشر من نصفه وفي نصفه الاخر نصف العشر ولو فرض حصول الشك في بعض الموضوعات فالواجب الاقل والاحوط الاكثر ولا عبرة بالامطار العادية في ايام السنة فيما يسقى بالدلو والحمل مثلا نعم لو اتفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث ساواه او نسب اليه جرى عليه الحكم ولو سقي بالدلو والحمل مثلا لما لا يحتاج اليه بل كان عفوا من غير تاثير لزم العشر وفي العكس

لا يبعد كون المناط في البذر ومؤنة العامل القيمة مطلقا كما في المؤنة في باب الخمس ظهرا طيبا دام بقائه

بل قيمته معيبا ظهرا طيبا دام اقباله

العكس فلو اخرج الماء بالدوالي مثلاً على ارض ثم زرعت فكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى نصف العشر والاحوط العشر وكذا لو سقى زرع بالدوالي مثلاً فجرى الزائد على زرع آخر من دون علاج والله العالم **المسئلة السادسة** اذا كان له نخيل وزروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض سواء طلع دفعة او لا ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في موضع واحد بعد ان كان الثمر ان لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر وح فما ادرك ان بلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربص في الزكوة حتى يدرك ما يكمل نصابا من غير فرق في ذلك بين الطلوع دفعة والادراك كذلك والاختلاف ولو كان لنخل يطلع في عام مرتين ضم الثاني الى الاول على اشكال **المسئلة السابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن الزكوة في التمر فريضة ولا العنب عن الزبيب كذلك نعم يجزي قيمة كما يجزي فريضة مع تعلق الزكوة به نفسه بل لا يجزي التمر حينئذ عنه فريضة كما لا يجزي هو عن التمر نحو العكس وكذا العنب والزبيب في الحصرم ولا ربا في متحد الجنس بالدفع قيمة ولو اخذه الساعي فجف ثم نقص بعد ان صار تمرا وزبيبا واراد المالك دفع ما عليه صح وطولب بالنقصان كما ان له المطالبة بالزيادة ولو تلف في يد الساعي كان مضمونا عليه ولو تعددت انواع التمر فالاحوط والعدل الاخذ من كل نوع بحصته وان كان الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد من التمر والله العالم **المسئلة الثامنة** اذا مات المالك قبل ظهور الثمرة او قبل بدو صلاحها وكان عليه دين مستوعب وغير مستوعب فظهرت الثمرة او بدا صلاحها قبل قضاء الدين وكان الوارث متحدا او متعددا يبلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت الزكوة على الوارث في الاقوى من دون غرامة منه للديان وان كان هو الاحوط وكذا لو مات بعد تعلق الزكوة وجبت في المال وان كان الدين مستوعبا بل لو ضاقت التركة عن الدين قدمت الزكوة عليه على الاصح **المسئلة التاسعة** قد عرفت سابقا انه اذا ملك نخلا مثلا وثمرته بشراء وغيره ولو مع ما فيه قبل ان يبدو

يعني بعد الظهور وقبل تعلق الزكوة طسمها دام ظله

هذا في الصورة الاولى اعني ما اذا كان الموت قبل ظهور الثمرة بناء على ما هو الاقوى من انتقال التركة الى الوارث وتعلق حق الديان بعينها دون نمائها فلا يتعلق حق الديان بالثمرة لانه نماء ملك الوارث وكذا في الصورة الثانية مع عدم الاستيعاب وكون الزائد عن الدين بالغا النصاب والافضل الاحوط مع الغرامة للديان استرضائهم طسمها دام بقاؤه

بل لا يخلو عن قوة اذا كان مقصرا في ادائه قبل التعلق لتفويته عليهم بسبب التاخير الى زمان التعلق طسمها دام ظله

صلاح ثمرتها فالزكوة عليه مع بقاء الثمرة على ملكه وكذا الكلام في الزرع من غير فرق في المالك المختص بالمزارعة او بالبذر او غيرهما ولو سقطت ليه بعد بدو الصلاح كانت الزكوة على المالك الاول مع الشرائط ولا يجب على الثاني التجسس نعم لو اتفق انه علم بعد اداء المالك الاول مقدار الزكوة فيما باعه كان لولي المسلمين او وكيله اجازة البيع والمطالبة بالثمن على النسبة فان لم يجز كان له اخذ مقدار الزكوة من المبيع نفسه ولو اراد المشتري الدفع من غيره توقف على التراضي مع الحاكم او وكيله في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ادى المالك الاول مقدار الزكوة التي في المبيع استقر ملك المشتري من غير حاجة الى تجديد اجازة من الاول للمالك المبيع ما فيه الزكوة عازما على الاداء من غيره الا ان الظاهر بقائه في يد المشتري مراعى الى حين الاداء والا كان للحاكم الفسخ واخذ مقدار الزكوة من العين

المسئلة العاشرة يجوز للساعي خرص ثمرة النخل والكرم بل والزرع على الفقير بل وباقي متعلق الوجوب دون الاستحباب في الاقوى وفائدة الخرص جواز التصرف للمالك مع قبوله كيف شاء بخلاف مع عدم القبول الا مع الضبط في الاقوى والاحوط عنه ووقته حين بدو الصلاح صفته في النخل والكرم ان يدور بكل نخلة وشجرة وينظر كم فيها رطبا او بسرا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا ويستحب التخفيف على المالك بحيث لا يكون اضرارا بالفقراء والظاهر اعتبار التراضي في الخرص فلو رضي بعض الشركاء فقط خص الخرص و لو وقع الرضاء على البعض دون البعض جاز ايضا والخارص هو الامام او نائبه الخاص والعام بل يقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان عارفا او باخراج عدل كذلك او عدلين كما هو الاحوط خصوصا مع تعذر الرجوع الى الولي وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكفي فيها بعد الخرص قبوله وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان كان الاولى له بذل وان نقص فعليه ثم ان تلفت الثمرة بعد خرصها بآفة سماوية او ارضية او ظلم ظالم او نحو ذلك نقص ولو اتلفه الخ

١ يعني بعد تعلق الزكوة وقد مر تفصيله ظله العالي دام بقائه

٢ محل اشكال ظله العالي دام اقباله

٣ محل اشكال فيما اذا باع تمام النصاب ظلها دام عزه العالي

غلط الخارص وكان قوله محتملاً اعيد الخرص ولكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو رجع الخارص عن خرصه بدعوى انه زاد فيه قبل قوله ولو ادعى انه اجحف بالفقراء لم يقبل بغير البينة في اقوى الوجهين ولو ادعى العلم على المالك كان له احلافه على نفيه ولو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الحق بالحساب كما يجوز قطع الثمرة قبل البلوغ لدفع ضرر الاصل بل يقوى الجواز بعد البلوغ لذلك ايضا ولكن يقاسم الساعي بالكيل و الوزن رطبا او بسرا بل يقوى الجواز للمصلحة وان لم يكن ضرراً بل الاقوى الجواز للتحسين نعم الاحوط عدم القطع مع عدم ذلك وان كان الاقوى الجواز مع ضمان حق الفقير ان كان ولو كفى تخفيف الثمرة خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح ويجوز للمالك قطعها ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطبا جاز ويجوز لولي الفقراء بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره والله العالم **الفصل السابع** في زكوة مال التجارة والبحث في موضوعه وشروطه واحكامه **اما الموضوع** فلا ريب في تحقيقه بالمال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد الاكتساب به عند التملك بل وبعده كما اذا اخذ للقنية ثم قصد به التجارة واعده لها في الاحوط ان لم يكن اقوى بل يمكن القول بالحاق المنتقل بعقد هبة بل بارث مع نية التجارة به واعداده لها اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه بل وان لم يكن بل الظاهر الحاق الماخوذ بالمعاطاة بناء على الاباحة به ايضا بل لو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب ورد عليه ما باعه به فاخذ على قصد التجارة جرى عليه الحكم وكذلك الفسخ بالخيار المشروط مثلا والاقالة ونحوه مما هو مندرج في المنوى به انشاء التجارة واولى من ذلك اذا كان المدفوع والماخوذ كلاهما للتجارة بعرض للقنية فرد عليه عرض القنية بالعيب فاعده للتجارة واولى من ذلك لو باع عرض التجارة بعرض القنية ثم رد عليه فاخذه ناويا به التجارة لكن الظاهر احتسابه كذلك مع النية الجديدة ولا فرق في المال بين ما يصلح التعلق الزكوة المالية به وجوبا واستحبابا وبين غيره كالخضروات بل ولا فرق بين العين والمنفعة فلو استاجر دارا بنية التجارة جرى عليه الحكم بل لا يبعد جريان الحكم على التكسب بالاعمال بل وعلى المهر وعوض الخلع ومال الصلح

القنية بالضم والكسر اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة والمال قنيان [illegible] بالضم والكسر واتخذه قنية [illegible] اقنوه [illegible] المال مجمع البحرين ومطلع النيرين

[illegible]

كما اذا تعاوضا ثم تجرد العيب شبهه بل وكذا لو اشترى عرضا للتجارة صح منه

عن الذم مع نية التجارة به او اعداد مها فضلاً عما حصل بالحيازة مثلاً والله العالم
واما الشروط فثلثة **الاول** ان يبلغ نصاب احد النقدين بل الظاهر اعتبارهما
على حسب ما فى النصاب الثانى ايضاً فلا زكوة فيما لا يبلغه بعد النصاب الاول و
يعتبر وجوده بنفسه او بعوضه على الاصح فى الحول كله فلو نقص فى اثناء الحول ولو يوماً
سقطت الزكوة ولو مضى عليه مدة يطلب برأس المال البالغ نصاباً ثم زاد زيادة تبلغ
النصاب الثانى بنفسها او كان فى الاول عفو يكملها كان ابتداء حول الاصل من
حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها وكذا الكلام فى نتاج الدابة وثمرة
الشجرة والنحل ولا يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد حول الاصل ولا حولهما على الاصح
الثانى ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فطلب
بنقيصة ولو حبة من قيراط يوماً من الحول سقطت الزكوة نعم اذا مضى عليه سنون على
الطلب بالنقيصة استحب زكوته لسنة واحدة وان كان غير مؤكد بل الاولى عدم اعتبار
مضى الاحوال فى الاستحباب المزبور والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع ولو اشترى
امتعة صفقة واحدة واريد بيعها متفرقة راس المال فى كل واحد منها ما خصها من
الثمن فالزكوة فيما يد ور على طلبه به او بزيادة وعدمه نعم يقوى جبر خسران احدها بربح
الاخر خصوصاً مع ارادة البيع صفقة لكون الجميع تجارة واحدة اما التجارتان فالظاهر
عدم جبر خسران احدهما بربح الاخرى فلا يكفى حينئذ فى ثبوت الزكوة فى التى طلبت
بنقيصة طلب الثانية بربح يجبر تلك النقيصة بل تتعلق الزكوة باحدهما دون الاخرى
حتى لو اريد بيع الجميع صفقة واحدة **الثالث** مضى الحول من حين التكسب به
على معنى انه لا بد من وجود ما يعتبر فيها من الشرائط العامة والخاصة من اول الحول الى
اخره فلو نقص راس ماله ثم يوماً او نوى به القنية كذلك ولم يتمكن من التصرف فيه
انقطع الحول ولو كان بيده نصاب من النقد بعض الحول فاشترى به متاعاً للتجارة
استانف الحول على الاصح ولو كان راس ماله دون النصاب استانف عند بلوغه
نصاباً فصاعداً **واما الاحكام** ففيه مسائل **الاولى** زكوة التجارة مستحبة

اعتبار بقائه بنفسه لا يخلو عن قوة وان كان ما فى المتن احوط طهر ظله دام عزه

الاحوط اعتبار حول الاصل طهر ظله دام بقائه

الصفقة بالبداى التشريبها ... صفقة ... صفقة البيع صفقة ... وكانت العرب اذا وجب البيع ضرب احدهما ... العقد ... صفقة ... التكرن الصفقة للبايع والمشتري ... [illegible]

في حكم زكوة مال التجارة

على الاصح ولا تتعلق بعين المتاع بل تتعلق بقيمته في الذمة وتقوم بالدراهم والدنانير من غير فرق على الاظهر بين كون ثمن المتاع عروضاً ونقداً وبين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم وعدمه ويكفي في الزكوة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الاخر والله العالم **المسئلة الثانية** اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين او ثلثين بقرة او عشرين ديناراً ونحو ذلك سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال **المسئلة الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة كانت للتجارة بعض الحول باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية لاعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول فيها دون التجارة على الاصح فانه يكفي فيها النصاب تمام الحول وان تقلب فيها في اثنائه **المسئلة الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرايط على رب المال ويضم حصة المالك الى مالِه لكونهما مال شخص واحد ويخرج منه الزكوة لان المفروض كون راس ماله نصاباً فيزكي الربح مع بلوغه النصاب الاخر وان اختلف الحول في كل منهما وليس في حصة الساعي زكوة الا ان تكون نصاباً فيثبت فيها الزكوة مع اجتماع الشرايط وليس له التادية من العين الا باذن المالك والاقوى بقاء صفة الوقاية لراس المال لو اتفق خسرانه بعد ذلك مع التادية من العين باذن المالك ومن غيرها لما عرفت من ان زكوة التجارة في الذمة دون العين **المسئلة الخامسة** الدين المطالب به فضلاً عن غيره لا يمنع زكوة المال غير التجارة اما هي فالمتجه المنع بناء على انها في الذمة ومستحب اخراجها ولا زكوة في شيء من المساكن والالات والامتعة ونحوها مما هو متخذ للقنية نعم يستحب في الخيل اذا كانت اناثاً سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس منهما في كل عام ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار بل الاحوط في تحصيل الندب ثبوته حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان مثلاً فرساً تثبت الزكوة بينهما كما ان الاحوط في ذلك دفعها عن الرفيق في كل سنة صاع غير صاع الفطرة والله العالم

الفصل الثامن في من تصرف اليه الزكوة ويحصره اقسام **الاول**

كونها كالواجبة متعلقة بالعين لا يخلو عن قوة نعم طاب ثراه عمره

سقوطها ايضاً لا يخلو عن قوة ظم طاب ثراه بقائه

قد سبق ان الاحوط اعتبار الاصل م طاب ثراه اقباله

مشكل لما عرفت من ان زكوة التجارة ايضاً في العين ظم طاب ثراه ظله

الاوجه عدم المنع مع عدم الاستيعاب وعدم المطالبة من غير فرق بين التعلق بالعين والذمة بل معهما ايضاً وان اتم بتركها داء الدين خم طاب ثراه بقائه

العتاق [illegible]

فرس

وبيان اصناف المستحقين

اصناف المستحقين للزكوة ثمانية **الاول** الفقراء المقابلون للاغنياء وهم
الذين لا يجدون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم ولمن يقومون به فعلا ولا قوة **الثاني**
المساكين والمراد بهم هنا الاسوء حالا من الفقراء ومن كان ذا اكتساب بما يمون به نفسه
وعياله على وجه يليق بحاله لا تحل له الزكوة وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما
مما يحصل مؤنته اما القادر على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلا فالاحوط عدم اخذ
الزكوة له وان كان يقوى الجواز ولو كان له راس مال يقوم بمؤنة سنته فصاعدا لكن
ربحه لا يقوم بمؤنة سنته فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز تناول الزكوة وكذا لو
كان صاحب صنعة تقوم آلاتها او ضيعة تقوم قيمتها به كذلك لكن لا يقوم الحاصل منهما
بمؤنة سنته نعم لو فرض قصور نفس راس المال وقيمة الضيعة والآلات الصنعة عن مؤنة
السنة مع ذلك جاز له التناول من الزكوة بل الاقوى عدم لزوم الاقتصار عليه على
اتمام كفايته وان كان هو الاحوط ويعطى الفقير وان كان له دار يسكنها وخادم
يخدمه او فرس يركبه او نحو ذلك مما يحتاج اليه ولو لعزه وشرفه بلا فرق في ذلك
بين المتحد والمتعدد نعم لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة
حولا وامكن بيعها مفردة لم يجز له التناول منها بل لو كانت حاجته تندفع باقل منها
قيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى بيعها وشراء الادون وكذا الكلام في العبد والفرس ولو
ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل به ولو جهل الامران اعطى من غير يمين سواء
كان قويا او ضعيفا بل وكذا لو كان له اصل مال من دون تكليف بيمين على الاصح
ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع ويدخله حياء منها
وهو مستحق جاز بل استحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل يستحب
اعطاؤها من دون تسمية لمن يستحي منها بل لو صرح الدافع بعدم كونها زكوة ونواها
وقبضها المستحق اجزء اذا لم يكن قد قبضها على انها غير زكوة بل قبضها بعنوان التملك لها
غير ملاحظ وجوهه ولو دفعها على انه فقير فبان غنيا ارتجعت منه مع بقاء العين
بل ومع تلفها على الاصح مع علم القابض بكونها زكوة وان كان جاهلا بحرمة ذلك

لا يترك ظ مدظلنا دام بقائه

الاقوى الجواز مع اشتغاله بالتجارة وكذا في صاحب الصنعة والضيعة ظ مدظلنا دام اقباله

مع سبق فقره والا فالاحوط اعتبار الظن بصدقه خصوصا مع سبق غناه ظ مدظلنا دام افضاله العالي

لغنی بل لو دفعها الدافع الیه علی انه غنی جاهلاً بحرمتها علیه او عالماً وتعذر ارتجعت ایضاً کذلك ولا فرق بین الزکوة المعزولة وغیرها علی الاقوی ولو تعذر رجوعها وکان الدافع الامام او الساعی لم یکن علیه ضمان نعم لو کان الدافع المالك فالاحوط ان لم یکن اقوی الضمان وکذا لو بان ان المدفوع الیه کافر او فاسق او ممن یجب نفقته او هاشمی وکان الدافع من غیر قبیلته **الثالث** العاملون علیها وهم الساعون فی جبایتها ویعتبر فیهم التکلیف فلا تجوز عمالة الصبی والمجنون ولو باذن الولی والایمان بالمعنی الاخص بل والعدالة بل والفقه فی الاحوط سیما فیما یحتاج الیه منه وان کان الاقوی الاکتفاء بسؤال العلماء وان لا یکونوا من بنی هاشم والحریة علی الاقوی الا المکاتب نعم لا بأس باستیجاره والهاشمی من بیت المال بارض الزکوة وغیر ذلك مما لا یکون بها من العاملین علیها کما لا بأس فی العبد وغیره حتی الصبی اذا کانوا من توابع العامل لا من العاملین الساعین الذین هم من نواب الامام علیه السلام بل قد یقوی جواز استعمال فاقدی بعض الصفات المزبورة فی مثل الکتابة والحفظ ونحوهما مما لا یکون فیه نیابة عن الامام علی وجه یکون من العاملین علیها کما انه یقوی عدم سقوط هذا القسم فی زمان الغیبة مع بسط ید نائب الغیبة فی بعض الاقطار وعلی کل حال فالامام مخیر بین ان یقدر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقررة وبین ان لا یجعل لهم شیئاً من ذلك فیعطیهم ما یراه **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم الکفار الذین یراد الفتهم للجهاد او للاسلام والمسلمون الذین عقایدهم ضعیفة والظاهر عدم سقوطه فی هذا الزمان **الخامس** فی الرقاب وهم ثلثة **الاول** المکاتبون العاجزون عن اداء مال الکتابة ولو لقصور الکسب عنه بل الاحوط مراعاة العجز عند حلول النجم نعم لا فرق بین المطلق والمشروط **الثانی** العبد تحت الشدة التی یرجع فیها الی العرف خصوصاً اذا کان مؤمناً فی ید غیر المؤمن **الثالث** مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزکوة بخلاف الاولین الذی یشتری ویعتق وان وجد المستحق ونیة الزکوة فی الاخیرین عند الاعتاق فی الاحوط ان لم یکن الاقوی والولاء فیهما للفقراء ومن وجبت علیه کفارة یجب فیها العتق

الجبایة
یجبی لهم فقوی ای یجمع لهم الخراج وابجبایة الذی یرد فی الجبایة یعنی جبیت الخراج جبیة وجبوة جبایة وجمعته
مجمع البحرین ۲۶
شرح ق
جبایة بیاء بدل واو است وجبی القوم وجبی من القوم وجبی المال ... بحرکات ... در اول وجبا نسخه اول وزیاده یا در آخر یعنی بگرد کرد باج وخراج را ذکرد کرد آب را ... منتهی الارب

علی الاحوط ظهر طباً دام بقائه

اعتبار الحریة غیر معلوم ظهر طباً دام ظله العالی

بل عند دفع الثمن و یستمر ها الی حین الاعتاق ظ م طباً مد ظله

اوّل کان

او كان احد حصّلها او كان فقيراً جاز الاحتساب عليه من الزكوة لذلك ويتخيّر في الدفع في فك المكاتب بين المولى وبين العبد لكن ان لم يصرفها الثاني في ذلك ولو لاستغنائه بابراء ونحوه استرجعت منه بل الاحوط ان لم يكن اقوى استرجاعها من المولى ايضاً اذا دفعت اليه واذا عجز العبد عن الباقي فعاد الى الرق لكونه مشروطاً مثلاً ولو كان الدفع للمكاتب من سهم الفقراء لم يرجع منه ولو ادعى العبد انه مكاتب فان علم صدقه او اقام بيّنة فلا بحث والا فان كذبه السيّد لم يقبل قوله وان لم يعلم حال السيد ففي قبول قوله اشكال بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم القبول وان حلف بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تصديقه ولو السيّد مع تكذيب العبد. **السادس** الغارمون الذين علتهم الديون في غير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم بل لو كان كسوباً يتمكن من قضاء الدين تدريجاً اعطي منها وان كان الاحوط خلافه. نعم لو كان دينه في معصية لم يقض عنه من هذا السهم ولو تاب اعطي من سهم الفقراء اذا لم يكن مالكاً لقوت سنته او سهم سبيل الله وجاز له نفسه قضاء دينه منه والظاهر الجواز وان لم يتب بناء على المختار من عدم اعتبار العدالة في ذلك ما لم يؤد الى الاغراء بالقبيح بل يقوى الجواز ايضاً وان كان مالكاً لقوت سنته لكونه فقيراً بما عليه من الدين وان كان تدصرفه في معصية لكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط عدم الاعطاء من سهم الغارمين مع الجهل فيما انفقه وان كان الاقوى الجواز نعم لو علم هو حال نفسه حرم عليه الاخذ والمجنون والمضطر وغير المكلف والناسي والجاهل بالحكم مع عدم احتمال المعصية فضلاً عن الجاهل بالموضوع ليسوا من العصاة والمراد بالغرم ما اشتغلت به الذمة ولو باتلاف مال الغير بل يقوى عدم اعتبار الحلول فيه وان كان هو الاحوط ولو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته بان استدان واداها فيعطى حينئذ من هذا السهم مع عدم التمكن من الاداء اما معه فالاحوط ان لم يكن اقوى اعطاؤه من سهم سبيل الله بناء على عمومه لكل قربة كما لا بأس باستدانة الامام او نائبه في ذلك على سهم سبيل الله

بل الاحوط عدم تصديقه حتى مع تصديقه ظم مدظله دام عزه

لا يترك طم ظلها دام بقائه

وكذا الكلام في الاستدانة لو تلف مال لابدّ منه اتلفه وخشى من ذلك وقوع فتنة وفي عمارة المسجد وقرى الاضياف ونحو ذلك من المصالح العامة بل لو تبرع بالضمان عن شخص لمصلحة مثلاً اعطى من سهم الغارمين مع عدم تمكنه من الاداء وان كان المضمون عنه موسراً ولو كان لمن عليه زكوة دين على الفقير جاز له احتساب ما عليه من الدين من الزكوة بدون علمه بل جاز له احتساب ما عنده من الزكوة عليه وفاء عن الدين ثم يأخذها مقاصة وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها كما يجوز لمن هي عليه دفعها للديان وفاء من غير علم منه ولو كان لمن عليه الزكوة دين على ديان الفقير مثلاً جاز له احتسابه من الزكوة بعد الحوالة به او الاذن له من الديان في ذلك بل له احتساب ما على الديان زكوة وفاء له عمّا في ذمة الفقير ولو كان له على الميت دين ولم تكن له تركة تقضي منه دينه جاز له احتساب ما عليه من الزكوة بل لو اتلف الوارث مثلاً التركة جاز الاحتساب بل لا يبعد جواز ذلك اذا تعذّر الاستيفاء من التركة لعدم التمكن من اثبات الدين مثلاً ولو كان الدين على من يجب نفقته عليه جاز له قضاء الدين عنه حيّاً وميّتاً من زكوة وان لم يجز دفعها له للنفقة ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير قضاء الدين ارتجع منه حسبة على الاصح وان برئت ذمة الدافع من الزكوة ولو ادعى ان عليه ديناً قبل قوله مع تصديق الغريم بل ومع الجهل وان كان الاحوط فيهما العلم او ما يقوم مقامه فضلاً عما لو انكر الغريم وفضلاً عما لو كان دعوى الدين لاصلاح ذات البين فان الاقوى فيه اعتبار العلم او ما يقوم مقامه ولو ابرء الغارم صاحب الدين بعد دفع السهم اليه ارتجع منه وكذا لو بان ان دينه في معصية او غير غارم على حسب ما عرفته في الفقير **السابع** في سبيل الله وهو على الاصح جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد واعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح الا ان الاحوط اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحوهما وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة وان تمكن المدفوع اليه

القرى جمع قرية
قريت الضيف اقريه من باب رمى قرى بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمد

الاقوى احتياط
دام ظله

القناطر

الخانات

لكن مع الاقتصار على صورة عدم التمكن من الزيارة والحج وغيرهما مما لم يظهر لنا ارادة نفسه

من فعلها بغير الزكوة **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به فعجز عن سفره بذهاب نفقته او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك مما لا يقدر معه على الذهاب مثلا ولا يراد به الا المسافر الخارج عن وطنه ومقره ولو بالعارض كالبلاد التى دخلها مسافرا فعزم على استيطانها نعم لا يخرج المقيم عشرا والمتردد ثلثين يوما ونحو ذلك عن صدق ابن السبيل عرفا على الاصح وان انقطع سفره شرعا بالنسبة الى القصر والافطار اما من اراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس ابن سبيل حتى يتلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك فيجوز له التناول وان لم يتحد ذهاب نفقته بل كان اصل ماله قاصرا ويعطى ابن السبيل وان كان غنيا فى بلده اذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع واقتراض وغيرها والا لم يعط على الاصح ولا يخرج ابن السبيل بعد تحقق صدقه بالضيافة بل هو منه حالها ايضا فيجوز احتساب ما يصل اليه بالاكل ونحوه من هذا السهم نعم يعتبر فى ابن السبيل اباحة السفر فلو كان فى معصيته لم يعط والذى يدفع اليه من الزكوة قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والماكول والمركوب وثمنها واجرتها الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر من سفره او يصل الى محل يمكنه الاعتياض منه فلو فضل منه شئ ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقدين وبين الدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم بعد تعيينه زكوة والله العالم

الفصل التاسع فى اوصاف المستحقين للزكوة الوصف الاول

الايمان بالمعنى الاخص فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه فى غير التاليف وسبيل الله ولا لمنهم غير الحق من سائر فرق المسلمين بل الشيعة منهم الا من سهم سبيل الله الشامل لجواز اعطائها للدفع عن المؤمنين دون غيره من السهام ومع علم المؤمن وسبيل الله يحفظ الحال للتمكن منه ولا تعطى للمستضعف من فرق المخالفين بل ولا زكوة الفطرة على الاحوط وان كان جواز اعطاء الفطرة لهم لا يخلو من قوة نعم تعطى لاطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى منهم ولا بين المميز وغيره بل لو تولد بين المؤمن وغيره اعطى منها ايضا خصوصا اذا كان الاب المؤمن بل لو كان الجد مؤمنا

النقد
قوله نفقته او نفادها ... [illegible]

المستضعف
[illegible]

لكن مع علمه وجوده فى ذلك البلد ظاهرا
دام بقائه

والاب غير مؤمن اعطى منها على اشكال الاحوط ان لم يكن اقواه العدم نعم لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيره والمراد بالاعطاء الايصال اليهم على الوجه الشرعي فلا تدفع من سهم الفقراء الا بيد الولي ولو الحاكم دون غيره وان كان مأموناً متكفلاً بامره على الاصح وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به نعم لا باس بالصرف عليهم من سهم سبيل الله والنية حينئذ عنده كما ان النية في الاول عند الدفع للولي ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلوة والصوم اذا جاء بها على مقتضى مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك منه ركنا عندنا على الاصح بل لو كان قد دفع الزكوة الى اهل الولاية ثم استبصر اعادها ايضاً على الاحوط وان كان الاقوى الاجزاء **الوصف الثاني** العدالة في الفقير على الاحوط فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر وان كان الاقوى عدم اعتبار الازيد من الايمان بالمعنى الاخص وان تفاوتت مراتب الرجحان في الافراد بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم او اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر نعم هي معتبرة في العامل كما عرفت اما الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلاً عن سهم سبيل الله تعالى شانه **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة فلا يجوز دفع زكوته اليهم للانفاق عليهم ولا للتوسعة عليهم على الاصح نعم يجوز دفعها لهم اذا كان عندهم من يجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لهما مثلاً كما انه يجوز دفع الغير زكوته لهم ولو للانفاق على الاصح عدا زوجة الموسر الباذل فانه لا يجوز الدفع لها للانفاق اما للتوسعة اللائقة بحالها فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما انه يجوز للزوج فضلاً عن الغير دفعها للزوجة المتمتع بها بل يقوى ذلك في الدائمة مع سقوط نفقتها بالشرط ونحوه بل والنشوز في اقوى الوجهين وان كان الاحوط خلافه كما لا يجوز للمتمتع بها للانفاق مع اشتراط النفقة عليه بل وكذا كل من وجبت نفقته عليه بشرط او غيره من الاسباب الشرعية ولو عال باحد تبرعا جاز له دفع زكوته له فضلاً

الاقوى جواز الصرف عليهم من هذا ايضا بنفسه او بواسطة امين وكون هذا السهم من باب التمليك فقط الموقوف على القبض الصحيح محل منع بل هو ايضا كساير السهام اعم منه ومن الصرف على الفقراء ط مد ظله دام بقاؤه

على الاحوط ط مد ظله دام اقباله

لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وان كان الاحوط ما في المتن ط مد ظله

اذا كان من يجب عليه باذلا فالاحوط عدم الدفع ط مد ظله دام عمره

لا يترك ط مد ظله دام افضاله

النّشوز
[illegible]

عفي عنه

عن غيره للانفاق فضلاً عن التوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالاخ والعم وبين الاجنبي كما لا فرق في الاول بين كونه وارثاً له كالولد مثلاً وعدمه ولا بأس بدفع الزوجة زكوتها للزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن يجب نفقته عليه بسبب من الاسباب في لا يجوز دفع الزكوة من السيد وغيره للمملوك للانفاق سواء كان ابقاً او مطيعاً نعم يجوز دفعها من السيد وغيره في فك رقبته لو كان مكاتباً مثلاً ومن سهم سبيل الله كما لو كان مضطراً وان لم يرض المولى كما يجوز دفعها لمن وجبت نفقته في وفاء دينه من سهم الغارمين وفي غير ذلك مما يحتاج اليه غير النفقة من سهم سبيل الله ومن سهم ابن السبيل **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشمياً اذا كانت الزكوة من غيره من دون فرق بين السهام جميعها بل وبين زكوة المال والفطرة نعم لا بأس بتصرفه في المتخذ من سهم سبيل الله كالخانات والاوقاف ونحوها ويثبت كونه هاشمياً بالشياع والبينة ولا يكفي مجرد دعواه وان حرم دفع الزكوة اليه مؤاخذة له باقراره بل الاحوط عدم دفعها الى من الزنا منه وان كان الاقوى خلافه وكذا مجهول النسب كاللقيط اما زكوة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه من غير فرق بين السهام جميعها حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على صدقات بني هاشم كما لا بأس بجواز تناولها من غير الهاشمي مع الاضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً كما ان الاحوط اجتناب الهاشمي مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض وان كان الاقوى خلافه نعم لا بأس بدفع الصدقة المندوبة ولو زكوة تجارة اليهم **الفصل العاشر في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** المتولي لاخراج الزكوة في زمن الغيبة المالك او وكيله او وليه ولا يجب عليه نقلها الى نائبها وان كان هو الافضل والاحوط سيما اذا طلبها نعم لو قال المالك اخرجتها قبل قوله من دون بينة ولا يمين والاعلان بدفعها افضل من الاسرار عكس الصدقة المندوبة **المسئلة الثانية** يستحب القسمة في الاصناف الثمانية مع سعتها ووجودهم بل يستحب مراعاة الجماعة التي اقلها ثلثة

اذا لم يكن المولى باذلاً ولم يمكن اجباره لا بأس باعطاء الغير له يعني الصرف في نفقته مطيعاً كان او آبقاً ط‍ م‍ ظلّه دام افضاله

لا يترك وكذا الخمس ويقتصر على زكوة الهاشمي له ط‍ م‍ ظلّنا دام افضاله

اللقيط

في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله والافضل تخصيص اهل الفضل بزيادة
النصيب بمقدار فضله واهل التعفف عن السؤال بل ينبغي تخصيص صدقة الخف والظلف
بالمتجملين من الفقراء نعم قد يحصل بعض المرجحات الشرعية في بعض الناس فينبغي حينئذ
مراعاة الميزان ولا يجب شيء من ذلك فلو خصها شخصا واحدا من الاصناف جاز
المسئلة الثالثة يجوز ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من الفقراء
خصوصا مع المرجحات بل الاقوى جواز نقلها الى غير اهل البلد ولو البعيد مع وجود
المستحق فيه وان كان يضمنها لو تلفت بالنقل ومؤنة النقل عليه لا من الزكوة ولو لم
يوجد المستحق فيه تخير بين حفظها وبين نقلها الى فقراء غيره ولا ضمان عليه لو تلفت
مع عدم التفريط وان تمكن من بعض المصارف فيه في الاقوى ولا فرق بين القريب
والبعيد مع الاشتراك بظن السلامة وان كان الاولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح
للبعيد ولو كان النقل باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الاقوى
واولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها ولو لم يكن لها
مصرف في البلد تعذر حفظها وجب النقل في الاقوى ومؤنة النقل من الزكوة ولو كان
له دين في ذمة شخص في بلد اخر جاز الاحتساب زكوة ولم يكن من النقل وكذا لو نقل
قدر الزكوة من ماله الى بلد اخر ودفعه عوضا عنها ولو كان له مال في غير بلده وكان
فيه الزكوة فالافضل صرفها في بلد المال وان جاز له نقلها الى بلده او غيره مع الضمان
هذا كله في زكوة المال واما زكوة الفطرة فينبغي اداؤها في البلد الذي استحقت عليه
فيه بعينها او قيمة البلد المزبور ولو عينها في مال غائب عنه تعينت وجرى عليها
حكم زكوة المال بالنسبة الى النقل عنه مع وجود المستحق وعدمه بالنسبة الى تأخير الاداء
مع التمكن منه وعدمه **المسئلة الرابعة** اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان
الولاية العامة برئت ذمة المالك وان تلفت بعد ذلك بتفريط او بدونه وللمالك
عزل الزكوة وتعيينها في مال مخصوص مع عدم المستحق بل ومعه على الاصح بل الافضل
له ذلك وح تكون امانة في يده لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط ولو اتجر بها كان الربح

الخف [illegible]

الظلف [illegible]

اذا كان مرجو الوجود بعد ذلك والا تعين النقل طسمهيا دام اقباله العالي

الاحوط الضمان مع التمكن المذكور طبرسيا دام بقائه

وكذا لو عينها من مال حاضر طسمهيا دام افضاله العالي

لدو لو ضيعته عليه وكذا لو لم يعزلها واخر مجموع المال التي هي بعضه ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا كغيرها من الامانات بل هو كذلك وان لم يكن قد عزلها ولو كان الوارث مستحقا لها جاز احتسابها عليه ويستحب دفع شيء منها الى غيره **المسئلة الخامسة** المملوك الذي يشتري من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام على الاصح **المسئلة السادسة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل ووزن مثلا كانت الاجرة على المالك دون الزكوة **المسئلة السابعة** اذا اجتمع للمستحق سببان مثلا يستحق بهما الزكوة كالفقر والعزم والكتابة جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا **المسئلة الثامنة** لا حد لاكثر ما يدفع من الزكوة للفقير دفعة فله دفع ما يزيد على غناه نعم لو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه تناول ما زاد عليها للانفاق بل لا حد للاقل على الاصح حتى في زكوة النقدين فله دفع الاقل من الخمسة التي هي اول نصب الفضة منهما ومن نصف الدينار الذي هو النصاب الاول من الذهب بل له دفع الاقل من النصاب الثاني وهو القيراطان و ان كان الاحوط عدم نقصان المدفوع عن النصاب الاول منهما سيما اذا كان اقل من النصاب الثاني بل هو مكروه بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك في المدفوع من غيرهما ايضا واولى من ذلك اعتبار عدم النقصان عما يجب في اول نصاب منه من كل جنس واما ما له نصاب واحد كالغلات فما يجب ولا اذا بلغ النصاب هذا كله مع بلوغ الواجب المقدار فصاعدا اما لو اعطى ما في النصاب الاول لواحد ثم وجبت عليه الزكوة في النصاب فخرج زكوته وسقط اعتبار النقدير فيما لم يجتمع عنده نصب كثيرة تبلغ الاول ولكن عند المالك نصابان اول وثان فالاحوط دفع ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر واحوط منه دفع الجميع لواحد **المسئلة التاسعة** يستحب الدعاء من نائب الغيبة اذا قبض الزكوة بالولاية العامة بل الاحوط له ذلك وان يكون بنحو اللهم صل عليه والاولى اضافة اجرك الله بما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ويستحب للولي العام ونائبه حال بسط اليد

والاحوط صرفه في الفقراء فقط ظهرنا دام ظله

وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاية خصوصا في المحترف الذي لا تكفيه حرفته طهرنا دام ظله العالي

في بيان وقت الوجوب

بجباية الزكوة وسم نعم الصدقة في اقوى موضع واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر وينبغي ان يكتب على الميسم ما اخذت له من زكوة او صدقة او جزية ولو اضاف لله كان ابرك واولى **المسئلة العاشرة** يكره للمالك ان يطلب من الفقير تملك ما دفعه اليه صدقة ولو مندوبة نعم لو اراد الفقير بيعها بعد تقويمها عند من يريد كان المالك احق بها من دون كراهة ولو كانت جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك ويحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها من دون كراهة ولا باس في ابقائها على ملكه لو عاد اليه بميراث ونحوه مما هو غير التملك اختيارا **المسئلة الحادية عشر** اذا اهل الثاني عشر فيما يعتبر فيه الحول من الزكوة وجبت الزكوة بل الاقوى استقرار الوجوب بذلك وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني كما ان الاقوى جواز تاخير الزكوة بعد حلولها ولو مع عدم العزل فتراخيا الشهرين والثلثة مثلا فضلا عن ان يكون مع العزل ولغرض نعم يستحب التعجيل بل هو الاحوط بل يكره التاخير لا لغرض بل يضمنها لو تلفت بالتاخير لغير عذر وان جاز له ذلك ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على الاصح نعم ان اراد نحو ذلك دفع مثلها قرضا على المستحق فاذا جاء الوقت احتسب ذلك زكوة حينئذ ان شاء مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ولو خرج المستحق عن وصفه واراد الاحتساب على غيره استعيدت العين منه ان دفعها والا فمثلها او قيمتها كما هو حكم القرض ودفع الزكوة لغيره ولو دفع المال على انه زكوة معجلة كان المال باقيا على ملك الدافع مع بقاء عينه ومضمونا على القابض بالمثل والقيمة مع علمه بالحال وللمالك الاحتساب جديدا مع اجتماع الشرايط وله العدول عنه الى غيره كالمدفوع قرضا ولو اقرض النصاب كله او بعضه في الحول واثنائه لم يجب الزكوة على الاصح سواء كانت العين باقية او تالفة ولو اقرض المستحق شاة مثلا فزادت زيادة متصلة او منفصلة وخرج عن وصف الاستحقاق واراد الاحتساب على غيره كانت له القيمة

الاحوط عدم التاخير الا لغرض كانتظار مستحق معين والافضل طرحها دام بقائه

بل الاولى والاحوط الاحتساب حينئذ لا الاستعادة طرحها دام اقباله العالي

حين القبض دون الالزام بالعين الا مع التراضي فيه فيها نفسها دون النماء الذي هو
نماء الملك للمقترض فلو نقصت الشاة كانت له القيمة المزبورة على الاصح ولو استغنى
المقترض بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه لبقائه على صفة الفقر بالدين ولا
يكلف اخذه واعادته نعم لو استغنى بغيره ولو بنمائه او ارتفاع قيمته لم يجز الاحتساب
عليه والله العالم **خاتمة** تجب النية في الزكوة ولكن هي الداعي عندنا ولا يجب
فيها ازيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان هو الاحوط فلو
كان عليه زكوة وكفارة مثلا وجب تعيين احدهما حين الدفع بل الاحوط ان لم يكن
اقوى ذلك بالنسبة الى زكوة المال والفطرة ولو اتحد الحق في ذمته لم يجب التعيين
واجزأه قصد الامتثال بادائه وان جهل نوعه ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج
الزكوة منه كالانعام والغلات والنقدين من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب وتعدده
وبين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل وعدمه كنصاب
من النقدين وواحد من الغنم وبين كون المدفوع من جنس احدهما وعدمه ولكن لو
عين تعين ويتولاها الحاكم عن الممتنع كما يتولاها عند الاخذ من الكافر وعند
الدفع للفقير عنه لا عن الكافر وكذا ولي الطفل والمالك عند الدفع للفقير او للحاكم
بعنوان الولاية عن الفقراء والاقوى جواز التوكيل في اداء الزكوة على وجه يتولى الوكيل
النية كما ان الاقوى جواز التوكيل في الايصال مع تولي المالك النية وليس للحاكم النية
عن المالك في الاقوى مع عدم التوكيل والامتناع كما تجزي النية من المالك عند الدفع
لوكيله على الاصح وتجزي النية من المالك بعد وصول المال للفقير وان تاخرت عن
حال الدفع في الاصح مع بقاء العين بل ومع تلفها مع اشتغال ذمة القابض كغيرها
من الديون اما مع عدم الشغل فلا محل للنية ولو كان له مال غائب مثلا فقال ان
كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهو نافلة صح بخلاف ما لو قال هذا زكوة او
نافلة ولو كان له مالان مثلا متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او احدهما
حاضر والاخر غائبا فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين اجزأه وله التعيين بعد ذلك

الاحوط توليه ايضا حين الدفع الى الوكيل [illegible]

فى الاقوى ولو نوى الزكوة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكوة ولو اخرج عن ماله الغائب زكوة ثم بان تالفا كان عين المال باقيا على ملكه ولو تلف كان مضمونا على القابض العالم بالحال فله حينئذ احتساب العين او مثلها او قيمتها زكوة عن غير ذلك من امواله على المدفوع عليه اولا او على غيره كما ان له اخذها واحتساب غيرها عليه او على غيره ان كان عليه حق ولو نوى الزكوة عن مال يرجو حصوله لم يجز وان وصل فعلا والله العالم

المقصد الثانى فى زكوة الابدان المسماة بزكوة الفطرة التى يخوف على من لم تدفع عنه الموت واركانها اربعة

الركن الاول فيمن تجب عليه وهو المكلف الحر الغنى فعلا او قوة وان لم يكن عنده حين تعلق الخطاب صاع على الاصح فلا تجب على الصبى والمجنون ولا على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولون به ايضا بل ولا على من هل شوال عليه وهو مغمى عليه مثلا ولا على المملوك القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط ولا المطلق الذى لم يتحرر منه شئ على الاصح بل تجب على المولى نعم لو تحرر من العبد شئ وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط ولا على الفقير الذى لا يملك مؤنة سنة له ولعياله زايدا على ما يقابل الدين ومستثنياته لا فعلا ولا قوة وان كان الاحوط للغارم المالك مؤنة سنة اخراجها بل الاحوط لمن يملك عين احد النصب الزكوية بل او قيمة ذلك ايضا بل الاحوط لمن زاد على مؤنة يومه وليلته صاع اخراجها بل يستحب للفقير مطلقا اخراجها ايضا ولو بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الاجنبى بعد ان ينتهى الدور اليه من غير فرق بين ان يكون مولى عليه منهم وغيره ويكره له بعد التصدق به على الاجنبى قبوله من الاجنبى صدقة بل وغيرها صدقة وعلى كل حال فمع اجتماع الشرائط يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعول به حين دخول شوال ولو تبرعا من الزوجة والولد والاب والاخ والجد وغيرهم من الاقارب والاجانب بل والاسير ونحوه ولو على وجه محرم والضيف ولو قبل دخول شوال بلحظة لاتمام الشهر بلا نصفه ولا العشر الاواخر ولا اخر ليلة ولا غير ذلك مما لا يعد خليطه له فى مسماه

على الاحوط والاقوى اعتبار صدق العيلولة ظرفا وامر عرفا

عرفاً ولا الليلتين الاخيرتين كما لا عبرة بالضيف بعد ذلك ولا قبله بعد خروجه عن مسمّاه حين الخطاب نعم الاولى اخراجها عن المدعوين من اهل البلد في ليلة الهلال بل وغيرهم ممن ياتي من الناس الى البيت للاكل وان لم يكن من الضيف عرفاً ولا يعتبر تحقق الاكل في الضيف وان كان هو النزيل للاكل كما لا فرق في الجميع بين الصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر وكيف كان فالنية معتبرة فيها كغيرها من العبادات ولا تصح من الكافر ولا المخالف وان كان لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه بخلاف المخالف لو استبصر

مسائل **الاولى** من بلغ قبل دخول ليلة شوال بلحظة بل او قارنه او اسلم او زال جنونه ولو الادواري او اغمائه او ملك ما يصير به غنياً او تحرر وصار غنياً وجبت الفطرة اما لو كان البلوغ او الاسلام او العقل بعد ذلك لم تجب الفطرة نعم تستحب اذا كان قبل الزوال وكذا الكلام في الوجوب والندب لو ملك مملوكاً او ولد له ولد او غير ذلك ممن يكون عيالاً فان كان قبل دخول وقت الوجوب او مقارناً له وجبت الفطرة عنه والا لم يجب نعم هو مستحب قبل الزوال كما عرفت والله العالم **المسئلة الثانية** تجب الفطرة عن الزوجة ولو متعة والمملوك مع العيلولة بهما وان لم تجب النفقة لهما لنشوز ونحوه على الاصح ولو لم يعلهما هو ولا غيره مع وجوب نفقتهما فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراجها عنهما كما ان الاحوط ذلك وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو عالهما غيره وكان موسراً وجبت الفطرة عليه دونهما وان لم يخرجها عنهما اما اذا كان معسراً فالاحوط اخراج الزوج والسيد عنهما وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو انفق على الصغير من ماله سقطت الفطرة عنه وعن الاب والاحوط اخراج الاب **المسئلة الثالثة** كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة او عيالة سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالغني وكذا لو كان عيالاً لاثنين ثم صار عيالاً لغيره وقت الخطاب بل الظاهر سقوطها وان لم يخرجها من خوطب بها عنه عصياناً وان كان الاحوط حينئذ اخراجها عما كانت عليه لو انفرد ولو كان المعيل غير هاشمي والعيال هاشميون حرمت فطرته

بل الاقوى عدم الوجوب ظ م ظلنا دام عزه العالي

فى زكوة الابدان

على الهاشمي دون العكس لان المدار على المعيل لا العيال ولذا لو تكلف لعيال اخراجها بغير اذنه لم تجز عنه بل لا تكون فطرة بل الاحوط ذلك حتى لو قصد التبرع بها عنه وان كان الجواز لا يخلو من قوة اما مع الاذن فى الدفع من ماله فلا اشكال فى الجواز كما لا اشكال فى الاذن فى الدفع وكالته عنه ولو كان المدفوع مال المأذون نعم لو اذن فى الدفع من مال المأذون عن الآذن لا بعنوان التوكيل والرجوع عليه كان مشكلا وان كان الجواز لا يخلو من قوة ايضا نحو ما سمعته فى التبرع ولو عال المعسر الموسر ولو لكونه ضيفا عنده ما اتفق انه عال بعيال الموسر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوبها على الموسر بل الاحوط عنده الاجتزاء بها لو تكلف الفقير اخراجها على جهة الندب وان كان هو لا يخلو من قوة **المسئلة الرابعة** اذا كان له مملوك غائب معلوم الحيوة فان كان يعول نفسه على وجه لم يخرج به عن كونه عيالا للسيد عرفا فطرته على مولاه كما اذا كان فى عياله وان عاله غيره وجبت على العائل ان كان موسرا وسقطت عن المولى وكذا الحال فى كل من يغيب عنه من عياله بل الظاهر سقوطها عنه مع اعسار العائل ايضا وان كان الاحوط اخراجها عنه واحوط منه اخراجها عن الغائب فى لو غيبته منقطعة لا يعلم فيها حيوته والابق والمرهون والمغصوب وغيرهم ممن لم يخرج عن الملكية التى تكفى فى وجوب الفطرة عند بعض وان كان الاصح خلافه ولو كان العبد بين شريكين مثلا فالزكوة عليهما مع عيلولتهما به ويسارهما ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا كان فطرة حصته عليه وسقطت عن المعسر فطرة حصته على الاصح نعم لو عاله احدهما تبرعا وكان موسرا فالزكوة على العائل بل لو كان معسرا سقطت عن مولاه وان كان موسرا ولكن الاحوط اخراجها عن مولاه عنه كما عرفته سابقا ولو اتفق حصول وقت الوجوب فى نوبة احدهما مع المهاياة كانت الفطرة عليهما كما اذا لم تكن مهاياة ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والاخر من حنطة لكن لا ريب فى ان الاولى الاتفاق بل هو الاحوط **المسئلة الخامسة** لو مات المولى او غيره من العائل وعليه دين فان كان

بل فى الفرض الاول لا يخلو عن قوة كما ان الاقوى لعدم فى الفرض الثانى ظ م طبا دام ظله

المهاياة
تهايا القوم تهايؤا اذا
جعلوا لكل واحد نوبة معلومة
والمراد المناوبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١٣١٩

بها

وبيان جنسها

بعد الهلال وجبت عليه الزكوة في ماله فان ضاقت التركة ولتلف بعضها في الاثناء قسمت على الدّين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال وجبت زكوة العبد على الوارث مع العيلولة به بل مطلقا على الاحوط بناء على انتقال التركة الى الوارث وكفاية شك في وجوبها **المسئلة السادسة** لو اوصى لشخص بعبد و كان الثلث يسع ذلك ثم مات الموصى فان قبل الموصى له الوصية قبل الهلال او بعده وجبت الفطرة عليه مع صدق العيلولة بل مطلقا في الاحوط كما ان الاحوط للوارث اخراجها ايضا ولو وهب له عبد قبل الهلال وقبل ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهوب له ووجبت على الواهب مع جويته والاعلى وارثه و المملوك بالخيار قبل الهلال كالمملوك فضولا قبله وقد تعقبت الاجازة فطرته على المشتري وفي المطلقة رجعيا فطرها على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملا وكان الزوج مؤسرا ينفق عليها فان فطرها حينئذ عليه والله العالم **الركن الثاني** في جنسها والضابط فيه الغلبة في القوت لغالب الناس كالاجناس الاربعة الزكوية او القطر او البلد كالارز والاقط واللبن والذرة وغير ذلك الا ان الاحوط الاقتصار على السبعة ودفع غيرها قيمة واحوط منه الاقتصار على الخمسة اي الاربعة مع اللبن واحوط من ذلك الاربعة منها ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا عن غيرهما وعلى كل حال فالمعتبر الصحيح فلا يجزي المعيب كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه الا على جهة القيمة لان الاقوى الاجتزاء بالقيمة عنها بحسب حال الوقت لا الدرهم او ثلثه مطلقا على الاصح من غير فرق في القيمة بين النقد المسكوك وغيره على الاصح وان كان الاحوط دفع النقد المسكوك نعم لا يجزي نصف الصاع مثلا من على افراد الحنطة مثلا عن صاع من الادون منها او من غيرها سواء في ذلك نفسه ومن يعول به وكذا لا يجزي الصاع الملفق الا على وجه القيمة على الاصح والاحوط والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد هذا من حيث الخصوصية والا فقد يترجح الانفع مثلا بملاحظة

الاقط
[illegible]
معروف [illegible]
[illegible] ١٣١٨

يعني ما عدا الاخيرين من المذكورات ظ مد ظله دام بقائه

فى زكوة الابدان وبيان جنسها

المرجحات الخارجية كما يرجح لمن يكون قوته الاعلى من البر الدفع منه لا من الشعير بل ولا من الادون من البر **الركن الثالث** فى القدر وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن على الاصح والصاع اربعة امداد وهى تسعة ارطال بالعراقى وستة بالمدنى والاحوط المتيقن ثلثة اواق ونصف بعيار البقال فى النجف الاشرف فى سنة الالف والمائتين والواحدة الستين من الهجرة وكيف كان فقد عرفت ان الفطرة تجب على من ادرك شوال جامعا للشرائط السابقة عنه وعمن كان حين دخول شوال عيالا له او ضيفا فلو ولد له ولد مثلا بعد الهلال لم يجب فطرته وكذا غيره ممن يجدد العيلولة به او صار ضيفا بعده بخلاف من كان كذلك قبله وكذا من اسلم بعد دخول شوال سقطت الفطرة عنه بخلاف من لو اسلم قبله والاقوى استمرار وقت دفعها من حين وجوبها (دخولها) الى الزوال وان كان الافضل اليوم قبل صلوة العيد بل هو الاحوط نعم لا تقدم فطرة فى شئ من شهر رمضان فى الاحوط ان لم يكن اقوى الا على جهة القرض كغير شهر رمضان وغيرها من الديون ثم الاحتساب فطرة فى الوقت المزبور ويجوز عزل الفطرة اى تعيينها فى مال خاص بقدرها فى وقتها بالنية ولو عزل اقل منها اختص الحكم به اما لو عزل الزائد عليها ففى انعزالها اشكال اقواه ذلك فتبقى مشتركة واولى منه لو كان له بقدرها مال مشترك مع زيد مثلا فعينه فطرة وعلى كل حال فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها فى الوقت بشرائط العزل دفعها للمستحق من غير احتياج الى النية وان كان هو الاحوط وان لم يكن قد عزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناويا بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء ولو اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا ومع عدمه لا ضمان والاحوط عدم نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق وعدم تاخيرها كذلك وان كان يقوى الجواز مع الضمان والافضل اداء الفطرة فى بلد التكليف بها وان كان ماله بل ووطنه فى بلد اخر كما ان المعتبر قيمة دفعها ولو عين زكوة الفطرة فى مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **الركن الرابع** فى مصرفها وهو مصرف زكوة المال حتى النسبة

الصاع ستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال ظ‍ـه‍ منه دام عزه

الاواق
الاوقية بالعسكرى وباء مشدد اربعون درهما قال الجوهرى وكذا كان فيما مضى واما اليوم فما يتعارفه ويقدره الاطباء وفى المغرب تقل عنه الاوقية فى الخ... ... النهاية ... ... الاوقية ... ... وزنها عشرة مثاقيل ... سبعة ... ... البحرين

لا يترك بالنسبة الى قبلية صلوة العيد ان اصليها ظ‍ـه منه دام بقائه

مشكل ظ‍ـه منه دام اقباله

لكن يجوز اعطائها للمستحق من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين هنا وان لم يصل به هناك ظ‍ـه منه دام ظله العالى

كتاب الخمس

المايهم العاملين والمؤلفة في زمن الغيبة لو فرض تحقق موضوعهما وان كان الاحوط
الاقتصار على دفعها الفقراء المؤمنين واطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا
ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل بل الاحوط دفعها الى الامام عليه السلام او من نصبه
بالخصوص في زمن الحضور وفي الغيبة الى فقهاء الشيعة المامونين الذين هم النواب
فيها وخصوصا مع طلبهم لها والاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من صاع او قيمته وان
كان الاقوى الجواز وخصوصا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك ويجوز ان يعطى
الواحد اصواعا بل ما يغنيه ويستحب اختصاص ذوي الارحام والجيران واهل الهجرة
في الدين والعفة والعقل وغيرهم ممن تكون فيه احد المرجحات ومع التعارض ينبغي
ملاحظة الميزان والله الهادي والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الغر الميامين اما بعد
فيقول العبد الفاني محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر قدس سره اني لما رايت عموم البلوى
في احكام الخمس واحتياج الناس اليها وابتلائهم بجملة من فروعه احببت كتابة رسالة
مشتملة على مهماته ليسهل تناولها واختصرتها من كتابنا الكبير اسئل الله تعالى
ان ينفع بها كما نفع باخواتها فانه المستعان وعليه التكلان كتاب الخمس الذي
فرض الله تعالى شانه لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضا عن الزكوة اكراما لهم عنها وان كانت
الدنيا جميعها لهم فمن منع منه درهما او اقل كان مندرجا في الظالمين لهم والغاصبين
بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين وفيه مباحث الاول فيما يجب
فيه الخمس وهو سبعة على الاصح الاول ما يغتنم بالقتال باذن الامام عليه السلام قهرا من اهل الحرب
من المسلمين والكافرين الذين يستحل دمائهم واموالهم وسبي نسائهم واطفالهم
سواء في ذلك ما حواه العسكر وما لم يحوه كالارض ونحوها على الاصح وان كان
الاقوى اباحتهم الخمس من الارض المفتوحة عنوة في زمن الغيبة الآن الاحوط
اخراج الخمس منها فيه ايضا كاباحتهم ما كان منها من الانفال التي سيعرفها ان شاء الله

لا يترك في غير صورة الاجتماع ظله العالي دام اقباله

التعميم في الاحمال الفائدة لكنه ولكن احتياط عاهرها ... ال ... من ... فالت ... والقتال ... الحرب

قوله ... من ... والعيد ... بمطبع ... ١٣١٩

نعم يستثنى من ذلك صفايا الغنيمة كالجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع فانها للامام لا خمس فيها بل وفي قطايع الملوك التي هي له ايضا منها كما انه ينبغي اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها قبل اخراج الخمس على الاصح بل لا يبعد استثناء ما يجعله الامام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح فلا خمس فيه من حيث كونه غنيمة وان تعلق به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرائطه اما السلب فهو من الغنيمة وفيه الخمس على السالب على الاحوط ان لم يكن اقوى وتقدم الرضائخ للنساء والعبيد ونحوهم ممن لا حق لهم في الغنيمة على قسمتها بل والنفل وهو العطاء لبعض الغانمين بل يقوى عدم الخمس فيهما على من صار اليه وان كان هو الاحوط كما لا خمس على ما اغتنم بالغزو من غير اذن الامام لانه من الانفال للامام على الاصح اما ما اغتنم بالسرقة والغيلة فالاقوى والاحوط وجوب الخمس فيه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في الماخوذ من اهل الحرب بالربا والدعوى الباطلة ونحوهما بل الاحوط اخراجه من حيث كونه غنيمة لا فائدة فلا يحتاج الى مراعاة مؤنة السنة وغيرها وان كان الذي يقوى خلافه نعم ما يغتنم من اهل الحرب لو هجموا على المسلمين في اماكنهم مثلا ولو في زمن الغيبة من الغنيمة بل منها ايضا ما حواه العسكر من مال البغاة الذين هم نصاب في الحقيقة في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان منها ايضا الفداء بل لا يبعد ايضا الحاق الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف غيرها من افراد الجزية وكذا ما صولحوا عليه ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغ مقدار العشرين دينارا على الاصح نعم يعتبر في الغنيمة ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد ونحوهم من محترمي المال بخلاف ما كان في ايديهم من اهل الحرب وان لم يكن الحرب معهم في تلك السرية هذا وقد يقوى الحاق اخذ مال الناصب ودفع الخمس منه بهذا القسم خصوصا بعد اباحة دمه كالحربي

الثاني المعدن بكسر الدال الذي يرجع في مسماه الى عقلاء العرف كغيره ومنه الذهب والفضة

الانفال

محل تأمل لا يبعد تعلق الخمس عليها وعلى النفل بل لا يخلو عن قوة ظ‍ طاب ثراه

الاحوط اخراج الخمس سيما اذا كان للدعاء الى الاسلام ظ‍ مد ظله دام بقائه

الغيلة

يشكل اخذ اموالهم مع عدم الدخول في عنوان الناصب ومعه لا فرق بين سائر اموالهم ظ‍ دام عزه

الهجم

وبيان ما يجب فيه الخمس

والرصاص في الحديد والصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والنعلع والسليماني والقير والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزاج والزرنيخ والملح والمغرة وما شك فيه انه منه لا خمس فيه من هذه الجهة نعم يعتبر فيه بعد اخراج مؤنة الاخراج والتصفية مثلاً بلوغ عشرين ديناراً او ما يكون قيمته ذلك حال الاخراج على الاصح فيخرج منه حينئذ ومما زاد وان قل وان كان الاحوط خروجه من الخارج من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً كما ان الاحوط والاقوى عدم اعتبار الاخراج دفعة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ولو مع الاعراض بل الاحوط ان لم يكن اقوى خروجه مع ذلك وان كانوا شركاء فيه ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك ولو اشتمل المعدن على جنسين فصاعداً وبلغ قيمة المجموع ذلك وجب الخمس اما اذا كانت معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها ذلك دون المنضم ولو اخرج خمس تراب المعدن مثلاً لم يجز لجواز اختلاف الجوهر اما لو علم التساوي والزيادة اجزء ولو عمل ما يخرج من المعدن دراهم او دنانير او حلي ونحو ذلك قبل خروج الجوهر فزادت قيمته اعتبر في الاصل الذي هو المادة الخمس وفي الزائد حكم المكاسب فيقوم حج سبيكة ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به ناوياً الاخراج خمسه من مال اخر واداه ولو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء مثلاً فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه اذا كان المخرج له حيواناً مثلاً في ارض مباحة ولو كان المعدن في ارض مملوكة فاخرجه مخرج كان المعدن لصاحب الارض وعليه الخمس من دون احتساب مؤنة ولو حصل شيء قليل من المعدن في مكان فاستنبط منه مقدار النصاب ثم انقطع جرى عليه حكم المعدن في الاقوى ولو كان المستنبط للمعدن عبداً ملكه السيد وكان عليه الخمس ولو استاجر اجيراً على اخراج معدن فالخارج للمستاجر وان نوى الاجير [illegible] لنفسه ولو كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة فاستنبطه احد من المسلمين ملكه وكان عليه الخمس فضلاً عما كان في مواتها بل لو استنبطه ذمي كان الحكم كذلك في الاقوى بل يقوى ذلك في غير الذمي ايضاً ولو استنبط المعدن صبي او مجنون

السبخ [illegible]

السبيكة [illegible]

الطرح [illegible]

في المعمورة [illegible]

تعلّق الخمس فيه في الاقوى وان وجب على الولي الاخراج والله العالم **الثالث** الكنز الذي يرجع في مسمّاه الى العرف وفيه مسائل **الاولى** يجب فيه الخمس اذا بلغ عشرين دينارا في الذهب ومائتي درهم في الفضة وايّهما كان في غيرهما ولا نصاب لغير ذلك فيجب في العشرين والزائد عليه وان قلّ الخمس كما لا يعتبر فيه حول ولا عبرة ببلوغ النصاب مع الضمّ الى مال آخر زكوي وغيره ولو كان بضمّ كنز الى كنز آخر نعم لو كان الاخراج دفعات ضمّ بعضها الى بعض بل الاحوط ذلك ان لم يكن اقوى في المال المدفون في ظروف متعدّدة في مكان واحد وكالواحد **المسئلة الثانية** الكنز المعلوم ولو بشاهد الحال انّه من كنوز الجاهلية المسمّى بالركاز هو لواجده وعليه الخمس سواء كان في دار الحرب وان كان فيها مسلم على الاصحّ او في دار الاسلام بل وسواء كان في ارض لها مالك معيّن ولا بل وكذا ما يوجد الآن من الكنوز في ارض الاسلام وان كان فيها سكّة القدماء من ملوكهم او اسم النبيّ صلّى الله عليه وآله على الاصحّ نعم لو علم انّه كان ملكا لمسلم قديم فالاقوى جريان حكم مجهول المالك عليه كما انّ الاحوط والاقوى عدم وضع اليد على المعلوم انّه ملك لاحد محترمي المال في عصر الواجد فضلا عن المسلم منهم وان جرى عليه حكم المجهول ايضا لو اتّفق وضع اليد عليه بل الاحوط عدم وضع اليد على المحتمل انّه كذلك وان كان الاقوى خلافه بل لا يبعد ملك الواجد له واخراج الخمس منه ولو وجد في ارض مملوكة للواجد بابتياع ونحوه على وجه لا يحصل معه ملك الكنز عرّفه المالك قبله مع احتماله فان لم يعرفه كان للواجد وعليه الخمس على الاصحّ وان كان عليه اثر الاسلام وان تعدّد الملّاك عرّفه الجميع فان نفوه اجمع كان الحكم كما عرفت وان ادّعاه بعضهم دفع اليه وان تنازعوا فيه رجع الى حكم التداعي ولو صرّح مدّعي الملك بكونه ارثا ونفاه شركاؤه فيه دفعت اليه حصّته وملك الواجد الباقي في الاقوى وفي اخذ تمام الخمس منه او بالنسبة وجهان احوطهما الاوّل واقواهما الثاني ولو وجده في ارض مستأجرة او مستعارة عرّفه المالك فان عرفه والّا كان للواجد وعليه الخمس ما لم يعلم انّه لمسلم مثلا على الاقوى

الكنز [illegible]

المدفون [illegible]

الركاز [illegible]

محلّ اشكال ظ م قبا دام اقباله

الاقرب فالاقرب على الترتيب ظ م قبا دام عمره

بعد تعريف المستأجر او المستعير ايضا ظ م قبا دام بقائه العالي

وبيان ما يجب فيه الخمس

حكم المجهول كما سمعت بل وكذا كل من وجد كنزا في ملك الغير ولو تداعى فيه المستأجر والمالك الدار فقد قول المالك وفي اقوى الوجهين **المسئلة الثالثة** يلحق بالكنز في الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلاً في اخراج الخمس بعد عدم معرفة البايع على حسب ما سمعته في الارض من غير فرق بين ما فيه اثر الاسلام وعدمه بل يلحق به ايضاً في الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف السمكة بلا تعريف فيه للبايع الا في فرض نادر ولو علم ان ما في جوفهما من المباح الذي لم يجر عليه ملك احد فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه كذلك بل الاحوط ايضاً الحاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما والله العالم **الرابع** الغوص وفيه مسائل **الاولى** كل ما يخرج مما اعتيد خروجه من الجواهر والدرر وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً فلا خمس فيما ينقص عن ذلك كما لا يعتبر في الوجوب ازيد من ذلك على الاصح وحكم تعدد الاخراج والمخرج والنوع كما سمعته في المعدن على الاصح نعم لو خرج من ذلك شيء بنفسه على الساحل او نحوه من غير غوص لم يجب الخمس من هذه الجهة وكذا المخرج بالالات من دون غوص من المخرج على الاصح اما لو غاص وشده بالة فاخرجه وجب فيه الخمس كما انه يجب الخمس في غير الغوص مع انه داخل في قسم الارباح بل لو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يخرج منه شيء الا بالغوص فاخرج ما لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص وجب فيه الخمس **المسئلة الثانية** الخمس على الغواص ان كان اصيلاً وان كان اجيراً فعلى المستاجر والمتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص الا اذا تناول وهو غائص مع عدم نيته الاول للحيازة فان الاحوط حينئذ تعلق الخمس به وان كان الاقوى خلافه كما ان الاحوط تعلقه ايضاً فيمن غاص من غير قصد فصادف شيئاً وان كان الاقوى خلافه ايضاً وليس من الغوص ما يخرج من المال الغارق في البحر حتى لو كان لنا ملح نحوها وان قلنا بملك آخذه مع اعراض صاحبه عنه وانقطاع رجائه عنه وتركه للغرض له وكذا لو كان الخارج

لا يبعد اختلاف الفقهاء في قوة احد البدلين ظله العالي دام عزه

الغوص

الاحوط تخميسه بلا ينبغي تركه في الفرض الاول ايضاً ظله العالي دام بقائه

بل الاقوى الوجوب ظله العالي دام اقباله العالي

لا يترك الاحتياط ظله العالي دام عزه

في الخمس

بالغوص حيوانا ونحوه مما هو من غير الجواهر التي يعتاد خروجها بالغوص نعم لو خرج في بطن الحيوان المخرج بالغوص شئ من الجواهر تعلق به الخمس اذا كان من المعتاد بل وان لم يكن منه في الاحوط وان كان الاقوى خلافه والانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون ذلك فيها كالبحر بل كل ما يتحقق به اسم الخروج بالغوص من الماء كذلك **المسئلة الثالثة** ما يعتاد خروجه من العنبر بالغوص يجري عليه حكمه كما يجري حكم المعدن في المفروض كونه منه اذا اخذ بغير ذلك ففيه الخمس بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم ملاحظة نصاب فيه **المسئلة الرابعة** انما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج ما يغرمه على الحفر او الغوص او الالات ونحو ذلك بل يقوى اعتبار النصاب بعد الاخراج والله العالم **الخامس** ما يفضل عن مؤنته له ولعياله من الصناعات والزراعات وارباح التجارات بل وساير التكسبات ولو بحيازة مباحات من غير فرق بين المن والعسل الذي يؤخذ من الجبال وغيرهما او استنماءات واستنتاج او ارتفاع قيمة او غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكسب ولم يكن ذو النماء مما فيه الخمس والاحوط من ذلك تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والمواريث سيما الميراث الذي لم يحتسب والمهر وعوض الخلع ونحو ذلك مما يسمى فائدة وان كان الاقوى عدم تعلقه بما لا يسمى تكسبا ولا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مع عدم التحقق في الخارج فلو اشترى عينا مثلا للتكسب بها فعلت قيمتها ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة او نحو ذلك حتى رجعت قيمتها الى راس مالها لم يضمن الخمس اذا لم يكن قد استقر فيها بتمام الحول ولو اشترى عينا للتكسب بنمائها ونتاجها واجارها او زراعتها او نحو ذلك من منافعها فعلت قيمة العين ولم يبعها لم يكن عليه خمس العين وانما عليه خمس ما يحصل له منها نعم لو باعها وجب عليه الخمس في الثمن ايضا ولو اخرج الخمس من العين فزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزايد سواء اخرج الخمس من العين او القيمة وسواء نمى المخرج خمسا فربح ايضا بقدر ثلث الزيادة او لا ولو تحقق الربح

لا يترك هذا الاحتياط في الهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لا يحتسب نعم كما ذكرنا قبال العالم

في اثنائه

في اثناء الحول ثم اتجر به فربح ايضاً فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج ما يختص بالخمس من
الربح الاول فاذا ربح اولاً مثلاً ستمائة وكانت مؤنته مائة فاخذها واتجر بالباقي مثلاً
فربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتان وثمانون مائة من الربح الاول ويتبعها نماؤها
من الربح الثاني وهو مائة ايضاً فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة وخمسها و
ثمانون فيكون المجموع مائتين وثمانين ولو كان في يده مال لا خمس فيه لكونه ميراثاً
مثلاً او قد ابقاه للتكسب بنمائه وجب الخمس في النماء بل الاحوط ان لم يكن اقوى اخراج
الخمس من نمائه وان لم يكن قد قصد التكسب به وهنا مسائل **الاولى** الخمس في
هذا القسم وان شارك غيره في توقف تعلقه شرعاً على اخراج ساير الغرامات التي
بسببها النماء والربح لكنه يزيد باختصاص تعلقه بالفاضل عن مؤنة السنة التي اولها
حال الشروع في التكسب على الاصح له ولعياله الواجبي النفقة عليه وغيرهم مع صدق
اسم العيلولة عليه عرفاً والمرجع فيها العرف لاختلافها باختلاف الازمنة والامكنة
والاشخاص والعوارض والاحوال ونحو ذلك من غير فرق بين ما يحتاج لنفس المأكل
والمشرب والملبس والمسكن ونحوها وبين ما يحتاج لزياراته وصدقاته وجوائزه و
هداياه واضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ونحو ذلك فضلاً
عن ديونه التي منها ارش جناية او قيمة او مثل ما اتلفه عمداً وخطاء وما يحتاج اليه
من دابة او جارية وعبد ودار او ظروف واسباب وفرش وكتب بل وما يحتاج
اليه لتزويج اولاده واختتانهم وما يحتاج اليه في المرض وفي موت احد عياله وغير ذلك
مما لا يمكن حصره نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله في العادة من ذلك كله
بحيث يكون تركه خروجاً عن امثاله دون ما كان سفهاً وسرفاً بل الاحوط ان لم يكن
اقوى مراعاة الوسط من المؤنة دون الفرد العالي منها الذي لو فعله لم يكن سرفاً ولكنه
من السعة **المسألة الثانية** لو اتفق انه ظلم في غيره مال التجارة او سرق
منه كذلك وتلف منه لم يحتسب من المؤنة فلا يجبر شيء من ذلك بالربح وان كان
في عامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جبر تلف مال التجارة بل وخسارتها بربح

لا يجب هذا الاحتياط فيكفي في الفرض مائتان ظم آبادي دام بقائه

فيمن شغله التكسب في غيره من حين حصول الربح ظم آبادي دام ظله العالي

المصانعات: الاصطناع افتعال من الصنعة وهي العطية والكرامة والاحسان والمصانعة ان تصنع شيئاً ليصنع لك شيئاً مجمع البحرين ومطلع النيرين

اذا كان خارجاً عن الزي اللائق بحاله ظم آبادي دام بقائه

خصوصاً اذا فرض تعقب الربح الخسارة بل الاحوط عدم جبر خسارة التجارة الواحدة في الوقتين سيّما لو كان الربح في الوقت الثاني واحوط منه عدم جبرها في الوقت الواحد لو كان التلف بسرقة ونحوها لا بتغير السعر ونحوه مما يحصل به الخسران للتجارة وان كان الذي يقوى فيهما الجبر في ذلك الحول كجبر خسران بعض مال التجارة الواحدة بربح البعض الآخر منها في الحول **المسئلة الثالثة** يعتبر في احتساب الدين والنذور والكفارة ونحوها من المؤنة سبقها على عام الربح او حصولها فيه كغيرها من المؤن دون المتجدد منها بعد مضي الحول فانه لا يزاحم الخمس في ربح العام الماضي حتى استطاعة الحج فانها من المؤنة بالنسبة الى عام الاستطاعة اما لو استطاع من فضلات سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة اذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة المتقدمة فلو كان حول فضلة سنة الوجوب رمضان مثلاً فمضى شعبان الكمال حولها قبل سير القافلة للحج وقد كمل ما يكفي الحج فانه يجب الخمس في تلك الفضلة ايضاً وان كانت الاستطاعة حصلت في تلك السنة بل لو لم يسافر مع سير الرفقة عصياناً فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس كما لو ما قتر به على نفسه سيّما فيما لا يعدّ تركه نقصاً عليه اما لو اسرف وجب الخمس فيما اسرف فيه وكذا لو ذهب المال في اثناء الحول واشترى بغبن حيلة لم يسقط الخمس فان الحول ليس شرطاً في وجوبه وان جاز له التاخير الى تمامه ارفاقا به لاحتمال تجدد مؤن له ولو زاد ما اعدّه للمؤنة من حبوب ونحوها اخرج خمسها عند تمام الحول اما ما كان مبناه على الزيادة على الحول كالفرش والاواني بل واللباس فالاقوى عدم الخمس فيها فضلاً عن العبد والفرس مثلاً نعم لو فرض الاستغناء على وجه لا يكون من المؤن فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس منها والله العالم **المسئلة الرابعة** لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه فالاقوى اخراج المؤنة من الربح دونه خاصة او مع التوزيع وان كان هو احوط سيّما الاول نعم الظاهر عدم احتساب ما عنده من دار وعبد ونحوهما مما هو من المؤنة مع عدمه من الربح

مع عدم تمكنه من ادائها الى عام الربح على الاحوط لم يطالبه الدائن الى العالي

بل الاقوى لا فضل للدين ... (margin note, partly illegible)

المقرّر
قد رجع عن امثال هذه القراءة ... [illegible]

بل يقوى ذلك فيمن قام غيره بمؤنته لوجوب او تبرع وكذا ما بقى من مؤنة السنة الماضية مما كان مبنياً على الدوام كالدار والعبد والفرس ونحوها نعم لو تلف واراد شراء غيرها احتسب له من مؤنة تلك السنة ولو باعه ادخل ثمنه في الذي يريد ان يستجده فان نقص اكمل وان اتفق به ربح دخل في الارباح التي يجب فيه الخمس وكذا كل ما اتخذ للقنية اذا اراد بيعه ولو مات المكتسب في اثناء الحول بعد الربح سقط المؤنة في باقيه واخرج الخمس منه كما لو اتفق عدم الاحتياج الى بعض ما ظنه من المؤنة والله العالم

المسئلة الخامسة الربح المتجدد للدوري للصنايع مثلاً في كل يوم بمنزلة الربح الواحد في السنة يؤخذ منه مؤنة السنة التي مبدؤها من حين التكسب على الاصح ويخمس الباقي بل الاحوط والاقوى ذلك في التجارة الواحدة اذا تعدد ربحها بالتقلب مثلاً في تلك السنة بل لعل الاقوى والاحوط ذلك ايضاً في التجارة المتعددة فيؤخذ مؤنة السنة التي مبدؤها ما عرفت ويخمس الباقي ولا يراعى لكل ربح حول بانفراده ولا بأس باحتساب مقدار ما وقع منه من المؤن قبل حصول الربح منه بعد حصوله ولو لم يحصل الربح في تلك السنة بل حصل في السنة الثانية ففي احتساب مؤنة السنة السابقة منه ويخمس الباقي ويجعل مبدء سنة حصول الربح بعد انقضاء الاولى ويخرج مؤنتها منه ويخمس الباقي وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة

المسئلة السادسة الخمس في العين في جميع اقسامه حتى هذا القسم على الاصح فليس لمن في يده التصرف فيه بعد استقراره بوجه من الوجوه بل لو تكسب مثلاً بعينه ولو في ضمن المثلي فتلف ضمنه ولو ربح كان له حصته من الربح نعم لو تكسب بالذمة ودفعه وفاء اثم ولم تبرء ذمته ولكن لا حصة له من الربح في المال المفروض شراؤه في الذمة وليس له ضمانه ثم التصرف به بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك في خمس هذا القسم قبل الحول وان جاز له التأخير اليه ارفاقاً به وجاز له ايضاً اعطاء بدله من عين اخرى نعم لو نقله الى ذمته بصلح مثلاً مع الحاكم جاز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح بل لو فرض تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساده

بل الاقوى جواز التصرف قبل تمام الحول وعدم الحصة للربح ظاهراً ادام الله ايام افاضاته العالي

في الخمس

الصلح وكذا لو عجله فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لم يحتسب خمساً وكان له الرجوع
بعينه مع وجوده بل يقوى ضمان المستحق العالم بالحال مع التلف **السادس** الارض
المشتراة للذمي من مسلم ولو حكماً بل مطلق المنتقلة اليه منه بعوض سواء كانت ارض
مزرع او مسكن او غيرهما وسواء كانت مما فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة لو باعها
اهل الخمس بل او بيعت تبعاً للآثار والتصرف فيها او غيرها مثل الارض التي اسلم عليها
اهلها طوعاً فانه يجب على الذمي الخمس فيها وان باعها من ذمي آخر بل او مسلم ولو
الاصلي بل ولو ردها بالاقالة بل او بخيار رد في وجه قوي ولا يسقط الخمس باسلامه بعد
دخول الارض في ملكه بخلاف ما لو كان قبله ولو بعد العقد قبل القبض الذي يتوقف
عليه الملك ولو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل الاقباض
ففي اخذ الخمس وجهان اقواهما العدم ولو اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم
آخر ثم اشتراها كان عليه خمس الاصل مع خمس اربعة اخماس وهكذا حتى تفنى قيمتها
ولو اشتراها مشترطاً نفي الخمس لم يصح بل وكذا لو اشترط كونه على البايع الا على ارادة
اداء مقداره عنه فانه يقوى جوازه ح ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الاصح و
محله رقبة الارض فيتخير ولي الخمس حينئذ مع فرض عدم دفع عوضه اليه بين اخذه من الرقبة
وبين اجارته مثلاً من غير فرق في ذلك بين ارض الزراعة والغرس والبناء وان كان
ليس له قلع الغرس والبناء فان عليه ابقائهما بالاجرة كما ان عليه اخذ قيمة الارض لو
بذلها فتقوم حينئذ مشغولة بالغرس والبناء بالاجرة ثم ياخذ خمس تلك القيمة ولا حول
ولا نصاب في هذا القسم من الخمس بل ولا نية حتى على الحاكم لا حين الاخذ ولا حين
الدفع على الاصح **السابع** الحلال المختلط بالحرام ولو من غير كسب مع عدم تمييز
صاحبه اصلاً ولو في عدد محصور ولا قدره ايضاً كذلك ولو على الاشاعة فيما اختلط
معه فانه يخرج منه الخمس حينئذ اما لو علم صاحبه بعينه وقدر المال وجب دفعه اليه
ولا خمس بل لو علمه في عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جميعهم فان لم يمكن ففي استخراج
المالك بالقرعة او توزيع المال عليهم بالسوية او يرجع بحكم مجهول المالك وجوه خيرها

الاحوط في غير الشرى اشتراط اداء مقدار الخمس عليه ظ خم طبا دام بقاه

بل الثبوت هو الاقوى ظ طبا دام ظله العالي

الغرس [illegible]

اوسطها ولا يجدى طحنه بالخصوص كما لا يجدى ذلك فى غير المحصور الّذى يتصدّق به
على من شاء وان كان الاحوط له الصّدقة به عليه مع فرض كونه محلاً لذلك من غير فرق
فى المال المردّد بين كونه بعدد الخمس او زيداً وانقص فى لو علم قدر المال وجهل المالك
جرى عليه حكم المجهول ولا خمس وكذا لو علم زيده من الخمس اجمالاً او نقص كذلك
فان كان فى الذّمة اقتصر على دفع ما يرفع به يقين الشّغل وان كان فى العين فالاحوط
التخلص ولو بالصّلح مع الحاكم عمّا لا يعلم زيادته على ما فى ذمّته وان كان يقوى مع
كون المال فى يده الاكتفاء بالمتيقّن ايضاً ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصّلح
فان ابى اقتصر على ما يرتفع به يقين الشّغل كما سمعته فى سابقه وان كان الاحوط
صلحه بما يرضى ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمّته به ومصرف هذا الخمس كمصرف
غيره على الاصحّ بل لا يتوقّف على الاذن من الحاكم فى القسمة فيكفى دفعه مع فرض الشّركة
بل يقوى جواز الدفع له من غيره ولو تبيّن المالك بعد اخراج الخمس مثلاً فالاقوى
الضّمان حتّى للنصف الّذى دفعه للحاكم بعنوان انّه الامام ع ولو علم زيادة الحرام
عن الخمس بعد اخراجه منه تصدّق بالزّائد ولو خلط الحرام بالحلال عمداً خوفاً من كثرة
الحرام ولتحصيل مقتضى الخمس عصى واجزءه اخراجه ولو كان خليط الحرام ممّا فيه
الخمس ايضاً وجب خمس اخر بعد خمس التطهير ولو تملّك شيئاً بمعاوضة المختلط جاز
لولى الخمس الرّجوع على كلّ منهما فى خمس المختلط دون ما اخذه فى مقابله حتّى لو جهل صاحبه
فانّه يخرج خمسه صدقة عن صاحبه كغيره من مجهول المالك ولو تصرّف فى المختلط بعد
تحقّق موجب الخمس فيه لم يسقط الخمس عنه وان صار الحرام فى ذمّته وارتفع الاختلاط
فان لم يعرف قدر المختلط ليخرج خمسه فالاحوط دفع ما يتيقّن به برائة ذمّته والاقوى
الاكتفاء بدفع ما يرفع يقين الشّغل ولو كان الحرام المختلط بالحلال من الوقف العام
او من الخمس او من الزّكوة فالاقوى كونه كمعلوم المالك سيّما فى الزّكوة والوقف
العام والله العالم **مسئلتان الاولى** الظّاهر عدم اعتبار التّكليف والحرّيّة
فى الكنز والغوص كما سمعته فى المعدن وان وجب الاخراج على الولىّ والسيّد بل يقوى

---

١ لا تترك طاب ثراهما دام بقائه

٢ الاقوى اخراج الخمس فى الصورتين اذا كان فى العين طاب ثراهما دام اقباله

٣ اذا لم يكن هناك استحقاق للكثرة او للكثرة ذلك الغير والا فيعمل بمقتضاه وكذا فى السابق طاب ثراهما دام افضاله

٤ محل تامل ولا يبعد عدم وجوب دفع الزائد طاب ثراهما دام عزه

٥ مشكل بل الظاهر تعيّن المعلوم المالك وهم الفقراء ولتعين كونه مجهول المالك قبل التخلط طاب ثراهما مدّ ظله

٦ لكن اذا امضى المعاملة باحد من المقابل طاب ثراهما زيد فضله العالى

تعلق الخمس في مال غير المكلف المختلط والارض المشتراة لو كان ذميا بل لا يخلو تعلقه بما يفضل من مؤنة السنة في ربح مال الطفل وبذرعه ونحوهما اما سمعت في المكلف من وجه وان كان الاوجه خلافه **المسئلة الثانية** قد عرفت عدم اعتبار الحول في وجوب الخمس في جميع محاله حتى الارباح وان جاز التاخير اليه احتياطا للمكتسب ولو اراد التعجيل جاز له وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال اما مع بقاء العين او تلفها مع علم المستحق بالحال وكون الدفع له على الوجه المزبور فالاقوى الرجوع فيه **المبحث الثاني** في قسمته ومستحقه وفيه مسائل **الاولى** يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله تعالى شانه وسهم للنبي ص وسهم للامام ع وهذه الثلثة الان لصاحب الامر روحي له الفداء وعجل الله فرجه واحد منها بالاصالة وسهمان وراثة وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل **المسئلة الثانية** لا يجب استيعاب كل طائفة فلو اقتصر من كل منها على واحد جاز كما لا يجب التساوي لو اراد البسط عليهم بل الاقوى جواز تخصيص طائفة به **المسئلة الثالثة** يستحق الخمس من انتسب الى عبد المطلب بن هاشم دون المطلب اخي هاشم على الاصح بالابوة فلو انتسب بالام لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الاصح وهم بنوا ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب من غير فرق بين الذكر والانثى بل لم يعرف في هذا الزمان الا المنتسب الى الاولين بل لم يبارك الا في ذريته الاول منهما وينبغي تقديم الاتم علقة بالنبي ص على غيره او توفيره ولا يصدق مدعي النسب على الاقوى نعم قد يحتال للدفع لمجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال لمستحقه على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه مع ان الاولى بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن يجب نفقته عليه سيما الزوجة وسيما اذا كان موسرا على معنى عدم جواز احتساب ما وجب عليه من النفقة مما عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه ولم يكن واجبا عليه كالدواء مثلا ونفقة من يعولون به فلا باس كما لا باس بدفع خمس غيره لهم ولو للانفاق حتى الزوجة المعسر زوجها **المسئلة الرابعة**

الاحوط الاخراج لمن ادام اقباله العالي

خلافه كان الاولى م ح ر

وبيان حكم النقل

يجب ايصال جميع الخمس الى الامام ع حال بسط يده فياخذ نصفه لنفسه يصرفه في مهماته ويقسم النصف الآخر على اهله بقدر كفايتهم مقتصداً فان فضل منه شيء كان له وان اعوز اتم من نصيبه على الاصح **المسئلة الخامسة** لا يجوز دفع الزايد على مؤنة السنة للمستحق ولو دفعة وان جاز ذلك في الزكوة والاقوى اعتبار الفقر في اليتامى اما ابن السبيل اي المسافر سفر طاعة او غير معصية على الاقوى فلا يعتبر فيه الفقر في بلده نعم يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده كما عرفته في الزكوة التي حكمها حكم ما هنا في ذلك في جميع ما نقلناه من الفروع فيه بل وفي غيره مما ياتي مثله هنا كالنية والقبض ونحو ذلك مما لا يخفى جريانه في المقام فلاحظ ويعتبر الايمان بالمعنى الاخص وما في حكمه في جميع مستحقي الخمس ولا تعتبر العدالة على الاصح وان كان الاولى ملاحظة الرجحان في الافراد سيما المتجاهرين بارتكاب الكبائر بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم واغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه والظاهر الحاق مستضعف كل فرقة بها **المسئلة السادسة** الاقوى جواز نقل الخمس من البلد الى غيره وان وجد المستحق ولكن مع الضمان اما مع عدمه فلا ضمان لو تلف من غير تفريط ولا فرق في ذلك بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى الدفع في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد ولو كان باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الاقوى واولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها ولو تعذر الحفظ ولا مستحق وجب النقل في الاقوى بل وموؤنة النقل منه لا من المكلف ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز الاحتساب به خمساً ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه ولو كان له مال في غير بلده وكان فيه الخمس جاز له نقله الى بلده او غيره مع الضمان وان كان الاولى صرفه في بلد المال والاقوى جواز تولي من عليه الخمس صرف نصيب غير الامام ع اليه بنفسه وان كان الاحوط احتياطاً شديداً دفعه الى نائب الغيبة وهو المجتهد الجامع للشرايط اما ما يرجع الى الامام ع روحي له الفداء فلابد من دفعه اليه او الى من يرى رايه فيه فان لم يكن في البلد نقله اليه بل الاقوى جواز النقل الى غيره من في البلد بل الاولى والاحوط ذلك اذا كان هو الافضل **المسئلة السابعة** يجوز لمن عليه الخمس

[illegible]

على الاحوط ظ مد ظله

دام بقائه

الدفع من غير العين التي هو فيها من غير فرق بين النقد والعروض وبين حق الامام ع روحي له الفدا وغيره وان كان الاولى اعتبار رضى المدفوع له بذلك سيما في حق الامام ع روحي له الفدا كما انه يجب عليه دفع العروض بقيمته في نفس الامر ولا عبرة بقبول المستحق لها باضعافها ما لم يكن على وجه شرعي ولو كان الخمس في عين فدفع حق الطوائف مثلا من غيره ملك هو النصف المشاع فيه فاذا دفع للحاكم عوض الاخر ملك الجميع ولا يبرء من الخمس سواء كان في العين او في الذمة الا بقبض من له القبض من المستحق والحاكم والاحوط ان لم يكن اقوى عدم تشخيصه بالعزل ولو كان الخمس في الذمة جاز احالة الحاكم الشرعي عن الامام ع روحي له الفداء بما له في ذمة اخر بل يقوى جواز ذلك في الجميع اما احالة شخص معين من الطوائف فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم صحته ولو احتسب ماله في ذمة احد الطوائف خمسا بل له احتساب ذلك من حق الامام ع روحي له الفداء باذن الحاكم والله العالم

المبحث الثالث في الانفال

وهي ما يستحقه الامام ع من الاموال بالخصوص كما كان للنبي ص وفيه فصلان

الاول

في تعدادها وهي عدة منها الارض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها اهلها او سلموها للمسلمين طوعا ومنها الارض الموات التي لا ينتفع بها الا باحيائها ولا نقطاع الماء عنها او استيلائه عليها او لغير ذلك ولم يجر عليها ملك لاحد كالمفاوز وجرى ولكن قد باد ولم يعلم الان فليس منها حينئذ موات معمور المفتوحة عنوة حين الفتح نعم قد يقوى ان منها المعمور عند الفتح المعلوم احياء الكفار له بعد نزول اية الانفال ومنها سيف البحار وشطوط الانهار بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتا بل كانت قابلة للانتفاع من غير كلفة كالارض التي تخرج في دجلة والفرات وغيرها المسماة بالجزيرة ومنها رؤس الجبال وما يكون بها مما هو منها وبطون الاودية والاجام من غير فرق في الثلثة بين ما كان منها في ارض الامام ع وغيرها على الاصح بل وان لم يكن الاولان من الموات بل وان كانت في المفتوحة عنوة حال الفتح اما لو صارت جبلا واستوجمت بعد ان كانت معمورة حين الفتح فهي باقية على ملك المسلمين ومنها ما كان للملوك من قطايع وصفايا في المفتوحة عنوة اذا لم تكن غصبا من محترم المال ومنها صفو الغنيمة

كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك
ما لم يجحف ولو لم يكن في الغنيمة مصطفى فلا شيء له على الاقوى ومنها الغنائم التي ليست
باذن الامام عم ومنها ارث من لا وارث له ومنها المعادن التي لم تكن لمالك خاص
او بالاحياء

الفصل الثاني في حكمها

الظاهر اباحة جميع الانفال للشيعة
في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغني منهم والفقير
نعم الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الفقر في ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسيمه في
فقراء بلده والاحوط من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى نائب الغيبة بل يقوى حصول الملك
بحيازة ما هو كالمباح من الانفال لغير الشيعي ايضا مثل الاحتطاب من ارض الانفال
واخذ الثمار من الاشجار التي هي كذلك بل لا يبعد ذلك في المأخوذ من ارض المفتوحة
عنوة مما جرت السيرة بمعاملة المستولي عليه معاملة المباح مثل الاحتطاب من الاجمات
ونحوها مما لم يكن له مالك خاص والاحوط دفع طسق ارض الانفال الى نائب الغيبة مع
توطين النفس على دفعها الى الامام عم عند ظهوره وكذا اباحوا للشيعة ما لهم ولغيرهم
من الخمس في الارض المفتوحة عنوة وتقبيلها من يد الجاير والمقاسمة معه وعطاياه
واخذ الخراج منه وغير ذلك مما يصل منه الى الشيعة من الجاير واتباعه بل اباحوا
ايضا جميع ما لهم ولغيرهم من الخمس في يد غير الشيعة مما لا يرون فيه الخمس من غير فرق
بين ما كان منه من ربح تجارة او غيرها كما لا فرق بين المناكح والمساكن والمتاجر وغيرها
وان كانت الاباحة في الثلثة آكد سيما الاولى منها ولو فتح سلطان الشيعة ارضا
من اهل الحرب فالاحوط ان لم يكن اقوى الرجوع فيما استولى عليه من الارض وغيرها
الى نائب الغيبة ان لم يكن الفتح باذنه والا جرى عليه حكم الجهاد الصحيح كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى الرجوع اليه ايضا اذا اتفق تسلط السلطان المزبور على ما كان في
يد غيره من سلطان المخالفين فيفعل به ما تقتضيه قواعد الشرع والله العالم والحمد
لله رب العالمين اولا وآخرا وظاهرا وباطنا تم الكتاب بعون الملك
الوهاب بيد اقل الطلاب ميرزا غلام حسين

صحح بيد العبد [illegible] محمد باقر [illegible]

قوله المناكح والمساكن والمتاجر [illegible] اه لا زادة اسهى نقلا من جواهر الكلام والسلام

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المقصر العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره انه قد التمس جماعة من الاخيار والصلحاء الابرار ان اكتب لهم رسالة على سبيل العجالة مختصرة من كتابنا الكبير مشتملة على بيان افعال مناسك الحج وما يترتب على الاخلال بها من الكفارات طالبين بذلك معرفة الفتوى اذ كان ذلك في العمل اقرب الى التقوى وكذا اكثر واعلى ما الحجاج لشدة الاحتياج فاجبتهم الى ذلك وسميتها هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين والله سبحانه استعين واياه اسئل الهداية الى الحق المبين **كتاب الحج والعمرة** ينبغي ان يعلم اولا انه يستحب لمن اراد السفر لهما ولغيرهما الغسل والاستخارة من الله تعالى في عافية بالكيفية المعروفة وهي ان يقول بعد صلوة الركعتين مأة مرة وهو ساجد اللهم اني استخيرك في هذا السفر برحمتك خيرة في عافية والوصية وقطع العلائق بينه وبين من له علقة والصدقة قائلا اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة ما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وصلوة ركعتين ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي واربع ركعات يصليهن في بيته يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي بل ينبغي جمع عياله في بيت ثم يقول اللهم اني استودعك الغداة نفسي واهلي ومالي وولدي والشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك

قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ... محمد البحريني ١٣١٨

وفي

فيما يستحب لمن أراد السفر إلى الحج

وأن يقف على باب داره مثلاً تلقاء وجهه الذي يريد أن يتوجه له ويقرء فاتحة الكتاب
أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي والمعوذتين والتوحيد كذلك ثم يقول
اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك
الحسن الجميل وأن يقول حين يخرج الله أكبر ثلاثاً بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله
أتوكل ثلاثاً ثلاثاً أيضاً اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وأعوذ بكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرء ومن شر ما برء ومن شر كل
دابة هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم اللهم خل سبيلنا وأحسن سيرنا وأعظم
عافيتنا وأن يقول حين خروجه من منزله بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول و
لا قوة إلا بالله اللهم إني أسئلك خير ما خرجت له وأعوذ بك من شر ما خرجت له
اللهم أوسع علي من فضلك وأتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي
فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك ثم بسم الله آمنت بالله توكلت على الله
ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر
هذا اليوم الجديد الذي إذا غاب شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن
شر الشياطين ومن شر من نصب لأولياء الله ومن الجن والإنس ومن شر السباع و
الهوام ومن ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله من كل سوء ولتقل إذا جعل رجله في
الركاب مثلاً بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر وليسبح الله سبعاً ويهلله سبعاً
ويحمده سبعاً فإذا استوى على راحلته مثلاً قال الحمد لله الذي كرمنا وحملنا في البر
والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلاً سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي
هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد وآله ثم ليسبح الله ثلاثاً ويحمده ثلاثاً ثم يقول أستغفر
الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه اللهم اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت وليقرء إنا أنزلناه بل ينبغي قرائته تمام آية السخرة عند الركوب والتسبيح فيما يعرض
له في سفره من الهبوط والتكبير والتهليل في الصعود وأن يدعو بكلمات الفرج سيما إذا

خفارة ... مجمع البحرين ... القاموس ١٣١٨

آية السخرة
إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين
١٣١٨

مقرنين
وما كنا له مقرنين أي مطيقين من أقرن له إذا أطاقه
مجمع البحرين ... ١٣١٨

في مستحب من اراد السفر الى الحج

اراد الحج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع والاولى بزيادة وما فيهن وما فوقهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم تقول اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد و
من كل شيطان مريد رجيم بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم
اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته
اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
هون علينا سفرنا واطو لنا الارض في سيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم
اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنقلب سوء المنظر في المال والاهل والولد اللهم انت عضدي
وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما
يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا
كفارة لما قبله من الذنوب وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول
والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك وليقل ايضا اللهم انت الحامل على الظهر
والمستعان على الامر اللهم بلغنا ما نبلغ به الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا
طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وليقل ايضا اللهم اني خرجت في وجهي هذا
بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء اوى اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجاء
اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن
عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب واكره فان ما
اوقعت علي يا رب من قدرك فمحمود فيه بلائك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت
تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي
كل لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما

كنف بالتحريك الجانب والناحية والاكناف الجوانب والنواحي مجمع البحرين

نعمتك

فيما يستحب لمن اراد السفر الى الحج

من نعمائك وجمائا من معافاتك واوقع على فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواى في حقيقة احسن املى وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسى ودينى ومالى مما انت اعلم به منى واجعل ذلك خيرا لاخرتى ودنياى مع ما اسئلك يا رب ان تحفظنى فيما خلفت ورائى من اهلى وولدى ومالى ومعيشتى وحزانتى وقرابتى واخوانى باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لى الرضا والسرور في جميع امورى وافعل ذلك لى بحق محمد وال محمد صلى الله على محمد وال محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وينبغى اختيار السبت والثلثا والخميس من الاسبوع دون الاحد والاربعاء والجمعة سيما قبل الصلوة بل والاثنين بل ينبغى ترك يوم الخميس اذا كان عند معصوم ايضا كما انه ينبغى اجتناب السفر في سبعة من الشهر العربى والاحوط الفارسى مع ذلك وهى الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادى والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون بل واليوم الرابع منه بل وايام السنة التى هى في رواية اثنا عشر هى الثالث والعشرون في المحرم والعاشر في صفر والرابع في ربيع الاول والثانى والعشرون في ربيع الثانى والثانى والعشرون في جمادى الاولى والثانى عشر في جمادى الثانية وفى رجب السادس والعشرون في شعبان والرابع والعشرون في شهر رمضان والثانى في شوال والثامن والعشرون في ذى القعدة والثامن في ذى الحجة وفى اخرى اربعة وعشرون ففى المحرم الحادى عشر والرابع عشر وفى صفر الاول منه والعشرون وفى ربيع الاول العاشر والعشرون وفى ربيع الثانى والحادى عشر وفى جمادى الاولى العاشر والحادى عشر وفى جمادى الثانية الاول والحادى عشر وفى رجب الحادى عشر والثالث عشر وفى شعبان الرابع والعشرون وفى شهر رمضان الثالث والعشرون وفى شوال السادس والثامن وفى ذى القعدة السادس والعاشر وفى ذى الحجة الثالث والعشرون وينبغى ايضا ان لا يكون القمر في العقرب ولا في المحاق كما انه ينبغى استصحاب شئ من طين قبر الحسين عليه السلام الذى

حزانتى
الحزانة بالضم والتخفيف عيال الرجل الذى يتحزن لهم ويتحزن لهم [illegible]
مضيعة قال [illegible] الموضع الذى يضيع فيه الشيء [illegible] [illegible]
١٢١١

المحاق
بالضم [illegible] في المحاق [illegible]
ثلث ليال في آخره لا يكاد يرى القمر فيها [illegible] مجمع البحرين

فيما يستحب لمن اراد السفر الى الحج

هو شفاء من كل داء وامان من كل خوف واستصحاب خاتم من عقيق اصفر مكتوب على احد جانبيه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وعلى الجانب الاخر محمد وعلى ع وخاتم فيروزج مكتوب في احد جانبيه الله الملك وعلى الجانب الاخر الملك لله الواحد القهار واستصحاب عصى من لوز مر والاولى ان يكتب في رق سلهس وحرسهو با ماالله ما وو صاره نعار سره في حفر راس العصا ويضع فيه والتحنك واتخاذ سفرة والتنوق فيها باللوز والسكر والسويق المحمض والحلو ونحو ذلك مما يناسب الزمان والمكان و ينبغي ان يكون حلقة السفرة من حديد نعم لو كان السفر لزيارة الحسين عليه السلام كره التنوق بل يقتصر على الخبز واللبن اذا كان من اهل البلدان القريبة واختيار الرفقة من الثلاثة فصاعدا وليكونوا موافقين له ولو اضطر الى السفر وحده فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي كما انه ينبغي التصدق لو سافر في الايام المكروهة بقصد دفع نحوستها مضافا الى الصدقة للسفر وليقل لو وجد في نفسه شيئا مما يتطير منه الناس اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك بل يستحب له الفعل بقصد الخلاف لاهل الطيرة وليقل لدفع ضرر الاسد اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد ثلث مرات وللبيتوتة في ارض قفر ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض ثم استوى الى العرش الى قوله تبارك الله رب العالمين ولينادي اذا ضل في طريق البر يا صالح يا ابا صالح ارشدونا رحمكم الله تعالى وفي طريق البحر يا حمزه وليقرء في اذن المسافر ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد ان شاء الله وليلتقط خمس حصيات بعدد اسماء اولي العزم وهم نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وينبغي تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له بان يزوده الله التقوى ويوجهه الى كل خير ويقضي له كل حاجة ويسلم له دينه و دنياه وامانته ويرده سالما الى سالمين وان يحسن له الصحابة ويكمل له المعونة و يسهل له الحزونة ويقرب له البعيد ويكفيه المهم ويوصيه بتقوى الله ثم يقول سر على بركة الله عز وجل ثم ليؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور في العمل وينبغي ان يخلف في اهله

وما له سيما اذا كان فى سفر الحج ونحوه وليحافظ المسافر على وصية لقمان الذى آتاه الله الحكمة لولده يا بنى اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم فى امرك وامورهم واكثر التبسم فى وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب فى مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلى وانت مستعمل فكرتك وحكمتك فى مشورتك فان من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عى ولؤم واذا تحيرتم فى الطريق فانزلوا واذا شككتم فى القصد فقفوا وتؤامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذى حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بنى اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشىء صلها واسترح منها فانها دين وصل فى جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع فى دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون فى محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التى حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة واذا استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبتدئ وتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير فى اول الليل وسر فى آخره واياك ورفع الصوت يا بنى سافر بسيفك وخفك

العى [illegible]

الخف [illegible]

في بيان صورة حج التمتع على الاجمال

وعما منك وجمالك وبقائك او خوطك وبحرك وتزود معك من الادوية فانتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وقال الباقر بل والصادق عم ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن معاصي الله تعالى شانه وقال الصادق عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخي نفسك الى غير ذلك مما ورد عنهم عم من الاداب والله الهادي الى الصواب (وكيف كان فاقسام الاول ثلثة تمتع وافراد وقران والعمرة اثنان افراد وتمتع اما حج التمتع فصورته على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف لها بالبيت سبعا ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف للنساء احتياطا وان كان الاصح عدم وجوبه ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر او يذبح هديه وياكل منه ثم يحلق او يقصر او يمر الموسى على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم يحل من كل شيء الا النساء والطيب والاحوط اجتناب الصيد ايضا وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ثم ان شاء اتى مكة ليومه بل هو الافضل له والاحوط بل لا ينبغي له التاخير الى غد فضلا عن ايام التشريق الا لعذر فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه فيحل له الطيب فاذا طاف طواف النساء وصلى ركعتيه حلت له النساء ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في ايامها الجمار الثلث وان شاء ان لا ياتي ليومه الى مكة فيقيم بمنى حتى يرمي جمارة الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد وان اقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز ايضا ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ولا اثم عليه في شيء من ذلك

في ذكر شروط حج التمتع على الاجمال

على الاصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة **واما** شروطه سواء كان واجبا او
مندوبا فثلثة **الاول** وقوعه في اشهر الحج وهي على الاصح شوال وذو القعدة وذو الحجة
الثاني الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة على معنى ارتباط المتمتع بالحج في
تلك السنة **الثالث** الاحرام بالحج من مكة والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار نية
حج التمتع مجملا مع ذلك مضافا الى نية التفصيل في افعاله فتكون ح اربعة ولو احرم
بالعمرة في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج نعم الاقوى صحتها
عمرة لا متعة فلا هدي ح والاولى والاحوط للمتمتع بعد احلاله من عمرته ان لا يخرج من
مكة الا محرما بالحج وان لم يأمن ذلك عليه ولو خرج محلا ورجع كذلك ولو اثما بعد
شهر فالاقوى صحة تمتعه بالعمرة السابقة ولو رجع بعمرة تمتع بالاخيرة المتصلة بالحج
ولا طواف نساء للاولى التي قد حل عنها بالتقصير وربما قارب للنساء ولو خشي المتمتع
ضيق الوقت عن الاتيان بعمرة التمتع بفوات اختياري عرفة على الاصح جاز نقل النية
الى حج الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما
عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص لقضاء افعال العمرة ولو
تجدد الحيض والنفاس وقد طافت اربعة اشواط فما عدا صحت متعتها فتنتظر مع
سعة الوقت طهرها ثم تتم طوافها وتسعى ثم تقصر ثم تحرم بالحج اما اذا كان الوقت ضيقا
سعت ثم قصرت ثم احرمت من مكة بالحج واتت ببقية الافعال ثم قضت ما عليها
من طواف العمرة مقدما على طواف الحج او مؤخرا عنه وان كان الاول اولى ولو فاجأها
الحيض مثلا على الاقل من الاربعة كالثلاثة ونحوها وكان الوقت ضيقا بطلت متعتها
وانقلب حجها افرادا ثم تعتمر بعد الحج من ميقات العمرة ومتى صح حج التمتع سقطت العمرة المفردة
واما حج الافراد فصورته على الاجمال ايضا ان يحرم بالحج من الميقات او من حيث
يسوغ له الاحرام ولو لعذر من نسيان او غيره على وجه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات
ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى يوم النحر فيقضي مناسكه
ثم ياتي مكة فيه او بعده الى اخر ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا

المسئلة في غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط ظلهما دام اقباله

الاحوط الاتيان به والاولى ان يقصد به العمرة من غير تعيين انه الاولى والاخيرة ظلهما دام اقباله العالي

والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين وعليه عمرة مفردة بعد الحج ان كانت قد وجبت عليه والا فان شاء فعلها فياتي بالاحرام لها من ادنى الحل واحد المواقيت بل الاقوى الجواز فيما بينهما ايضا وان كان الاحوط العدم كما ان الاقوى جواز تقديم العمرة المفردة على من وجبت عليه مع الحج وان كان الاحوط تاخيرها عنه احتياطا مؤكدا وتصح في جميع السنة وان وجب الفور بها **وشروط** الحج ثلاثة النية ووقوعه بتمامه في اشهر الحج وعقد الاحرام للمختار من الميقات ومن منزله من دون الميقات **واما القران** فافعاله وشروطه كالافراد على الاصح غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه ويتخير القارن في عقد احرامه بين التلبية وبين الاشعار والتقليد والاولى بل الاحوط التلبية بعد اختيار العقد بالاشعار كما انه اذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من ابله فيقوم الرجل مع عدم كثرتها من الجانب الايسر ويشق سنامه بحديدة من الجانب الايمن باركة مستقبلا بها القبلة ويلطخ صفحته بدمه ليعرف انه هدي وان كانت كثيرة قام بين كل بدنتين منها فيشق هذه من الشق الايمن اولا والاخرى من الشق الايسر ويستحب له مع ذلك تقليدها بنعل قد صلى فيه ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف المندوب جاز لهما وكذا الطواف والسعي الواجبان على الاصح كما سمعت وتسمع ان شاء الله تع ولكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف وقبلها لئلا يحلا وان كان الاقوى عدم الاحلال بذلك كما انه يقوى ايضا جواز الطواف ندبا للمتمتع اذا احرم بالحج من مكة وان كان الاولى له تركه كما ان الاولى له ايضا التلبية بعد صلوته وقبلها ويجوز بل يرجح للمفرد الذي يجوز له التمتع اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اختيارا فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة كذلك ويقصر ويجعلها متعة ثم يحرم للحج من مكة كغيره ممن حج تمتعا بل الاقوى ان له ذلك وان لبى بعد طوافه على الاقوى وكذا يجوز ذلك لمن دخل مكة معتمرا عمرة مفردة وكان في اشهر الحج فان له ان ينقلها الى المتعة بل لا يبعد جواز العدول بالحج مفردا الى عمرة الافراد وان كان الاحوط خلافه نعم لا يجوز للقارن العدول الى التمتع اختيارا

هذا الاحتياط لا يترك نظم ظله آقا دام بقاؤه العالي

بل لا يصح بعد السنة الثانية على الاقوى نظم ظله آقا دام اقباله

لا يترك هذا الاحتياط بل يستفاد منه تقوية الوجوب وان حصل العقد بالاشعار نظم ظله آقا دام عزه

لا يترك الاحتياط بالتجديد نظم ظله آقا مد ظله العالي

بل الاحوط نظم ظله آقا دام افضاله

الاحوط العدم مع التلبية نظم ظله آقا دام عزه العالي

لا يترك هذا الاحتياط في غير حال ضرورة ... دام فضله

في ذكر كيفية العمرة المفردة على الاجمال

وكذا من فرضه الافراد بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز ذلك لها حال الضرورة

واما العمرة المفردة فكيفيتها النية والاحرام من الميقات الذي يسوغ الاحرام لها منه والطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق وبه يحل له كل شيء عدا النساء وطواف النساء وركعتاه فتحل له النساء حينئذ وتصح في كل السنة وافضلها في رجب فانها تلي الحج في الفضل ويستحب تكرارها في كل شهر واقل الفصل عشرة ايام على معنى كراهية الاتيان بالعمرتين وبينهما اقل من ذلك كراهة عبادة والا فيجوز ذلك والاقل منه ولو كل يوم **واما العمرة** المتمتع بها فهي سواء معها في الكيفية الا انه يتعين فيها التقصير ولا طواف للنساء فيها على الاصح ولا تصح الا في اشهر الحج لانها جزء من حج التمتع وتسقط معه المفردة بل الظاهر سقوط الخطاب بها لمن كان فرضه التمتع ولذا لا تجب على من استطاعها في غير اشهر الحج ثم ذهبت استطاعته ولا تجب على الاجير بعد اداء ما عليه وهو في مكة على الاصح هذه كيفية الخمسة على الاجمال **واما التفصيل** فاول افعال حج التمتع العمرة وافعالها بعد النية اربعة **الاول** الاحرام الذي هو ركن فيها وفي الحج يبطلان بتركه عمدا دون النسيان على الاصح والاحوط القضاء وكذا الكلام في الجاهل وعلى كل حال ففيه مباحث **الاول** في المستحبات قبله وبعده ومنه يستحب توفير شعر الراس بل واللحية من اول ذي القعدة بل هو الاحوط بل لعل الاحوط اراقة الدم لو حلقه فيه ويتاكد عند هلال ذي الحجة من غير فرق في ذلك بين حج التمتع وغيره نعم يستحب التوفير شهرا للعمرة المفردة وينبغي تنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة شعر الابط والعانة وان كان الطلي [illegible] من الحلق كما ان حلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ولو كان مطليا قبله استحب له الاعادة والاقرب [illegible] الغسل للاحرام بل ينبغي له التيمم مع العذر بل ينبغي له اعادة الغسل [illegible] اكل ما لا يجوز لبسه او اكله للمحرم فيما بينه وبين التلبية بل وكذا [illegible] في جميع تروك الاحرام ويجوز تقديم الغسل على الميقات [illegible] مشروعيته للنهي للاحرام [illegible] ولكن على كل حال يستحب له [illegible] اعادة [illegible]

لا يبعد الجواز حال الضرورة
لكن في كفايته عن الغرض
اشكال نعم لها ادراكها

التوفير

[illegible]

غسل اليوم عن الليل و بالعكس سيّما اذا كان في الاخر منهما فضلاً عن غسل النهار
ليومه والليل لليلته ولكن يستحب له الاعادة مع النوم بل هي الاحوط في تحصيل المستحب
بل وكذا في باقي الاحداث ولو احرم بغير غسل او صلوة ناسياً ثم ذكر او عامداً عالماً
او جاهلاً استحب له تدارك ما تركه واعاد صورة الاحرام والمعتبر الاول وتجب الكفارة
بالمتخلل بينهما ويستحب ايضاً الاحرام عقيب فريضة الظهر ثم الفريضة غيرها مطلقاً ولو
مقضية ان لم تكن حاضرة وصلوة ست ركعات للاحرام او اربع او ركعتين يقرء في
الاولى الحمد و في الثانية التوحيد و لا كراهة في جميع الاوقات لهذه النافلة بل ينبغي
صلوتها قبل الحاضرة ولو في وقتها ثم تصلى الحاضرة حتى يقع الاحرام عقيبها ويستحب
رفع الصوت بالتلبية للرجل و تكريرها ما استطاع خصوصاً عند كل صعود وهبوط
على اكمة او وادياً وعلى دابة او منها بل عند حدوث كل حادث كنوم ويقظة وملاقاة
غيره وصلوة ونحو ذلك وفي اخر الليل نعم ينبغي للحاج قطعها عند الزوال من يوم
عرفة بل هو الاحوط له وللمعتمر متعة عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم
وهذه عقبة المدنيين لمن جاء على طريقة المدينة وعن بعض المترددين انه مكان
معروف والقطع به من شعار الشيعة يعرفه المخالف منهم واما عقبة ذي طوى فلعله
حدّها على غير هذا الطريق فينبغي القطع عندها ايضاً مع معرفته ولو ظناً وللمعتمر عمرة
مفردة عند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج للاحرام لها منها وان كان من غيرها
فاذا دخل الحرم و ينبغي الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد و الثناء على الله عزوجل
ما استطاع بعد القطع ويستحب الجهر بالتلبية لمن حج على طريق المدينة اذا علت راحلته
البيداء وان كان راجلاً حيث يحرم كما انه يستحب تاخير الجهر بها للمحرم بالحج من مكة الى
ان يشرف على الابطح بعد ان يعقد الاحرام بها مستتراً في محله ولا يؤخره الى الرقطاء
التي لم يعلم كونها من مكة ويستحب له ايضاً التلفظ بالمنوي من حج افراداً وتمتعاً وقراناً
او عمرة افراداً وتمتع فيقول لبيك بعمرة او بحجة او بعمرة وحجة والاشتراط في خلال النية
ولو في اثناء التلبية ان يحله حيث حبسه عن الاتمام باي نسك كان وفائدته تعجيل

بل لا يخلو عن قوة فيه وفي باقي الاحداث
ط م ظ ه بادام بقائه

الاولى العكس كما في الخبر
ط م ظ ه بادام عمره

الاكمة
في المجمع ... الاكمة ... تل صغير ...

مع كون ذلك لغير الراكب
ط م ظ ه بادام عمره

ذي طوى
بفتح طاء وضمه والضم اشهر موضع بمكة داخل الحرم ... مجمع البحرين

البيداء
... بين مكة والمدينة ... من ذي الحليفة نحو مكة ... مجمع البحرين

الابطح
في الحديث ... بالابطح يعني مسيل وادي مكة ... مجمع البحرين

الرقطاء
في الحديث ... الرقطاء ... مجمع البحرين

الاحلال بالحصر مثلاً بالهدي الذي لا يسقط مع الشرط على الاصح من غير اعتبار بلوغ محله وان يقول ان لم تكن حجة فعمرة في خصوص الحج ويستحب الاحرام في ثياب القطن و افضله الابيض **الثاني** في المكروهات كذلك يكره الاحرام في الثوب الاسود كراهة شديدة وفي المصبوغ بالعصفر سيما اذا كان مشبعاً بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ ويكره النوم على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء بل الاولى اجتناب النوم على مطلق المصبوغ ويكره الاحرام ايضاً في الثوب الوسخ نعم لو اصابه وسخ بعد الاحرام اخر غسله الى ان يحل وفي الثوب المعلم واستعمال الحناء قبل الاحرام اذا بقي اثره حاله فضلاً عنه بعده وحصول الزينة به وان لم يقصدها فضلاً عما لو قصدها من غير فرق بين الرجل والمرأة بل الاحوط له الترك خصوصاً مع قصد الزينة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه بل وفي غيره وتلبية من ينادي وشم الرياحين بل مطلق استعمالها بل هو الاحوط بل الاولى اجتناب غسل الراس بالسدر والخطمي وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والراس في الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد بل هو الاحوط والاحتباء في المسجد الحرام بل وغيره والمصارعة ودواية الشعر وان كان حقاً وخصوصاً في الحرم وفي الليل بل ينبغي له اجتناب كل فعل يخشى منه اصابة جرح او سقوط بعض شعره بل وغير ذلك مما ينافي الاحرام اختياراً والله العالم **الثالث** في واجباته وهي ثلاثة **احدها** النية يجب فيه كغيره من العبادات على الوجه الذي عرفته فيها من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد التعيين الا القربة والاخلاص على الاصح الا ان الاحوط الاخطار وملاحظة الوجه فيقصد هنا مثلاً احرم بالعمرة عمرة التمتع لحج الاسلام لوجوبه او ندبه لندبه او قضاء اصالة او تحملاً قربة الى الله تعالى ولا يجب التلفظ فيها كغيرها من النيات فلو نطق بشيء من متعلق النية بعد اضماره له في نفسه صح بل لو نوى عمرة التمتع مثلاً و نطق بغيرها عمل على نيته كما انه لو نطق بغير نيته لم يصح احرامه فالعبرة حينئذ بها لا به ومن هنا لو اخل بها عمداً او سهواً بطل احرامه وكذا لو نوى الاحرام من غير تعيين

لا يترك الاحتياط بالترك مع قصد الزينة ظم دام اقباله

هذا الاحتياط لا يترك ظم دام ظله

الاحوط ترك الخطبة ظم دام عزه

لكن مع السهو لا يبطل ... دام افضاله

في واجبات احرام عمرة التمتع

لنوع المنوي في الاحوط والاقوى وكذا لو نواه لهما معاً سواء كان في اشهر الحج او لا على الاصح فليجدد النية كما لو نوى نسياناً غير المتعين عليه على الاقوى نعم يقوى الصحة للعمرة المفردة لو نواه لهما في غير اشهر الحج اذا فرض ملاحظة امتثال امر كل منهما دون الاجتماع كما انه لا باس بالاهلال بهما مريداً بذلك الاشارة الى حج التمتع الذي دخلت العمرة فيه وبالاهلال بالحج او بالعمرة المتمتع بها مريداً المعنى المزبور ولعل الاولى اضمار المتعة خصوصاً في مقام التقية ولا باس بالتلفظ بالنية ذاكراً الوجه في المنوي فيقول احرم لعمرة التمتع لحج الاسلام او نذر اداء او قضاء اصالة او تحملاً قربة الى الله تعالى واولى من ذلك قول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ولو نوى احراماً كاحرام فلان وكان عالماً بما احرم به صح والا بطل على الاقوى ولو عين الحج او العمرة ولكن نسي ما عينه حكم بانه للمتعين عليه او ما يصح منهما فان لم يكن قد تعين عليه احدهما وكان في اشهر الحج التي يصح فيها [كل منهما] فالاولى تجديد كونه للعمرة المتمتع بها الى الحج ولو شك في الاثناء هل صدرت منه النية على الوجه الصحيح او لا لم يلتفت ويجدد السالك بعد الطواف انه نوى الحج او العمرة جعلها عمرة تمتع ان لم يتعين عليه غيره ولا صرف اليه والله العالم الثاني التلبيات الاربع بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او بعمرة مفردة تمامها عليك لبيك بل الاحوط الست كما ان الاحوط مقارنتها لنية الاحرام بل وليتدارك الاراد بل الاحوط نية التلبية متقدمة على التقرب بنية الاحرام وان كان الاقوى خلاف ذلك كله فيجوز تاخيرها عن النية خالية عن نية مستقلة لها ولكن يكفيها الخطاب لان النية عندنا الداعي وهو مستمر موجود وليلب سراً في ميقات المدينة وليجهر بها في البيداء ولا ينعقد احرام عمرة التمتع وحجه وعمرة الافراد وحجه

الاهلال ... مجمع البحرين ...

فيه اشكال بل الصحة في بعض الصور لا تخلو عن قوة ظ م ظلنا دام اقباله

في هذا الحكم اشكال ظ م ظلنا دام بقائه

فيه اشكال ظم ظلنا مد ظله

في تحصيل لا تحصل ولا يجوز الاكتفاء احد منهما ... العالي

الابها بمعنى انه لا اثم عليه ولا كفارة في محرمات الاحرام عليه قبلها وان نواه وهيّاه لم يفعل مستحبات واما القارن فيتخير في العقد بينها وبين الاشعار المختص بالبدن والتقليد المشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدي بل الاولى الجمع بينهما في البدن كما ان الاحوط العقد بالتلبية ايضا مضافا اليهما وتجب التلبية في نفسها على القارن وان لم يتعين عليه عقد الاحرام بها ولا تجزي الترجمة عنها مع التمكن بل تجب فيها مراعاة الواجب في النحو والصرف نعم الاخرس يعقد بها قلبه ويشير الى معناها باصبعه ولسانه بنحو ما يبرزه من مقاصده والاحوط له مع ذلك الاستنابة بل لعله متعين في الاخرس الذي يتعذر عليه الاشارة لعدم امكان فهم المعنى بالصم ونحوه اذ هو كالصبي بالنسبة الى غيره والاولى مع ذلك الجمع كما ان الاولى في العجمي الذي لا يتمكن منها ولو بالتعلم الجمع بين الترجمة والنيابة واحوط من ذلك تلفظه بما يستطيع منها بل الظاهر تعينه اذا تمكن منها ولو ملحونة ومبدلا فيها بعض الحروف كما في الصلوة وصورتها الواجبة على الاصح لَبَّيْكَ اَللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ والاحوط اضافة اِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ الى ذلك واحوط منه الجمع بين العقد بالصورة المزبورة وبين العقد بقول لَبَّيْكَ اَللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ اِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ واحوط منه اعادة هذا القول مقدما مع ذلك فيه لفظة والملك على لفظة لك وينبغي ملاحظة المأثور ومنه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك كما انه ينبغي الاكثار من خصوص لبيك ذا المعارج وينبغي للمتمتع ان يقول لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك ولو نسيه ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذ كان

بل الى لفظها تفسيرها
دام بقائه

بل الاحوط الجمع
ظم ابادام بقائه

واحوط من ذلك [illegible]
مع زيادة لفظة لك
قبل لفظ الملك بعد
ظم ابادام عزه

متمتعاً او مفرداً في حج او عمرة وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد ولم يلب بل لا يجب عليه استيناف النية لو اراد العقد ثانياً ان كان هو الاحوط نعم لو اراد ابطال النية برفع اليد من اصل الاحرام احتيج الى تجديدها والاولى الطهارة حال التلبية والتأني بغير تخلل كلام الا رد السلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ولو نسي التلبية في محلها اتى بها حالما ذكرها اذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات والا رجع اليه بل الظاهر عدم كفارة عليه لما فعله من منافيات الاحرام عند المعرفة من عدم انعقاده بدونها **الثالث** لبس ثوبي الاحرام مع الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه قبل عقده الاحرام يأتزر باحدهما كيف شاء وان كان الاولى عدم عقده في عنقه بل مطلقا ولو بعضه ببعض بل وعدم غرزه بابرة ونحوها بل بغرزه بنفسه ويرتدي بالاخر او يتوشح به او غيرهما من الهيئات وان كان الاولى احدهما كما ان الاولى الارتداء منهما والمدار على صدق مسماهما وان كان الاولى كون الازار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين كما ان الاولى عدم عقد الرداء ايضاً بل هو اشد مرجوحية من عقد الازار ولا يجزي الاتزار ببعض الثوب الطويل والارتداء بالباقي مع التمكن من التعدد على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط تجديد النية والتلبية لو فعلهما قبل لبسهما وان كان الاقوى صحة الاحرام مع ذلك وان اثم ولو احرم ناسياً او جاهلاً في قميص نزعه ولا يجب عليه شقه بخلاف ما لو لبسه بعد احرامه بل لعل العالم العامد كذلك ايضاً وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة النية في اللبس فيقول مثلاً البس ثوبي الاحرام لعمرة التمتع الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى بل الاحوط ملاحظتها كذلك في النزع وان كان الاقوى خلافه ولا يجب استدامة لبس ثوبي احرامه ما دام محرماً بل له ابدالهما وغسلهما من وسخ ونجاسة نعم يكره له بيعهما ويستحب له لبسهما في الطواف ويجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام او في اثنائه اختياراً فضلاً عن اتقاء الحر والبرد ولو اضطر المحرم الى لبس القباء في ابتداء احرامه او في الاثناء ولو لعدم رداء جاز لبسه من غير فدية بان يجعل اعلاه

لا يترك هذا الاحتياط ظ‍ طباً دام اقباله

يعني بعد الفراغ منها ظ‍ طنا دام بقائه

يأتزر ... الازار بالكسر ثوب يحيط بجميع البدن ... الازار ... مجمع البحرين

الغرز ... غرز الابرة ... قاموس

يرتدي ... الرداء بالكسر ... مجمع البحرين

التوشح ... مجمع البحرين

بل الاحوط عدم عقده خصوصاً في عنقه وكذا غرزه وزره ظ‍ طنا دام افضاله

بل الاحوط الارتداء ظ‍ طباً دام عمره

الاشدية غير معلومة لكن لا يترك الاحتياط ظ‍ طباً دام عمره

لا يترك الاحتياط بالتجنب خصوصاً في العالم العامد ... جمال ...

الاحوط ... الفاسد ... نهاية ... افضاله

ايضاً

اسفله بل الاولى مع ذلك جعل ظاهره باطنا بل الظاهر وجوب لبسه عليه عوض الرداء بل الظاهر جواز لبس غير القباء كالقميص ونحوه كذلك فيطرحه على عنقه عوض الرداء بعد ان ينكسه ولو لم يكن له الا رداء ائتزر به ولبس القباء مثلا منكوسا عوض الرداء ولو لم يكن معه ازار جاز له بل وجب عليه لبس السراويل عوضا عنه من غير فدية بل لا يجب عليه فتقه وان كان هو الاحوط ويجب في الثوبين حال الاحرام بهما كونهما مما تجوز الصلوة فيهما فلا يجوز في النجسين بنجاسة لا يعفى عنها ولا في المنسوجين من صوف ما لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب ولا في الحرير ولا في المذهب ولا في غير ذلك مما لا تجوز الصلوة فيه ولكن لا يبطل الاحرام وانما يأثم به بل الاولى اجتناب ذلك في الاستدامة واولى منه ازالة النجاسة عن البدن ايضا ابتداء واستدامة ولا يجب شيء من ذلك كما ان الاولى ملاحظة صدق الثوب فلا يحرم بالمتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه مما لا يسمى ثوبا وان كان الاقوى جوازه مع فرض خلوه عن موانع الاحرام كما ان الاقوى جوازه في المتخذ من النبات ونحوه مما لا يعتاد اتخاذ الثياب منه وان كان الاولى ايضا اجتنابه والاقوى جواز الاحرام في الحرير المحض للنساء وان كان مكروها بل الاحوط لهن اجتنابه كالرجال كما ان الاقوى عدم وجوب لبس ثوبي الاحرام لهن وان كان هو الاولى ايضا بل في خبر الدعائم تجرد المحرمة في ثوبين ابيضين وان كان هو محمولا على الندب والله تعالى عالم ولا يجوز لمن احرم بنسك ان ينشئ احراما آخر لغيره حتى يكمل افعال ما احرم له فان فعل كان احرامه باطلا وان كان ناسيا بل هو آثم مع العلم والعمد نعم لو احرم متمتعا ودخل مكة وطاف وسعى واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا كانت عمرته صحيحة وحجه صحيحا ويستحب له الفداء بشاة بل هو الاحوط وان فعل ذلك عامدا بطلت متعته وصار حجه افرادا على الاصح والاحوط تجديد احرام الحج الافراد ولا يجزيه ذلك عن فرضه الذي هو التمتع والاحوط من ذلك ان يقصر وينشئ احراما لحج التمتع ثم يستأنفه من قابل **المبحث الرابع في المواقيت** اي المواضع المعينة للاحرام منها على وجه لا يجوز قبلها ولا بعدها

بل الاحوط ظهرطبا دام اقباله

القباء الذي يلبس والجمع اقبية قيل اول من لبس القباء سليمان بن داود ع مجمع البحرين الفتق نقض الثوب من باب قتل نقضت خياطته حتى فصلت بعضه من بعض فانفتق مجمع البحرين

الاحوط الفدية ظهرطبا دام عزه

بناء على عدم شرطية لبس الثوبين للاحرام ونعبدية وجوبه ظهرطبا دام بقائه

لا يترك هذا الاحتياط حتى في الاستدامة ايضا ظهرطبا دام اقباله

يعني الاحرام الثاني ظهرطبا مد ظله

لا يترك هذا الاحتياط ظهرطبا دام عمره

[illegible] الاحوط اشكال ظهرطبا [illegible] تعالى

مع الاحتياط من غير فرق بين الحاج والمعتمر مطلقا نعم من اراد العمرة في رجب وخشي فوات احرامها ان اخر الى الميقات جاز له الاحرام قبلها وكذا من نذر احرام عمرة مفردة او حجا في اشهره ولو تمتعا من غيرها احرم منه على الاصح والاحوط اعتبار الميقات ايضا والاقوى عدم الحاق العهد واليمين بذلك **احدها** العقيق لاهل العراق ومن يمر عليه من غيرهم وافضله اوله وهو المسلخ ثم وسطه غمرة واخره ذات عرق والاحوط عدم تاخير الاحرام الا لتقية او مرض وان كان الاقوى خلافه ويجوز له الاحرام من الاول لحال التقية سرا ويبقى على ثيابه الى ذات عرق فيظهره ويكون ذلك جمعا بين الفضل والتقية ويكفي في معرفة هذا الوقت وغيره اخبار الاعراب عنه **ثانيها** ذو الحليفة والاحوط ان لم يكن اقوى خصوص مسجد الشجرة منه المعروف الان والجنب والحايض والنفساء لا يحرمون منه الا مجتازين مع تعذر الاجتياز يحرمون من خارجه مما حاذاه ولو تمكنوا من الانتظار للطهارة انتظروا ويقوم التيمم مقام الماء مع تحقق موضوعه بانقطاع الحيض وعدم الماء وينبغي ملاحظة وجوه الاحتياط في ذلك ويرخص المريض والضعيف الاحرام من الجحفة التي هي ميقات لاهل الشام ومصر وغيرهم ممن لم يمر بذي الحليفة ولو خرج المدني في طريق لا يمر به على ذي الحليفة ويوصله الى الجحفة جاز له الاحرام ابتداء منها وكذا العقيق وان كان الاولى لمن دخل المدينة ان لا يحرم الا من ميقاتها بل تركه له خلاف الافضل ولو مر المدني بذي الحليفة فلم يحرم حتى دخل الى الجحفة اثم وصح احرامه منها والاحوط العود الى ذي الحليفة **الثالث** الجحفة لمن عرفت **الرابع** يلملم لاهل اليمن **الخامس** قرن المنازل لاهل الطائف **السادس** منزل من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات من غير فرق بين العمرة المفردة وحج الافراد واهل مكة يحرمون منها الا ان ذلك كله رخصة والا فالافضل الاحرام من الميقات بل الاحوط للمجاور والذي انتقل فرضه الى اهل مكة الاحرام من الجعرانة **السابع** مكة لمن حج متمتعا والافضل المسجد وافضله المقام واما

هذا الاحتياط لا يترك

البالغ حد الشياع

في المواضع المعيّنة للاحرام

التنعيم والجعرانة والحديبية فالظاهر انها اماكن مخصوصة لادنى الحل الذي هو وقت للعمرة والمختلفة بالقرب والبعد الاقوى والاحوط الاحرام بالصبيان من الميقات وان رخص في لبس المخيط خاصة الى فخ فيجرد ون ح ويجنّبهم الولي ما يجب على المحرم اجتنابه ويفعل عنهم كل ما يعجزون عنه من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب الكفارة والفداء عليه من ماله بفعل الصبي ما يوجبهما عمدا او سهوا وعمدا على الاصح ويجب عليه الهدي في التمتع ايضا فان عجز صام او امر الصبي بالصوم وكل من حج على ميقات كالشامي والعراقي يمر بذي الحليفة يجب عليه احرامه منه وان لم يكن من اهله ولو حج على غير ميقات كفته المسامتة له في بر او بحر علما فان لم يتيسر كفاه الظن ولو تبين فساد ظنه بتقدم الاحرام وكان لم يتجاوز اعاد بل وكذا يعود مع الامكان لو ظهر التاخر ولو لم يعرف حذو الميقات لا علما ولا ظنا احرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات لا محرما ويكفي استمرار النية التي هي الداعي عندنا في مواضع الاحتمال والظاهر احاطة المواقيت بالحرم فلا تتعدد حينئذ المسامتة نعم الاحوط لمن لا يسلك طريقا لا يمر فيه بميقات وان كان الاقوى خلافه هذا وقد عرفت سابقا انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لمن ... ولا يجزيه ... وكذا لا يجوز التاخير عنه اختيارا حتى لو كان مريضا متمكنا من النية والتلبية احرم منه كذلك وان لم يتمكن من التجرد فاذا زال العذر تجرد ح ولا يجب عليه العود الى الميقات على الاقوى ... تمكن ... اصل ... الاحرام كالجهل ولم ... ثم ... المانع وبدا له ارادة ... عاد الى الميقات ان لم يكن امامه ميقات اخرى ... على ... الاحوط العود الى الميقات الاول فان تعذر ولو لضيق الوقت ولم يكن ميقات اخر ... زال العذر واذا لم يكن قد دخل الحرم والا خرج ... واحرم ... ولو ... والاحوط ان لم يكن اقوى في الحائض التي لم تحرم ... الجهل ... حتى دخلت

في وجوبهما بما حيهما عمدا اشكال وان كان الاحوط فيه ظلهما دام بقائه

وان يجاوز يعود مع الامكان ضلطها دام اقباله

مكة وتعذر عليها العود الى الميقات للاحرام مما تعذر عليه بعد الخروج من
الحرم من المسافة بقدر ما لا يفوتها الحج معه وكذا حكم المقيم بمكة ممن فرضه
التمتع بالنسبة الى الاحرام من الميقات مع التمكن وعدمه على حسب ما عرفت ولو
اخر الاحرام عن الميقات عالما عامدا ولم يكن امامه ميقات اخر لم يصح احرامه للحج
حتى يعود الى الميقات فلو تعذر لم يصح احرامه وبطل حجه ووجب عليه قضاؤه
ان كان مستطيعا بل وان لم يكن مستطيعا نعم لو لم يأت بالنسك اصلا وان
دخل الحرم ولم يكن مستطيعا لا قضاء عليه وان اثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات
الا ان الاحوط لمن دخل الحرم القضاء ولو كان النسك الذي ترك الاحرام
له من الميقات عمرة مفردة فالاقوى الاحرام لها من ادنى الحل وان اثم بتركه
الاحرام عند مروره بالميقات والاحوط الاحرام من الميقات الذي مر به ولو
نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة فذكر احرم حين ذكر اذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة بل
لو كان في عرفات بل المشعر احرم في محله وصح حجه على الاقوى وكذا لو جهل ولو
احرم لحج التمتع من غير مكة عالما عامدا لم يجزه وان دخل مكة باحرامه ووجب عليه
استينافه فيها بل لا يجزيه الاحرام من غيرها في حال التعذر ايضا نعم لو نسي الاحرام
منها واحرم من غيرها في حال عدم تمكنه من الرجوع اليها لو كان متذكرا يقوى
الصحة والاقوى عدم سقوط الدم من غير فرق بين احرامه في ميقات العمرة او
مر عليه وهو محرم بالحج والله العالم **المبحث الخامس** في تروكه وهو امور
احدها صيد الحيوان البري الممتنع بالاصالة ولو غير ماكول اللحم وان تأهل
بالعارض عدا السباع اذا ارادته بل وسباع الطير مع ايذائهن حمام الحرم مثلا او
الاشارة اليه والدلالة عليه وغيرهما من انواع الاعانة والاغلاق عليه واكله
وان ذبحه المحل او صاده وذبحه بل مطلق تذكيته ولو بالاصطياد بل الاقوى و
الاحوط كون ذبيحه ميتة يحرم على كل احد اكله والصلوة في جلده وغير ذلك من
احكام الميتة كالمذبوح في الحرم ولو كان الذابح محلا نعم الظاهر اختصاص الحكم

محتاج الى المراجعة طهطبا دام بقائه

الحمامى
الحمام كسحاب جنس الحمام
كسحي الجنس قال بلد كره ...
فالحمام فارقة بينه وبين الجنس
وقال الجوهري الحمام عند
العرب ذوات الاطواق
كالفواخت والقماري نضم
القاف وتشديد الياء وساق
حر والقطا والوراشين
واشباه ذلك وجمع الحمامة
حمام وحمامات وحمائم وحكي
عن الاصمعي ان كل ذات
طوق فهو حمام والمراد بالحمام
الخضرة والحمرة والسواد
المحدد لعنق الحمامة
مجمع البحرين

وكذا في حال تمكنه كذلك طهطبا دام اقباله

لا بد من المراجعة طهطبا دام عزه العالي

بما اذا كانت الاشارة والدلالة ونحوها حتى الضحك والتطلع اليه لارادة مع
اما لو دل المحرم عليه من لا يستطيع صيده او من لا يريده فلا باس والبيض والفرخ كالاصل
في الحرمة على المحرم اكلا واتلافا مباشرة ودلالة واعانة ولو اثم واخذ او كسره لم يحرم على
المحل في الحل وان كان الاحوط ايضا اجتنابه والجراد في معنى الصيد البري كغيره مما يبيض
ويفرخ في البر وان ارتزق في الماء ايضا بخلاف ما يبيض ويفرخ في البحر وان ارتزق
في البر ايضا فانه صيد البحر الذي لا باس بصيده واكله نعم تعتبر صحة كونه صيد بحر بل لا بد من
اعتبار كونه مما يعيش في الماء مضافا الى بيضه وفرخه فيه بل الاولى اجتناب ما يبيض
ويفرخ في الاجام في حوالي الماء لا في الماء نفسه كما ان الاحوط والاقوى اجتناب كلما
لا يعلم انه بري او بحري ولا باس بصيد الدجاج الحبشي المسمى بالسندي في العرف من غير
فرق بين الوحشي والانسي منه ولا بالسم وان توحشت وامتنعت كما انه لا فرق في
الصيد المحرم بين المملوك منه والمباح وان وجبت القيمة في الاول للمالك مع الجزاء
ولا بين قتله وكسر قرنه ويده مثلا والمدار في المتولد بين ما يجوز صيده وما لا يجوز على
الاسم بل هو كذلك حتى في المنتفين ولو انتفى عنه الاسمان وكان له اسم آخر داخل فيما
امتنع جنسه بالاصالة حرم ولو لم يعهد له جنس كان ممتنعا فالظاهر حرمته بل لا
حوط ان لم يكن اقوى حرمته وان لم يكن ممتنعا كغيره من الدواب وان لم يتم صيدا الا
ما استثني والله العالم **الثاني** الجماع للمحلل له جماعه قبل الاحرام فضلا عن المحرم
الثالث عقد النكاح ولو منقطعا له او لغيره بولاية او وكالة او فضولا بل الاولى
والاحوط اجتناب التحليل وان كان الاقوى خلافه كما انه لا باس بملك اليمين ولو
ولو للتسري واجازة الفضولي حال الاحرام كالمباشرة لو وقعت منه حال الاحرام
ايضا بل لا تؤثر لو وقعت منه بعد الحل للعقد الواقع فضولا حال الاحرام على الكشف
على ما هو الاصح كما لا تؤثر اجازة الغير للعقد الصادر من المحرم فضولا نعم لا يبعد
تاثيرها حال الاحرام للعقد الواقع حال الاحلال بناء على الكشف مع ان الاحوط و
ولي خلافه كما انه يصح العقد من الوكيل لو حال الاحرام اذا كان قد وقعه في حال

لا يترك هذا الاحتياط
العلي

الاحلال منها وكذا يجوز للمحرم مراجعة المطلقة ومفارقة النساء بطلاق ونحوهما بل الاصح جواز خطبة النساء للمحرم وان كره بل الظاهر الكراهة وان كانت لغيره من المحلين **الرابع** شهادة عقد النكاح للمحلين والمحرمين في المتفرقين لارادة اقامتها بل في مطلقا على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه اقامتها عليه اذا تحملها محرما بل في تحملا في الاحوط نعم لو خاف المحرم من ترك اقامتها وقوع الزنا فالاحوط السعي في التاخير الى الاحلال **الخامس** تقبيل النساء او الاماء بشهوة بل الاحوط والاقوى عدمه مطلقا اذا كان المراد منه الاستمتاع الالتذاذ نعم لا باس بتقبيل الام ونحوها رقة ورحمة **السادس** النظر اليهن بشهوة كالضم واللمس ونحو ذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدمه ايضا اذا كان المراد به الاستمتاع والالتذاذ نعم لا باس به بدون ذلك وان تعقبه الالتذاذ اذا لم يكن مقصودا له **السابع** الاستمناء بمعنى خروج المني منه بملاعبة او خضخضة بل او تخيل ونحو ذلك مما يكون سببا لذلك فلو سبقه المني من دون الاستمناء لم يكن عليه شيء كما لا كفارة عليه بالمقدمات مع عدم خروج مني وان اثم بذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم التلذذ بتخيل ونحوه مما يدخل تحت الاختيار ولو بالامرية ونحوها مما هو حلال له قبل الاحرام والمرأة كالرجل في جميع الاحكام المزبورة فلو كانت محرمة والرجل محلا لم يجز لها التلذذ بزوجها بنظر او لمس وتقبيل فضلا عن غير ذلك بل يكره لها الخطبة ايضا مثله **الثامن** الطيب كدهن الورد والقرنفل وغيرهما من الادهان بل وفي المسك والزعفران والعود والكافور والورس وقصب الذريرة وغيرها مما هو طيب عرفا ويتطيب به عادة استعمالا الا بالتطيب به بوضع على البدن او اللباس وحمله او يتبخر به او غير ذلك بل وبالاكل والاكتحال والاحتقان والسعوط بل وفي التداوي به بوضعه في الجرح مع عدم الضرورة ونحو ذلك بل يحرم عليه شم الطيب لو كان عند غيره فيجب عليه امساك انفه عنه ومن ذلك لو اجتاز في موضع يباع فيه الطيب وجلس عند متطيب مثلا فان ذلك

الاحوط الترك

نظرا الى اول ... [illegible]

الخضخضة

[illegible]

السعوط [illegible]

١٣٦٨

جائز له مع عدم اكتساب بدنه او ثوبه من ريحه لكن ليمسك انفه على الاقوى والاحوط فيما بين الصفا والمروة اذا جاء ريح الطيب من العطارين وكذا لو اراد بيعه او شراؤه او نحو ذلك بخلاف الرائحة الكريهة فانه يحرم عليه مسك الانف عنها على الاحوط ان لم يكن اقوى فاقد حاسة الشم يسقط عنه ذلك ويجب عليه ازالة ما اصابه منه فورا على الاحوط ان لم يكن اقوى مع مباشرة ازالته بيده نعم يلزم المحل الاغتسال ويزيله بالة خارجة عنه بل لو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فالاحوط صرفه في غسله وتيمم للطهارة بل وكذا النجاسة وان كان يقوى التخيير حتى في الاول نعم لا باس باكل ذي الرائحة الطيبة كالتفاح وغيره مما هو مطعوم كما لا باس بشم الرياحين وغيرها مما هو ليس من الطيب عرفا وان كان ذا ريح طيب ولا باس بشم خلوق الكعبة وان كان علوق شيء منه في ثيابه والمراد به طيب مخصوص لكن يقوى الحاق غيره من الطيب به حتى الزعفران والتجمير ولكن الاحوط خلافه كما لا باس باستعمال الطيب في حال الضرورة كالتداوي ونحوه نعم ينبغي الاقتصار على قدرها التي قد تكون في الاكل والاستعمال دون الشم وبالعكس ولا فرق في حرمة الطيب على المحرم بين استعماله بنفسه وبغيره نعم لو استهلك لم يكن باكله واستعماله باس بل يحرم عليه مع تضيق وجوب الاحرام استعماله قبله على وجه يبقى اثره بعد الاحرام على الاصح كما يحرم في المحرم على الاصح والاحوط مطلق الادهان بالزيت والسمن ونحوهما وان لم يكن فيه طيب حتى [illegible] الضرورة كتشقق الجلد والجرح [illegible] دوام [illegible] الاولى [illegible] الاحتياط [illegible] والله العالم التاسع لبس المخيط احتياطا للرجال [illegible] على الاصح [illegible] وان قلت [illegible] لا حوط والاقوى [illegible] [illegible] كالدرع المنسوج والمعقود [illegible]

لكن على الاحوط ظهر منا دام اقباله

الاحوط ترك شم الرياحين مهما امكن اجتنابه

تلویح
[illegible]
١٣٠٣

ونحوها امّا اذا لم يكن هيئته شئ منها وكان ملبدا او ملصقا بعضه ببعض فلا خياطة فيه فالاحوط اجتنابه وان كان يقوى جواز لبس المحرم له الّا انه لا يكتفى به في غير المنسوج في ثوبي الاحرام ولا يحرم غير اللّبس من المخيط فلا باس بنقله وافتراشه بل والتدثر به وان كان الاحوط خلافه كما انّ الاحوط اجتناب التوشح فيه واحوط من ذلك اجتناب ما يستعمل لكفّ نزول الرّيح في الانثيين من المخيط المسمّى في الفارسية بالفتق مع عدم الضرورة والفداء بشاة معها وان لم يكن هو من اللّباس المعتاد المخيط الذي هو نحو الاشياء المزبورة ولذا يقوى الجواز اذا هو اشبه شئ بالمنطقة التى لا باس بلبسها للمحرم سيّما اذا كان فيها الاستيثاق لنفقته وكذا شدّ الهميان التى هي فيه على بطنه وان عقد بعض سيوره ببعض الّا انّ الاولى عدم العقد مع عدم الحاجة اليه بل يقوى جواز شدّ العمامة على بطنه ولو بقصد ان يعصب بها الازار ولكن الاحوط خلافه كما انّ الاحوط اجتناب عقد الرّداء وتخليله وزرّه وان كان الاقوى الجواز كالازار هذا كلّه في الرّجال وامّا النّساء فلا باس بلبسهنّ المخيط على الاصحّ بل وكذا الخنثى المشكل من غير فرق بين القميص والسّراويل وغيرهما بل ينبغى القطع بجواز لبس الحائض منهنّ الغلالة التى للثوب التى تلبسه تحت ثيابها لاتقاء الدّم نعم يحرم عليهنّ القفّازان خاصة وان كان الاحوط الحاق البرقع به ولكن الاقوى خلافه ويجوز لبس السّراويل للرّجال اذا لم يكن معه ازار ولا يجب عليه فتقها كلّا ولا بعضا كما لا يجب عليه بذلك فدية ويجوز له ايضا لبس الطّيلسان وان كان له ازار وان كان الاحوط له نوع ازراره كما انّ الاحوط ان لم يكن اقوى عدم زرّه ان لم ينزعها وكذا يجوز له لبس النّعلين بل قد سمعت سابقا جواز لبس القباء له مقلوبا غير خارج يديه من كمّه مع عدم الرّداء والله العالم **العاشر** لبس الخفّ والجورب والتمشك اختيارا بل كلّ لباس يستر تمام ظهر القدم على الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يكن مخيطا بل الاحوط اجتناب النّساء ذلك نعم يعتبر فيه لبس ما يستر تمام ظهر القدم فلا يحرم ستر الجميع بغير اللّبس كالجلوس والقاء طرف الازار وكونه تحت الغطاء في النوم مثلا

الاقوى جواز الاكتفاء كما سبق في المتن ظ مد ظلّه دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك وكذا في الازار خصوصا في الاوّل وخصوصا في عنقه ظ مد ظلّه العالى

تدمّر اهنا احوط مد ظلّه دام اقباله

القفّازان في الحديث المرئة المحرمة ولا تلبس القفّازين القفّاز بالضمّ والتشديد شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزرّر على الساعدين ... من البرد ... مجمع البحرين

البرقع ... مصباح المنير

الاحوط الترك ظ مد ظلّه

الطيلسان ... مجمع البحرين

الازرار ...

التمشك بضمّ ... مجمع البحرين

كما لا يحرم ستر بعضه باللبس وان كان زايداً على اليسير بالنعل على الاصح بل لا يحرم الخف والجورب مع الضرورة من دون فدية على الاصح ويكفى فيها عدم النعلين لبعض الاشخاص فى بعض الاحوال ولا يجب شق ظهر القدم منه ولا قطع الساقين حتى يكون اسفل من الكعبين وان استحب ذلك بل هو الاحوط واحوط منه الجمع بين الشق والقطع والاقوى عدم جواز لبسهما فى هذا الحال مع وجود النعلين واولى بالمنع لبسهما غير ساترين لظهر القدم ولو بطيهما ونحوه **الحادى عشر** الاكتحال بقصد الزينة بل الاحوط والاقوى تركه واجتنابه وان لم يقصدها من غير فرق بين الرجل وغيره نعم لا باس به للضرورة كما لا باس بالاكتحال بغيره اذا لم يكن فيه طيب ذو رائحة كالمسك والزعفران بل الاولى اجتناب ما فيه ذلك وان لم يكن فيه رائحة نعم لا باس به لذلك مع الاستهلاك **الثانى عشر** النظر فى المرآة للزينة بل الاحوط اجتناب ذلك وان لم يقصدها كما انه يستحب له التلبية لو فعل نعم لا باس بما يحكى الوجه مثل الصافى من ماء وغيره من الاجسام الصقيلة بل لا باس بالنظر فى المرآة اذا لم يكن على الوجه المعتاد فعله للرفاهية **الثالث عشر** الفسوق وهو الكذب سيما على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام والسباب والمفاخرة بل الاحوط جعل البذاء واللفظ القبيح منه بل وجميع المعاصى التى هى الحرم عنها ولا فرق فى حرمته على المحرم بين الحج وعمرة التمتع وبين [illegible] الافراد ولا يفسد الاحرام لو وقع فيه على الاصح ولا كفارة فيه سوى الاستغفار [illegible] ولو كفاً من طعام **الرابع عشر** الجدال وهو الحلف [illegible] المؤكدة بقول لا والله [illegible] قوى والاحوط الاكتفاء باحدهما [illegible] لا يكفى [illegible] بغيرها [illegible] مع عدم الخصومة وان كان [illegible] الاحوط ولا [illegible] المقسم [illegible] يكفى فيه العبارة الفارسية فضلاً عن غيرها فى العربية [illegible] البغضاء ولا التعدد وقول الرجل لاخيه [illegible] لا [illegible] ذلك [illegible] لا فعلن لاظهار المودة [illegible] الاكرام ونحوهم [illegible]

صادقا اولدفع دعوی باطلة او نحو ذلک فی غیر مقام المجادلة کما انه لا بأس به مع الاضطرار
الیه والله العالم **الخامس عشر** القاء القمل عن جسده او شعره او ثیابه او عن محرم
اخر کذلک بل وقتله مباشرة و تسبیبا بالزیبق و نحوه بل یحرم علیه تمکین الغیر وان لم یکن
محرما من قتله او القائه بل الظاهر الحاق ما یتکون من الجسد من الدواب به ایضا
بل الظاهر الحاق الصئبان الذی هو تابع القمل به بل الاحوط اجتناب البرغوث والبق
خصوصا فی الحرم وان کان الجواز للدفع عنه وکذا یجوز القاء ما لا یتکون من جسده
من القراد والحلم و نحوهما عنه بل یجوز له القاء القراد عن البعیر بخلاف الحلمة فان الا
قوی والاحوط عدم جواز القائها عنه کما یجوز له نقل القمل مثلا من مکان الی اخر منه
بل ومساو له بل وانقص بحیث لا یکون معرضا للسقوط وان کان الاحوط الاقتصار
علی الاولین **السادس عشر** لبس الخاتم للزینة علی الاحوط والاصح بل هو کذلک
وان قصد معها غیرها ضمیمة او مستقلا نعم لا باس به للسنة او غیرها بل وکذا لو
کانا معا العلة بل الاولی للمحرم اجتناب کل ما ینافی کونه اشعث اغبر و یحرم علی المحرمة
احداث لبس الحلی للزینة ولو بالمعتاد وغیر المشهور کحلی البطن بل الاولی لها اجتناب
کل ما کان زینة فی نفسه وان لم تقصدها نعم لا باس بما کان علیها من الحلی قبل الاحرام
ولکن لا تظهره للزوج بل ولا لغیره **السابع عشر** ازالة الشعر قلیلة وکثیرة ولو بعض
الشعرة عن الراس او اللحیة او الابط او غیرها بالحلق او القص او النتف او النورة او غیرها
نعم لا باس بها مع الضرورة من قمل او قروح او غیر ذلک والاحوط والاقوی ترتب
الفدیة علیه بذلک من غیر فرق بین الاذیة بنفس الشعر او بغیره کالقمل ولکن یزال
الشعر بقدره ولو قطع عضوا مثلا وکان علیه شعر لم یکن علیه فدیة ولا یجوز للمحرم
ازالة شعر محرم اخر بل ولا محل علی الاقوی والاحوط وان لم یکن علیه فدیة ولا باس
بالحک الذی لم یعلم زوال الشعر به بل وکذا التسریح وان کان الاولی الترک بیده
ولو سقطت شعرة بمماسة اللحیة مثلا وعلم انها منسلة فلا شیء ولو شک فی
کونها نابتة اولا فالاحوط الفدیة وان کان الاقوی عدمها **الثامن عشر** تغطیة

الاحوط ترک مطلق
الیمین ولو فی غیر مقام
الخصومة کما عرفت
نعم یجوز لدفع الدعوی
الباطلة اذا کان فی
ترکه ضرر ظاهرا
دام اقباله
محل اشکال ظاهرا
دام بقائه
ان رجع الی التسبیب
والا فمحل اشکال
ظاهرا دام عزه

الصئبان
الصئبة کقرابة بیضة القمل
والبرغوث جمع صواب و
صئبان ...
فارسی القراد ...
بمعنی ... وقراد و
قردود ... وقردة ...
...
الحلم ... القراد ...
والواحدة حلمة ...
الشعث شعث ...
...
...
اغبر ... حدیث فاطمة
علیها السلام ...
حتی اغبرت ثیابها ...
فیها ...
...

في تروك احرام عمرة التمتع

الرجل الرأس الذي حده هنا منابت الشعر ولكن يضاف اليه الاذنان دون غيرها ولا فرق في الاصح والاحوط بين تخمير الرأس ووضع القناع عليه وستره بالثوب وبين غير ذلك من افراد التغطية وستر الرأس حتى الطين والحنا بل حمل المتاع و الطبق ونحو ذلك بل لعله منه او بمعناه دمنه في الماء او غيره من المايعات كما لا فرق بين جميع الرأس وبعضه في ذلك كله نعم لا بأس بعصابة القربة اختيارا او افاضة الماء مثلا عليه والحك له والتوسد ولو بالعمامة اما التعصيب فالاحوط والاقوى اختصاصه بالضرورة بل وكذا التلبيد بالصمغ ونحوه اذا كان مستلزما الستر بعض الرأس بل الاحوط عدم الستر باليد وان كان يقوى جوازه نعم الظاهر ارادة المنع منه من التغطية فلو رفعه بالترب بحيث يستره عن الشمس ولم يصبه لم يكن تغطية وكان له حكم التظليل هذا كله في الرأس اما الوجه فالاقوى جواز تغطية جميعه فضلا عن بعضه وان كان الاحوط العدم بل الاحوط التكفير عن ذلك باطعام مسكين بل الاحوط نية التكفير اذا اراد التغطية بل يستحب له ذلك كما انه يكره له ان يجوز بثوبه فوق انفه بل يكره له ان يجوز انفه بثوبه من اسفل ولو غطى راسه ناسيا فذكر القى الغطاء واجبا وجدد التلبية مستحبا بل هو الاحوط **التاسع عشر** تغطية الوجه للمرأة حتى ارادة النوم على نحو ما سمعته في تغطية الرأس للرجل اذ هي احرامها في وجهها كما ان احرامه في راسه لا فرق بين الكل والبعض فيحرم عليها النقاب على الاصح والاحوط ولو تعارض عليها مقدمة الصلوة والاحرام ولو لتعذر البدل فالاقوى التخيير والاحوط تقديم الصلوة فتستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس نعم يجوز لها السدل الى النحر فضلا عن الانف والفم للستر او مطلقا بل الاقوى عدم وجوب تجافيه عن وجهها وان كان هو الاحوط بل الاحوط الفدية بشاة مع التعمد وان ذال وان اصابه والخنثى المشكل تكشف الرأس والوجه ولو غطتهما معا وجبت الكفارة بخلاف ما لو غطت احدهما **العشرون** تظليل الرجال حيا را على راسه سائرا بان يجلس في محمل مسقوف وكنيسة او عمارية مظللة او نحو ذلك اما المرأة فلا باس كما لا باس

بالمضطر الى ذلك لعلة فيها وخوف حصولها فيه والاحوط ان لم يكن اقوى عدم
الاكتفاء بمطلق الاذية التي لا يسقط معها التكليف وان نوى الكفارة كما ان الاحوط
عدم الاستتار بالثوب ونحوه عن الشمس مثلاً على وجه لا يكون على راسه وان كان الاقوى
جوازه على كراهة ولا فرق في حرمة التظليل المزبور بين الراكب والماشي فلا يجوز للماشي
التظليل بشمسية ونحوها نعم يجوز له المشي بظل المحمل مثلاً عند ميل الشمس الى احد جانبيه
بل هو جائز للراكب ايضاً اما المشي تحت الجمل والمحمل ونحوهما فهو من التظليل فوق الراس
في الاحوط والاقوى بخلاف الكون او المشي بل والركوب تحت ذي الظل المستقر كالخيمة
والبناء فان الاقوى جوازه وان كان الاحوط اجتنابه مع الامكان حال السير بل يقوى
جواز التظليل حال الاستقرار لقضاء حاجة ونحوه كما انه لا اشكال في جواز الجلوس
تحت الظل حال النزول فضلاً عن النوم ونحوه بل يقوى جواز التظليل بشمسية ونحوها
بعد النزول في المنزل مثلاً حال التردد في اموره وحوائجه الا ان الاحوط خلافه ولا
باس بالتظليل على الصبيان ولو زامل الصحيح عليلاً او امرأة اختص العليل والمرأة
بجواز التظليل والظاهر عدم صدق الاستظلال بما يبقى من خشب المحمل ونحوه بعد
رفع السقف مثلاً وان كان الافضل رفع الخشب جميعه والله العالم **الحادي**
والعشرون الحجامة الا مع الحاجة على الاصح والاحوط ويلحق بها الفصد
وحك الجسد والراس المفضي الى الادماء بل وفي السواك كذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى
الحاق مطلق الادماء بها بل الاحوط الفدية بشاة مع الاختيار واحوط من ذلك اطعام
مسكين ايضاً وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك مع الاختيار فضلاً عن حال
الاضطرار الذي ترتفع الحرمة معه ايضاً ومنه الجرب المؤذي له ان لم يحكه على وجه
يسيل الدم منه وكذا عصر الدمل وربط الخرقة عليها **الثاني والعشرون**
قلع الضرس وان لم يدم في الاحوط والاقوى الا مع الاذية ببقائه بل الاحوط
الفداء بشاة **الثالث والعشرون** قلم الاظفار او بعضها ولو واحداً
بل وبعضه بالمقراض وغيره الا مع الاذية ولو بانكسار بعضها بل الاحوط

هذا الاحتياط لا يترك
ظه طاب دام بقائه

الزامل
الزميل العديل الذي يركب معك اي يعادلك في محمل
ومنه الزاملة والمزاملة ... ان
ومنه زاملت الحسين عليه السلام
في شق محمل وكنت زميل ابي جعفر
عليه السلام والمزاملة المعادلة
على البعير مجمع البحرين
ومطلع النيرين

علة الحرمة مع عدم الادماء
لا تخلو عن قوة ظه طاب
دام ظله

بل الاقوى عدم الجواز
ظه طاب دام ظله
العالي

بغيرهم

اعتبار عدم تحملها عادة ومن ذلك لو توقف علاج القرحة مثلاً على قلعها والله

العالم **الرابع والعشرون** لبس السلاح او حمله على وجه يعتد به متسلحاً

لغير ضرورة كخوف عدو او سارق او نحوهما سواء الاحوط والاظهر شموله لنحو

الدبوس بل والعصا اذا كانت من الحديد ونحوه وان لم تكن ذات نصال محددة بل لا يبعد عمومه

حمله وان لم يكن على وجه يعد متسلحاً به بل الاولى حمله في جوالق ونحوها اذا دخل الحرم

وان كان الاقوى الجواز كما ان الاولى اجتناب آلات الحرب كالترس ونحوه ايضاً سيما

اللبس والله العالم **الخامس والعشرون** وان كان من المحرمات قطع كل

شيء نابت في الحرم الذي هو بريد في بريد وهو [illegible]

اذا كان فرعه فيه فضلاً عن العكس من غير فرق بين القلع والقطع [illegible] كما لا فرق

بين الورق والاغصان والثمر وبين الرطب [illegible] على الاصح [illegible] ما نبت

او بقي وغيره بل الاحوط والاقوى اجتناب [illegible] في الارض بكونه

له ساق نعم لا باس بانكسار [illegible] كما لا باس بالغصن اليابس والورق الساقط ونحوها

وان كان بفعل آدمي بل لا باس بقلع الشجر والحشيش [illegible]

بعد نزوله اياه من غير فرق بين ان ينبت بنفسه ولو اوجده [illegible]

وسقيها او انبته الله تعالى سائه على الاحوط والاصح انه لا فرق في المنزل [illegible] كونه

مملوكاً له او لا كما لا فرق بين الدار المتخذة من مدة [illegible] او لا كما اذا غصب بذراً او شجرة فوضعها [illegible] الحرم [illegible] فان علم

من هذه الحيثية بل لا فرق بين واقعة [illegible] من قطع غير [illegible]

الحرم الذي [illegible] عليه قطعه [illegible]

لم يكن في ملكه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ترعى في الحرم كيف شاءت كما انه لا باس بالمشي في ارض الحرم على الوجه المتعارف الذي
لا تعمد فيه بقطع شيء من نباته ولا يجوز له الاحتشاش من الحرم لدوابه والله العالم
تنبيهات الاول لا يجوز تغسيل المحرم ولا تحنيطه لشيء من الكافور بل ولا غيره من
الطيب ويجرى عليه حكم الغسل التام وان فقد الكافور **الثاني** كل من يريد الدخول
الى مكة يجب عليه الاحرام لنسك عمرة او غيرها قبل الدخول الى حرمها وان كان قاطناً
فيها او قد خرج في حاجة مثلاً الى خارج حرمها الا ان يكون مريضاً لا يستطيع ذلك مع
ان المستحب النيابة نعم لو كان الخارج لا يتجاوز الحرم لم يجب عليه الاحرام لدخولها ولو
امر السيد عبده بدخولها احرم وان لم ياذن فيه بالخصوص بل لو كان ابقاً فالاحوط
له الاحرام ولو امره بدخولها ونهاه عن الاحرام لم تجب طاعته كما ان الاجير لو استوجر
على دخولها كذلك مثلاً لم تصح ولو كان ممن يتكرر دخوله بحيث يدخل في الشهر الذي
خرج فيه كالحطاب والحشاش والراعي وناقل الميرة ومن له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه
اليها لم يجب عليه الاحرام بل يقوى جواز ذلك لمن يتكرر دخوله من هؤلاء ولو بعد الشهر
الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط الاحرام لمن يدخلها بقتال مباح وان اغتفر لهم
ترك الاحرام لحمل السلاح وتغطية الراس بالمغفر ونحو ذلك وجرى عليه حكم المصدود
لو فرض عدم التمكن من اتمام النسك ولو كان قد دخلها محرماً بعمرة ثم خرج منها فان عاد
اليها قبل مضي شهر من الاهلال والاحلال والخروج جاز له الدخول حلالاً قطعاً بل لعل
ذلك ايضاً لو كان بحج بل يقوى ذلك لو كان دخوله قبل مضي شهر من يوم الخروج من دون
التفات الى الاهلال والاحلال بل ولو كان بعد احلاله من الاحرام باشهر وان كان
الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم **الثالث** قد عرفت سابقاً ان احرام المرئة
كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه من لبس المخيط والتظليل وستر الراس ونحو ذلك ولو
حضرت المرئة الميقات جاز لها الاحرام ولو كانت حائضاً ولكن لا تصلي صلوة الاحرام
ولو تركت الاحرام ظناً منها انه لا يجوز رجعت الى الميقات ولو تعذر عليها ذلك احرمت
من موضعها ان لم تكن دخلت الحرم والا خرجت الى ادنى الحل والاحوط خروجها الى ما امكن

القاطن: قطن بالمكان يقطن من باب قعد اقام به وتوطنه فهو قاطن والجمع قطان مثل كافر وكفار وقطين

وان كان هو الاحوط ظم ظلنا دام بقائه العالى

الميرة: بالكسر طلب الطعام ونحوه مار عياله يميرهم ميراً ... جالب الميرة ... بالكسر ...

لا يترك هذا الاحتياط ظم ظلنا دام افضاله العالى

لا يترك هذا الاحتياط كما تقدم في المتن ظم ظلنا دام افضاله

في الثاني من افعال العمرة وهو الطواف

الثاني من افعال العمرة الطواف وهو ركن فيها كما انه ركن في غيرها من النسك يبطل بتركه عمدا نحو غيره من الاركان الا ان المراد من تركه في حج التمتع والقران والافراد عدم فعله في تمام ذي الحجة وفي عمرة التمتع عدمه حتى يضيق وقت وقوف عرفة وفي العمرة المفردة المجردة الى تمام العمر بل وكذا المجامعة لحج الافراد والقران بناء على عدم وجوبها في سنتها كما هو الاصح والاقوى تلك السنة نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك اذ هو واجب غير ركن في العمرة ويقوى عدم الاحتياج الى المحلل بعد فساد النسك بتعمد ترك الطواف المعتبر فيه مثلا و الاحوط التحلل بافعال العمرة واحوط منه البقاء على احرامه مع ذلك الى ان ياتي بالفعل الفائت في محله ولو في السنة الاتية ولو نسي الطواف في الحج او العمرة قضاه بنفسه ولو بعد اداء المناسك وانقضاء الوقت والاحوط ان لم يكن اقوى اعادة السعي معه ولو تعذر عليه العود وشق استناب في فعله وان سعث بعده ان يكون بدنة لو واقع بعد الرجوع الى اهله في طواف الحج وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم هو كذلك في العامد ولو عن جهل وفي الناسي لو واقع بعد التذكر كما انه ينبغي له تجديد بنية الاحرام بعمرة لو جاء الناسي فيقضي الفائت قبل الاتيان بافعالها او بعده وان كان الاجتزاء بحكم الاحرام الاول ولو شك في المتروك انه طواف الحج او العمرة اعادهما واحدا عما في ذمته فالاحوط اعادتهما ومن نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله لم تحل له النساء حتى ياتي به بنفسه او بنائبه سواء طاف للوداع اولا ولو تذكر قبل الرجوع الى اهله ولكن كان يتعذر عليه الرجوع بنفسه او يتعسر استناب بل لا يبعد ذلك مع عدمهما ايضا وان كان الاحوط الرجوع بنفسه سيما اذا كان بالقرب من مكة ولا مانع له من الرجوع ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الاتيان به ولو مات يقضيه بنفسه او بغيره قضاه عنه وليه وجوبا ويقوى اجزاء فعل الغير عنه ولو تبرعا ومن طاف طواف الحج كان بالخيار في تاخير السعي الى زمان سابق على صدق اسم الغد ولو قبل الفجر اما التاخير اليه فغير جائز مع التمكن ومع عدمه يجوز حتى يضيق الوقت ويجب على المتمتع تاخير الطواف

لا يترك هذا الاحتياط نعم في عمرة التمتع يمكن العدول الى حج الافراد ايضا وان كان لا يكتفى به اذا كان واجبا ط م ظلها دام اقباله

لا يجب هذا الاحتياط ط م ظلها دام بقاؤه

الاحوط البعث حتى في العمرة ايضا ط م ظلها دام افضاله

الكفارة في الجاهل لا تتوقف على المواقعة بل بمجرد ابطال النسك بالترك والاقوى في العامد العمد وان كان احوط ط م ظلها دام عمره

والاحوط مراعاة الترتيب الآفاقي ط م ظلها مد ظله

لا يترك هذا الاحتياط ط م ظلها دام عزه العالي

في مستحبات طواف العمرة

والسعي للحج حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرئة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخائف الزحام والعليل ونحوهم من ذوي الاعذار ويجتزي به وان بان بعد ذلك عدم المانع والاحوط تجديد بعد التلبية وكذا يجوز تقديم طواف النساء قبل الحج يوم التروية مثلا لو وجد المعنى للضرورة ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولغيره اختيارا ويجوز تقديمه للضرورة والخوف من الحيض وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه ايضا ولو بالاستنابة ولو قدمه ناسيا بل او جاهلا اجزء وان كان الاحوط الاعادة اما العالم العامد فلا يجزيه ويجوز للمفرد والقارن تقديم طواف الحج وسعيه اختيارا على الاقوى والاحوط خلافه وطواف النساء واجب في الحج بجميع انواعه وفي العمرة المفردة ايضا على الاصح دون التمتع بها وان كان الاحوط الاتيان به فيها ايضا على كل مكلف بل والصبيان على معنى حرمة النساء عليه بعد البلوغ بدونه وكيف كان ففي الطواف بحثان **الاول** في المستحبات يستحب الغسل لدخول الحرم والمشي حافيا حتى يدخل المسجد فان لم يفعل ذلك عنده فمن فخ او بئر ميمون او عبد الصمد والا ففي منزله وان كان الاولى الغسل ثلثا لدخول الحرم واكثر من احد الثلثة ودخول المسجد في منزله او غيره وليكن دخوله اياه من اعلاها من ثنية كداء بالفتح والمد بسكينة ووقار وتواضع وخروجه من ثنية كداء بالضم والقصر وسونا باسفل مكة وليمضغ الاذخر عند دخول الحرم ويكثر والمسجد مشتاقا قائما تقبيل الحجر فان لم يفعل فليطيب الفم بغيره مما الايتاء في الاحرام وليدخل المسجد من باب بني شيبة التي صارت الان في نفس المسجد بعدان وسع وليقف عند هذا او عند باب المسجد ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد

[illegible]

وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك
وعلى انبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان
ابداً ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن
يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي
حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت
الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم
يكن لك كفواً احد وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد
يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم [illegible] من النار تقولها ثلاثاً واوسع علي من
رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب و
العجم ثم ادخل وارفع يديك [illegible] وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا
في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري [illegible] الحمد لله
الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة
للناس وامناً ومباركاً وهدى للعالمين اللهم [illegible] بيت
بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك [illegible] اسئلك
مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
طاعتك ومرضاتك ثم ليقف عند الحجر مستقبلاً [illegible]
عليه بما هو اهله مصلياً على النبي والمرسلين [illegible] سبحانه [illegible]
رافعاً يديه بالدعاء ثم ليقبل الحجر بل هو احوط وليستلمه بجميع بدنه وبكله فيحصل
به التبرك والتعظيم والتحبب كالاعتناق ونحوه فان تعذر ذلك وتعسر فبعضه
ولو باليد اليمنى ثم ليقبلها ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع وان كانت

لو [illegible] في [illegible] يقال [illegible]

[illegible]

في مستحبات طواف العمرة

من المرفق استلم بشماله وفاقد اليدين والتمكن من الاستلام بهما وبغيرهما يشير اليه وليقل ح اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ثم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان الائمة من ذريته وتسميتهم حجج في ارضه وشهدائه على عباده صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشياطين وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اني بسطت اليك يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفرلي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والغل والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر من ما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ قدير وصلى الله على محمد واله والسلام عليهم وعلى جميع المرسلين اللهم اني اؤمن بوعدك واوفي بعهدك ثم ليأخذ في الطواف وينبغي تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط مع الامكان زيادة على الابتداء والاختتام وليكن مشغولاً في طوافه بقرائة القران والذكر والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه واله ومن الماثور اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي واله وقل فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينبغي استلام اليماني في كل شوط من طوافه ثم يقول

قوله فاقبل سبحتي [illegible]

اللهم تب علي حتى لا اعصيك واعصمني حتى لا اعود ثم يرفع يده بحذائه ويقول يا ولي
العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل
بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وآل
محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين — وشكر العافية مع متن
وينبغي ايضاً استقبال الميزاب قائلاً اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من
رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس وفسقة العرب والعجم وادخلني الجنة
برحمتك واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وعن النبي ص ما من طائف
يطوف بهذا البيت حين نزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه
ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه
الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة و — سبعين الف حسنة ومحى عنه خ مع متن
اعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم ويشفع في
سبعين الفا من اهل بيته وقضى له سبعين الف حاجة ان شاء معجلة وان شاء مؤجلة
وينبغي ان يكون في تمام طوافه ماشياً لا راكباً بل هو الاحوط على سكينة ووقار
في مشيه لا مسرعاً ولا مبطئاً من غير فرق بين طواف الزيارة والقدوم وغيرهما كما لا
فرق بين الاشواط جميعها بل لا يجوز له الطواف اختياراً على يديه ورجليه على الاصح من غير فرق بين الواجب والمندوب بل لو عجز الا عن ذلك فالاحوط له الترك
وان كان الاقوى الجواز كما ان الاقوى عدم جواز الطواف بغير ذلك من الهيئات
الخارجة عن صدق المشي اختياراً وينبغي ان يلزم المستجار المسمى بالملتزم والمتعوذ
في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويقر بذنوبه مسميا
لها ويتوب ويستغفر الله منها ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مكان العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان
عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ويجيرني من
النار وتجبر لنفسك من الدعاء ولو جاوز المستجار عمداً او نسياناً الى الركن فالاحوط

عدم الرجوع بل هو كذلك وان لم يتيسر الى الركن وان كان القول بالجواز لا يخلو من قوة مع عدم تيسّرها بعد ذلك الى موضع الرجوع طوافا وينبغي ايضا استلام الاركان كلها سيّما الذي فيه الحجر واليماني وهو آكد منهما وهو ليس منهما ويجزي عنه المسح باليد وان كان الاولى الاكثار من اصناف التبرك به كالصاق البطن والوجه والالتزام والتقبيل ونحو ذلك والابتداء من الحدث في طوافه ويستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة وستين طوافا عدد ايام السنة كل طواف سبعة اشواط فيكون الفين وخمسمائة وعشرين شوطا فان لم يتمكن فبثلثمائة واربعة وستون شوطا اثنان وخمسون اسبوعا كل سبوع سبعة ايام عدد ايام السنة الشمسية فان لم يستطع فما يقدر عليه اذ هو كالصلوة ان شاء استقل وان شاء استكثر ويكره فيه الكلام الا بالذكر والدعاء وقراءة القران بل ينبغي تجنب الاكل والشرب في الضحك والتمطي والتثاؤب والفرقعة ومدافعة الاخبثين وغير ذلك مما يكره في الصلوة ويكره الطواف في البرطلة بل الاولى تركه لان بها علم لانها من زي اليهود والمراد بها القلنسوة طويلة كانت تلبس قديما هذا اذا لم يحرم عليه تغطية الراس للاحرام والا حرم

البحث الثاني في واجباته

شرطا او جزءا او كيفية وهي امور احدها الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر حتى اذا كان جزء عمرة مندوبة وتراويح كذلك وتقوم الترابية هنا مقام المائية ويجري المستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوي الاعذار طهارتهم الاضطرارية حتى المبطون الذي يتمكن من تجديد الطهارة وازالة النجاسة مستمر البناء كالصلوة التي لا ريب في اولوية الطواف منها بذلك فان لم يتمكن طيف عنه بل الاحوط الاستنابة مطلقا مع فعل الميسور اولا ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة من الحدث استانف معها ولا استيناف للمندوب الا لصلوته لان الاقوى عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث ولو الاكبر نعم تستحب له ذلك مؤكدا فيه بل هو الاحوط ولو شك في الطهارة في الاثناء وكان محدثا سابقا او لم يعلم حاله استانف مطلقا واذا كان عن يقين الطهارة لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد الفراغ حتى لو علم الطهارة والنقض ولم يعلم السابق منهما وان كان الاحوط

له الاستيناف حينئذٍ ولو احدث في الاثناء فان كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنى
والّا استانف **ثانيها** الطهارة من الخبث في الثوب والبدن على الاصح بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم العفو عن الاقل من الدرهم وفيما لا تتم الصلوة فيه نعم الظاهر
العفو عن دم الجروح والقروح وعن الجاهل به حتى يفرغ بل والناسي له كذلك وان
كان الاحوط الاستيناف ولو علم في الاثناء ازاله وتمّ الطواف نعم لو احتاج في ازالته
الى فصل يقطع الطواف بمثله فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة تجاوز النصف في
عدمه فيزيله ويبني في الاول ويستانف في الثاني **ثالثها** حلية اللباس في الاحوط
ان لم يكن اقوى بل لو طاف على ثوب مغصوب ودابة كذلك لم يصح نعم لا يضر
العصيان بنفس تخليه **رابعها** ستر العورة على نحو ما في الصلوة للذكر والانثى
في الاحوط ان لم يكن اقوى بل ينبغي القطع بعدم جوازه منه عريانا **خامسها**
الختان للرجل بل والصبي في الاحوط ان لم يكن اقوى بل والخنثى المشكل نعم لا يعتبر في
المرئة واما غير المتمكن فيقوى تاخير الحج الى سنة التمكن ولكن الاحوط مع ذلك فعله
واحوط منه الاستنابة ايضا **سادسها** النية وهي عندنا الداعي ولا يعتبر فيها
ازيد من التعيين على حسبما سمعته في الاحرام وغيره في العبادات وان كان الاولى
له ان يقول ذاكرا اولا الاخطار الجامع للاحتياط في عمرة التمتع مثلا اطوف بالبيت
سبعة اشواط لعمرة التمتع الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى **سابعها**
وثامنها الابتداء بالحجر الاسود والاختتام به والاقوى عدم وجوب قصد البدئة
والختم به بعد حصولهما منه ولو من غير قصد فلو ابتدأ الطائف بغيره مما قبله او
بعده لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر وابتداء الحساب منه بمجرد
النية معرضا عما وقع منه سابقا والاحوط بل الاقوى عدم تفريق النية على الاجزاء
والمدار على صدق البدئة به والختم به عرفا جاعلا له على يساره نحو طواف بناء في
البيت بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار محاذاة الحجر في آخر شوط كما يبتدئ به اولا
من غير فرق بين الاول وغيره فينبغي حينئذ وضع علامة المحل للابتداء وان

كان الظاهر عدم الباس بالزيادة مقدمة ومن هنا لو تقدم الحجر في مبدء النية وتاخر عنه في الختام لم يبق اشكال في المقام لان به يحصل به الطواف بالحجر ومنه واحوط من ذلك ان يحاذي باول جزء من الحجر لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر كله على كله ان لم يكن منافيا للتقية ولا مثارا للوسواس **تاسعها** جعل البيت على يساره على وجه يصدق عليه ذلك فلا يقدح الانحراف اليسير الى اليمين بحيث لا ينافي ذلك نعم لو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره عمدا او سهوا لم يصح ولو بخطوة ونحوها مما ينافي الصدق المزبور ومن هنا ينبغي الحذر عند فتحتي الحجر وعند ساير الاركان بالتباعد عنها مع المحافظة على جعل البيت على اليسار بل ينبغي مراعاة ذلك اذا زاحمه شخص حال الطواف فقلبه عن مجراه او غير ذلك **عاشرها** ادخال حجر اسمعيل في الطواف فلو طاف بينه وبين البيت لم يصح له ذلك الشوط حتى يتدارك من محل المخالفة والاحوط استيناف الشوط من راس واحوط منه استيناف الطواف من راس بعد اتمام الاول وان كان قد تجاوز النصف منه **حادي عشرها** خروجه عن البيت والحجر على وجه يصدق عليه الطواف بهما فلو مشى على شاذروان الكعبة او على حايط الحجر لم يجزه بل الاحوط ان لا يمس الجدار بيده طائفا في محاذي الشاذروان وان كان الاقوى خلافه مع فرض صدق الطواف عليه لخروج معظم بدنه فضلا عن مسه لا في موازاته ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل الاولى ان لا يصل اصابع قدميه باساس الحجر والشاذروان وان لا يدنوا من الشاذروان مما حول الباب بل يجعل بينه وبينه قدر اربع اصابع تقريبا ليكون بينه وبين البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الاخر **ثاني عشرها** كونه بين البيت والصخرة التي هي المقام مراعيا قدر ما بينهما في جميع الجهات حتى من جهة الحجر فيحتسب منها وان لم يجز سلوكه لما عرفت من وجوب الطواف به والمراد الطواف بالقدر المخصوص وان حول المقام عن مكانه كما ان المراد من الطواف بالبيت الطواف بالمحل وان هدمت الكعبة والعياذ بالله نعم لا يجوز الطواف خارجا عن المقدار المزبور

المثار ثار الغبار يثور ثورا اي هاج ومنه ثارت الفتنة اي هاجت ومثله ثارت به مرة د... الثور من الهيجان مجمع البحرين

الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الاساس خارجا ويسمى تازيرا لانه كالازار للبيت مجمع البحرين

الّا التقية ثالث عشرها العدد وهو سبعة اشواط فلو نقص شوطًا او بعضه ولو خطوة لم يصحّ طوافه وكذا لو زاد من ذلك سواء كان في ابتداء النيّة او في الاثناء بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بعدها لا لاكمال ايضًا نعم لا باس بفعلها لا بعنوان الزيادة عليه فضلًا عمّا لو قصد الخروج عنه بل لا باس بالزيادة مقدّمة على الاصحّ ولو زاد شوطًا سهوًا لم يبطل طوافه على الاصحّ فضلًا عمّا لو نقص من ذلك ويستحبّ له اكماله سبعًا فيكون طوافًا آخر نافلة ويصلّي للاوّل قبل السعي وللآخر بعده ولو كان اقلّ من شوط فالاحوط ان لم يكن اقوى الغاؤه وعدم اكماله كما انّ الاحوط ان لم يكن اقوى فيما زاد على الشوط الاكمال ايضًا ويكره القران بين طوافين في النافلة بمعنى عدم الفصل بينهما بالصلوة فلو فعل ينبغي القطع على وتر كالثالثة والخمسة ويحرم في الفريضة بل لا يبعد بطلانهما معًا ولو نقص شوطًا سهوًا او اقلّ او ازيد ثمّ ان كان في المطاف ولم يفعل المنافي ولو فوات الموالاة على الاحوط والاصحّ والّا استانف الطواف ما لم يكن طواف نافلة فانّه موالاة به او فريضة ولكن قد تمّ له اربعة اشواط لا اقلّ ولو الّا ان يدّعى من النصف على الاصحّ فانّه يبني على موضع القطع لا من الركن على الاصحّ كمن قطعه لحاجة ولو الاستراحة او صلوة وتر اذا خاف فواته وقته او صلوة فريضة في اوّل الوقت او صلوة جنازة او ضرورة كمفاجاة حيض او حدث او مرض امّا لو تعمّد قطعه لا لذلك فالاقوى البطلان والاحوط البناء مع تمام الاربع ثمّ الاستيناف وكذا لو قطعه لدخول البيت والظاهر الاجزاء بالاستيناف في موضع البناء وان كان الاولى والاحوط عدم ذلك ولو شكّ في موضع القطع طاف من المتيقن والاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز قطع طواف الفريضة اقتراحًا بخلاف النافلة وان كان الاحوط ايضًا عدم ذلك كما انّ الاحوط تجديد النيّة وان كان الاقوى الاكتفاء بالعود للاتمام ولو استمرّ به المرض حتّى ضاق الوقت طيف به مع الامكان والاولى خطّ رجليه حتّى تمسّ قدماه الارض وان لم يمكن الطواف به لكونه مبطونًا او مغمى عليه طيف عنه كمن لم يذكر حتّى رجع الى اهله مثلًا ولم يتمكّن من الرجوع

بل هو الاقوى ظ م قبا دام بقائه

بل الاحوط ذلك في احوط منه اعادة الطواف ايضًا ظ م طباطبائي دام اقباله

جواز البناء ولو كان المنافي به اقلّ من الاربع في خوف فوت الوتر و الصلوة اوّل الوقت لا يخلو عن قوّة ظ م آقا دام افضاله

الاقتراح اقترحت الشيء ابتدعته واقترحت عليه شيئًا سألته اياه من غير روية ... الحديث ... لا يقترح على ... مجمع البحرين ... [illegible]

بل الاحوط ظ م طباطبائي دام عزه العالي

المحطّ حطّ عنه ... علامة ... [illegible]

١٣١٨

ولو للشقة فان له الاستنابة حينئذٍ والاحوط ان لم يكن اقوى الانتظار في الطواف عن المريض والطواف به الى الضيق كما ان الاحوط الجمع بين صلوة النائب والمنوب عنه للطواف مع فرض تمكنه منها وان كان الاقوى وجوب الصلوة عليه نفسه ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه ان كان قد فعل منه الاربعة ثم اتم السعي من موضع قطعه تجاوز نصفه اولا وان لم يكن قد اتم الاربعة استانف الطواف من راس ثم السعي ولو شك في عدد اشواط طواف الفريضة او صحتها لم يلتفت ان كان بعد اعتقاد التمام والانصراف بل وكذا اذا استقر اعتقاد التمام وان لم ينصرف عن المطاف وكذا اذا كان الشك في الزيادة كالسبعة والثمانية عند الحجر ولو كان قبل الوصول الى الركن استانف الطواف كما في غيره من صور النقصان نحو الثلثة والاربعة حتى تدخل معه الزايد كالستة والسبعة والثمانية وان كان الاحوط اتمام ما في يده بعد البناء على الاقل ثم الاستيناف ولو كان طواف نافلة فالاحوط ان لم يكن اقوى البناء على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد مع حصول الظن به وان كان فاسقاً بالغاً وصبياً مميزاً بل مطلق الظن كالصلوة و ان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم الاخلاد اصلاً ولو كان ذكراً اعلا **رابع عشرها** الركعتان اللتان كيفيتهما نحو كيفية صلوة الصبح الا انه يتخير فيهما بين الجهر والاخفات ويستحب قرائة التوحيد في اوليهما والكافرون في الثانية وهما واجبتان في الواجب على الاصح ومندوبتان في المندوب وينبغي الفور فيهما بعد الطواف ولو في الاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها اذا كانتا الطواف الفريضة نعم ينبغي تاخيرهما عنها اذا كانتا الطواف النافلة وان كانت الكراهة فيها ايضاً خفيفة بل لا ينبغي ترك الطواف في هذه الاوقات لذلك ويجب على الاحوط والاقوى مع الاختيار وجوب الطواف ايقاعهما في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الان لا حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والمراد من مقام ابراهيم عليه السلام الصخرة التي عليها اثر قدمه ومن الصلوة فيه الصلوة عنده فلو صلى متباعداً عنها على وجه لا يق

لا يترك هذا الاحتياط ظ مد ظله

طباطبائي دام ظله العالي

الاخلاد المتخذ الى الشئ المستند اليه والاخلاد الى الدنيا الركون اليها والرضا بها قد غرتهم الدنيا واخلدوا اليها في ذم الدنيا من رام الرتوع اليها والاخلاد اليها ... مجمع البحرين

بل الاحوط الفور طباطبائي دام ظله

في الثالث من افعال العمرة وهو السعي

عندها لم يصح بل الاقوى والاحوط اعتبار كون ذلك في جهة الخلف فلو صلى امامها او في احد جانبيها لم يصح وان كان متصلا بها بل الاولى استقباله اياها بوجهه نعم لو تعذر ذلك عليه او تعسر لزحام او غيره وقد ضاق عليه الوقت صلاهما حيثما تمكن من المسجد مراعيا الاقرب فالاقرب على الاحوط ولو نسيهما وجب الرجوع لفعلهما فيه مع الامكان وان شق عليه لخروجه من البلد فحيثما شاء من البقاع والاحوط اعتبار تعذر الحرم مع ذلك واحوط من الاستنابة في فعلهما فيه مع ذلك ولو مات الناسي لهما قضاهما الولي عنه والاقوى جواز قضاء غير الولي والجاهل والعامد كالناسي ولا يبطل شيء من الافعال المتأخرة بتركهما حتى مع العمد على الاصح واما طواف النافلة فيجوز صلوتها حيث شاء من المسجد بل والبلد وغيره بل الظاهر جواز تركهما والله العالم **الثالث** من افعال عمرة التمتع الى الحج وهو السعي ركن فيها ايضا يبطل الحج بتركه عمدا على حسبما سمعته في الطواف ولو تركه ناسيا وجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة فان خرج عاد اليه بنفسه فان تعذر عليه بل او شق استناب فيه ولا يحل من احل به حتى ياتي به كملا بنفسه او نائبه بل الظاهر لزوم الكفارة لو ذكر ثم واقع والجاهل كالعامد على الاقوى وفيه ايضا بحثان **الاول** في السنن قبله وبعده وفيه يستحب بعد الفراغ من ركعتي الطواف وارادة الخروج الى الصفا تقبيل الحجر واستلامه فان لم يتمكن فالاشارة اليه والاستقاء بنفسه من زمزم دلوا او دلوين قرب ويشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول وهو مستقبل الكعبة اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر بل الاولى استلام الحجر قبل الشرب بعده عند خروجه الى الصفا بل يستحب له اتيان زمزم والتطلع فيها والاستقاء منها بالدلو المزبور والشرب والصب على بعض جسده وان لم يرد السعي ويستحب له الخروج من الباب الذي يقابل الحجر الاسود بسكينة ووقار حتى يقطع الوادي والصعود الى الصفا بحيث ينظر الى البيت

وان كان الاقوى ح التمييز بين الاستنابة وفعلهما حيث شاء ظم ظله دام عزه

الاحوط في العامد بعد عمله عمل الناسي ان ياتي بهما في المقام مهما تمكن واحوط منه اعادة الحج ايضا وكذا الجاهل المقصر في تصحيحهما نعم الجاهل باصل وجوبهما كالناسي ظم ظلها دام بقائه

في جواز الاتيان بهما في غير مكة اشكال الا اذا قصد القربة الا حتما لسر ظم ظلها دام اقباله العالي

ان لم يكن حاجب فان النظر اليه ايضاً مستحب و يتاكد ذلك في حق الرجل و ليستقبل
الركن الذي فيه الحجر و يحمد الله تعالى عز و جل و يثني عليه و يذكر من الائه و بلائه و
حسن ما صنع اليه ما يقدر على ذكره خصوصاً الدعوات و الاذكار الماثورة
و ليكبر الله سبعاً و يهلله سبعاً و يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم
يصل على النبي ص و ليقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا و الحمد لله على ما ابلانا و الحمد
لله الحي القيوم و الحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات و ليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين و لو
كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو و العافية و اليقين في الدنيا و
الاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة و في الاخرة حسنة و قنا عذاب النار
ثلث مرات ثم ليكبر الله مائة مرة و يهلله مائة مرة و يحمده مائة مرة و يسبحه مائة مرة و
يقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده و نصر عبده و غلب الاحزاب وحده فله
الملك و له الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت و فيما بعد الموت اللهم اني اعوذ
بك من ظلمة القبر و وحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك و ليكثر
من استيداع الله دينه و نفسه و اهله بان يقول استودع الله الرحمن الرحيم
الذي لا تضيع ودائعه ديني و نفسي و اهلي اللهم استعملني على كتابك و سنة نبيك
صلى الله عليه و اله و توفني على ملته و اعذني من الفتن ثم ليكبر الله ثلثا ثم
يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة ثم يعيدها و ليطل وقوفه على الصفا فان النبي ص
كان يقف عليها بقدر ما يقرء البقرة مترسلا و ان طول الوقوف عليه يكثر المال
و ليحذر و يقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة و يقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر و فتنته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك و ليرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته فان
عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله

فانّك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهمّ لا تفعل بي ما انا اهله تعذّبني ولم تظلمني اصبحت اتّقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وليقل ايضاً اللهمّ انّي اسئلك حسن الظّن بك في كلّ حال وصدق النيّة في التوكّل عليك بل ينبغي له ايضاً قرائة القدر وليكشف ظهره اذا انحدر من المرقاة الرّابعة ويسئل الله العفو وليصعد المروة ايضاً على نحو ما سمعته في الصّفا وليصنع كما صنع فيه وان كان لا يتأكّد فيه ذلك وليقل ايضاً اللهمّ انّي اسئلك حسن الظنّ الخ ويستحبّ المشي حال السعي وان جاز الرّكوب على الدّابة وفي المحمل وينبغي ان يكون على السّكينة والوقار حتّى يصل الى المنارة فليسع الرّجال حِلاء فروجه ولا اقلّ من الهرولة وليقل بسم الله والله اكبر وصلّى الله على محمّد واهل بيته اللهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم فانّك انت الاعزّ الاكرم حتّى يبلغ المنارة الاخرى ولعلّه هو اوّل زقاق العطّارين فاذا جاوزها قال يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انّه لا يغفر الذّنوب الّا انت وهكذا يصنع في كلّ شوط ولو نسي الهرولة وذكرها وهو في اثناء محلّها استحبّ له الرّجوع ماشياً الى الخلف من غير التفات بالوجه الى ابتداء محلّها وهرول ولا بأس ان يجلس في خلال السّعي للرّاحة على الصّفا والمروة بل وفيما بينهما على الاصحّ وان كان لا ينبغي فعله الّا من جهد كما انّه لا ينبغي الجلوس مطلقاً الّا للرّاحة وان جاز له بدونها ولا تعتبر فيه الطّهارة من الحدث وان كان هو الافضل بل يكره بدون الوضوء ومن الحائض بل الاولى تجنّب الخبث منه ايضاً والله العالم

البحث الثّاني في واجباته

وهو امور **احدها** النيّة المقارنة لاوّله المشتمل على قصده وتعيينه والقربة والاحوط اشتمالها مع ذلك على نيّة الوجه كما انّ الاحوط ايضاً الاخطار وان كان الاقوى عندنا انّها الدّاعي فيقول سعي بين الصّفا والمروة بان اذهب منها واعود اليها الى ان اتمّ سبعة اشواط لعمرة التمتّع الحجّ الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ويستديم حكمها الى اخره ان اتى به متّصلاً فان فصل كفاه العود بنيّة اتمام العمل السّابق والاحوط

فانّك ان تفعل بي ما انا اهله خ ل

حِلاء فروجه الفروج جمع فرج وهو ما بين الرّجلين يقال للفرس ملاء فرجه اذا عدا واسرع وبه سمّي فرج الرّجل والمرأة لانّها بين الرّجلين ... النهاية م

زقاق العطّارين الزقاق بالضمّ الطريق ... زقاق العطّارين ... مجمع

في واجبات السعي

بتجديد النية **ثانيها** الابتداء بالصفا على وجه يجعل عقبه الذي هو ما بين الساق والقدم ملاصقا له والاحوط جعل العقبين فاذا عاد الصق اصابع قدميه بموضع العقب اولا وهكذا على الاحوط وان كان الاقوى خلاف ذلك وعليه يجب استيعاب المسافة بالسعي بينهما وان لم يكن بالخط المستقيم ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي ترك الصعود للدرجة الرابعة مقدمة وان كان الاقوى عدم وجوبه وسعي الراكب باستيعاب المسافة بينهما من مثله عرفا **ثالثها** الختم بالمروة على وجه يلصق اصابع قدميه بها والاحوط القدمين فاذا عاد جعل عقبه في موضع اصابعه ولا يجب الصعود عليها ايضا وان كان هو الاحوط فيقصد السعي من الاعلى ويقصده من الاسفل ويكفي فيه استمرار الداعي فلو بدء بالمروة عامدا او ساهيا استانف ولا يجتزي بما وقع منه من شوط الصفا بعد ان لم يكن قد بدء به **رابعها** العدد وهو سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط لا انهما معا شوط فتمام السعي يحصل حينئذ بالذهاب ربعا من الصفا الى المروة وبالاياب ثلثا منه اليها ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز بل وكذا لو سلك سوق الليل ويجب فيه استقبال المطلوب بوجهه فلو اعرض ومشى القهقرى لم يجز نعم لا يضر الالتفات بالوجه قطعا ولو زاد على السبع بطل على حسبما سمعته في الطواف نعم الظاهر عدم تحقق الزيادة الا بقصدها على انها من السعي فلو تردد في اثناء الشوط او رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحا في الصحة ولو زاد شوطا فما عدا تخير بين البناء على السبعة والغاء ما زاد وبين الاكمال سبوعين وان كان الابتداء به في ثانيهما من المروة ولم تحصل النية في ابتدائه ولذا كان الاحوط اختيار الاول ولو كان الزايد اقل من شوط الغاه ومن سقن عدد ما في يده من الاشواط وشك في ما بدء به في ابتداء الامر قبل الالتفات الى حاله فان كان في الاثنين او الاربعة او الستة وهو على الصفا او متوجه اليه فقد صح سعيه للعلم حينئذ بانه بدء به فيتم سبعة ولا شيء عليه وان كان على المروة او متوجها اليها وعلم بالاثنين والاربعة او الستة

ومن المروة الى الصفا شوط
مد ظله

الاقتحام الدخول في الشيء بشدة وقوة مجمع البحرين ومنتهى الارب

حال المشي ظ مد ظله دام بقائه

يعني انّ سعيه صحيح ويستحب الاكمال سبوعين ظ مد ظله دام اقباله العالي

في واجبات السعي

اعاد سعيه لانه لا يكون ذلك الا مع البدأة بالمروة المبطل عمداً وسهواً في ابتداء
السعي وكذا لو علم الواحد او الثلثة او الخمسة او التسعة وهو على الصفا نعم لو علم ذلك وهو
على المروة صح سعيه والشك في عدده كالشك في الطواف من عدم الالتفات
اليه بعد تيقن الفراغ ومع كون الشك فيما زاد على السبع على وجه لا ينافي البدأة
بالصفا كما لو شك بينها وبين التسعة وهو على المروة والاستيناف لو كان في
الاثناء ولو نقص ساهياً اكمله من غير فرق بين الشوط والاقل منه وبين الذكر قبل
فوات الموالاة او بعده لعدم وجوبها فيه وبين تجاوز النصف وعدمه على الاصح
وان كان الاحوط مراعاة الاخير كالطواف ولو علم النقص ولم يدر ما نقص استانف
ولو زعم الفراغ من السعي فاحل وواقع النساء ثم ذكر اكمله وكان عليه بقرة بل الاحوط
ذلك لو قلم اظفاره واحل بل الاحوط الجمع بينها وبين البدنة لو كان في نسك
يجب فيه طواف النساء كالحج والعمرة المفردة ولو دخل وقت الفريضة وهو في السعي
في اي شوط كان جاز له القطع ثم البناء بعد الصلوة على ما قطعه من اشواطه
كذا الحاجة له او لغيره فضلاً عما تقدم سابقاً من قطعه لنسيان ركعتي الطواف
ثم البناء والاحوط مراعاة مجاوزة النصف وعدمها في الحاجة ونحوها كما ان الا
حوط اعتبار الموالاة فيه في غير ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبها فيه بل الاولى
والاحوط عدم قطعه للحاجة التي يمكن تاخيرها فضلاً عن قطعه لا لحاجة وسمعت
جواز الجلوس في اثنائه للراحة بل وغيرها ولا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في
عمرة ولا في حج اختياراً كما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختياراً فان قدمه
عمداً طاف ثم اعاد السعي نعم لو قدمه ساهياً اجزء كما ... الكلام في وفي تقديمه
للطواف الضرورة والخوف من الحيض بل وفيما ... نقص تاما من طوافه
وانه ان كان قد تجاوز نصفه في الطواف بالبيت قطع السعي واتم ... ثم ... ى
الا استانف الطواف من راسه ولو سعى على دابة مغصوبة او ... بطل على
قوي وكذا اللباس المغصوب بل والمحمول ... احوط والله العالم ... التقصير

وهو واجب بعد اكمال السعي في نفسه لا استباحة محظور وان كان بمحل من احرام عمرة التمتع بل هو متعين فيها والظاهر حصوله بمسماه الذي هو الاخذ من شعر الراس او الشارب او اللحية او الحاجب او الاظفار بحديد او سن او نحو ذلك وان كان الاولى له الاخذ من جميع جوانب شعر راسه مبتدئا بالناصية منه ومن اللحية والشارب والاظفار ولا يجوز له حلق جميع الراس بل التقصير فلو فعل كفر بدم شاة على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط ذلك حتى في الناسي والجاهل بل الاحوط له التقصير بعد ذلك نعم لا دم عليه بحلق بعض الراس وان كان الاحوط له عدم الاجتزاء به عن التقصير وكذا لا دم عليه بحلق جميع الراس بعد التقصير فضلا عن البعض بل ولا اثم وان كان الاحوط له تركه ولو نسي التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته وكفر بدم شاة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان عن عمد او جهل بطلت متعته وصار حج افراد فيعتمر بعده والاحوط له استينافه في الحج من قابل ولو جامع عامدا قبل التقصير فالاحوط ان لم يكن اقوى بدنة نعم اذا قصر المتمتع في عمرته حل له كل شيء حتى النساء وان لم يطف طوافهن لما عرفت من عدم وجوبه فيها على الاصح والاحوط اجتنابهن حتى يفعله مع ركعتيه ويستحب له التشبه بالمحرمين بعد التقصير كما انه يستحب لاهل مكة ذلك ايام الحج والله العالم **الثاني في الحج واول افعاله الاحرام** بل هو من اركانه يبطل بتركه عمدا على حسب ما عرفته في العمرة وابتداء وقته لغير المتمتع اول اشهر الحج ويمتد الى ان يتضيق وقت الوقوف بعرفة والمتمتع اذا فرغ من عمرته يمتد كذلك نعم افضل اوقاته يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بل هو احوطها وافضله لغير الامام عند الزوال منه بعد صلوة الظهر والعصر فريضتين مقضيتين وان كان لا باس بوقوعه قبل الزوال بعد نافلة الستة والاربع او الاقل والمجاور بمكة يستحب له الاحرام من اول ذي الحجة وثانيه اذا كان ضرورة والا فبعد مضي خمسة ايام والا فيوم التروية كالمتمتع وعلى كل حال فقد عرفت سابقا

لكن لا لاجل التوفير الواجب عند بعضهم المستحب عند الا من حيث هو ظاهر كلماتهم اقباله

الاستحباب لا يخلو عن قوة ظاهر لما دام بقائه

وكذا اهل مكة والمراد بالمجاور من انتقل فرضه عن التمتع كما هو الظاهر من الاخبار ظاهر كلام الفاضل العاملي

في اول افعال الحج وهو الاحرام

ان محل الاحرام لحج التمتع مكة ولا يجوز ايقاعه في غيرها اختيارا وافضلها المسجد عند
المقام لا في الحجر ولو نسي الاحرام به منها حتى خرج الى منى وعرفة رجع اليهما فان تعذر
احرم من موضعه وضيق الوقت عن اتيانه عرفة عذر وتجب فيه النية على حسبما
سمعته في احرام العمرة الا ان الذي يقصد ههنا احرام الحج دونها فلو نسي واحرم
لها اعاد نعم لو كان مراده الاحرام بالحج الا انه غلط لسانه فذكرها لم يكن عليه شئ
وكيفيته بالنسبة الى اللبس والتلبية مثل احرام العمرة الا انه ينبغي عدم رفع الصوت
فيها وتجديدها للراكب اذا نهض بعيره وله ولغيره اذا انتهى الى الرقطاء دون
الردم فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع الصوت بها مستمرا على ذلك
الى زوال الشمس من يوم عرفة ويحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم عليه في احرام
العمرة ويكره له ما يكره بل الاحوط عدم الطواف بعده حتى يرجع من منى
وان كان الاقوى الجواز بل لو فعل على تقدير عدم الجواز لم يبطل احرامه ولكن
الاحوط له تجديد التلبية على كل حال اما قبله فالاقوى استحباب الطواف
وركعتاه له ويستحب له بعد الاحرام يوم التروية وصلوة المكتوبة في المسجد
الى منى التي حدها من العقبة الى وادي محسر ويقيم بها الى الفجر يوم عرفة ويكره
له قطع وادي محسر قبل طلوع الشمس بل هو الاحوط كما يكره الخروج منها قبل الفجر
بل هو الاحوط ايضا نعم وردت رخصة للشاة في الخروج منها قبل الفجر على معنى
خفة الكراهة بالنسبة اليهم او ارتفاعها وقد يلحق بهم غيرهم من ذوي الاعذار
كما وردت رخصة للشيخ الكبير والمريض الذي يخاف زحام الناس في الخروج الى منى
قبل يوم التروية بيوم او يومين او ثلاثة فضلا عن غداته على معنى عدم تاكد السنة
بالنسبة اليهم او ارتفاعه عنهم اما الامام فيستحب له الخروج الى منى يوم التروية
على وجه يصلي الظهر بها استحبابا موكدا بل هو الاحوط كما يستحب له الاصباح
بها حتى تطلع الشمس كذلك بل هو الاحوط وان كان هو ليس بفرض ولا نسك بل لو ترك
لم يكن عليه
شئ ويستحب ان يقول عند الخروج الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني

اول واصلح لي عملي وعند دخولها اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من المناسك
فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك
وعند الخروج منها الى عرفة اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك
اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن
تباهي به من هو افضل مني **الثاني** من افعال الوقوف بعرفة وفيه مباحث
الاول تجب فيه النية على حسبما سمعت في غيره مقارنا بها لزوال الشمس والكون
بها من الزوال الى غروبها مستوعبا لذلك على الاصح من غير فرق بين الوقوف
والجلوس وغيرهما من الاكوان حتى الركوب على الاصح وان كان الاحوط الاتيان
بمسمى الوقوف فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او يجب لاراك او غير
ذلك مما هو خارج عن عرفة لم يجزه وان كانت الثلثة الاول حدودها نعم الظاهر
ان الجبل نفسه من الموقف وان كان يكره له ذلك بل الاحوط عدمه لغير ضرورة
ولو لم يستوعب الكون فيها اثم وتم حجه لان الركن منه المسمى والزائد واجب غير ركن
على الاصح والاحوط ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه نعم لو
تذكر او علم قبل الغروب وجب عليه العود على الاصح فان لم يفعل اثم بل الاحوط لزوم
الدم وان كان عامدا اثم و كان حجه صحيحا وجبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او في الطريق او عند اهله والاحوط التوالي فيه ولو عاد قبل الغروب
لم يلزمه شيء على الاصح والاحوط الكفارة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق التقصير
بالعامد ولو جن او اغمي عليه او سكر او نام في تمام الوقت بطل وقوفه بخلاف بعض
الوقت ولو وقف اليوم الثامن على انه يوم عرفة غلطا في الحساب وناسيا لم يجزه
وكذا العاشر والحادي عشر نعم لو راى الهلال وحده [illegible] مع غيره وردت شهادتهم
وهو احسب ردتهم ولو وقف في غير عرفة غلطا لم يجزه وكذا من وقف في النصف
الاول من النهار دون [illegible] الهلال ليلة الثلاثين [illegible] فوقف الناس يوم
[illegible] ثم قامت البينة [illegible] انه يوم العاشر لم يجزهم بل [illegible]

المحكومة بهلال ذي الحجة على وجه يكون يوم التروية يوم عرفة لم يجز الوقوف معهم في الاحوط ان لم يكن اقوى

المبحث الثاني

مسمّى الوقوف بعرفة ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته الاختياري والاضطراري باقيا ولو فاتا اجزء بالمشعر ويقوى الحاق الجاهل غير المقصر بل كل معذور اما المقصر في اصل تعلم الاحكام فالاحوط عدم الاجزاء وان كان هو لا يخلو من قوة ووقت الاختياري بعرفة من زوال الشمس الى الغروب والاضطراري من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر ولا يجب فيه الاستيعاب بل يكفي فيه المسمّى بخلاف وقت الاختياري كما عرفته سابقا نعم هو كالاختياري في بطلان الحج بتركه من العالم العامد ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس اما اذا غلب على ظنه الفوات بل ولو خشي اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي مثلا الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس وكذا يصح حجه اذا وقف بعرفات قبل المغرب ولم [illegible] ادراك المشعر قبل الزوال وبالليل بل هو كذلك ولو لم يدرك المشعر اصلا على الاصح كما انه يصح [illegible] لم يدرك الاختياري للمشعر يوم النحر من غير فرق في ذلك بين الناسي والجاهل وغيرهما من المضطرين اما العامد فحجه باطل واذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوقف فيه قبل الزوال [illegible] حجه على الاصح وكذا لو ادرك المشعر [illegible] المشعر الليلي [illegible] ادرك معه [illegible] المشعر نعم لو لم يدرك الا [illegible] المشعر [illegible] على الاصح ولو الليلي [illegible] وكذا لو لم يدرك الا الاضطراري من عرفة ولو [illegible] وقوف [illegible] المشعر [illegible] لم يتمكن [illegible] من احدهما اختيار عرفة ولو حج [illegible] ادرك اختياري [illegible] الوقوف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وادرك ذلك [illegible] كذلك [illegible] الاحتياج الى [illegible] [illegible]

في المقصر مع عدم المرور على المشعر اصلا تامل بل منع نعم لطهارة وجه

افضل الافراد

يعني الاختياري [illegible] خلافه مرة [illegible] الاحوط فيه [illegible] المحكوم سيما اذا [illegible] اشكال خصوصا مع [illegible] الاضطراري من الميقات [illegible] اشكال اذا [illegible] بل لا حرام مع فرض الاستطاعة [illegible]

في مستحبات الوقوف بعرفة

بالعتق والبلوغ حتى فرغا من الموقفين مثلا صح حجهما واجزئهما عن حجة الاسلام
بل الاقوى عدم اعتبار الاستطاعة المالية من بلدهما وان كان الاحتياط لا
ينبغي تركه نعم المراد بالولي ولي المال كالاب والجد والوصي والحاكم على الاصح

الثالث في المندوبات وهي كثيرة **منها** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح
منه والغسل وجمع الظهر والعصر باذان واقامتين اماما كان او ماموما او منفردا
متما او مقصرا وضرب خباه بنمرة وجمع متاعه بعضه الى بعض وسد الفرج بينه
وبين اصحابه بنفسه او رحله ان كانت والمبادرة الى الدعاء لنفسه ولوالديه
ولاخوانه المؤمنين واقلهم اربعون والتوبة والاستغفار والاستعاذة بالله
من الشيطان الرجيم والصلوة على النبي ص والتسبيح والتمجيد ونحوهما من الاذكار
والادعية بل الاحوط عدم ترك الدعاء بل يكره له الركوب في الجلوس اذا لم يتعبه القيام
بحيث يشغله عن الدعاء والابتهال فيه والافضل الدعاء بالماثور كدعاء الحسين
عليه السلام في يوم عرفة وعلي ع ولده في الصحيفة ودعاء النبي ص الذي علمه لعلي ع
قائلا انه هو دعاء من كان قبلي من الانبياء لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم
لك صلوتي ونسكي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك
قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر
ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به
الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي
وبصري نورا وفي لحمي وعظامي ودمي وعروقي ومفاصلي ومقامي ومدخلي
ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وفي صحيح
معوية عن الصادق ع اذا وقفت بعرفات فاحمد الله تعالى وهلله ومجده واثن
عليه وكبره مائة مرة واقرء قل هو الله مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت

واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن
يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع الموطن واياك
ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس
اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا
اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي
كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان
اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص
رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك
ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ع
ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه واله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن
رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وفي خبر اخر على
زيادة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة ثم قال وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك
فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق اللهم اني اسئلك
بجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
الحديث وليقل عند ما تغرب الشمس اللهم اني اعوذ بك من الفقر
ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث لي بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك
وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا
بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف
عني شر جميع خلقك وفي خبر ابي بصير اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله
مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرء

آيات من سورة البقرة ثم تقرء قل هو الله احد ثلث مرات وتقرء آية الكرسي حتى تفرغ
منها ثم تقرء آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله
قريب من المحسنين ثم تقرء قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ
منها ثم تحمد الله على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعمة واحدة بعد واحدة ما احصيت
منها وتحمد الله على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على نعمائك التي لا تحصى
بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح
ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به
نفسه في القرآن وتصلى على محمد وآله وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى
به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسئلك
يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع
ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه
وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه
وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده
وان تعطيه ما سئل ان تغفر لي جميع ذنوبي في علمك بي وتسئل الله حاجتك
كلها من امر الدنيا والآخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسئل الله
الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من
النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر فسقة الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله
الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة الى غير ذلك مما ورد من الادعية
بل يستحب الالحاح بالدعاء في الامصار فانه يوم عظيم كثير البركة وهو يوم دعاء
ومسئلة **الثالث** من افعال الوقوف بالمشعر المسمى بالمزدلفة وجمع والمشعر
الحرام **وفيه مباحث** لكن ينبغي ان يعلم قبل ذلك انه يستحب للمفيض من
عرفات الى المشعر السكينة والوقار والاستغفار والاقتصار في السير وايّاك أن تحمل

ويلحق به ما شابهه بل ربما حرم وان يقول اذا انتهى الى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي وتاخير المغرب
والعشاء الى المزدلفة ما لم يفت الوقت بل هو الاحوط والجمع بينهما باذان واقامتين
فصل نوافل المغرب بعد العشاء **البحث الاول** يجب فيه النية على حسب ما مر في
في غيره على الاصح والكون فيه قائماً او قاعداً او راكباً وان كان الاحوط مستوى الوقوف
فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للرجل غير ذي العذر وحده ما بين المازمين الى
الحياض الى وادي محسر وان جاز مع الزحام الارتفاع الى حاشية الجبل ويكره بدونه
بل الاحوط اجتنابه مع عدم الضرورة ولو نوى الوقوف ووقف نائماً ثم عرض له الجنون
او الاغماء او نحو ذلك من الاعذار التي لا تكليف معها صح وقوفه بخلاف ما لو استوعب
نحو ما سمعته في وقوف عرفة وهو ركن لكن على معنى بطلان الحج بتركه عمداً ولو المسمى
منه في ليلة النحر الى طلوع الشمس اما لو وقف فيه ناوياً له وافاض قبل طلوع الفجر
بل قبل نصف الليل فالاصح صحة حجه وان اثم ووجب عليه الجبر بشاة وحينئذ فالوقوف
فيه حين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واجب غير ركن بل الاقوى عدم وجوب الاستيعاب
عليه وان كان هو الاحوط كما ان الاحوط المبيت فيه ناوياً ذلك ايضاً وان كان
الذي يقوى عدم الوجوب واحوط منه تجديد النية عند الفجر للكون فيه وان كان
قد نوى الكون به مطلقاً اما لو نواه ليلاً او نوى المبيت فلا اشكال في التجديد
ولو لم يكن فيه الا عند طلوع الفجر فنوى الوقوف ووقف حتى طلعت الشمس كان
الركن المسمى منه دون غيره ويجوز للخائف والنساء والضعفاء وغيرهم من ذوي
الاعذار والضرورات الافاضة من المشعر بعد الوقوف فيه بالنية ليلة النحر
قبل الفجر بلا جبران بدم الا ان الاولى ان يكون ذلك بعد انتصاف الليل بلا
جبران على الناسي والجاهل لو افاضا وان وجب عليهما الرجوع بعد التذكر و
العلم ولو لادراك الوقوف بعد الفجر مع التمكن بل هو الاحوط في كل ذي عذر قد
ارتفع عذره ووقت وقوف المضطر من طلوع الشمس الى الزوال على الاصح ويبطل

لا يترك هذا الاحتياط ان كان المراد من الجبل المازمين فضلا عما ورائهما دام اقباله العالي

في مستحبات الوقوف بالمشعر

حج من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عالما عامدا بخلاف من تركه ناسيا او لعذر وكان قد وقف بعرفة الوقوف الاختياري فلو تركهما جميعا اختيارا او اضطرارا بطل حجه عامدا وساهيا كما تقدم في وقوف عرفة باقي الصور

البحث الثاني

يستحب ان يصبح على طهر فيصلي الغداة ثم ليقف قريبا من الجبل في سفحه متوجها الى القبلة وليحمد الله وليكبره وليثن عليه فليذكر من الائه وبلائه ما يقدر عليه وليشهد الشهادتين وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليذكر الائمة واحدا بعد واحد وليدع لهم وليتبرء من عدوهم بل الاحوط عدم ترك الذكر والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قوله اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي برحمتك يا ارحم الراحمين وادع الله تعالى كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك وللمؤمنين والمؤمنات ثم ليكبر الله سبحانه مائة مرة ويحمده ويسبحه ويهلله كذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي ونيل رجائي اللهم اني اسئلك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين وان تحفظني في نفسي ووالدي وولدي واهلي واخواني وجيراني برحمتك واجتهد في الدعاء والمسئلة والتضرع الى الله سبحانه والابتهال حتى تطلع الشمس كما انه ينبغي الاجتهاد في الدعاء وكذلك ليلة ذلك اليوم بل ينبغي احياؤها فان ابواب السماء لا تغلق فيها ويقول الله فيها جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب

تقبلني اقالة عثرتي وقبول معذرتي والتجاوز عن خطيئتي

في مستحبات الوقوف بالمشعر

وليكن من قوله فيها اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر ويستحب وطي قزح برجله سيما الصرورة في حجة الاسلام بل الاحوط ذلك والصعود عليه وذكر الله تعالى شانه والدعاء و يستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولكن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الاحوط واحوط منه عدم الافاضة قبل الطلوع بل لو فعل جبر بشاة وان كان الاقوى جواز القطع فضلا عن الدخول فيه اما الامام فيستحب له التاخير حتى تطلع الشمس مؤكدا ويستحب السعي في وادي محسر للراكب والماشي ولا اقل من مائة ذراع ودون ذلك مائة خطوة وليقل فيه اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيما تركت بعدي بل لو ترك السعي فيه جهلا او عمدا او سهوا حتى دخل مكة استحب له الرجوع للسعي فيه والله العالم **تكملة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة من غير حاجة الى نية قلب احرامه اليها وان كان هو الاحوط ولا يجب عليه شئ من افعال الحج وان الاحوط للمتمتع ذبح شاة ولا يجوز له البقاء على احرامه ليحج به نعم لو بقي عليه ورجع الى بلاده وعاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستانف من الميقات وان بعد العهد فيجب عليه اكمال العمرة ثم ياتي بما يريد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر فعن ادنى الحل لكن لم يتعمد مجاوزة الميقات ولو صد عن الرجوع من بلاده لاتمام العمرة كان له حكم المصدود عن الاكمال وهو التحلل بالذبح والتقصير ولو في بلاده وعلى كل حال هي واجبة من حيث الفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام والاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان بطواف النساء فيها ويجب عليه الحج من قابل ان كان واجبا قد استقر وجوبه او استمر والا فندبا ويتاكد اذا لم يكن قد اشترط ويستحب لمن فاته الحج الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها كما يستحب لمن ورد المشعر التقاط الحصى منه لرمي الجمار وهي سبعون حصاة كما تسمع تفصيله ان شاء الله

قزح كصرد [illegible] جبل بالمزدلفة قال الشيخ [illegible] يستحب الصعود [illegible] الصرورة [illegible] ايام التشريق [illegible]

فی الرابع الهنا وهو المضی الی منی

ولو زاد استظهاراً فلا باس ودون ذلك فی الفضل اخذها من منی ویجوز من غیرها من الحرم ولو وادی محسر علی الاصح عدا المساجد منه سیما الحرام والخیف ولا یجوز من غیر الحرم والمدار علی مسمّی الحصا فان خرج عن مسمّاها الصغر او کبر او استحالة او غیر ذلك لم یجز کما لا یجزی ما کان من غیر الحرم بل یعتبر فیها ان تکون ابکاراً ای لم یرم الجمار بها منه ولا من غیره بل الاحوط اعتبار طهارتها مع ذلك وان کان الاقوی خلافه نعم یستحب غسلها للنظافة کما یستحب ان یلتقطها التقاطاً وان تکون برشاء ای منقطة کحلیة مثل راس الانملة ولا تکون صماء ولا سوداء ولا بیضاء ولا حمراء ولا یکسر منهن شیئاً **الرابع** المضی الی منی بعد ان افاض من المشعر ومناسکه الواجبة علیه فیها یوم النحر ثلاثة **اولها** رمی جمرة العقبة بما یسمی رمیاً فلا یکفی الوضع ونحوه مما لا یصدق علیه مسمّاه ویجب مقارنة اول الرمی للنیة التی قد عرفت فیما مضی المراد بها وما فیها مستدیماً علی حکمها الی آخر الرمی وان کان الاحوط اذا اراد الاتیان بها علی الوجه المتفق علیه التعرض لتعیین کونه لحج الاسلام او غیره وتعیین الجمرة والوجه والعدد والاداء والقربة فیقول ارمی جمرة العقبة یوم النحر سبعاً لحج الاسلام مثلاً اداء لوجوبه قربة الی الله تعالی والاحوط ان لم یکن اقوی عدم تفریق النیة علی الرمیات ویجب کونه بسبع حصیات کما یجب اصابة الجمرة او موضعها بکل من السبع علی وجه یستند الی فعله فلا یکفی الوقوع دونها ولا الاصابة بفعل غیره کما لو اصاب بها عنق بعیر مثلاً فحرك البعیر عنقه فاصابت الجمرة ولا اصابة غیرها کما لو اصاب بها حصاة اخری اصابت هی العقبة او المرمیة نعم لو وقعت علی شیء فانحدرت علی الجمرة او مرت علی سمتها حتی اصابت الجمرة جاز وکذا ان اصابت شیئاً صلباً فوقعت باصابته علی الجمرة ولو شك فی الاصابة لم یجز ویجب التفریق فی الرمی فلا یجزی الرمی بالسبع دفعة بل لو رمی اثنین مثلاً دفعة وکان کل واحد منهما بید ثم تلاحقا فی الاصابة حسب له واحدة بخلاف ما لو اتبع احدهما الاخری فانه یحسب له رمیتان وان اتفقا فی الاصابة ویستحب للرامی الطهارة من الحدث بل یکره بدونها والغسل والدعاء بان یقول والحصا فی یده والاولی ان تکون الیسری

محل اشکال وکذا اذا اصابت شیئاً باطفریت فی اصابت الجمرة نعم لو ... فی جمرة ... انساناً او غیره ثم اصابت فیه نظر طاب ثراه العالی

القول فی افعال منی

اللهم هؤلاء حصیاتی فاحصهن لی وارفعهن فی عملی ثم یرمی و یقول مع کل حصاة الله اکبر اللهم ادحر عنی الشیطان اللهم تصدیقا بکتابك وعلی سنة نبیك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعیا مشکورا وذنبا مغفورا فاذا اتیت رحلك ورجعت من الرمی فقل اللهم بك وثقت وعلیك توکلت فنعم الرب ونعم المولی ونعم النصیر و یستحب تباعد عشرة اذرع والافضل خمسة عشر ذراعا والحذف فی الرمی بان توضع الحصاة علی الابهام وتدفع بظفر السبابة بل هو الاحوط والرمی راجلا بل یستحب المشی الی رمی الجمار واستقبال جمرة العقبة علی وجه یکون مستدبرا القبلة بخلاف غیرها فانه یستقبلها والقبلة **الثانی** الذبح او النحر وفیه فصول **الاول** هو واجب علی المتمتع ولو ندبا ولو مکیا علی الاحوط والاقوی دون المفرد وان کان مفترضا بل والقارن علی معنی عدم وجوب اصل القران علیه اما لو نذره مثلا وجب علیه کما یجب علیه ایضا بالاشعار والتقلید ویتخیر مولی الماذون فی التمتع بین الذبح عنه وبین امره بالصوم ولو امتنع المولی عن الذبح تعین الصوم علی المملوك ولیس للسید منعه ولو ادرك المملوك المتمتع احد الموقفین معتقا لزمه الهدی مع القدرة ومع التعذر الصوم **الثانی** من لم یجد الهدی ووجد ثمنه واراد الانصراف وضعه علی الاقوی عند من یثق به یذبحه عنه طول ذی الحجة فان لم یوجد ففی العام المقبل فی ذی الحجة والاحوط له مع ذلك الصوم ولا یجب علیه بیع شیء من ثیاب التجمل فی الهدی وان کان لو فعل اجزء فی الاقوی والاحوط الصوم معه ولا یجب علیه التکسب للاثمن بحاله لتحصیله وان کان هو الاحوط والمدار علی القدرة فی موضعه لا بلده الا اذا تمکن من بیع ما فی بلده ثمنا لا یتضرر به او من الاستدانة علیه فیجب بل الاحوط البیع بدون ثمن المثل ولا یجزی الهدی الواجب الواحد الا عن واحد من غیر فرق بین حالی الضرورة والاختیار وبین اهل خوان واحد وغیرهم وبین الجمع من السبعة وغیرهم نعم یجزی المندوب کالاضحیة عن المتعدد کائنا ما کان ولو ضل الهدی فذبحه غیر صاحبه ناویا به ذبحه عن صاحبه فی منی اجزء عنه فی الاقوی لو علم به الا ان الاحوط والاولی تعریفه

اذا وجد الهدی الناقص فالاحوط الجمع بینه و بین ما فی المتن ظله العالی دام اقباله

الاحوط فی حال الضرورة الجمع بین الاشتراك و بین الصوم ظله العالی دام بقائه

هذا الاحتیاط لا یترك ظله العالی دام اقباله

فی اول یوم النحر وثانیه وثالثه فیذبح فی عشیته ولیتصدق منه ویهدی ویسقط وجوب
الاکل عنه ومن ضل هدیه وجب علیه شراء آخر فان وجده بعد الشراء ذبح الضالة
ویستحب له ذبح الثانی معه ایضا ولو وجده بعد ذبح الذی اشتراه استحب مؤکدا له
ذبحه ایضا ولا یخرج شیئا من الهدی الواجب الذی ذبح فی منی حتی السنام والجلد فی الاحوط
عن منی نعم اذا لم یکن له مصرف فیها اخرجه منها ولو اشتراه من المسکین مثلا کله **الثالث**
من لم یجد الهدی ولا ثمنه یصوم بدله وجوبا عشرة ایام ثلثة منها متوالیة والافضل جعل
یوم عرفة آخرها وان تقدمت علی یوم النحر نعم لو اقتصر علی یوم الترویة وعرفة اجزء صوم
الثالث بعد ایام التشریق اذا کان بمنی والا فیوم النفر حتی لو فعل ذلک مختارا علی الاقوی
وان کان الاحوط الاقتصار علی حال الضرورة فی هذا التفریق ولو فاته یوم الترویة او
یوم عرفة صامهما فی بقیة الحجة والاحوط المبادرة فیهما بعد ایام التشریق وان لم یکن بمنی الا ان
الاقوی ما عرفت کما ان الاقوی جواز تقدیمها من اول ذی الحجة بعد التلبس بالمتعة
وان کان الاحوط صیامها فی الثلثة المتصلة بالنحر فتحصل ان الاقوی عدم الاثم
بتأخیرها تمام ذی الحجة عدا العید وایام التشریق لمن کان بمنی فضلا عن الاجزاء الا
ان الاحتیاط بما عرفت لا ینبغی ترکه نعم لا یصح صومها الا فیه بعد التلبس بالمتعة
ولو باحرام عمرتها وان کان الاحوط التلبس بالحج کما انه یجب فیها التوالی الا بما عرفت دون
غیره سواء کان لعذر او لا علی الاصح والاحوط ولو خرج ذو الحجة ولم یصمها تعین الهدی
فلو مات خرج من اصل ماله کغیره ممن تعین علیه الهدی ولو قصرت الترکة وزعت
علی الجمیع فان لم تف الحصة بالهدی وجب الجزء مع الامکان والا صرف فی الدین علی
الاقوی ولو وجد الهدی بعد صوم الثلثة کان له الاجتزاء بالصوم وان کان الافضل
له الرجوع الی الذبح بل الظاهر تعینه اذا کان الوجدان قبل تمامها ولا یجب علی
العاجز عن تمام الثمن الاشتراک مع غیره ببعض ما یجده منه مع الصوم وان کان
هو الاحوط هذا کله فی صوم الثلثة واما السبعة فیصومها اذا رجع الی اهله و
لا یجب فیها التوالی علی الاصح وان کان هو الاحوط ایضا ولو عرض له ما یمنع من صومه

لا یجب هذا الاحتیاط خصوصا فی السنام والجلد نعم الاحتیاط هو علی عدم الاخراج من الحرم ظ دام ظله العالی

من جواز صومها طول ذی الحجة ومن جواز تأخیرها فی ایام التشریق اذا لم یکن بمنی ظ دام بقائه

الاحوط ان یقصد بها ما فی الذمة من الهدی او الکفارة واحوط من ذلک الجمع بینهما بذبح شاتین واحوط من ذلک ضم الصوم بدلا ... ذی الحجة فیما اذا کان ترک الصوم لعذر غیر النسیان ظ دام افضاله العالی

الثلثة في سفره وجب عليه صوم العشرة عند اهله والاولى التفريق بين الثلثة والسبعة و
ان كان الاقوى عدم اعتباره ولو اراد المقام بمكة واراد صوم السبعة فيها ترك الصوم مقدار
اقل الامرين من مضى شهر وزمان الوصول الى الاهل وصام والاحوط ان لم يكن اقوى
اختصاص ذلك في خصوص المقيم بمكة كما ان الاقوى احتساب الشهر من الثامن ايام
التشريق الذي هو يوم النفر ان كان قد خرج من منى فيه والا فمما بعده ولو مات من وجب
عليه الصوم ولم يصم بعد التمكن منه وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة بل والسبعة
على الاصح والاحوط **الرابع** يجب النية في الذبح او النحر على حسب غيره مما عرفت من
الافعال التي يباشرها الناسك ويجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية
والفعل حتى اذا كان المنوب عنه حاضرا وان كان الاولى النية معه حينئذ ولو
استناب في الفعل خاصة تولى هو النية وان كان الاحوط عدم هذه الاستنابة ولو غلط
الوكيل في تسمية الموكل لم يضر اذا كان غلطا في اللسان اذ المدار على القصد ولذا يجزيه لو
ذبح عنه مع نسيان اسمه ولو جعل يده مع يد الذابح نويا معا في الاحوط ان لم يكن اقوى
وكذا يجب ان يكون ذلك في يوم النحر على الاحوط وان كان الاقوى جواز تاخيره الى اخر
ايام التشريق اما الاجزاء فيجزي تمام ذي الحجة للعامد وان اثم فضلا عن الناسي ونحوه
ممن هو معذور وان فات لم يتمكن اخره الى القابل وان يكون في منى اذا كان الهدي الواجب
الخامس يجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم بل لا يجزي الا الثني منها الا
الضان فيجزي الجذع وهو اي الثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز
ما دخل في الثالثة على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط في الجذع ما دخل في الثانية
ويجب ان يكون صحيحا تاما فلا تجزي العوراء سيما البين عوره ولا العرجاء البين
عرجها ولا المريضة ولا الكبيرة التي [illegible] ولا مكسورة القرن الداخل ولو ثلثه ولا
مقطوعة الاذن او بعضها او غيرها من الاعضاء ولا المهزولة الا اذا اشتراها على انها
سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح وهي التي لا شحم على كليتيها ولكن الاحوط عدم الاجزاء
بمتابعتها عرفا وان وجد على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فبانت سمينة اجزأت

يصح مع عدم خروج ذي الحجة لكن عرفت الاحتياط مع خروجه نصا ظهما دام اقباله

بل الاحوط نظهما دام بقائه

كفاية نية الموكل لا يخلو عن قوة نظهما دام اقباله

الثني

واذا لم يوجد حد هذه الاسنان فالاحوط مع ... شراء ما صدق عليه سن ... بل والبقر والغنم خصوصا اذا كان البقر والمعز داخلا في الثانية والسابعة نظهما دام بقائه

في الاصح ولا الخصي المجبوب ومسلول الخصيتين او احديهما اما الموجوء وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسدا فالاقوى الاجزاء به والاحوط اجتنابه فلو اشتراه على انه تام فبان ناقصا لم يجز في الاحوط والاقوى من غير فرق بين نقد الثمن وعدمه كالفرق في عدم اجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيرها وعدم اجزاء الخصي بين الانحصار وغيره وعدمه على الاصح وان كان الاحوط الجمع بينه وبين البدل نعم لا باس بمشقوقة الاذن ومثقوبتها على وجه لم ينقص منها شيء ولا مكسور القرن الخارج ولا الجماء التي لم يخلق لها قرن والصمعاء الفاقدة للاذن خلقة ولا البتراء الفاقدة للذنب كذلك لا ان الاولى اجتنابها هذه مما هو تام

في صفة الساق يستحب ان يكون الهدي سمينا واذا كان من الغنم ان يكون كبشا اسود فاملح اقرن عظيم يأكل في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد بمعنى انه كان يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار على وجه يميل الى السواد وان يكون قد احضرها معه عشية عرفة بعرفات وان تكون انثى من الابل والبقر وذكرا من الغنم والضان مقدم على المعز ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها سيما اليسرى بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن والدعاء بالماثور وبعد استقبال القبلة بقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله اللهم تقبل مني وان يتولى الناسك الذبح بيده فان لم يحسنه وضع السكين بيده ووضع الذابح يده على يده وذبحها فان لم يتيسر ذلك فليشهد ذبح هديه ويستحب اكله من الهدي بل هو الاحوط وصرف الباقي في الاهداء والصدقة والافضل الاعدل رعاية التثليث بين الثلثة بل الاحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثلث بخلاف الاكل فانه يكفي المسمى ويفعل بما بقي من الثلث ما شاء ولو اخل بثلث الصدقة والهدية ضمنه على الاحوط وان كان عدم الاخير فضلا عن كونه للاكل اما ثلث الاكل فلا ضمان عليه لو اتلفه نعم بعد الذبح ضمن شيئا للهدية وشيئا للصدقة الاحوط الثلثان واحوط منه ضمان الجميع كما ان الاحوط

اذا كان بعد نقد الثمن فالاقوائية ممنوعة نعم لا يكون لطيفا دام ظله

كفاية الناقص في العيب مع الانحصار لا يخلو عن قوة خصوصا في الخصي وان كان الاحوط الجمع بين احد المذكورات وبين البدل نعم لطيفا دام اقباله

بل الاحوط في الثلثة الاخيرة خصوصا في الاخيرة منها نعم لطيفا دام افضاله

جواز اعطاء كله صدقة او هدية لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط التثليث نعم لطيفا دام عزه

ملاحظة الفقر في ثلث الهدية فضلاً عن ثلث الصدقة وان كان الاقوى عدم اعتبار الفقر
في مصرفها **السابع** لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه بشرائه واعداده
وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام به فله ابداله وركوبه ونتاجه والتصرف فيه بالتلف
وغيره نعم متى اشعره او قلده عاقدا به الاحرام او مؤكدا به التلبية العاقدة وجب نحره او ذبحه
ولا يجوز له ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره وان بقي هو على ملكه ايضا بل يجوز له
التصرف فيه بالركوب ونحوه مما لا يمنع من نحره ونتاج له وان وجب عليه ذبحه معه ايضا
وكذا لو عينه بالنذر يتعين وان لم يشعره او يقلده لكن لو تلف من غير تفريط لم يضمنه بخلاف
ما لو كان النذر مطلقا وعين الفرد وفاء له وان قال هذا ما علي من النذر على الاحوط
والاصح ويذبح او ينحر هدي القران بمنى ان كان قد سيق بعقد احرام الحج وان كان لاحرام
العمرة نحر او ذبح بمكة والاصل بل الاحوط الحزورة منها ومن نذر ان ينحر بدنة او هديا
او نحوهما مما هو ظاهر في ارادة ذلك بمكة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة
والاولى الحزورة منها اما مع اطلاق نذر الذبح والنحر ذبحه في اي مكان شاء مع عدم
الانصراف الى مكان مخصوص ولو هلك هدي القران بدون تفريط وكان قد ساقه
تطوعا لم يجب اقامة بدله في الاصح نعم لو كان مضمونا بان كان واجبا اصالة لا بالسياق
وجوبا مطلقا وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق بعد اشعاره او تقليده عن الوصول
الى المحل ذبح او نحر في محله وصرف على مستحقه فان لم يمكن ذبحا او نحرو علم على انه هدي
بكتابة او بتلطيخ النعل ونحو ذلك مما يدل على انه مذكى يؤكل ولا يجب عليه ابداله الا
ان يكون مضمونا عليه بنذر مطلق او كفارة فيجب بدله في محله مع ذلك على الاصح وكذا لو
انكسر وان زاد بجواز بيعه والصدقة بثمنه مع ان الاقوى جواز ذلك في الاول وان كان
الاحوط خلافه ولو سرق هدي السياق من غير تفريط لم يضمن وان كان قد عينه بالنذر نعم
يضمنه ان كان منذورا مطلقا او كان كفارة على الاصح اما مع التفريط فالاقوى والاحوط
ضمانه بعد تعينه للذبح بالاشعار مثلا ولو ضل فذبحه الواجد في محله عن صاحبه اجزء
وان كان واجبا عليه من غير فرق بين معرفة صاحبه وعدمه وبين كون الضلال عن تفريط

هذا اذا كان المنذور الذبح والنحر واما اذا نذر ان يسوق هديا فعينه في فرد لم يضمن لحصول الوفاء بمجرد السوق وكذا الحال في الفروع الاتية ظم طبا دام بقائه

بل الاحوط ظم طبا دام اقباله

بان كان نذرا او كفارة ظم طبا دام عزه

وعدمه ولو ضاع فاقام بدله بدنا مثلا ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخر ان لم
يكن قد اشعره والا ذبحه في الاحوط والاقوى وكذا لو كان قد ذبح الاخر الذي هو البدل
ثم وجد الاول الذي قد تعين للذبح بالاشعار ويجوز ركوب الهدي المتبرع به ما لم
يضر به وشرب لبنها ما لم يضر بولدها الذي حصل بعد اشعاره اما المضمون كالكفارة
والنذر فالاحوط عدم الانتفاع بشيء منه ولو فعل ضمن قيمته او مثله لمساكين الحرم
ويجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح اما اذا كان موجودا
قبل السوق ولم يقصد الناسك سوقه معها فلا يجب ذبحه ولا يضمن نقصه لو اضر
به شرب اللبن والاحوط ان لم يكن اقوى تبعية الصوف والشعر للهدي من غير فرق
بين ما كان مصاحبا حين الاشعار وبين المتجدد فلا يزيله حينئذ عنه الا مع الاضرار به
فيتصدق به على مساكين الحرم وكل هدي كفارة او فداء او نذر صدقة لا يجوز له الاكل
منه فان اكل ضمن قيمته بالاكل بل لا يجوز له اعطاء الجزارين منها شيئا اجرة بخلاف
ما لو كان صدقة وهدي السياق المتبرع به للناسك واهل بيته ثلثه ويتصدق بثلثه
ويهدي ثلثه كهدي التمتع والاحوط اكله من الثلث وكذا الاضحية المستحبة **الثامن**
يستحب الاضحية لكل من تمكن منها استحبابا مؤكدا حتى ورد انها واجبة على من وجد
انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها ومن لم يجد فليستقرض ويضحي فانها
دين مقضي بل يكره الترك بل الاحوط الفعل ويصح التبرع بها عن الحي والميت والمتحد
والمتعدد والذكر والانثى كما انها مشروعة لغير المكلف على معنى فعل الولي لها عنه نعم لا
يضحى عما في البطن وكان علي ع يقول ضح بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين
فاستقبل القبلة حين تريد ان تذبحه وقل وجهت وجهي الاية اللهم تقبل مني بسم
الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته ثم كل واطعم وقال الكاظم
عليه السلام ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز او
موجوء من الضأن او المعز فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة ووقتها بمنى اربعة ايام
اولها يوم النحر وفي غيرها ثلاثة ايام اولها يوم النحر وافضلها يوم العيد بعد طلوع الشمس

الجزارين: جزار بر وزن شداد و جزر باشد سکین کسی است که نحر کند شتر را و جزاره صنعت نحر کردن است و جمع آن جزاره و جزارون است

الاضحية: قال في المصباح الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء ... والجمع اضاحي ... وفي الاضحية لغات ... الاضحية بضم الهمزة وكسرها ... والجمع ضحايا ... كأرطاة وارطى ... [illegible]

الموجوء: في الحديث ضحى بكبشين ... فانه وجيء والوجاء بالكسر ممدود رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء ... مجمع البحرين النعجة ... مجمع البحرين

١٣١٩

الى مضى قدر صلوة العيد ولا باس بادخارلحمها بعد الثلثة ويكره الخروج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره اذا كان فداهدى البلد وتصدق به عليه واشتراه من الفقير ولو من اضحية ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف جمع الاعلى والوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويكره التضحية بما يربيه ويستحب الصدقة بجلود الاضاحى بل يكره اخذها واعطاها الجزار بدل اجرة ويكره التضحية بالثور والموجوء بل والجمل بل الاولى ترك الجاموس سيما الذكر منه وسيما في منى والله العالم **الثالث** من مناسك منى يوم النحر **الحلق او التقصير** ويجب احدهما بمنى قبل المضى الى الطواف يوم النحر بعد ذبح الهدى على الاحوط ان لم يكن اقوى والحلق افضل سيما الملبد في الصرورة ومعقوص الشعر بل هو فيهما احوط وليس على النساء حلق لا تعيينا ولا تخييرا بل هو حرام عليهن فيتعين في حقهن التقصير ويجزى المسمى وان كان الاولى قدر الانملة بل الاحوط القبضة والاولى الجمع بين ذلك وبين التقصير من اظفارهن ولو حلقت لا مرتين فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم اجزائها بذلك عن التقصير خصوصا اذا نوت الحلق باول جزء منه فلابد لها منه معه والخنثى المشكل تقصر اذا لم تكن احد الثلثة اى الملبد في الصرورة والمعقوص بل وان كانت بناء على ما هو الاصح من التخيير واما على التعيين فالمتجه فعلهما مقدما لسقوط الحرمة الشرعية للاحتياط وعلى تقدير الذاتية يتجه التخيير ويجب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت لطواف الحج وسعيه فلو قدم عالما عامدا اعاد وجبره بشاة ولو كان ناسيا اعاد ولا شئ عليه بل وكذا الجاهل ويجب الحلق والتقصير بمنى ويستحب دفن فيها بل هو الاحوط وان يكون في فسطاطه فلو رحل عالما او جاهلا او ناسيا رجع وحلق او قصر بها فان لم يتمكن من الرجوع حلق او قصر مكانه وبعث بشعره اليها بل هو الاحوط الحق لبدنه بها بل هو الاحوط ومن ليس على راسه شعر خلقة او غيرها سقط عنه الحلق و تعين عليه التقصير وان كان الاحوط مع ذلك امرار الموسى على راسه سيما اذا لم يكن عنده لحية او غيرها يقصر منه وسيما اذا كان صرورة او ملبد الراس او معقوص الشعر

لا يترك هذا الاحتياط ظله ادام الله بقاه العالي

الفسطاط في الحديث [illegible]

يعني الذقن ظله دام ايامه العالي

ويستحب ان يبدء فى الحلق بمنى وبغيرها وفى النسك وغيره من قرنه الايمن وينتهى فى الحلق الى العظمين الناتيين الذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين وفى استقبال القبلة والتسمية والدعاء اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفات وكفر عنى السيئات انك على كل شئ قدير ويجب الترتيب فى هذه المناسك الرمى ثم الذبح ثم الحلق فى الاصح والاحوط فلو قدم بعضا على بعض عالما عامدا اثم ولا اعادة بخلاف الناسى والجاهل ونحوهما ممن هو معذور ويجب فعل الرمى منها يوم النحر بل الاحوط ذلك فى الاخيرين كما عرفته سابقا مسائل ثلاث **الاولى** مواطن التحلل ثلثة **الاول** المتمتع عقيب الرمى والذبح والنحر والحلق والتقصير بمنى يحل له كل شئ حتى الصيد من حيث الاحرام على الاصح الا الطيب والنساء خاصة حتى العقد عليهن على الاصح نعم يحرم عليه الصيد من حيث الحرم ولا يعتبر ترتيب الثلثة فى هذا التحلل بل يعتبر كونها فى منى على الاصح والاحوط اما غير المتمتع فيحل له بها مع ذلك الطيب ايضا على الاصح سواء كان قد قدم الطواف والسعى اولا وان كان الاحوط الاقتصار على الاول **التحلل الثانى** اذا طاف المتمتع بعد مناسك منى للحج وصلى وسعى حل له الطيب ايضا بل يقوى حل ذلك له لو كان قد قدم هذا الطواف والسعى للضرورة وان لم يات بتمام مناسك منى بل لو كان قد قدم طواف النساء حيث يجوز له حلتا له ايضا فيكون له تحلل واحد هو بالحلق وكذا القارن والمفرد ولا يحل للمتمتع الطيب حين الطواف لو قدمه قبل الوقوفين على الاصح **التحلل الثالث** اذا طاف طواف النساء حللن له كما يحل الرجال لهن به اذ هو واجب على كل مكلف بل يجب قضاؤه عن الميت بل يحرمن على المميز بعد بلوغه لو كان قد تركه بل يبطل العقد له من وليه عليهن بل وكذا غير المميز لو احرم به حتى يطاف به عنه لهن او ياتى به هو بعد بلوغه ولو بالاستنابة وكذا الكلام فى المجنون ويحرم النساء على العبد المأذون باحرامه ان لم يكن متزوجا فلو اذن له فى التزويج وهو يعلم ان عليه طواف النساء فقد اذن له فى المضى الى قضائه والاحوط ان لم يكن الاقوى التصريح بذلك كما ان الاحوط التصريح بفعله لمن اذن له فى الاحرام وقد كان متزوجا ويكره للمتمتع لبس المخيط

لكن لو لم يحلق فى منى و لم يمكنه الرجوع اجزء فى غيره كما تقدم ظ دام ظله

وتغطية الرأس حتى يطوف طواف الزيارة بعد مناسك منى وان جاز له ذلك كما انه
يكره له مس الطيب بعد الطواف حتى يطوف طواف النساء **المسئلة الثانية**
اذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره
فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره عن الغد اشتدت الكراهة بل الاحوط
له عدم التاخير وان كان يجزيه طوافه وسعيه طول ذي الحجة وكذا الكلام في المفرد والقارن
وان كانت الكراهة فيهما اخف **المسئلة الثالثة** يستحب لمن يمضي الى مكة للطواف
والسعي الغسل قبل دخول المسجد بل مكة بل في منى وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب و
الدعاء اذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق عليه السلام اللهم اعني على نسكك وسلمني له و
سلمه لي اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني
بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير المضطر لامرك المشفق
من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي
الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله واوم اليه وكبر وقل كما قلت
يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط على حسبما عرفته سابقا ثم صل عند
مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرء فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع
الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت والا استقبله واوم اليه وكبر ثم اخرج الى الصفا
والمروة فتسعى بينهما كما عرفته فيما مضى فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء احرمت
منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر للنساء وتصلي ركعتيه في محلهما
وقد حللت منهن ايضا والاحوط فعله في وقت طواف الحج بل لا يؤخره مع الاختيار الى
اخر ايام التشريق فضلا عن تاخيره ازيد من ذلك وان كان لو فعل اجزئه بل لا اثم عليه
في الاصح **فصل** في العود الى منى اذا فرغ من الطوافين والسعي وجب عليه الرجوع
الى منى ولو قبل الغروب لانه لا يجوز له المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر الا بها
بل والثالث عشر لمن لم يتق النساء والصيد في احرامه ومن غربت عليه الشمس بها

في وجوب العود الى منى بعد الطوافين والسعي

وهو في منى فيجب النية فيه على حسب غيره مما مضى وان كان الاولى ان يقول ابيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام قربة الى الله تعالى فلو اخل بالنية اثم بل الاحوط الفدية بشاة وان كان الاقوى خلافه نعم لو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة من غير فرق في ذلك بين الجاهل والعالم والعامد والناسي بل والمضطر على الاحوط وانكان الاقوى خلافه بل وان خرج من مكة ونام في الطريق ولو بعد عقبة المدنيين اذا اصبح دون منى نعم لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة مستوعبا الليل الا ما يضطر اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه ولم يستوعبه بل يتجاوز نصفه بل وان لم يتجاوز نصفه ولكن يصدق عليه انه شغله نسكه عن الرجوع الى منى فلا شيء عليه وان كان الاحوط مع ذلك الفداء بشاة كما انه ينبغي له المضي اليها في الليل بل لا ينبغي ان ينشق له الفجر الا وهو في منى وكذا لا شيء عليه لو خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة الا بعد الفجر بل وقبله وان كان الاحوط خلافه وح يكون الواجب من المبيت في منى من اول الليل الى ان يمضي النصف منه بل ينبغي اخذ شيء من النهار مقدمة كما انه ينبغي ايجاد النية في تلك الحال وان كان الافضل المبيت فيها تمام الليل بل يكره له الخروج منها قبل الصبح نعم هذا كله في المختار اما ذو العذر خصوصا الرعاة والسقاة فلا يجب عليهم المبيت فيها ومن ذلك من كان له مريض يخاف عليه ومال يخاف ضياعه لكن مع ذلك الاحوط ان لم يكن اقوى الفداء بشاة لغير الرعاة والسقاة بل الاحوط لهما عدم الخروج من منى اذا غربت عليهم الشمس وهم فيها ولو في بعض حدودها وكذا الكلام فيمن وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر لكونه قد غربت الشمس وهو فيها فانه يكفي في الوجوب في الاقوى والاحوط كونه في حدودها فلو وصل فغربت الشمس بحيث ذهبت الحمرة قبل خروجه منها بات فيها نعم لو خرج منها قبل ذلك ثم رجع بعد الغروب لاخذ شيء نسيه ولتدارك واجب عليه فيها لم يجب المبيت اما لو رجع قبل الغروب فغربت عليه وهو فيها فالاقوى والاحوط وجوب المبيت فيها واولى من ذلك لو غربت عليه وهو في اثناء التاهب للخروج منها ويجب ان يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلث كل جمرة بسبع

هذا الاحتياط لا يترك ظله دام بقائه

عدم الوجوب على من نام بعد الخروج من حدود مكة لا يخلو عن قرب لكن لا يترك الاحتياط ظله دام اقباله

بل هو الاحوط ظله دام اقباله

لا يبعد كفاية احد الامرين من النصف الاول والاخير من الليل كما هو المستفاد من جملة من الاخبار وعلى هذا فمن بات في غير منى الى نصف الليل يجب عليه العود في النصف الاخير ظله دام بقائه

الذلجة

حصياة بل وفي اليوم الثالث عشر كذلك ايضاً ان اقام ليلته وان لم يجب عليه المبيت
فيها ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدء بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي المختار
ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح والافضل بل الاحوط ايقاعه عند الزوال كما
ان الافضل في كيفيته ما في خبر ابن عمار عن الصادق ع قال ارم في كل يوم عند زوال
الشمس وقل كما قلت حين رميت الجمرة العقبة فابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها
في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق واستقبل القبلة واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسئله ان يتقبل منك ثم تقدم
ايضاً ثم افعل ذلك ايضاً عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله
كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك بالسكينة والوقار فارم ولا تقف عندها
وينبغي ان يرميها مستدبر القبلة وكيف كان فلا يجوز الرمي ليلاً الا لعذر كالخائف
والمريض والرعاة والعبيد فيجوز لهم رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك
جاز الجمع في ليلة واحدة ولو رمى الجمرة اللاحقة بعد ان رمى السابقة باربع حصيات
ناسياً بنى فيجزيه اكمال السابقة سبعاً ولو كان اقل من اربع استانفها مع اللاحقة
ولا يكفيه اكمال الناقص واعادة ما بعده في الاصح والاحوط نعم لو كان الناقص الثالثة
اكملها واكتفى فلو رمى الجمرة الاولى اربعاً مثلاً وكلا من الثانية والثالثة سبعاً
اجزئه اكمال الاولى سبعاً اما لو كان قد رماها اقل من اربع اعاد على الجمرات الثلث
ولو رمى الاولى سبعاً والثانية ثلاثاً والثالثة سبعاً استانف الثانية والثالثة
اما لو رمى الثانية اربعاً ايضاً اجزئه اتمامها سبعاً ولكن الاحوط الاستيناف في
جميع الصور اذا فاتت الموالاة كما ان الاحوط والاقوى ذلك ايضاً في العالم العامد
بل الاحوط الحاق الجاهل به ولو نسي رمي يوم او تركه عمداً قضاه في الغد في وقت الاداء
على الاصح مرتباً يبدء بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه
بكرة اي بعد طلوع الشمس وما يرميه ليومه عند الزوال ولو فاته جمرة وجهل

وان كان الاقوى العفو عن
الناسي خصوصاً بعد ادائه
بقائه

فيما يفعل في منى بعد العود اليه

اعاد على الثلاث مرتبا وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهل عينها نعم لو فاته دون الاربع من جمرة وجهل عينها كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب لان الفائت من واحدة اما لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب في لو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة مرتبا ولو كان الفائت ربعا استانف ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت وكذا العالم العامد فضلا عن الجاهل اما اذا فات الزمان فلا يجب عليه في العام شئ وان كان الاحوط الرمي ايضا نعم يجب عليه في القابل القضاء بنفسه او نائبه في الاحوط والاقوى انه لا يحرم عليه النساء فيما بين ذلك لو كان قد تعمد ترك الرمي على الاصح كما انه لا يجب عليه الحج من قابل وان كان الاحوط له ذلك ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ونحوه ممن لا يستطيع الرمي بنفسه بل الظاهر ذلك وان لم يكن مأيوسا من برئه كما انه لا اعادة عليه لو اتفق برئه والوقت باق وان كان هو الاحوط ولا تبطل النيابة هنا باغماء المنوب عنه على الاصح بل يقوى اجزائه عنه من دون استنابة منه وان وجبت مع قابليته لها بل ينبغي القطع به في مسلوب العقل عليه وان كان الاولى مباشرة الولي لذلك كما ان الاولى حمله الى الجمار مع الامكان ووضع الحصا في يده والرمي بها مع الامكان والا رمى بها وهي في يده والا اخذها منه ورماها والمقام بمنى ايام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي افضل من المجي الى مكة للطواف المستحب مثلا ونحوه وقد عرفت فيما مضى استحباب الوقوف عند كل جمرة داعيا بالمأثور ورميها عن يسارها مستقبل القبلة عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه والتكبير بمنى عقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر يوم النحر وفي الامصار عشرة مستحب بل هو الاحوط بل لو لم ينفر يوم الثالث عشر يستحب له التكبير بعد صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بل يستحب له التكبير عقيب النوافل والاولى في كيفيته تثليث التكبير في اوله ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا ويجوز النفر في اليوم الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب وطي النساء والاحوط الحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد

من واحدة او اكثر ما فاته من كل جمرة

فيما يفعل في منى بعد العود اليه

وشهادته به واجتنب الاصطياد والاحوط الحاق الاكل والاخذ والدلالة والقتل ونحو ذلك ولكن بعد الزوال من اليوم المزبور دون ما قبله في الاصح والاحوط الا لضرورة وحاجة ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر نعم يستحب له القاء ما عنده من الحصى في منى بل الاولى له دفنه فيها والافضل له البقاء الى النفر الثاني حتى ياتي بالرمي واما من لم يجتنب النساء والصيد فلا يجوز له النفر الا في الثاني وهو اليوم الثالث عشر لكن لم ينفر في النفر الاول وبقي في منى حتى غابت الشمس فانه لا يجوز له النفر الا في اليوم الثالث عشر ايضا والاحوط للضرورة عدم النفر الا فيه وان كان ممن اتقى النساء والصيد نعم يجوز للجميع النفر قبل الزوال بل يستحب ذلك خصوصا الامام الذي ينبغي له صلوة الظهر والعصر في مكة هذا وينبغي للمقيم بمنى ان يوقع صلوته كلها فرضها ونفلها في مسجد الخيف وافضله مصلى رسول الله ص فيه وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها ويستحب التسبيح والتهليل والتحميد مائة مائة وصلوة مائة ركعة فيه وست ركعات في اصل الصومعة والاولى كون هذه الست عند ارادة الرجوع الى مكة للوداع اذا ابيضت الشمس من اليوم الرابع

فوائد الاولى من احدث ما يوجب تعزيرا وحدا او قصاصا ولجاء الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب والمباشرة حتى يخرج ولو احدث في الحرم اخذ الحق منه فيه ولا يبعد الحاق مسجد النبي ص ومشاهد الائمة عليهم السلام بذلك **الثانية** يكره ان يمنع احد الحاج والمعتمرين من سكنى دور مكة بل الاحوط الترك **الثالثة** يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة ولو بناء مسجد بل الاحوط الترك **الرابعة** اذا ترك الناس الحج او زيارة النبي ص كان على الوالي جبر ما يحصل الكفاية به منهم على ذلك فان لم يكن لهم مال نفق عليهم من بيت مال المسلمين بل الاولى كون المقام عندها كذلك **الخامسة** اذا اراد الخروج من مكة واتيان اهله استحب له الطواف بالبيت اسبوعا واستلام الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط مع الامكان والا افتتح به واختتم به مع الامكان ايضا ثم يأتي المستجار فيصنع عنده مثل ما صنع يوم قدوم مكة

لا يجب العمل بهذا الاحتياط ظ م طبا دام اقباله العالي

فيما يستحب لمن اراد الخروج من مكة

ثم يحتاني النفس من الدعاء ثم يستلم الحجر الاسود ثم يلصق بطنه بالبيت ويحمد الله و
يثني عليه ويصلي على محمد وآله ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك و
جاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم
اقلبني منجحا مفلحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة
والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من
عبدك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم
لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على
دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك
ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني
وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي
ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم
احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي
فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم واشرب
منها ولا تصب على راسك وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
منقلبون راغبون الى الله راجعون ان شاء الله ثم ائت المقام وصل خلفه ركعتين
ثم ائت الملتزم والتزمه واكشف عن بطنك وقف عليه قدر الطواف سبعة اشواط
او ثمانية ثم تاتي الحجر وتقبله وتمسح بيدك ثم تمسحها بوجهك ثم تاتي الى باب البيت
وتضع يدك عليها وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة فاذا اردت الخروج
خر ساجدا طويلا عند باب المسجد ثم قم واستقبل القبلة وقل اللهم اني انقلب على لا
اله الا الله ثم اخرج من باب الحناطين **السادسة** يستحب التحصيب لمن نفر
في الاخير النزول في وادي المحصب وان يستلقي على قفاه فيه لا ايام فيه ثم يدخل
مكة **السابعة** يستحب الدخول في الكعبة زادها الله شرفا بالاحد خصوصا

الصحيح
في الحديث ...

فانه يستحب الدخول في الكعبة

للضرورة ولا يتأكد ذلك في حق النساء ويستحب الغسل قبل ذلك وليقل اذا دخل اللهم
انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار بل ينبغي للضرورة
قول ذلك في جميع الزوايا كما ينبغي له ولغيره الصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
ركعتين تقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعددها ويصلي في زوايا البيت
كل زاوية ركعتين ويقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي و
استعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاسائة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو
كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي و
لا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب
العظيم لا اله الا انت ولا تبزق ولا تمتخط فيها ولو منع الزحام عن المضي الى الزوايا فليستقبل
كل زاوية في مكانه وليكبر وليدع الله وليسئله وهو في مكان صلوته ويستحب السجود
فيها وان تقول في سجوده لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد و
بها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني
العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان
وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك
او يسئلك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تردن يدي في نحري ولا
تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اني اعوذ بك
اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني ...

الرخامة في الحديث يصلي على الرخامة الحمراء يعني في الكعبة ... البزاق في الحديث ... [illegible]

فانصرني وانوكل عليك فاكفني واؤمن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك
فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفرلي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا خرج من الكعبة استحب له التكبير ثلثا وهو خارج ثم
يقول اللهم لا تجهد بلائنا ربنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم
اخرج واجعل الدرجة عن يسارك وصل ركعتين واذا اردت الولد افض عليك دلوا
من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم
ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت من دخله كان امنا فآمني من عذابك و
اجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة
التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا
حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك و
تدعوا بهذا الدعاء **الثامنة** يستحب الشرب من ماء زمزم بل الارتواء منه فانه
يحدث به شفاء ويصرف عنه داء وهو ايضا لما يشرب له وقد روى ان جماعة من العلماء
شربوا منه لطالب مهمة كتحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء علة وغير ذلك فنالوها
والاهم طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار واهوال البرزخ والقيمة ويستحب
حمله واهدائه واستهدائه **التاسعة** يستحب للرجل والمرئة ان لا يخرجا من مكة
حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به قبضة قبضة لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما
في حرم الله عز وجل فان ذلك كفارة لما لعله دخل في الحج من حك او سقوط قملة او نحو
ذلك كما يستحب له بعد الفراغ من الحج طواف اسبوع وصلوة ركعتين عن ابيه وامه و
زوجته وولده وخاصته وجميع اهل بلده والعزم على العود من قابل فانه يزيد في العمر
العاشرة يستحب اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الان مسجد في زقاق يسمى زقاق
المولد واتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه معها وفيه ولدت
اولادها منه صلى الله عليه وآله وتوفيت فيه ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيما فيه حتى هاجر وهو الان
مسجد ايضا وزيارة خديجة بالحجون وقبرها هناك معروف في سفح الجبل واتيان

الارتواء
[illegible]
١٣١٦

الحجون
[illegible]

مسجد دار ارقم ايضاً والغار بجبل حراء الذي كان رسول الله ص في ابتداء الوحي يقعد به والغار الذي بجبل ثور واستتر به النبي ص عن المشركين وكذا يستحب لمن رجع على طريق المدينة النزول في معرس النبي ص وهو الان على ما قيل مسجد بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة والاضطجاع فيه قليلاً ليلاً او نهاراً وصلوة ركعتين فيه ولو في الوقت المكروه واذا لم يتمكن من انطاخ خروجه بل لو تركه عمداً او نسياناً استحب الرجوع اليه والتعريس فيه وكذا يستحب له ايضاً الصلوة في مسجد غدير خم والاكثار من الدعاء فيه وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين عليه السلام والله العالم الهادي **خاتمة** وفيها فصول **الاول** للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب وان كان لا يجب الاحرام فيه الآن الاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يقطع شجره سيما الرطب منه الا ما استثنى مما سمعته في حرم مكة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اجتناب صيد ما بين الحرتين منه بل الاولى اجتناب مطلق الصيد منه ويستحب الغسل عند دخولها او حين يدخلها ثم المضي الى زيارة سيد النبيين ص بغسل آخر وبذلك الغسل التي استحبابها خصوصاً للحاج من ضروريات الدين بل قد عرفت جبر الوالي الناس عليها لو تركوها وانه ينفق عليهم من بيت مال المسلمين ان لم يكن عندهم شئ وكيفية زيارته في كتب المزارات ويستحب الصلوة في مسجد رسول الله ص فانها تعدل الف صلوة وخصوصاً بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة وفي بيت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها الذي هو افضل من الصلوة في الروضة والصوم ثلثة ايام وان كان مسافراً ويستحب ان تكون الاربعاء والخميس والجمعة وليصل ليلة الاربعاء ويومها عند اسطوانة ابي لبابة المسماة باسطوانة التوبة وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ص وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي وان استطعت ان لا تتكلم في هذه الايام الا بما لا بد لك منه فافعل كما انه ينبغي لك الاعتكاف فيها بل ينبغي ان لا تنام فيها في ليل ولا نهار الا مضطراً والضرورة واسئل الله كل حاجة لك دنيا واخرة وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او

المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ... [illegible]

... جواهر الكلام ١٣١٨

فی انه یستحب زیارة فاطمة وائمة البقیع

التماسها ولم اشرع سئلتکها ولم اسئلکها فانی اتوجه الیک بنبیک محمد ص نبی الرحمة
فی قضاء حوائجی صغیرها وکبیرها اللهم انی اسئلک بعزتک وقوتک وقدرتک وجمیع
ما احاط به علمک ان تصلی علی محمد وآل محمد ص وان تفعل بی کذا وکذا وان شئت ان تکون
فی لیلة الاربعاء ویومها عند الاسطوانة التی تلی راس النبی ص ولیلة الخمیس ویومها عند
اسطوانة ابی لبابة ولیلة الجمعة ویومها عند الاسطوانة التی تلی مقام النبی ص فلا باس
ومن المستحبات المؤکدة زیارة فاطمة سیدة نساء العالمین والاولی ان تزار فی الروضة
وفی بیتها وفی البقیع لمکان الاختلاف فی دفنها وان کان الاوسط هو الاوسط الا
انه لما زاد بنو امیة فی المسجد صار قبرها فیه وکذا زیارة ائمة المسلمین بالبقیع الحسن
ابن امیر المؤمنین وعلی بن الحسین سید الساجدین ومحمد بن علی باقر علوم الاولین
والآخرین وجعفر بن محمد الصادق صلوات الله علیهم اجمعین ویستحب اتیان
المساجد التی فی المدینة وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ومشربة ام ابراهیم ای غرفتها
التی کانت فیها وهی ماریة القبطیة ویقال انها ولدت ابراهیم ع فیها وینبغی ان یبدء
بمسجد قبا فیها ثم یکثر من الصلوة فیه فانه اول مسجد صلی فیه رسول الله ص ثم تاتی
مشربة ابراهیم فانها مسکن رسول الله ص ومصلاه ثم مسجد الفضیخ فلیصل فیه فاذا
قضیت هذا الجانب اتیت جانب احد فبدأت بالمسجد الذی دون الحرة فصلیت
فیه ثم مررت بقبر حمزة ابن عبد المطلب فسلمت علیه ثم مررت بقبور الشهداء رحمهم الله
فقمت عندهم وقلت السلام علیکم یا اهل الدیار انتم لنا فرط وانا بکم لاحقون
ثم تاتی المسجد الذی فی المکان الواسع الی جنب الجبل عن یمینک حین تاتی احدا فصلی
فیه فعنده خرج النبی ص الی احد حین لقی المشرکین فلم یبرحوا حتی حضرت الصلوة
فیه ثم حین ترجع تصلی عند قبور الشهداء ما کتب الله لک ثم امض علی وجهک
حتی تاتی مسجد الاحزاب فتصلی فیه وتدعو فیه فان رسول الله ص دعا فیه یوم
الاحزاب وقال یا صریخ المکروبین ویا مجیب دعوة المضطرین ویا مغیث المهمومین
اکشف همی وکربی وغمی فقد تری حالی وحال اصحابی والظاهر ان هذا المسجد هو

الفضیخ بالضاد والخاء المعجمتین مسجد من مساجد المدینة روی انه ردت الشمس لامیر المؤمنین علیه السلام قال [illegible] قال لم سمی الفضیخ قال النخل یسمی الفضیخ فلذلک سمی الفضیخ مجمع البحرین
الفرط بفتحتین المتقدم فی طلب الماء [illegible] اذا تقدم ولذلک [illegible] [illegible] ای اجرا متقدما [illegible]

مسجد الفتح لانّ فيه دعا النبيّ ص يوم الاحزاب فاستجاب الله تعالى بالفتح على
يد امير المؤمنين وسيد الوصيين بقتله عمرو بن عبدود وانهزام الاحزاب وهو
الذي يسمّى بمسجد الفضيخ بل هو الذي ردّت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام
حتّى صلّى العصر حين فات الوقت بسبب نوم النبيّ ص في حجره فلما فرغ من الصلوة انقضت
انقضاض الكوكب وينبغي ايضا ان ياتي مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب ليقول اي
جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان تصلّي على محمّد واهل بيته وان تردّ
عليّ نعمتك ولهذا المقام من خواصه لا تدعو فيه حائض بدعاء الدّم الّا رات الطهر منه
وكذا يستحب زيارة ابراهيم ابن رسول الله ص وعبد الله ابن جعفر وفاطمة بنت اسد
وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين ولا اشكال في استحباب المجاورة بالمدينة
من حيث نفسها والّا فقد يكون فيها ما يحرم معه مجاورتها والله العالم **الفصل**
الثاني لا كفارة فيما جاز صيده كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء او يتولّد
كذلك والدّجاج الحبشي الّذي يمكن عدّ كونه من الصّيد لعدم امتناعه وكذا لا كفارة
ولا حرمة في ذبح النعم واكلها ولو توحّشت بخلاف الوحشي فانه يحرم ويجب به الجزاء
وان استانس وكان مملوكا ولا كفارة ايضا في قتل السباع ماشية كانت وطائرة
ارادتك ولم تردك الّا الاسد فان على قاتله في الحرم كبشا اذا لم يرده بل وان اراده
وكان في غير الحرم على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط والاقوى عدم جواز قتل
شيء من السباع اذا لم يرده بل وسباع الطير مع ايذاهنّ في الحرم والمتولد بين ما
يتبع الاسم ان كان والّا فقتله حرام على المحرم وان لم يكن ممتنعا اذا لم يرده ولا باس بقتل
العقرب والفارة والحيات خصوصا الاسود الغدر منها من الحرم وغيره ولا كفارة
في قتل الحداة والغراب بجميع اقسامه بل الاقوى جواز رميها عن ظهر البعير لو كان به
دبر مثلا بل مطلقا وان قتلا بذلك الرمي والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الرمي بقصد
قتلهما بل الاحوط الاقتصار على تنفيرهما عن ايذاء الحيوان بل الاحوط من ذلك الا
على ظهر البعير الذي به دبر ولا باس بقتل البق والبرغوث مع الاذية وعدمها وان كان

مسجد الفضيخ غير الاحزاب
ظ مد ظله العالي

الحداة
في المجمع ذكر الحدأة كعنبة
وفتح الدال مع الهمزة المتحرك
كعنبة وهو طائر خبيث ويجمع بحذف
الهاء كعنب وفي المجمع الاساس كعنب
الحداة للحوم فيكتب... في الو
عاء في اخره الف بعد الالف
ووددوا المراد في جمع حداة للطاير
المعروف سكنت الهمزة للتخفيف
فصارت الفا فقلبت واوا ... منهم
من يقلبها ياء وتخفيف وتشدد
مجمع البحرين وفي شرح القاموس
الحداة بفتح اول وكسر ثاني مرغ
معروف وايرانيان كيرو
زغن ميگويند وفي البرهان غليواج
بروزن چمن مرغي گوشت ربا
وغليواج باشد گويند شش ماه
نر وشش ماه ماده ميباشد و
بعضي گويند كلبال نر و يك ال ماده
ميباشد وبعضي گفته اند كه زغن
گنجشك سياه است الحرة والجوح
كما في التذكرة
وفيه در ظهر الدابة بالكسر
ودبر البعير دبرا بالكسر
مجمع البحرين
١٣١٩

الاحوط الاقتصار في
قتل غير الافعى والاسود
الغدر من الحيات
على صورة ارادة الا
يذاء ظ مد ظله دام
اقباله العالي

الاحوط العدم خصوصاً في الاخير وخصوصاً في الحرم كما ان الاحوط والاقوى عدم قتل الزنبور اذا لم يرده ولا كفارة في قتله خطاء بل ولا عمداً اذا كان قد اراده وان كان الاحوط دفعها كما لو قتله عمداً مع عدم ارادته وهي الطعام شيء من الطعام ولو كف والاحوط بالكثرة دم شاة مع ذلك ويجوز شراء الطيور المسماة بالقماري والدباسي واخراجهن من مكة على كراهة بل الاحوط تركه احتياطاً شديداً بل الاجتناب في لا يجوز له ذبحها واكلها في الحرم والاحرام بل الاولى اجتناب الاتلاف والاكل لو خرج بها المحل من الحرم

الفصل الثالث فيما يكون لكفارته بدل مخصوص وهو خمسة اقسام **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة والاحوط بل الاقوى كونها من الابل وان تكون ثنيا اي تم له خمس ودخل في السادسة بل الاولى كونها ناقة ولو عجز عن عين البدنة دفع عن قيمتها براً او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل بل احوط وتصدق به لكل مسكين مدان فان زاد ذلك عن ستين لم يلزم به كما انه لا يجب عليه كماله لو نقص ولو عجز عن دفع قيمتها كذلك صام عن كل مدين يوماً حتى يبلغ الستين لو كانت فلو عجز عن صوم الستين صام ثمانية عشر يوماً ولا يجب الزيادة وان تمكن منها وان كان هو الاحوط ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الاخير فالاقوى السقوط والاحوط صوم تسعة تماماً ثم قدر تم السقوط وفي فرخ النعامة ما في مسنة من صغار الابل والاحوط البدنة والاحوط بل الاقوى الترتيب بما سمعت في هذه الكفارة كما ان الاحوط اعتبار التتابع فيها **الثاني** بقر الوحش وفيه بقرة اهلية وكذا حمار الوحش فان كان الاحوط مع ذلك بدنة ومع العجز دفع عن القيمة براً او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل بل واحوط وتصدق به لكل مسكين مدان حتى يبلغ ثلثين ولا يلزم بالزائد كما لا يجب عليه الاكمال لو نقص ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً فان عجز صام تسعة ايام **الثالث** الظبي وفي قتله شاة ومع العجز يدفع عن قدر قيمتها براً او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل واحوط وتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة كما لا يجب عليه الاكمال في النقصان فان عجز صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثلثة ايام وكذا الكلام في الثعلب والارنب على الاصح **الرابع**

لا يترك ظهر طيبا دام بقاه
على الاحوط فيما اذا فوق الستين والاقوى كفاية مد لكل مسكين ظهر طيبا دام اقباله
بل عن كل مد ظهر طيبا دام بقاه
لا يترك ظهر طيبا دام عزه
على الاحوط والاقوى كفاية مد واحد ظهر طيبا مد ظله
بل عن كل مد ظهر طيبا دام عزه
على الاحوط ظهر طيبا دام افضاله
بل عن كل مد ظهر طيبا ادام الله ايام افاضاته

بيض النعام وفي كل بيضة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الابل والاحوط بدنة وان لم يتحرك الفرخ اولم يكن فيه ارسال الفحل من الابل على الاناث منها الصالحة للحمل بعدة البيض على وجه يحصل الطروقة فما نتج منها فهو هدي ومالم ينتج فلا شيء عليه مع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد والاحوط مدان ومع العجز صيام ثلثة ايام ولا فرق بين الكسر بنفسه او بدابته كما انه لا فرق بين الكسر خاصة وبين الاكل نعم لو كسر بيضة مثلاً فيها فرخ ميت لم يلزمه وكذا لو كانت فاسدة بل وكذا لو كسرها فخرج فيها فرخ فعاش والظاهر ان مصرف هذا الهدي مساكين الحرم كغيره من الجزاء وفي ذلك الوقت ولا يجب ان يتاخر للتربية **الخامس** بيض القطا والحجل والدراج وفي كل واحدة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الغنم اي صغيرة منه والاولى ان تكون من المعز والاحوط مخاض من الغنم اي التي من شانها ان تكون حاملا وقبل التحرك اولا فرخ فيه ارسال الفحل في الاناث من الغنم بعدد البيض كما سمعته في بيض النعام فما نتج فهو هدي ومع العجز فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم لكل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام كما في بيض النعام **الفصل الرابع** فيما لا بدل له بالخصوص وهو خمسة اقسام ايضا **الاول** الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب في الماء ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المطوق من الطير عدا القطا والحجل والدراج وان لم يهدر ويعب في الماء وعلى كل حال ففي قتل المحرم الحمامة في الحل شاة والمحل في الحرم درهم والاحوط القيمة مع فرض زيادتها عليه وفي فرخها المحرم في الحل حمل والاولى ان يكون ذكرا من الضان قد مضى له اربعة اشهر بل اولى من ذلك ان يمضي له ستة اشهر وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما وقتل شيئا من ذلك في الحرم اجتمع عليه الامران والاحوط تضعيف الفداء وحكم البيض مع تحرك الفرخ حكم الفرخ وقبل التحرك على المحرم في الحل درهم وعلى المحل في الحرم ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الانسي والوحشي من حمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن الافضل بل الاحوط الشراء بقيمة الحرمي علفا لحمامه والافضل ان يكون قمحا وان كان الاقوى التخيير بين ذلك وبين الصدقة فيه على غير الحرمي فليتصدق

القطا بالفتح والقصر واحدة القطاة وهو ضرب من الحمام ذوات اطواق يشبه الفاختة والقماري ... من القطا قيل انه ... عشرة ايام ... من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ... ولا صادرة ولا واردة مجمع
الحجل طير معروف ... الاحمر المنقار ... دجاج البر الواحدة ... حجلة ... والجمع حجلان ... جمع ...
الدراج الدراج والدراجة بالضم والتشديد ضرب من الطير للذكر والانثى وهو طائر مبارك كثير النتاج ... وعن كعب الاحبار قال يقول الرحمن على العرش استوى ... جعلوا ...
الهدي ... ومنه هدير الحمام ... مجمع البحرين
العب ... الماء من غير مص ... عب الرجل الماء من باب قتل شربه من غير مص والحمام يشرب الماء عبا كما تشرب الدواب ... فانها تشربه جرعة بعد جرعة مجمع البحرين

بقيمته ولو كان مع ذلك مملوكا ضمن قيمته لمالكه ايضا على الاحوط والاقوى **الثاني** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر بل لا ينبغي ترك الاحتياط بذلك في نظائرهن **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب اليربوع جدي بل الاحوط ذلك ايضا في اشباههن كما ان الاحوط اعتبار الجدي ابن سبعة اشهر او سبعة وان كان الاقوى خلافه **الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة التي هي على قول طائر صغير له ذنب طويل يرمح به مد من طعام والاحوط شاة في كل طائر عدا النعامة سيما القطاة والاوزة والكركي والاحوط مع ذلك التصدق بقيمته وفي الحرمي قيمتين **الخامس** في قتل الجرادة او اكلها تمرة والاحوط مع ذلك كف من طعام وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة مع التمكن من التحرز عنه والا فلا شئ وفي القاء القملة من جسده كف من طعام وكذا في قتلها على الاحوط والاقوى وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض التي لا تقدير لفديتها والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار التعدد في التقويم والعدالة بل الاحوط ان لا يكون هو احدهما ولو قتل صيدا معيبا فله بمثله في العيبية كالعور والعرج باليمين مثلا والافضل الفداء بالصحيح ويفدى الذكر بمثله وبالانثى والاحوط المماثلة والاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف وفي قيمة البدل عن النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كانت في احرام العمرة واذا قتل ماخضا مما له مثل النعم يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا ولو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا سقط اعتبار الحمل حيث يراد القيمة بخلاف ما لو اريد المثل ولو زاد جزاء الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاحوط وجوب الزيادة بسبب الحمل وان زاد على العشرين ولو كانت حاملا باثنين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم ولو اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا فماتا بالاصابة فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا معا اثم ولا فداء لاحدهما مع عدم العيب والا ضمنه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ظاهره كان ميتا قبل الضرب لزمه الارش وهو تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته مثلا وجب عليه عشر الشاة ولو بوجود مشارك ولو تعذر فالقيمة ولو ابطل امتناع الصيد ضمن الارش والاحوط

كمال الجزاء ولو ابطل احد امتناعيه كما في النعامة والدراج ضمن الارش قطعاً ولو قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن وكذا لو شك في قتله في الحرم وكذا لو شك في الاصابة وعدمها بل وكذا لو شك في كونه صيد البر **الفصل الخامس** في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب **اما الاول** فقتل المحرم الصيد في الحل موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر على الاصح ولو كان في الحرم تضاعف الجزاء ولو رمى صيداً فاصابه الا انه علم بعدا اثر لرميه لا جرح ولا كسر ولا غيرهما فلا فدية ولكن يستغفر الله تعالى ولو رمى صيداً فكسر رجله او يده ثم رآه بعد ذلك قد صلح ويرعى فعليه ربع قيمته وان جرحه كذلك فعليه الارش كغيره من افراد الاصابة الموجبة لتعيبه ومع عدم العلم بمقدار الارش يتصدق بشيء يحتمل انطباقه عليه ولو لم يعلم بحاله لزمه الفداء كما لو علم انه اصابه ولم يدر انه اثر فيه اثراً ولا انه لو رماه ولم يعلم الاصابة فلا شيء مع ان الاحوط الجزاء ايضاً ويضمن ابعاض الصيد كما يضمن الجملة فيكون عليه الارش الا في الغزال ففي كسر المحرم احد قرنيه في الحل ربع قيمته وفي كسر قرنيه نصف قيمته وفي فقاء عينيه تمام قيمته وفي كسر احدى يديه او رجليه نصف قيمته وان فعل به ذلك في الحرم كان عليه قيمته مضافاً الى ما سمعت ولو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد في الحل كان على كل واحد منهم فداء كامل وفي الحرم المضاعفة المزبورة ولو كانوا محلين في الحرم كان على كل واحد منهم القيمة ولو اشترك محل ومحرم في الحل او الحرم كان لكل منهما حكمه لو كان مستقلاً وكذا يجب الفداء الكامل في الاشتراك باكل الصيد ايضاً ولو اصطاد المحرم طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله بذلك الضرب كان عليه الجزاء وقيمتان والتعزير ولو اخذ ثدي ظبية فاحتلبه شرب لبنه لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه كما لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله اذا لم يتمكن من الازالة حال الاحرام والا ضمن وكذا لو نصب شبكة للصيد حلالاً فاصطادت محرماً او احتفر بئراً كذلك نعم لو لم يقصد الصيد بما فعل لم يضمن **الثاني** اليد من احرم ومعه صيد زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله

وكذا عليه الفداء للاكل

اذا ذبحه غيره او ذبحه وهو محل واكله محرماً ظ مد ظله دام عزه

اي يجب عليه ما يلزم من القيمة ايضاً ظ مد ظله دام اقباله

هذا اذا لم يكن معه ذلك مصيباً في رميه والا فيجري حكمه ظ مد ظله دام اقباله

بناء على الاحوط ظ مد ظله مد ظله العالي

الفقاء في الحديث لو ان رجلا اطلع في بيت قوم ففقاء عينه لم يكن عليه شيء اي شقوا عينها و بقفؤا العرة اي تق فقاء ان شقها و ... عين العقرة ... سيفها ... كاذا ... مجمع البحرين

على الاحوط ظ مد ظله دام بقائه

يعني حتى مع التمكن من الازالة ظ مد ظله دام عزه

محل اشكال ظ مد ظله دام افضاله العالي

في موجبات الضمان وهي ثلاثة

فلو مات حتف انفه فضلا عما لو اتلفه قبل ارساله الممكن له لزمه ضمانه من غير فرق
بين المحرم وغيره نعم لو لم يمكنه الارسال حتى تلف فلا ضمان على الاقوى وان كان الاحوط
ذلك ايضا ولو لم يرسله حتى احل فلم يكن قد ادخله الحرم فلا شيء عليه سوى الاثم والاحوط
ان لم يكن اقوى ارساله بعد الاحلال اذا كان قد وجب عليه حال الاحرام بان كان
متذكرا فاهمل بل الاحوط ذلك مطلقا وان كان الاقوى خلافه ولو ارسله من يده
مرسل فلا ضمان عليه لكن دفع المغصوب بل لما اكله من يد الغاصب في لو ادخله الحرم ثم اخرجه
اعاده اليه على الاحوط فان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد بيده وديعة
او عارية او شبههما وتعذر المالك دفعه الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان تعذر فالى
بعض العدول فان تعذر ارسله وضمن ولو كان الصيد نائيا عنه حال الاحرام بان كان
في منزله او غيره لم يزل ملكه عنه وصح فله البيع والهبة وغيرهما بل له تملك الصيد البعيد بشراء او
اتهاب فضلا عن الدخول في ملكه بالارث ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم
اخر ضمن كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم تضاعف الجزاء ما لم يبلغ بدنة بل وان
بلغ على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان الذابح او الممسك
محرما والاخر محلا تضاعف الفداء في حقه دون المحل ولو امسك المحرم الصيد في الحل فذبحه
المحل فيه ضمنه المحرم خاصة ولو نقل المحرم او المحل في الحرم بيضا عن موضعه ففسد بالنقل
ونحوه ضمنه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ منه سليما
فلو جهل الحال ضمنه ولو احضنه طيرا اخر فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وكذا لو كسره فخرج
فاسدا ولو ذبح المحرم صيدا مختارا كان ميتة في حق المحل ايضا فضلا عن غيره بخلاف ما لو
اصطاده المحرم وذبحه المحل فانه حلال للمحل والله العالم **الثالث** التسبب وفيه مسائل الاولى
من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمنه بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة
سقط الضمان ولو هلكت ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة
بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم **الثانية** الاحوط ان لم يكن اقوى
وجوب شاة واحدة على من نفر حمام الحرم وعاد وعن كل حمامة شاة اذا لم يعد ولو شك في

- يعني فداه ظ مد ظلنا دام بقاؤه
- على الاحوط بالنسبة الى غير المحرم ظ مد ظلنا ادام الله عمره
- محل اشكال ظ مد ظلنا دام اقباله العالي
- وان كان الترك احوط ظ مد ظلنا دام افضاله العالي
- بوجوب القيمة ظ مد ظلنا مد ظله العالي
- يعني بالفداء ظ مد ظلنا ادام الله ايام افاضاته العالي

العدد بني على الاقل وفي العود على العدم والاقوى تساوي المحرم والمحل هنا في ذلك والاقرب
انه لا شيء في الواحدة لو نفرها ودجعت ولو اشترك في تنفيرها عدة فالاقرب وجوب جزاء
واحد عليهم سواء كان فعل كل واحد منهم موجبا للنفور لو انفرد او لا وسواء عاد الحمام
او لا بل الظاهر عدم الفرق بين كون الجميع محلين او محرمين او مختلفين في الحرم او في
الحل نعم الحكم مقصور على طير الحرم دون غيره من الظباء ونحوها ولو عاد البعض ففي كل
واحد لم يعد شاة واما العائد فلا يجب له شيء والاحوط وجوب جزء من شاة بنسبة
الجميع فلو كان الجميع اربعة وعاد اثنان فنصف شاة ويجب على المنفر السعي في اعادتها
مع الامكان ولو افتقر الى مؤنة وجبت ايضا ولو لم تخرج من الحرم ولم تبعد كثيرا عن محلها
الذي نفرها منه لم يجب السعي في الاعادة وان قلنا بوجوب الجزاء **الثالثة** المحرمان
اذا رميا صيدا فاصابه احدهما كان على كل منهما جزاء وكذا المحرمون نعم لا فداء على المخطي
من المحلين لو رمياه في الحرم **الرابعة** اذا اوقد جماعة محرمون نارا في الحل فوقع فيها
صيد فان كانوا قصدوا ذلك بايقادها لزم كل واحد منهم جزاء والا لزمهم فداء
واحد ولو قصد بعضهم دون الاخر وجب على كل قاصد الجزاء وعلى مجموع الباقين جزاء
واحد وان كان الباقي واحدا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو فعل ذلك المحل في الحرم
قاصدا وجبت القيمة بل الاحوط ذلك وان لم يكن قاصدا او تضاعف الجزاء على المحرم
في الحرم مع القصد بل الاحوط ذلك مع عدمه ايضا ولو كان الموقد واحدا وجبت شاة
قصد او لم يقصد **الخامسة** اذا رمى صيدا فقتله او جرحه لم يعلم حاله ولكن اضطرب
فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع من غير فرق في ذلك بين المحرم في الحل او
المحل في الحرم ومن جمع الوصفين تضاعف عليه الفداء **السادسة** المحرم السائق
للدابة في الحل يضمن ما تجنيه دابته باي جزء منها وكذا الراكب اذا وقف بها واما اذا
سار فيضمن ما تجنيه بيدها ورأسها كالقائد ونحوه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء
مع الاجتماع **السابعة** اذا امسك المحرم صيدا في الحل وفي الحرم وكان له طفل
في الحل وفي الحرم فتلف الطفل بامساكه ضمن [illegible] في الاحوط ولو مع مضاعفة الجزاء

بل برجلها ايضا على الا
حوط وكذا القائد لم
[illegible]

في موجبات الضمان وهي ثلاثة

فضلاً عن الام لو تلفت بالامساك وكذا لو امسك المحل صيداً في الحل له طفل في
الحرم فتلف الطفل بامساكه نعم لا يضمن الام لو تلفت الا اذا كانت في الحرم ولو امسك
المحل الام في الحرم فمات الطفل في الحل ضمنه على الاحوط بل الاقوى اما الام فلا اشكال
في ضمانها **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فهلك ضمن سواء كان في الحل او في
الحرم وان تضاعف في الثاني بل ان اغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فاخذه غيره
وبحكم الاغراء حل الكلب المربوط في الحرم او وهو محرم والصيد حاضر مثلا بل وكذا لو
حل الصيد المربوط فاخذه الكلب بل وكذا لو انحل رباط الكلب لتقصيره في الربط بل الا
حوط ان لم يكن اقوى ذلك لو قصر في ربط كلب غيره وان امره الغير نعم لا ضمان بمجرد
استصحابه مع عدم التقصير في الربط مع ان الاولى ذلك فيه ايضا اما لو لم يكن مستصحبا
له بل مملكه في الحرم او محرما وقد اتى به غيره فلا ضمان ولو حفر بئرا في محل عدوانا فتردى فيها
صيد ضمن بل الاحوط الضمان بالحفر في ملكه او موات كالحفر في ملكه بالحرم ونصب
الشبكة فيه ولو ارسل الكلب وحل رباطه ولا صيد فعرض له صيد ضمن على الاحوط ان
لم يكن اقوى **التاسعة** لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح او هلكه
صيد آخر بمصادمته ضمن نعم لو عاد الى وكره او في حجره او فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك
لا ضمان بل وكذا اذا سكن في غير ذلك اذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه اما اذا
استند ضمنه كما لو تلف قبل سكون نفرته **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة و
اراد تخليصه فهلك او عاب ضمن في الاحوط كما لو خلصه من فم هرة او سبع او من شق
جدار واخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده بما ناله من السبع مثلا وان كان الاقوى
عدم الضمان **الحادية عشر** من دل على صيد من المحرمين في الحل والحرم او المحلين في
الحرم فقتل وجرح او اخذ ضمن نعم لا ضمان مع عدم ترتب شيء على الدلالة وكذا لو
راه المدلول قبل الدلالة وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصده به ذلك ولو دل
محل محرما على الصيد في الحل لم يضمن في الاصح **الفصل السادس** في صيد الحرم
الذي هو محيط بمكة من جميع جوانبها ويحرم من الصيد فيه على المحل ما يحرم في الحل

على المحرم

وحينئذ فمن قتل صيداً فيه من المحلين كان عليه قيمته ولو كان محرماً وجب معها
الفداء اذا كان مما له فداء والا تضاعفت القيمة للاحرام والحرم ولو اشترك جماعة
من المحلين في قتله فعلى كل واحد قيمته على الاقوى كما تقدم الكلام فيه وفي غيره
سابقاً ولا شيء على المحل في قتل القمل والبراغيث والنمل في الحرم ويكره للمحل قتل الصيد
الذي يقصد الحرم على الاصح ولا ضمان عليه حتى لو اصابه دخل الحرم فمات فيه
وان استحب له ذلك وكذا يكره قتله خارج الحرم الى بريد من كل جانب هو المسمى
بحريم الحرم وان استحب له الجزاء كما يستحب له التصدق لو اصاب صيداً فيه ففقأ عينه
او كسر قرنه ولو ربط صيداً في الحل فدخل برباطه في الحرم لم يجز اخراجه بل الاولى والا
حوط اجراء حكم صيد الحرم عليه ولو كان في الحل فرمى صيداً في الحرم فعليه جزاؤه
ونحوه ارسال الكلب عليه اما اذا ارسله على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه
الى الحرم فقتل صيداً آخر على وجه لا يكون صاحبه سبباً في ذلك فلا ضمان كما لو استرسل
من غير ان يرسله صاحبه نعم لو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب
فقتله في الحرم ضمن على الاحوط ان لم يكن اقوى كما انه يضمن لو كان في الحرم فرمى صيداً
في الحل فقتله وكذا لو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل منه فضلاً عما
هو في الحرم فقتله ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها
في الحرم وبالعكس بل الاحوط ان لم يكن اقوى تغليب جانب الحرم لو كان بعض الفرع منه
وان كان الاصل في الحل ومن دخل الحرم بصيد حتى وجب عليه ارساله بل لو اخرجه
من الحرم فتلف كان ضمانه عليه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائراً
مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ويجوز استيداعه ولو من امرأة و
الاحوط اعتبار العدالة ولو توقف قبوله على اجرة كما تجب المؤنة ايضاً عليه زمان
بقائه ولو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله ولا باس بالحاق غير الطير به
في ذلك ولو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه الارش مع وجوب حفظه حتى
يكمل ريشه ويجوز للمحل صيد حمام الحرم وهو في الحل على الاقوى وان كان الاحوط

الاحوط في الحمامة ونحوها وبيضها اكثر الامرين من القيمة والمقدر الذي مر من الدرهم ونصفه وربعه ط‍ دام بقائه

بل على الاحوط ط‍ دام اقباله

من غير التسامح ط‍ دام افضاله

خلافه ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة والاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون باليد التي نتف بها ولو تعدّد نتف الريشة تكررت الفدية بل الاحوط الارش مع ذلك وان كان الاقوى خلافه نعم لو حدث بالنتف عيب ضمن الارش ولو نتف الكثير من ريشه دفعة فالاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الكفارة ايضا اما لو نتف غير الريش كالوبر او الريش من غير حمام الحرم كان عليه الارش مع النقص والاحوط الحاق غير حمام الحرم من طيوره به كما ان الاحوط الحاق غير النتف مما يوجبه به ولا يسقط الصدقة ولا الارش النبات ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته اليه ولو تلف قبل ذلك ولو حقنا نفسه ضمنه والاولى فيه شاة بمجرد اخراجه ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء بل وكذا لو ارسل كلبا في الحل الى صيد فيه لكن قطع في فره ده اليه جزءا من الحرم ولو ذبح المحل فضلا عن المحرم في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبح المحل في الحل فادخله الحرم لم يحرم على المحل بخلاف المحرم والصيد في الحرم غير قابل للملك بجميع اسبابه للمحل فضلا عن المحرم نعم لا باس بتملك المحل وهو في الحرم الصيد في خارجه بالاصطياد وكل وشرائه فضلا عن الارث **الفصل السابع** في التوابع

قد عرفت سابقا وجوب القيمة على المحل في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحل ان كان له فداء ووجوبه مع القيمة على المحرم في الحرم وان لم يكن له فداء فقيمتان و... الاحوط ان لم يكن اقوى في ذلك فيما وجبت فيه البدنة فيجب فيه حينئذ في الحرم بدنتان وكلما تكرر من المحرم من الجناية على الصيد نسيانا للاحرام وجب عليه ضمانه فتكرره الكفارة ح بتكرره وكذا لو كان خطاء بان اراد قتل غيره قصد للضرب بل وكذا ان كان عن جهل بالحكم الشرعي على الاقوى اما اذا تعمد وجبت الكفارة للاول دون غيره الذي يرجع الى انتقام الله تعالى حتى لو كان الاول جرادة والثاني نعامة ولكن الاحوط التكرار نعم الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل في الحرم فيتكرر بتكرره مطلقا بالاحرام الواحد دون الاحرامين فيتكرر بتكرره وان تقارب زمانهما بان كان في اخر الاول واول الثاني فضلا عن الاحرامين في عامين بل لا فرق في التكرار فيهما بين ارتباطهما بالاخر

الاقوى عدم التعدد وان كان احوط ظهرا دام اقباله

بل مطلقا على الاحوط ظهرا دام اقباله

محل اشكال ظهرا مد ظله العالي

بل بدنة وقيمة ظهرا دام افضاله العالي

غير الصيد فقتله او ... من ... ثم ...

في توابع كفارة الصيد

لحج التمتع وعمرته وعلى من لحج الافراد وعمرته كما انه لا فرق في عدم التكرار في العمد بين تخلل التكفير وعدمه نعم يعتبر فيه كونه عقيب عمد اما اذا كان عقيب الخطاء وجب التكرار كالعكس في يضمن المحرم والمحل في الحرم الصيد بقتله عمداً بمعنى العلم بانه صيد في يقتله ذاكراً للاحرام عالماً بالحكم او لا مختاراً او مضطراً سوى ما تقدم من الجراد الذي يشق التحرز عنه وما صال عليه من السباع بل في سهواً بمعنى كونه غافلاً عن الاحرام او الحرمة او عن كونه صيداً بل في خطاء بان قصد شيئاً فاخطائه الى الصيد فاصابه بل لو قصد التخليص من السبع ونحوه فقتله خطاء ضمنه ايضاً وكذا لو رمى صيداً فمرق السهم فقتل اخر ولا فرق في مقدار الكفارة بين العامد وغيره وان كان الاحوط المضاعفة للاول ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم كان على المحل عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة من غير فرق فيهما بين المحل والمحرم وان كان الاحوط وجوب اكثر الامرين من القيمة والدرهم على المحل لو كان في الحرم والشاة والدرهم على المحرم لو كان الاكل منه في الحرم بل الاحوط الجمع بين الشاة للاكل والارسال لو كان قد كسره وان كان في الحل نعم لو اشتراه مطبوخا لم يكن على المحرم غير الشاة وان كسره بنفسه في لو طبخه المحرم ثم كسره واكله فالظاهر وجوب الشاة خاصة والاحوط وجوب الارسال معها ولو كسره له محل بعد ان كان مطبوخا واكله المحرم وجبت الشاة ايضا وليس على الكاسر شيء وان كان محرما على الاصح ولو كان المشتري للمحرم محرما فالاحوط الدرهم واحوط منه الشاة معه في لو اشترى المحرم بنفسه من محل و باشر الاكل و مقدماته وجب الشاة والدرهم والاحوط الارسال معهما ولو انتقل الى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم فكسره واكله فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الدرهم على المحل والشاة على المحرم والاحوط مع ذلك قيمة البيض والارسال مع فرض توليه الكسرة بترتب على المحل شيء لو كان المشتري غير البيض وان كان اعظم كالنعامة نعم تجب القيمة و المنصوص على المحرم ولا يملك المحرم ما معه من الصيد بسبب قهري فضلا عن الاختياري بل لو كان معه صيد حال احرامه زال ملكه عنه اما اذا كان نائيا عنه كما اذا كان في بلده فالاقوى ملكه له ابتداء بالسبب الاختياري كشراء الوكيل فضلا عن القهري فضلا عن

حرف الصاد
سرف الشهيم من الرمية
يعني بيرون رفت تير از انسوى
ديگر ارچه براه از رخنه بيرون
بر آن بيشه
شرح قا

بل الشاة او القيمة و هذا الاحتياط لا يترك ط مد ظله دام بقائه

لا يترك وان كان في الحرم يعطى القيمة ايضا على الاحوط ط مد ظله دام اقباله

لا يترك ط مد ظله دام افضاله

لا يترك هذا الاحتياط ط مد ظله

بل وجب الشاة والارسال والاحوط الدرهم معهما ط مد ظله دام عمره

لا يترك ط مد ظله دام عزه

مشكل بل في كذا عدم التملك ابتداء وان كان الصيد معه ط مد ظله دام اقباله العالي

استدامة الملك وح فليس للمحرم قبض الصيد من البايع او الواهب ونحوهما بل ولا
من التركة فان قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك البايع دون الواهب
ويبقى الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره فاذا احل دخل الموروث في ملكه
ان لم يكن في الحرم وان كان معه مثله في الارث فان احل قبل قسمة التركة شارك
في الصيد والا فلا وان لم يكن معه الا وارث بعد اختص هو بغيره ويتعين للمشتري
الارش او الانتظار للاحلال لو احرم البايع بعد بيعه الصيد ولو استودع صيداً
محلا ثم اراد المودعي الاحرام سلمه الى المالك ثم الى الحاكم ان فقد المالك فان تعذر فالى
ثقة فان تعذر الثقة ففي الارسال والضمان او الحفظ وضمان الفداء وان تلف اشكال
والاولى عدم الاحرام حتى يرده الى مالكه ولو كان عنده الى ان احرم رده الى مالكه او وليه
والاحوط ضمان الفداء ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد لمخمصة جاز اكله ويضمنه ولو كان
عنده مع الصيد ميتة اكل الصيد وفدى في الحال والاثبت فيه متمه من غير فرق في ذلك
بين الصيد المذبوح في الحل وغيره حتى لو تمكن المحرم من الاصطياد بل وان كان في الحرم
فيصيده ويذبحه ويأكل مقدما له على الميتة واذا كان الصيد مملوكاً ضمنه لمالكه
وقيمة اخرى وفدائه المنصوص للفقراء على الاصح وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره
بمنى ان كان حاجا اما اذا كان معتمرا بعمرة مفردة او متمتع بها فان كان فداء صيد يذبحه
او ينحره بمكة وان كان غيره تخير بينها وبين منى ولكن الاحوط مكة ايضا وكل من وجب عليه
شاة في كفارة الصيد وعجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام والاحوط
كونها في الحج والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج نعم لا يتعين
عليه الصوم في مكان مخصوص والله العالم

الفصل الثامن

في باقي المحظورات
التي تترتب عليها الكفارة وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته
ولو امة بالمنقطع محرما بالحج فرضا او نفلا قبل المشعر بعد عرفة ولو بغيبوبة الحشفة في القبل
قبلا او دبرا عامدا للجماع عالما بالتحريم كان عليه اتمامه والحج من قابل والظاهر ان
الاولى فرضه والثانية عقوبة ولكن الاحوط مراعاة الشرع على التقديرين فلو مات قبل

بل لا يبعد البقاء على ملك الميت مطلقا الى ان يزول المانع في ملكه كما هنا
دام اقباله

يعني فيما لو كان الصيد معيبا كما هنا
دام بقائه

في كفارة الاستمتاع بالنساء

التمكن مثلا سقط على المختار والاحوط القضاء عنه كما ان الظاهر ترتب الاحكام المزبورة
على الزنا واللواط فضلا عما لو جامع امته المزوجة فلو وطئ الخنثى المشكل في الدبر ترتب الحكم
بخلاف ما لو وطئها في القبل خاصة او وطئ البهيمة على الاصح ولا شيء على الجاهل بالحكم و
الناسي للاحرام والمكره ولو كانت مزينة مثلا لمحرمة وطاوعته ترتبت عليها الاحكام المزبورة
وفرق بينهما في حجة الاتمام وحجة القضاء اذا حجا على تلك الطريق الى قضاء المناسك والاولى
ان يرجعا الى مكان الخطيئة بل الاحوط ذلك في حجة الاتمام والمراد بالافتراق ان لا يخلوا الا
ومعهما ثالث صالح لعدم وقوع المواقعة مع وجوده بخلاف غير المميز ونحوه مما لا يمنع حضوره
حصولها ولو اكرهها كان حجها ماضيا كالعكس وكان عليه كفارتان ولو جامع عالما عامدا
بعد الوقوف بالمشعر قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او
جامع في غير الفرجين كالتفخيذ ونحوه وان لم ينزل كان عليه بدنة لا غير وان صح حجه ولو حج في
القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزمه اولا وهكذا فاذا جاء بعد ذلك بحجة صحيحة كفاه
عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء آخر وان افسد عشر حجج وكذا لا يتكرر عليه القضاء
بتكرر الجماع في الاحرام الواحد وكذا تجب البدنة خاصة بالاستمناء باليد او غيرها فامنى
وان كان الاحوط القضاء ايضا ولو جامع محلا امته المحرمة باذنه عالما مختارا تحمل عنها
الكفارة بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها مع القدرة عليها وان كان معسرا لم يقدر الا على
الشاة فشاة او صام ثلثة ايام والاحوط تعين البدنة عليه مع القدرة والا تخير بين الشاة و
الصيام والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الفرق في الامة بين المكرهة والمطاوعة ولو كانت محرمة
بغير اذنه لم يكن عليه الكفارة وكذا لو لاط بغلامه المحرم باذنه وان كان هو المحل والاحوط جريان
الحكم في الزوجة ايضا وفي صورة العكس وان كان الاقوى خلافه ولو جامع المحرم قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فالاحوط ان لم يكن اقوى بقرة فان عجز فشاة كما ان الاحوط ان لم يكن
اقوى لمن عجز عن البدنة الواطئ قبل المشعر البقرة فان لم يجد فسبع شياه ثم الاتيان بالبدنة
عند التمكن منها واذا تجاوز المحرم النصف من طواف النساء ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى
على طوافه والاحوط اعتبار خمسة اشواط منه في ذلك بل الاحوط وجوبها بالمواقعة قبل التمام

محل اشكال ولكن لا يترك الاحتياط ط مد ظله دام اقباله

بل ما لم يتجاوز النصف ظ مد ظله دام بقائه

قبل الوقوف ظ مد ظله دام افضاله

لا يترك ظ مد ظله

الاحوط في المطاوعة اذا كانت عالمة بالحرمة ثبوت الكفارة عليها ايضا ومع كونه قبل المشعر الحج من قابل ايضا ظ مد ظله دام عمره

لكن الاحوط الكفارة ظ مد ظله دام عزه

وهو ما لو كان محرما والامة او الزوجة محلة فاكرهها او طاوعها ظ مد ظله دام فضله

لا يجب هذا الاحتياط نعم يجب الاتيان بالبدنة عند التمكن ظ مد ظله دام الله ايام افضاله

ولو شوطاً ولو عقد المحرم لمحرم امرئة ودخل فعلى كل واحد منهما بدنة مع علمهما بالاحرام والحرمة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك مع الجهل ايضاً بل لو كان العاقد المحرم محلاً عالماً بالحرمة والاحرام ودخلها وجبت عليه فضلاً عن الداخل بل وجبت ايضاً على الامرئة ان كانت محرمة بل وان كانت محلة اذا كانت قد علمت ان الذي تزوجها محرم بل لا يبعد الحاق المحل المتزوج محرمة عالماً بها بذلك ايضاً ولو عقد المحرم الامرئة المحرمة للزوج الحلال ففي ثبوت البدنة على العاقد وجه موافق للاحتياط ولكن الاقوى العدم هذا كله في البدنة واما وجوب الاتمام والقضاء فهو مختص بغير العاقد ولو جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها في الشهر الداخل واما لو كانت عمرة تمتع فالاحوط قطعها واستيناف عمرة متمتع بها من الميقات مع سعة الوقت ومع ضيقه الاتيان بحج افراد وعمرة مفردة ثم الاتيان بحج تمتع من قابل وان كان الاكتفاء باتمام العمرة والحج لا يخلو من قوة هذا كله في الجماع قبل السعي اما اذا كان بعده فلا افساد في عمرة التمتع وان وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر بل ولا افساد في المفردة بذلك ايضاً على الاصح ثم الاقوى وجوب تمام العمرة المفردة الفاسدة ثم استينافها كالحج الفاسد بل الظاهر كون الاولى هي الفرض والثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحج وح فالمراد بالفساد النقصان لا المعنى المصطلح والاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان بالعمرة المستانفة في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة وان كان معسراً فشاة والمرجع في الثلثة الى العرف ولا فرق في الحكم المزبور بين قاصد الامناء وغيره والشهوة وعدمها وغيرهما معتاد الامناء بذلك ومعتاده وان كان الاحوط في الاخير والاول اجراء حكم الاستمناء عليه مع ذلك ولو نظر الى امرئته او مسها بغير شهوة لم يكن عليه شئ وان امنى مع عدم اعتياده وعدم قصده اما معهما فالمتجه البدنة كما لو نظر اليها بشهوة فامنى ولو مسها بشهوة كان عليه شاة وان لم يمن وان كان الاحوط البدنة مع الامناء ولو قبل امرئته بغير شهوة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه بدنة ولو قبلها وقد طاف طواف النساء ولكن لم تطف استحب له اهراق دم شاة

لا يجب هذا الاحتياط
ظم طباطبائي دام اقباله العالي

بعد تمام ثلاث العمرة
ظم طباطبائي دام بقائه

لا يترك الاحتياط بالاتيان بالحج من قابل ايضاً بل بالبدنة كورسا بقا ظم طباطبائي دام افضاله العالي

لا يترك ظم طباطبائي دام عمره العالي

منع

من عنده ولا شيء على قبلة الام ونحوها مما هي قبلة رحمة ولو امنى عن ملاعبته بامرئته كان عليه بدنة بل وعليها اذا كانت مطاوعة ولو استمع من يجامع فامنى من غير نظر الى المرئة لم يلزمه شيء وكذا لو استمع كلام امرئة فامنى مع عدم الاعتياد بل ومعه وان كان الاحوط اجراء حكم الاستمناء عليه وكذا لا شيء لو نظر الى الرجل المجامع او الى الذكرين المتجامعين او ذكر وبهيمة فامنى ولو حج او اعتمر تطوعا فافسد بالجماع مثلا ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في سنة او في القابل و قضاء كل حج فاسد على الفور وان لم يكن حج الاسلام ونحوه مما هو فوري **الثاني** الطيب وفيما يحرم منه على المحرم ابتداء واستدامة دم شاة مع العلم والعمد من غير فرق بين الاكل والشم والتبخير والتداوي وغير ذلك مما يحرم عليه منه بل لو استعمل دهنا مطيبا ولو في حال الضرورة ولو سعوطا او احتقانا وجبت الشاة نعم ان كان عليه او على ثوبه وسهى عن ازالته الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم او سهى فتطيب وجبت ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده وان كان الاولى غسل الحلال له بل لا يبعد تعينه اذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وكذا لا باس بالفواكه كالاترج و التفاح والرياحين كالنيلوفر والورد ونحوهما بناء على تحريم ذلك ونحوه على المحرم وان كان الاحوط الكفارة به ايضا كما ان الاحوط التكفير بالدم بالادهان بالسمن ونحوه مما يجوز اكله للمحرم وان كان الاقوى لعدمه **الثالث** قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ العشرة او العشرين وجب في اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد اذا لم يتخلل التكفير دم واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان والاحوط ثبوت الدم ببلوغ الخمسة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى في اليد الناقصة اصبعا ذلك ايضا والاحوط اعطاء حكم الاصلية لليد الزائدة بل وكذا الاصبع الزائدة وان كان الاقوى خلافه ولو تخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى الحد يوجب الشاة تعدد المد بحسب تعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي

بل الاحوط ظهرها ما دام بقائه

الاترج

في الحديث مثل المؤمن الذي يقرء القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب رواه احمد عن الترمذي وغيره ... نصف الهمزة ... داخره الاترج كلمة ... فاكهة ... كذا في مجمع البحرين ١٢١٨

لا يترك الاحتياط فيهما دام اقباله العالي

في المجلس وجب عليه شاة اخرى ولو قلم تمام اليدين واحدى الرجلين مثلاً في مجلس في آخر
او بالعكس فالاحوط المد للزائد على العشرة مع الشاة والفدية لكل ظفر ولو قلم من كل من
اليدين والرجلين ما ينقص عن المجموع ولو يسيراً وجبت الفدية لكل ظفر وبعض الظفر
كالكل في الاحوط نعم لو قصه فقات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية ولو تغايرا فالاحوط
التعدد ولو افتاه مفت خطئاً بتقليم ظفر فقلم وادماه لزم المفتي شاة وان لم يكن محرماً
بل ولا من اهل الاجتهاد نعم يعتبر صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ولو تعمد المستفتي الادماء
فلا شيء على المفتي والاحوط قبول قول المستفتي في الادماء وان كان الاقوى خلافه كما ان
الاحوط الكفارة على المفتي لو افتى غيره فقلم السامع فادمى وان كان الاقوى خلافه وضمان
على المفتي لو افتى بالادماء او بغيره من المحظورات وان كان هو الاحوط والاقوى وجوب
الشاة الواحدة على المفتين اجمع اذا كان استناد القلم الى فتواهم لاسيما اذا كانت الفتوى
منهم دفعة وان كان الاحوط التعدد مطلقاً والاحوط بل الاقوى التكفير بشاة بقلع
الضرس بل والسن وان لم يدم **الرابع** لبس المخيط من لبسه حال الاحرام عامداً عالماً
كان عليه دم شاة بل لو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد كان عليه ذلك ايضاً وان
جاز له ذلك حتى السراويل بل الاحوط ذلك ايضاً لو لبس الخفين او التمشك ولو مضطراً
والاحوط شمول اللبس للتوشح والحاق الدرع المنسوج ونحوه بالمخيط وكذا القباء اذا لبسه
المضطر غير مقلوب والطيلسان اذا زره **الخامس** الرأس وفي حلق شعره عامداً عالماً
بل مطلق ازالته شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او صيام ثلثة ايام
ولو لغير ضرورة وان كان الاحوط ح الشاة كما ان الاحوط احد الثلثة في شعر البدن
عدا الابطين اما هما ففي نتفهما دم وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين والاحوط الدم ايضاً
في قص الشارب حلق العانة كما ان الاحوط والاقوى الحاق الحلق بل مطلق الازالة بالنتف
بل الاحوط اجراء حكم البعض على الكل والمدار على صدق مسمى حلق الرأس اما مع عدمه
فالاحوط الدم مع المساواة لنتف الابطين او ازيد والصدقة بما كان فيما دون ذلك
ولا فرق في ترتب الفداء على المحرم بالحلق بين فعله بنفسه او بغيره مع الاذن له سواء كان

الاقوى عدم الوجوب وان كان احوط ظهراً دام اقباله

وان كان الاقوى عدمه مع الاضطرار ظهراً دام بقائه

لا يترك ظهراً مد ظله العالي

والاحوط اختيار الشاة ظهراً دام عمره

الاحوط الدم ايضاً ظهراً دام الله ايام افاضته العالي

مُحِلّاً او محرماً اما اذا لم يأذن له فحلق رأسه على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا
منه فلا فدية على احد منهما كما لا فدية على المحرم الحالق للمحل ولو مس لحيته او رأسه فوقع
منهما شيء ولو شعرة اطعم كفاً من طعام ويستحب الكفان ولو فعل ذلك في الوضوء بل
مطلق الطهارة ولو التيمم لم يلزمه شيء وان كان الاحوط الكف ايضاً بل الدم لو كان
الساقط كثيراً وفي التظليل سائراً ولو لضرورة شاة والاحوط الصدقة مع ذلك بمد
عن كل يوم واحوط منه شاة لكل يوم على المختار نعم الظاهر تعدد الشاة بتعدد النسك
كما في العمرة والحج بل الاحوط تعددها في المضطر بتعدد السبب كما لو ظلل مثلاً للصداع
ثم ارتفع فكشف ثم اصابه سبب آخر اقتضى التظليل بل لو عاد عليه ذلك السبب تعدد
ايضاً وان لم يكن قد كفر للاول بل الاحوط ذلك ايضاً في المختار لو عصى فظلل ثم تاب ثم عاد
وكذا يجب الشاة لو غطى رأسه بثوب مثلاً وطينه بطين ستره او ارتمس في الماء او حمل
على رأسه ما يستره بل الاحوط تعددها لكل يوم على المختار وان كان الاقوى خلافه نعم
لو كرر المختار التغطية تعددت وان كان في مجلس واحد لا تتعدد بتعدد الغطاء ولا فدية في
ستر بعض الرأس بحيث لا يخرجه عن كونه مكشوفاً كالنقطة من الطين وعصا القربة والخيط
ونحو ذلك نعم تتحقق التغطية بالساتر ولو الرقيق الذي يحكي ما تحته والله العالم
السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثاً بدنة وفي
الصدق منه ثلاثاً شاة ولا كفارة فيما دون ذلك وان وجب الاستغفار والتوبة
ولا يعتبر توالي الايمان الثلاث في الاخير فضلاً عن الاول ولو اضطر الى اليمين لاثبات
حق او نفي باطل فلا كفارة ولا اثم وان كان الاحوط ذلك نعم لو اراد به اكرام اخيه لو
قال له لا تفعل فحلف على الفعل مراراً لا كفارة والظاهر وجوب بقرة بالمرتين والبدنة
بالثلاث اذا لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ليس الا او بالمرتين فالبقرة
ولو كرر اذ زاد عن الثلاث ولم يكن قد كفر فليس الا بدنة واحدة وكذا في ثلاث الصدق ولا شيء
في الفسوق سوى الاستغفار ولكن يستحب له التصدق بشيء بل بالبقرة والله العالم **السابع**
قلع شجرة الحرم غير المستثنى ولو كان القالع محلاً وفي الكبيرة بقرة والصغيرة شاة

على الاحوط ظ مدظلهنا دام افضاله العالي

على الاحوط ظ مدظلهنا دام اقباله العالي

وابعاضها قیمته الّا اذا اعادها الی مکانها ومساویه فی الجودة والّا ففی الجرم وقد
عادت علی ما کانت علیه الّا بان جفّت ولم تفدها الاعادة فالکفّارة بحالها
ولا کفّارة فی قلع الحشیش وان اثم الّا ما استثنی وان کان الاحوط الصدقة بما تیسّر و
احوط منه ضمانه بقیمته والله العالم **تتمّة** اذا اجتمعت اسباب الکفّارة مختلفة
کالصید فی اللبس وتقلیم الاظفار والطیب لزم عن کلّ واحد کفّارة سواء فعل ذلك
فی وقت واحد او وقتین کفّر عن الاوّل ولم یکفّر بل لو کرّر السبب الواحد کان کالصید
والوطیء ونحوهما ممّا لم یفرق الشرع ولا العرف فی صدق السبب من مسمّاه بین اتّحاد
المجلس والوقت وتعدّدهما وتخلّل التکفیر وعدمه لزم ایضاً لکلّ مرّة کفّارة فلو کرّر
الایلاج والاخراج فی الموطوئة الواحدة فی المجلس الواحد تکرّرت الکفّارة نعم لو لم ینزع
الذکر من الفرج کان وطیاً واحداً وان تکرّر الانزال منه والتحریك بالذهاب والایاب
امّا لو کرّر الحلق فان کان فی وقت واحد لم تتکرّر الکفّارة نعم ان کان الحلق فی وقتین
بان حلق بعض رأسه غدوة والاخر عشیّة تکرّرت الکفّارة ولو لبس ثیاباً متعدّدة
واحدا بعد واحد تکرّرت الکفّارة وان کان فی مجلس واحد وکانت الثیاب من صنف
واحد بل لو کرّر لبس ثوب بان نزعه ثمّ لبسه وهکذا تکرّرت ایضاً بل لو لبس الثیاب
المتعدّدة دفعة واحدة تکرّرت ایضاً علی الاصحّ ولو تطیّب مرّة بعد اخری تعدّدت ایضا
امّا اذا جمع انواعاً من الطیب وتطیّب به دفعة فلا تعدّد وکذا لو تکرّر منه تناول الطیب فی
وقت واحد علی وجه یعدّ تطیّباً واحداً ولو قبّل متعدّداً بان نزع فاه ثمّ عاد فقبّل تکرّرت ایضا
بل الاحوط ان لم یکن اقوی تکرّرها بتکرّر التقبیل وان لم ینزع فاه وبالجملة فالمدار علی
صدق تعدّد السبب عرفا واتّحاده وکلّ محرم لبس او اکل طعاماً لا یحلّ اکله او لبسه ولم
یکن له مقدّر شرعیّ کان علیه دم شاة بل هو کذلك فی کلّ محرّم علی المحرم ممّا لم ینصّ علی عدم
الکفّارة فیه او نصّ علی انّ فیه مالاً غیر معیّن نعم لا کفّارة علی الساهی والناسی والجاهل
فی غیر الصید انّما یستحبّ اطعام مسکین فی استعمال الطیب بجهالة والتصدّق بکفّ من
طعام فی بقاء طعم اظفاره ناسیاً وبمماسّته فی سقوط الشعر منه بلا قصد بل یستحبّ له

مع فرض صدق تعدّد الوطی لا یترك الاحتیاط دام اقباله العالی

محلّ اشکال وان کان احوط لا یترك ... دام افضاله العالی

اذا فرغ من مناسكه واراد الخروج من مكة شراء تمر بدرهم ثم التصدق به ليكون كفارة
لما اكل او دخل عليه في احرامه مما لا يعلم به واما الصيد فتثبت فيه الكفارة مع السهو والجهل
بل الظاهر ثبوت الكفارة به على المجنون فضلا عن فرخها بنفسه ان افاق والاولية نعم لو كان مجنونا
احرم به الولي فالكفارة على الولي مثل الصبي والله العالم والحمد لله رب العالمين **تكملة**
في الصد الذي هو الامتناع عن فعل النسك الذي احرم له بالعدو والاحصار الذي هو
الامتناع كذلك بالمرض فالمصدود الذي تلبس باحرام الحج ثم صد تحلل بمحله من كل ما حرم
حتى النساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته اما اذا لم
تقصر وجب عليه سلوكه واستمر على احرامه وان كان اطول بل لو خشي الفوات ح لم
يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج بغير الصد فلا يجوز له التحلل
بخوف الفوات بل ولا العلم به قبل تحققه على الاصح ثم ياتي بالحج في القابل وجوبا ان كان
الحج واجبا عليه وجوبا مستقرا او كان مستطيعا في السنة القابلة والا فالحج به ندبا ولا يتحلل
المصدود الا بعد ذبح الهدي او نحره في محل صده او بعثه وزمان النحر من حين الصد الا مع
ضيق الوقت عن الحج ولا يجب عليه التاخير لحصول الضيق وان ظن انكشاف الصد قبله
الا ان الاحوط الذبح او النحر يوم النحر واما مكانه فيجوز في الحل والحرم بل في بلده والاحوط
وجوب نية التحلل عند الذبح وان كان الاقوى خلافه كما ان الاحوط الحلق او التقصير
ايضا وان كان الاقوى عدم اعتبار شيء منهما ولو كان قد ساق هديا ثم صد او احصر
كفاه ما ساقه عن هدي التحلل وان كان الاحوط [illegible] لا بدل لهدي التحلل اختيارا ولو
[illegible] بقي على احرامه مع العجز الى ان يقدر عليه او على تمام النسك ولو بعمرة
ويتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين بل يتحقق ايضا بالمنع عما يفوت الحج بفواته
كما عرفت الحكم في بعض الاقسام الثلاثة [illegible]
[illegible]
فانه الحج لا بحكم المصدود وان كان الاحوط اجراء الحكمين عليه [illegible]
الموقفين عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتم

صد في الصحيح مع ظن الا
نكشاف [illegible]
بترك الاحتياط [illegible]
حينئذ [illegible]
[illegible]
لا يترك [illegible]
دام ظله
[illegible] الاقتران
والبدل ايضا [illegible]
دام ظله
العالي

باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة فالاقوى جواز التحلل بالهدي مكانه واولى من ذلك
لو كان الصد عن منى في مكة ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان بافعال منى فان اتى بالطواف
والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجه والا فالاقوى التحلل بالهدي والاحوط البقاء
على احرامه بالنسبة للنساء والطيب في الصيد حتى يأتي بباقي المناسك ولا يتحقق الصد
بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي
تلك السنة مع الامكان والا ففي القابل وان كان المصدود معتمرا بعمرة تمتع تحقق صده
بمنعه من دخول مكة وبمنعه بعد الدخول من الاتيان بالافعال ولو بعضها بل هو كذلك
في العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى عليه حكم المصدود
وان كان الاحوط البقاء على احرامه بالنسبة اليهن خاصة ثم ان التحلل بالهدي للمصدود
رخصة لا عزيمة فيجوز له التحلل بالعمرة وفي كل مقام يجوز له ذلك بدون صد ولا دم عليه بفوات
الحج وان كان هو الاحوط ولو حبس بدين فان كان قادرا عليه ولم يؤد فهو لم يتحلل بالهدي والاحوط وان عجز عن ادائه تحلل بالهدي مع قدرته
مراعاة تحلل غير المصدود له ايضا ويتحقق الصد بالحبس ظلما على مال او على الحج نفسه ولو صابر
حتى فات الحج لم يجز له التحلل بالهدي سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر او لا بل يتحلل
بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج ولا دم عليه للفوات كما عرفت وان كان هو الاحوط وعليه
تدارك الحج ان كان قد استقر عليه قبل ذلك وكان باقيا على الاستطاعة والا فان كان
ندبا فلا وان وجب بالشروع وكذا ما وجب عليه في عامه ولم يتحقق التقصير وذهبت استطاعته
ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي بل لو صار الى بلده ولم يتحلل وتعذر
العود في عامه لخوف الطريق كان له التحلل بالذبح في بلده وان كان الاحوط خلافه ولو
علم انكشاف العدو قبل الفوات لم يجز له التحلل نعم لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات
جاز له التحلل فضلا عمن كان يرجوه وان كان الاحوط البقاء على احرامه كما في غيره من
ذوي الاعذار فاذا لم يتحلل وانكشف العدو ولم يفت الوقت اتم نسكه ولو اتفق الفوات
تحلل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للاتيان به وجب الاتيان بحج الاسلام
مع بقاء الشرائط ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ ولو افسد حجه

فهي

في حكم الصد والاحصار

فصد فتحلل وكان عليه بدنة للافساد ودم للتحلل والحج من قابل للافساد ان كان الحج حج
ويسقط عنه وجوبه لاتمام بالصد ان كان حج اسلام استقر وجوبه او استمر الى
قابل فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب حجتين عليه الاولى للاسلام والثانية للافساد
ولو تحلل المصدود قبل الفوات وانكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف الحج وجب
عليه فعله ان كان واجبا وبقيت عليه حجة العقوبة وكذا يجب عليه فعل الحج ايضا ان
كان الفاسد ندبا وليس عليه حج آخر ولو انكشف ولم يكن قد تحلل مضى في تمام فاسده
وقضاه واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا وان كان ندبا
وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو فاته وكان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله
التحلل من دون عدول الى العمرة وعليه دم التحلل وبدنة الافساد والقضاء على حسب ما
عرفته ولو صد فافسد جاز له التحلل ايضا وعليه بدنة الافساد ودم التحلل والقضاء
وان بقي محرما حتى فات تحلل بعمرة ولو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على
ظن السلامة او العطب من غير فرق بين المسلم والكافر نعم يجوز له ذلك في الاول بخلاف
ما لو ظن العطب وتساوي الاحتمالان ولو بدء العدو بالقتال فان اضطر الى الدفاع وجب
فان لبس جنة للقتال ساترة للرأس كالجوشن او مخيطة كان عليه الفدية ولو قتل نفسا
او اتلف مالا لم يضمن ولو قتل صيدا للكفار كان عليه الفداء ولا قيمة للكفار ولو طلب
العدو مالا لم يجب بذله ان لم يكونوا مأمونين وان امنوا وكان ممكنا له وجب هذا
كله في الصد **واما الاحصار** فمن تلبس بالاحرام بحج او عمرة تمتع او مفردة ثم احصر
كان عليه ان يبعث ما ساقه ان كان ساق والا بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى
يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا كما ان زمانه يوم النحر على الاحوط وان كان الاقوى
الحاق ايام التشريق به وفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ على مقتضى الوعد ان كان
والا فالى ان يمضي زمان النحر قصر واحل من كل شيء على المحرم الا النساء خاصة
عنهن حتى يحج في القابل بنفسه او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا او واجبا
غير مستقر او مستقرا وقد عجز عن الرجوع نعم لو كان واجبا مستقرا وتمكن من الرجوع توقف

تمام الاحلال فيه على النسك بل يقوى الحاقه المستاجر والمتبرع عن الغير بالمندوب ايضاً في الاحرام
بالنيابة ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له بالتقصير وان كان الاحوط الاتيان به ولو استنابة
ولو بان للمحصر عدم ذبح هديه الذي بعثه وكان قد تحلل لم يكن عليه اثم ولا كفارة فيما فعله من
منافيات الاحرام وكان عليه هدي في القابل وليمسك من حين بعث الهدي الى يوم الوعد بل
الاحوط من حين الانكشاف في لو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل مضى لاتمام نسكه فان
كان في عمرة مفردة اتمها وان كان في الحج وقد ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة مفردة
وعليه في القابل قضاء الواجب المستقر او المستمر ويستحب له قضاء المندوب في لو علم الفوات
او فات بعد البعث في زوال العذر قبل التقصير فالاحوط والاقوى وجوب المضي الى مكة للتحلل بالعمرة
واذا احل المعتمر عمرة مفردة بالتقصير بعد البعث كان عليه فعل العمرة مع فرض استقرار
وجوبها عليه سابقا او استمراره والا استحب له عند زوال العذر من غير مضي زمان وان
كان الاحوط له فعلها في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا
اذا كان قد تعين عليه ذلك بل وان لم يكن في الاحوط والاقوى نعم لو كان فرضه التمتع فقرن
للضرورة ثم صد او احصر ثم تحلل لم يتعين عليه القران والاحوط في التدارك الاتيان
بمثل ما خرج عنه مطلقا مع امكانه من غير فرق بين القران وغيره هذا ويستحب ان يبعث
هدياً مع من يريد الحج ويواعده يوم اشعاره وتقليده ونحره فيجتنب الباعث ما يجتنبه
المحرم بعد اللبس والنزع وكشف الرأس على صورة المحرم من دون تلبية من ذلك اليوم الى
زمان الوعد ما الذبح من يوم النحر ان كان في الافاق مضى زمانه بل الاحوط لزوم الكفارة بفعل
ما يوجبها على المحرم بل الاولى ذبح بقرة للبس الثياب لو فعله للنقص بل الاولى اجراء هذه الاحكام
على باعث ثمن الهدي والمدار على التخمين في الوصول الى الميقات ويستحب ايضا كيفية اخرى تقوم
مقام الحج في كل سنة بان يبعث مع احد من اخوانه ثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا
بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه في الاولى ان تكون كثياب المحرم وقتا والى المسجد
ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس والله العالم والهادي والحمد لله رب العالمين اولاً واخراً وظاهراً وباطناً
قد تم الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب بيد اقل الطلاب ميرزا غلام حسين شفاء البرزكمهري

لا يترك ظ طبنا دام اقباله العالي

لا يترك ظ طبنا دام افضاله العالي

كتاب الارث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **اما بعد** فيقول العبد العاثر المقصر القاصر محمد حسين ابن المرحوم المبرور الشيخ باقر انه لما اذاب الله تعالى شانه عباده في زماننا بقارعة الطاعون العظيم وابتلاهم بطارقة خطبه الجسيم صار ذلك سببا لاختلاط المواريث واشتباه الحال فيها سألني بعض من لا يسعني مخالفته ولا يمكنني مماطلته كتابة رسالة وجيزة في احكامها وسنح بتوفيق الله تعالى اجابته الى ذلك وانتزعتها من كتابنا الكبير نسئل الله التوفيق والهداية لنا ولهم وان ينفعنا واياهم بها في الدنيا والآخرة فانه ولي التوفيق ونعم المولى والرفيق وعليه توكلت وبه استعنت ورتبتها على مقدمات ومقصدين وخاتمة **المقدمة الاولى** في كليات الارث وفيها فصول **الاول** في اسبابه وهي اما نسب وهو الاتصال بالولادة على الوجه الشرعي او ما في حكمه بانتهاء احد الشخصين الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق الرحم عرفا فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهة ونكاح اهل الملل الفاسدة واما سبب فهو الاتصال بما عدا الولادة من ولاء او زوجية والنسب ثلاث طبقات مترتبة لا يرث واحد من غير الاولى مع وجود وارث منها وكذا الثانية بالنسبة الى الثالثة **الاولى** الابوان من غير ارتفاع والولد ذكرا كان او غيره وان نزل **الثانية** الاخوة ولو اناثا واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام للميت ولابائه وامهاته واولادهم وان نزلوا وهي طبقة اولى الارحام والسبب اثنان زوجية وولاء والثاني مترتب على النسب بخلاف الاول فانه يجامعه كما ستعرف ان شاء الله تعالى فهو ثلاث مراتب لا غير على الاصح ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامامة **الفصل الثاني**

اعلم ان الطبقات النسب على الثالثة اقساما تنتهي اصنافا في كل طبقة صنفان ففي الاولى
الابوان والاولاد وفي الثانية الاخوة والاجداد واما الثالثة وهي طبقة اولي
الارحام فصنف واحد وهم اخوة الاباء والامهات واولادهم والاقرب من كل صنف
يحجب الابعد منه دون الاخر فالاولاد للصلب يحجبون الحفدة ولا يحجبهم الابوان والجد
الادنى يحجب الاعلى دون اولاد الاخوة والاخوة يحجبون اولادهم دون الصاعد من
الاجداد والعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولاد العمومة والخؤولة وكذا الخال
لما عرفت من اتحاد الصنف **الفصل الثالث** الضابط في النسب اعتبار العمود
والحاشية ودعاية الطبقات والدرجات فعمود النسب الاباء وان علوا والاولاد
وان نزلوا ومن على هؤلاء من الاقارب فهم في حاشية النسب ثم الحواشي مختلفة في
القرب والبعد فالاقرب منها الاخوة والاخوات واولادهم المجتمعون بالميت في الابوين
ثم الاعمام والاخوال المجتمعون به في الاجداد ثم اعمام الابوين واخوالهما واولادهم المنتهون
الى اجداد الاجداد وقد عرفت ان الابوين والاولاد من العمود هم اهل الطبقة الاولى
لا يرث مناسب من غيرها وان الاجداد من العمود والاخوة واولادهم من الحاشية هم اهل
الطبقة الثانية المحجوبة بمن قبلها الحاجبة لمن بعدها والحواشي الباقية كلهم اهل
الطبقة الثالثة لكنهم يترتبون فيها فلا يرث احد من العليا مع وجود احد من الدنيا فلا
ابن العم وان نزل عم الاب وابن عم الاب كذلك عم الجد هكذا واما الدرجة فهي معتبرة
في الطبقات كلها لكنها في الاوليين تراعى في الاصناف وفي الثالثة في الحواشي فالبطن
الاسفل من الاجداد يمنع الاعلى والاعلى من غيرهم مطلقا يمنع الاسفل ولا يشتركون في
الارث الا اذا تساووا في الدرج وستعرف ان المتقرب بالابوين في جميع حواشي
النسب ولو واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان كان مع التعدد ذكرا لكن بشرط
اتحاد القرابة وتساوي الدرج كالاخوة للابوين مع الاخوة للاب وفي الاعمام والاخوال لهما
مع الاعمام والاخوال له فلو اختلف القرابة اشتركا ان استوى القرب كالعم لهما مع الخال
له وبالعكس فهما من هذه الجهة حينئذ كالصنفين والله العالم **المقصد الثانية**

الحفدة
[illegible]

الحاشية
حاشية الثوب جانبه والجمع الحواشي وحاشية النسب كانه ماخوذ منه وهو الذي يكون على جانبه كالعمود [illegible]
١٣١٨

في الارث وبيان السهام المفروضة

في السهام المسماة بالفروض وكيفية اجتماعها وبعض المسائل المتعلقة بها وفيها فصول

الفصل الاول السهام المذكورة في الكتاب العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت المتحدة والاخت للاب والام او للاب مع عدم ذكر مساو في القرب والا فللذكر مثل حظ الانثيين والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه واحدة كانت ومتعددة والثمن سهم الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الذكر المساوي وسهم الاختين فصاعدا للاب والام او للاب كذلك والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب كما ستعرف في الموانع وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى **الفصل الثاني** ينقسم بالنسبة الى كيفية الارث الى خمسة اقسام احدها من لا يرث الا بالفرض خاصة وهي الزوجة على الاصح من عدم الرد عليها وكذلك الزوج الا في صورة نادرة وهي اذا لم يكن وارث عداه الامام عم فانه يرد عليه على الاقوى ثانيها من لا يرث الا بالفرض ومع الرد وهم الام من بين الانساب ثالثها من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام فان الاب يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة وبالعكس البنت والبنات وكذا الاخت والاخوات بالقرابة مع وجود الاخ وبالفرض مع عدمه وكلالة الام بالفرض مع عدم الجد وبالقرابة معه رابعها من لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء كالاخوة والاجداد والاعمام والاخوال خامسها الارث بالولاء الذي ستعرف تفصيل الحال فيه ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** اعلم ان صور اجتماع الفروض المذكورة كثيرة الا ان الصحيح منها ثلثة عشر والباقي ممتنع ولو للعول فالنصف يجتمع مع مثله كزوج واخت ومع الربع كزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب ومع السدس كزوج وواحد

١٣١٨

من كلالة الام والربع مع الثلثين كزوج وابنتين ومع الثلث كزوجة ومتعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة ومتحد من كلالة الام والثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة وواحد الابوين مع الولد والثلثان مع الثلث كاختين فصاعدا لاب مع الاخوة لام ومع السدس كبنتين وواحد الابوين والسدس مع السدس كالابوين مع الولد

الفصل الرابع من ضروريات مذهبنا عدم الارث بالتعصيب وهو توريث ما فضل من السهام من كان من العصبة من غير رد على ذي السهام وانما المعلوم من دين آل محمد ع انه اذا ابقت الفريضة شيئا فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج فللام ثلث الاصل وللزوج نصفه وللاب الباقي ولو كان له اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وهكذا وان لم يكن له قريب مساو بل كان بعيد لم يرث شيئا بل يرد الفاضل على ذي الفرض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما في هذه الحال بل فيهما وغيرهما من العصبة التراب مثل ابوين وبنت واخ او عم فان للبنت النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى سدس يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم ولا يعطى الاخ ولا العم شيئا وكذا من ضروريات مذهبنا عدم العول في الميراث والعول لا يكون الا بمزاحمة الزوج او الزوجة مع البنت او البنات ومع الاخت او الاخوات للابوين او للاب والنقص مختص بهن دون الزوج او الزوجة ودون من يتقرب بالام ودون غيرهم من ذي الفروض ففي مثل زوج وابوين وبنت ياخذ الزوج والابوان نصيبهما وتاخذ البنت الباقي وان نقصت عن النصف وفي زوج وواحد الابوين وبنتين فصاعدا ياخذ الزوج وواحد الابوين نصيبهما وتاخذ البنتان الباقي وان نقص عن الثلثين وفي زوجة وابوين وبنتين تاخذ الزوجة والابوان نصيبهما والبنتان الباقي وان نقص عن الثلثين وفي زوج مع كلالة الام والاخت او الاخوات للابوين او للاب ياخذ الزوج وكلالة الام نصيبهما والاخت او الاخوات الباقي وان نقص عن النصف والثلثين ومنه العلم [illegible]

الفصل الخامس قد ظهر لك مما ذكرنا انه اذا كان الوارث ممن لا فرض له ولم يشاركه وارث آخر فالمال كله له مناسبا

التعصيب
عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه [illegible] جمع عاصب كالكفرة جمع كافر [illegible] [illegible] [illegible] العصبة [illegible] الجوهري [illegible] عصبة [illegible] [illegible] والابن طرف والاخ جانب [illegible] التعصيب [illegible] [illegible] زيادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والبنات [illegible] [illegible] للاب والام [illegible] كلالة الام [illegible] التعصيب ذكره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مجمع البحرين
العول في الميراث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العول عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض [illegible] [illegible] الزوج والزوجة [illegible] [illegible] التعصيب الذي هو توريث [illegible] [illegible] ذوي السهام [illegible] بزيادة سهامهم [illegible] [illegible]
١٣٠٨

کان او سببا بولاء ولو شارکہ من لا فرض لہ ممن ہو متحد معہ فی الوصلۃ الی المیت فالمال لہما ولو علی التفاوت بین الذکر والانثی فان اختلفت ای الوصلۃ فلکل طائفۃ نصیب من یتقرب بہ کالخال والاخوال والخالۃ والخالات مع العم او الاعمام او العمۃ او العمات فللخؤلۃ نصیب الام وہو الثلث وللعمومۃ نصیب الاب وہو الثلثان وان کان الوارث ذا فرض اخذ نصیبہ فان لم یکن معہ مساو فی طبقتہ کان الرد علیہ مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلکل واحدۃ نصیبہا والباقی یرد علیہا لما عرفت من عدم الارث بالعصبۃ عندنا کما انک قد عرفت عدم الرد علی الزوجۃ مطلقا ولا علی الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان کان معہ مساو ذو فرض وکانت الترکۃ بقدر السہام کابوین وبنتین قسمت علی الفریضۃ وان زادت کان الزائد ردا علیہم بقدر السہام علی الاصح کابوین وبنت فان السدس الزائد یرد علیہم اخماسا مالم یکن حاجب لاحدہم عن الرد کما لو کان اخوۃ فی المثال المزبور فیختص الرد بالبنت والاب رباعا او یکون متقربا بالابوین او بالاب علی الاصح کما فی کلالۃ الام مع الاخت للابوین او للاب فان الرد مختص بہا علی الاصح وان نقصت الترکۃ عن السہام کان النقص داخلا علی البنت والبنات ومن یتقرب بالاب من الاخت والاخوات دون من یتقرب بالام ودون غیرہ من ذوی الفروض لما سمعتہ من عدم العول عندنا فلا حاجۃ الی ذکر مثالہ

الفصل السادس

قد عرفت فیما تقدم ان الدرجۃ معتبرۃ فی الطبقات کلہا لکن علی حسب ما سبق فلا ارث حینئذ للابعد مع الاقرب الا اذا کان الابعد ابن عم للابوین فانہ یحجب العم للاب بالنص والاجماع کما ستعرف ان شاء اللہ تعالی ولا یمنع البعید القریب فی غیرہ ولا یرث معہ الا اذا لم یزاحمہ فی سہمہ کما فی اخ عم وولد نصفہ حر فان المال بینہما نصفان بل الظاہر انہ کذلک فیما لو ترک جد الام وابن اخ لہا مع اخ للاب فان ابن الاخ للام لا یحجبہ الجد لہا ولا یزاحم الاخ للاب فیرث مع الجد للام او ترک اخوۃ لام وجد قریبا للاب وجد بعیدا للام سواء کان ہناک اخوۃ للاب ام لا لان الجد البعید لا یزاحم الجد القریب لا یحجبونہ الاخوۃ للام فیرث معہم او یرث مع الاخوۃ للاب جد بعید للاب مع الاخوۃ للام جدا نسبہا لہا

لکن الاحوط مراعاۃ الاحتیاط ولو بالصلح فی جمیع الفروض المذکورۃ ظہر طاہرا دام ظلہ العالی

فان الجد البعيد للاب لا يزاحم الجد القريب فيما يرجع اليه والاخوة للاب لا يحجبون الجد البعيد فيرث معهم حينئذ والله العالم **المقدمة الثالثة** في موانع الارث وهي امور والمشهور منها ثلثة **الاول** الكفر وهو ما يخرج به معتقده او قائله او فاعله عن الاسلام وفيه مسائل **الاولى** المسلم يرث الكافر ولا عكس فلا يرث ذمي ولا حربي ولا غيرهما من اصناف الكفار مسلما وان لم يكن له وارث الا الامام ؏ بخلاف المسلم فانه وان بعد حتى لو كان ضامن جريرة او مولى نعمة يرث الكافر ويحجب وارثه وان قرب فلو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم غير الامام كان ميراثه للمسلم خاصة او له وللامام كما في الزوجة على ما ستعرفه نعم لو لم يخلف الكافر وارثا مسلما ورثه الكافر فان الامام لا يحجب الكفار عن الارث لكن اذا كان الكافر اصليا اما لو كان مرتدا عن فطرة بل وعن ملة على الاصح ورثه الامام ؏ مع عدم الوارث المسلم او ما في حكمه **المسئلة الثانية** اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى بل الظاهر ان ذلك على جهة الكشف فيتبعه النماء المتخلل بين الموت والاسلام ولو كان بعد القسمة ولو بالقيمة او مقارنا لها او شك في ذلك لم يرث وكذا لو كان الوارث المسلم واحدا غير الامام والزوجة ولو زوجا على الاصح اما لو كان الامام فاسلم كان اولى منه ؏ ولو كانت زوجة فاسلم قبل القسمة بينها وبين الامام ؏ اخذ ما فضل عن نصيب الزوجة ومنه يعلم ان الاقوى فيما لو مات كافر وله ولد كافر وزوجة مسلمة بان ماتت في عدتها منه بعد اسلامها مثلا الشركة في الارث بينها وبين الامام ؏ فتاخذ نصيبها الاعلى والباقي له ؏ ولو اسلم بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي على الاقوى مع المساوات واختص مع الانفراد ولو اسلم بعد قسمة التركة قبل اقتسام من يزاحمه فيما بينهم شارك او اختص كما لو اسلم اخ مع الاخوة للاب وللام بعد اقتسامهم المال اثلاثا وقبل القسمة فيما بينهم فان كان للابوين اختص بهما والا شارك فيهما او في الثلث **المسئلة الثالثة** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حال ولادته او انعقاده حكم بالاسلام تبعا وان ارتد بعد ذلك المتبوع فيرث الكافر ويحجبه ولا يرثه الكافر وكذا

الذمي في النهاية الذمة والذمام بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق قال ويسعى بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى احد الجيش العدو امانا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم ان ينقضوا عهده ... اهل الذمة ... لانهم دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم ومنه سمي المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد مجمع البحرين

وستعرف الاشكال فيه منه طاب ثراه

المرتد من ارتد عن الاسلام الى الكفر وهو نوعان فطري وملي وفي الحديث كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه ... عن الاسلام ... فان رجع والا قتل ... وعن الصادق ؏ في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ... الفطري من ولد على الاسلام لابوين او احدهما مجمع البحرين ومطلع النيرين ١٣١٨

المسئلة محل اشكال بل لا يبعد توريث الزوجة نصيبها الاعلى واعطاء البقية للولد لا نصيبها الاعلى مع وجود الولد لا المفروض كونها حاجبة عنه في قلة نصيبها ومراعات الاحتياط لا تترك منه طاب ثراه

لو اسلم احدهما وهو طفل بل الاقوى الحاق اسلام احد الاجداد او الجدات باسلام الابوين وحينئذ فلو بلغ وامتنع عن الاسلام لم يقر على الكفر بل يكون مرتداً ميراثه للامام عم ان لم يكن له وارث مسلم ولا عبرة باسلام الصبي قبل بلوغه بعد الحكم بكفره تبعاً وان كان مراهقاً او بلغ عشراً على الاصح كما لا عبرة بكفره بعد الحكم باسلامه لذلك

المسئلة الرابعة لو خلف نصرانى اولاداً صغاراً وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث واستحب لهما الانفاق عليهم بنسبة ما اخذاه بل يستحب لهما دفع التركة اليهم اذا بلغوا مسلمين على الاصح

المسئلة الخامسة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا فى العقايد ما لم ينتهوا الى الكفر بانكار ضرورى ونحوه كالخوارج والغلات والكفار ايضاً يتوارثون وان اختلفوا فى الملل والحربى وغيره على الاصح والمرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده وتبين زوجته ويقتل ولا توبة له بالنسبة الى الثلاثة ولا غيرها على الاصح نعم تستتاب المرتدة المرتدة عن فطرة فان لم تتب تحبس وتضرب وقت الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت وكذا يستتاب المرتد عن ملة فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته حتى يقتل او يموت وان التحق بدار الحرب على الاصح والله العالم

الثانى القتل وفيه مسائل

الاولى يمنع القاتل من الارث مطلقاً اذا كان عمداً ظلماً ولا يمنع اذا كان بحق والخطاء ولو شبه عمد على الاصح يمنع الارث فى الارث فى الدية دون غيرها على الاقوى من غير فرق فى ذلك كله عندنا بين الوالد وولده وغيرهما من ذوى الانساب والاسباب كما لا فرق فى الخطاء والعمد بين القتل بالسبب والمباشرة ولا فى الخطاء بين السبب السائغ وغيره وعمد الصبى والمجنون بحكم الخطاء كالنائم والساقط من غير اختيار والمشارك فى القتل كالمنفرد وغير مستقر الحيوة بمعنى انه لم يبق يوماً او يومين او نصف يوم كالمستقر نعم لو كانت حيوته غير مستقرة على وجه لا يتحقق فيه القتل كالمذبوح ونحوه لم يجر عليه الحكم

المسئلة الثانية قد ظهر لك مما ذكرناه انه لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للامام عم كذا لو كان له وارث كافر فان احدهما يكون محجوباً بقتله والاخر بكفره ويختص ارثه بالامام حتى المطالبة بالدم وليس له العفو ولو كان للقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد

لا يبعد الحكم بصحته اسلام المراهق القادر على الاستدلال ظ‍ دام اقباله

المراهق: راهق الغلام مراهقة اذا قارب الاحتلام ولم يحتلم مجمع البحرين ومطلع البحرين

الاصح وجوب الامرين من الانفاق والدفع اليهم اذا بلغوا مسلمين ظ‍ دام بقائه

الخوارج: الخارجى واحد الخوارج وهم فرقة من فرق الاسلام سموا خوارج لخروجهم على علىّ عم مجمع البحرين

الغلاة: هم الذين يغالون فى علىّ عم ويجعلونه رباً ... مجمع البحرين

الاصح قبولها بالنسبة الى الثلاثة ظ‍ دام افضاله

محل اشكال فلا يترك الاحتياط ولو بالصلح ظ‍ دام اقباله العالى

للصلب ولا يمنع من الميراث بجناية ابيه **المسئلة الثالثة** الدية وان كانت
عوض العمد في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ويرثها كل مناسب
ومسابب الا من يتقرب بالام كالاخوة والاخوات منها وان كان لا يرث كل واحد من
الزوجين القصاص الا انه لو وقع التراضي بين القاتل واولياء المقتول بالدية ورث
كل واحد منهما **الثالث** الرق وفيه مسائل **الاولى** هو مانع في الوارث والموروث
حتى على القول بملكه وانتقال ما في يده الى سيده بموته ليس من الارث في شيء ولا فرق في
ذلك بين القن والمدبر وام الولد وغيرهم ولا بين كون المولى قريبا وعدمه نعم في المكاتب
المطلق الذي ترك ما يفي بمكاتبته خلاف والاصح فمن مات وله وارث حر واخر مملوك
فالميراث للحر وان بعد حتى ضامن الجريرة دون الرق وان قرب نعم لو تقرب الحر
بالمملوك لم يمنع وان منع من تقرب به كما لو كان الوارث رقا وله ولد حر **المسئلة
الثانية** الكلام في العتق قبل القسمة وبعدها مع اتحاد الوارث وتعدده كالكلام
في اسلام الكافر نعم الظاهر هنا مساواة الامام عليه السلام لغيره من الوارث المتحد حيث فرض
عدم فكه لقصور التركة او نحوه مما يوجب كون الارث له فاذا تحرر بعد موت الموروث
لم يشارك الامام عليه السلام فرضا لشذوذه **المسئلة الثالثة** اذا لم يكن للميت قرابة
في جميع الطبقات بل ولا ضامن جريرة على الاصح سوى المملوك اشترى اتحد او تعدد من
التركة واعطي بقية المال ان لم يكن هو منها فان كان منها لم يحتج الى شراء والاولى عتقه
على كل حال وان كان ممن ينعتق على الميت وليس للسيد الامتناع عن البيع فان امتنع قوم عليه
قيمة عدل واعتق بل الظاهر ذلك ايضا لو طلب زائدا على قيمته وان رضي العبد بالعتق
كما ان الظاهر تولي الحاكم او من يقوم مقامه ذلك كله مع عدم الوصي للميت بل الاحوط
مراعاته معه ايضا ولو فرض تعددهم وسعة لاحدهم لم يكن له مزاحمة غيره في قيمته فكه
والله العالم **المسئلة الرابعة** لو قصرت التركة عن ثمنه لم يفك ولا شيء له
على الاقوى فيكون الميراث ح للامام عليه السلام بل الظاهر ذلك ايضا لو ترك وارثين او اكثر
وقصرت التركة عن فكهم اجمع فلا يفك ح احد منهم بشيء منها حتى لو فرض وفاء نصيبه

بفكه

في غير الاخوة والاخوات من يتقرب بالام اشكال فلا يترك الاحتياط ظ طبا دام اقباله العالي

المدبر القريب يرتفع تدبيره بموت المورث لانعتاقه قبل القسمة ظ طبا دام افضاله

والاقوى ما عليه المشهور من كون ماله لمولاه ظ طبا دام بقائه

في صورة وجود الضامن بل والمعتق يحتمل جواز الشراء كما سيأتي لاستاذنا في الحاشية ظ طبا دام عمره

سيأتي ان القصور لا يمنع من الشراء ظ طبا دام عمره

في منع وجود الضامن بل مطلق من عدا الاقارب اشكال فلا يترك الاحتياط لانه ينبغي تركه اذا لم يكن في طبقته وارث سواه ظ طبا مد ظله العالي

فيه اشكال بل لا يبعد وجوب الشراء وكذا في الفرض اللاحق خصوصا مع وفاء نصيبه بفكه ظ طبا دام عمره

المسئلة الخامسة يرث المبعض ذكراكان اوانثى من نصيبه على تقدير كونه حراكاملا بقدر حريته ويختص الباقى بغيره وان تاخر عنه فى الطبقة ويورث منه كذلك اجمع بجزئه الحر ولو تعدد المبعض واتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية والا اشتركوا فيما يستحقه الاكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية فلو خلف اولادا متعددين كل واحد منهم نصفه حر ليس لهم الا نصف المال يقسمونه بينهم بالسوية ولو خلف ولدا نصفه حر واخر حرا كاملا كان للمبعض الربع وللحر ثلاثة ارباع ولو خلف ولدا نصفه حر واخا كله حر كان المال بينهما نصفين او اخا نصفه حر وعما حرا كاملا فللابن النصف وللاخ للربع والباقى للعم ولو خلف ولدين نصفهما حر كان النصف بينهما نصفين ولو كان احدهما ثلثاه والاخر ثلثه حر كان الثلثان بينهما اثلاثا ولا فرق فى ذلك بين الوارث بالفرض والقرابة فلو كان نصف ذى الفرض حرا فله النصف مما يورثه بالفرض والرد على تقدير الحرية على الاصح والله العالم **المسئلة السادسة** يفك الابوان للارث بل وكذا الاولاد على الاصح بل وجميع اولى الارحام على الاقوى بل والزوج نعم فى الزوجة مع انحصار الوارث بها تردد ولا ينبغى ترك الاحتياط مع امكانه حتى بالنسبة الى الرد عليها هاهنا والله العالم **هذا** وقد يلحق باسباب المنع اللعان الذى هو سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يورثه كما ستعرفه انشاء الله والحمل فانه يرث بشرط انفصاله حيا وبحيات بجان ولم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان فرض حركته فى بطن امه حركة حتى لكن يعزل له قبل ولادته نصيب ذكرين فلو اجتمع معه ذكر اعطى الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس او ذو فرضين اعطى النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل من الاعلى الى الادنى كالزوجة وان كان محجوبا به لم يعط شيئا حتى يتبين الحال كالاخوة فان خرج حيا فذاك والا رد المعزول الى الورثة على حسب ما تقتضيه قواعد الارث على تقدير عدمه نعم من كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد تعطى كمال نصيبها واما الغائب غيبة منقطعة فلا يلحق باسباب المنع لان الاصح معاملته معاملة

اللعان: الملاعنة المباهلة وتلاعنوا [illegible] وهو فى اللغة الطرد والبعد فان [illegible] ان يكون كاذبا فعليه [illegible] ويتحقق بعد الابعاد والطرد وشرعا المباهلة بين الزوجين فى ازالة حد او نفى ولد بلفظ مخصوص مجمع البحرين وفى شرح اللمعة هو لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير [illegible] وشرعا المباهلة بين الزوجين فى ازالة حد او نفى ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم قوله بحجابه حجب الحجابة بالكسر الذى [illegible] النسب [illegible] عن [illegible] حق [illegible] وفى الحديث لا يحجب [illegible] هو [illegible] ولا يرد [illegible] يردون [illegible] ذوى الرحم [illegible] القرابة [illegible] مجمع البحرين

لا يترك مراعاة الاحتياط فى الزوج والاقوى فى الزوجة وجوب الشراء وان كان لا ينبغى ترك الاحتياط فيها ايضا [illegible]

الاحياء في وارثيته ومورّوثيته حتى يتحقق موته ولو بانقضاء مدة لا يعيش مثله اليها ولد
من مات وعليه دين فان الاقوى انتقال تركته الى الوارث متعلقاً بها حق الدين وان كان
مستوعباً والله العالم **المقصد الرابعة في الحجب** وقد عرفت انه يكون عن اصل الارث
ويسمى بحجب الحرمان ويكون عن بعض الفرض ويسمى بحجب النقصان وضابط الاول مراعاة
القرب وما نزله الشارع منزلته فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكراً كان او انثى حتى انه لا ميراث
عندنا لابن ابن مع بنت نعم لا يمنع الابوان الاولاد وان نزلوا اما هم فالاقرب منهم يمنع
الابعد كما ان الولد وان نزل يمنع من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد
وآبائهم والاعمام والاخوال فلا يشارك الاولاد وان نزلوا احد سوى الابوين والزوج او
الزوجة فاذا عدم الابوان والاولاد فالوارث الاخوة والاجداد لا غيرهم وان منع الاخ ولد
الاخ وهكذا كل اقرب منهم يمنع الابعد ولا يمنع الاجداد شيئاً منهم وان نزل كما انهم لا يمنعون
احداً من الاجداد وان علوا وانما يمنعون من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال و
اولادهم وهكذا الاجداد لو اجتمعوا بطوناً متصاعدة فالادنى منهم يمنع الابعد وقد تقدم
ذلك وغيره سابقاً والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه
في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وهو يمنع الامام ع **واما الثاني** اي حجب النقصان
فاثنان الاول حجب الولد فانه وان نزل ذكراً كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس
الا مع البنت المتحدة معهما فانه يبقى سدس يرد عليهم اخماساً ومع احدهما يبقى ثلث يرد عليهما
ارباعاً او مع البنتين فصاعداً مع احدهما فانه يبقى ايضاً سدس يرد عليهم اخماساً وكذلك
يحجب الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الادنى فللزوج والزوجة ثلثة احوال **الاول**
ان يكون هناك ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة وان تعددت الثمن **الثاني**
ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع **الثالث**
ان لا يكون هناك وارث اصلاً من مناسب ولا مسابب عدا الامام ع فالنصف للزوج
والباقي يرد عليه على الاصح بخلاف الزوجة فان لها الربع والباقي للامام على الاصح
ايضاً **الثاني** حجب الاخوة للام عما زاد عن السدس ولو على جهة الرد لكن بشروط

سيأتي ان القول بالتطليب اربع سنين في موروثيته لا يخلو عن قوة ظهراً دام ظله العالي

الحاجب

محجوب من باب قلة منه ... ومنه اي حجب جمعه حجاب ... ومنه الحجب في الفرايض ... للاخوة يحجبون الام الى السدس ... جمع الحجيس ... النشرين

احدها ان يكونوا رجلين فصاعداً او رجلا وامرئتين او اربع نساء ثانيها ان لا يكونوا كفرة ولا رقا ولا قاتلين ولا قاتلين على الاظهر ثالثها ان يكون الاب موجودا رابعها ان يكونوا للاب والام او للاب خامسها ان يكونوا موجودين حال موت الاخ فلا يكفي الحمل حينئذ سادسها اعتبار حيوتهم عند موت المورث فلا يكفي وجود الاخوة الاموات بل لو اقترن موتهم بموته لا يحجب بل وكذا لو اشتبه التقدم والتاخر حتى في الغرقى على الاصح فلو مات اخوان غرقى ومعهما ابوان ولهما اخ آخر حي او غريق لم يحجب الام عن الثلث سابعها المغايرة فلو كانت الام اختا الاب فلا حجب كما يتفق في المجوس والشبهة بوطى الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها ولا يقوم اولاد الاخوة هنا مقام اباهم فلا يحجبون فاحجب كما انه لا يحجبها من الخناثى اقل من اربعة والله العالم باحكامه **واما المقصد الاول** في تفصيل ميراث الانساب في قد عرفت انهم طبقات ثلاثة وفيه فصول **الاول** قد عرفت سابقا استقرار المذهب على ان الطبقة الاولى منها الاولاد وفيه مسائل **الاولى** لا يخفى على من احاط خبرا بما ذكرناه ان للاب المنفرد عمن يرث معه في طبقته وعن الزوج والزوجة المال كله قرابة بخلاف الام فان لها اذا كانت كذلك الثلث فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الابوان فللام الثلث فرضا والباقي للاب مع عدم الاخوة الحاجبين والا كان لها السدس والباقي للاب فان لم يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له قرابة ولو كانوا اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو كان معها اخرى فصاعداً فلهما اولهن الثلثان فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث كان للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذا نصيبهما الادنى اى الربع او الثمن والابوان السدسين والباقي للاولاد نعم لو كان مع الابوين بنت خاصة فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي

محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح دام ظله العالي

الاول الابوان والاولاد

يردّ عليهم اخماساً على حسب سهامهم ما لم يكن اخوة حاجبون والّا كان الردّ على البنت
والاب ارباعاً على نسبة سهامهما دون الامّ ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى
اى الربع وللابوين السدسان والباقى للبنت لعدم العول عندنا ولو كان معهم
زوجة اخذ كلّ ذى فرض فرضه فتاخذ البنت النصف والابوان السدسين والزوجة
الثمن والباقى ربع السدس يردّ على البنت والابوين اخماساً دون الزوجة ومع
الاخوة الحاجبين للامّ يردّ على البنت والاب ارباعاً ولو انفرد احد الابوين مع البنت
كان المال بينهما ارباعاً فرضاً وردّاً ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردّاً
على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان مع الابوين بنتان فصاعداً
فللابوين السدسان وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة
كان لكلّ واحد منهما نصيبه الادنى اى الربع او الثمن وللابوين السدسان والباقى
للبنتين فصاعداً لعدم العول عندنا ولو كان مع البنتين احد الابوين كان له السدس
وللبنتين فصاعداً الثلثان والباقى يردّ عليهم اخماساً على حسب السهام ولو كان معهم
زوج كان النقص داخلاً على البنتين فصاعداً خاصة لعدم العول عندنا ولو كان زوجة
كان لها نصيبها الادنى والباقى بين احد الابوين والبنتين فصاعداً اخماساً ولو
كان مع الابوين خاصة زوج فله النصف وللامّ ثلث الاصل والباقى للاب ومع الاخوة
الحاجبين للامّ السدس والباقى للاب لو كان معهما اى الابوين خاصة زوجة فلها
الربع وللامّ الثلث ان لم يكن اخوة حاجبون والباقى للاب ومعهم لها السدس والباقى
له والله العالم **المسئلة الثانية** قد تلخّص ممّا ذكرناه انّ للاب حالتين في
احديهما لا فرض له وهى حال عدم الولد وفى الثانية ذو فرض وهى حال الولد ومع ذلك امّا ان
يردّ عليه او لا وللامّ ايضاً حالتان فى كلّ منهما ذات فرض امّا الثلث او السدس مع الردّ
وعدمه والبنت لها النصف فرضاً مع ردّ او نقص ولا فرض لها فيما اذا كان معها ابن و
البنتان لهما الثلثان مع عدمه مع ردّ او نقص وبدونهما ولا فرض لهما فيما اذا اجتمعتا مع الابن **المسئلة
الثالثة** قد تلخّص ايضاً ممّا ذكرناه انّه لو دخل احد الزوجين على هذه الطبقة

فان كان على الابوين او احدهما خاصة فله فرضه الاعلى النصف في الربع وللام بدون
الحاجب الثلث ومعه السدس والباقي للاب قرابة وكذا لو انفرد له الباقي قرابة بعد
فرض الزوجين بخلاف الام فان لها مع الانفراد الثلث فرضا والباقي ردا ولو دخل الـ
الزوجان على الاولاد فلهما فرضهما الادنى اى الربع والثمن والباقي للولد بالقرابة
ان كان ذكرا او ذكورا او مختلفين فلا نقص حينئذ على الزوجين ولا رد ولا نقص على
الابوين ولهما رد واما البنت والبنات فلهما رد ويدخل النقص عليهما اذا اجتمع
معهما زوج وابوان او مع البنات زوج واحد الابوين او ابوان واحد الزوجين
والمنقوص من البنت نصف سدس ومن البنات مع الزوج واحد الابوين كذلك
ومنهن مع الابوين واحد الزوجين قدر نصيب الزوجين فالنقص في البنت في
صورة واحدة والرد عليها في ثلاث وفي البنات بالعكس والمردود ربع السدس
في البنات وكذا في البنت مع الزوجة والابوين وفيها مع احدهما والزوج نصف
السدس ومع الزوجة سدس وربع سدس والله العالم **المسئلة الرابعة**
اولاد الاولاد وان نزلوا ذكورا او اناثا يقومون مقام اباءهم في مقاسمة الابوين والزوجين
وحجبهم عن اعلى السهمين الى ادناهما ومنع من عداهم من الاقارب على الاصح لكنهم
يترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت واما كيفية
ارثهم فيرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان
او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه وان كان ذكرا كما يرد
على امه لو كانت موجودة ولولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد او
ما فضل من الفرائض ان كان معه اهلها كالابوين والزوجة ولو انفرد ولد الابن وولد
البنت كان لولد الابن ولو كان انثى متحدة الثلثان الا انهما نصيب الابن للاب في نحو الفرض
ولولد البنت وان تعدد واذكورا الثلث هو نصيب الام في الفرض على الاصح ولو كان
زوج او زوجة كان لهما النصيب الادنى اى الربع والثمن والباقي لولد البنت الثلث
ولولد الابن الثلثان وتقسم اولاد البنت نصيب امهم للذكر مثل حظ الانثيين كما

المسئلة الخامسة يحبى الولد الاكبر الذكر وجوبا مجانا على الاصح من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها فاذا كان قد ترك غيرها على وجه يصدق عليه كون الحبوة بعض تركته ولم يكن المحبو سفيها فاسد العقل على وجه لا يستاهل الكرامة بها ولو كان على الميت دين مستغرق فكّها المحبو بما يخصها منه انشاء لان الظاهر مزاحمة الدين والكفن والوصية لها مع توقفها عليها لا مع عدم ذلك بان امكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصية من غيرها بل الظاهر اعتبار الثلث منها مع فرض اطلاق الوصية وان كان الاولى بل الاحوط اخذ قيمة ثلثها من المحبو ودفع نفس الاعيان اليه كما انه لو اوصى بعين من اعيانها اعطى المحبو خاصة ما قابل ثلثها من الثلث والمراد بالاكبر من لم يكن اكبر منه فيعطى حينئذ ثلاث الاعيان وان كان متحدا ولو كان الاكبر انثى لم تعط ولو فرض تعدد الاكبر اشتركا فيها على الاصح ولا يعتبر بلوغه حال الموت بل ولا انفصاله حيا على الاقوى بل تعزل كالنصيب من الميراث ولو تعددت الاعيان المزبورة فما كان منها بلفظ الجمع او نحوه كالثياب والكسوة دخلت فيه وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف والخاتم فواحد يترجح ما يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا على الاظهر ويدخل في الاول العمامة والمنطقة من الثياب والقلنسوة والثوب من اللبد والفرو ونحو ذلك نعم لا يندرج فيه ما اعده للبس ولم يلبسه بل وما لبسه بعنوان التجارة به كما انه قد يتوقف في المصحف المعد للحرز والبركة ونحوهما مما يستعمله من لم يحسن القرائة وان كان الاقوى خلافه بل الظاهر تبعية بيت المصحف له كتبعية حلية السيف وجفنه وسيوره له ايضا **المسئلة السادسة** قد عرفت فيما تقدم ان الجد والجدة لاب كانا او لام لا يرثان مع احد الابوين شيئا لكن يستحب اطعامهما وان علوا في وجه قوي مع عدم الاقرب منهما سدس الاصل على الاصح اذا زاد نصيب الام او الاب عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فان للام ح الثلث فيستحب اطعام ابويها نصف نصيبها اى السدس بينهما بالسوية بل لو كان الموجود منهما واحدا كان السدس

لا يترك الاحتياط في الاربعة الاخرى وفي الكتب والسلاح والرحل والراحلة وكذا فيما لو لم يترك مالا غيرها وكذا فيما لو كان سفيها اضطرابا دام اقباله

الاقوى المزاحمة مطلقا دام ظله

الاقوى النفوذ من دون اعطاء اذا لم يكن زائدا على ثلث تمام المال والا توقف على اجازته دام افضاله

الاحوط مراعات الاحتياط في المتعدد مطلقا دام اقباله

بالسوية لو للاب الثلثين فيستحب اطعام ربعهما الذى هو سدس اصل التركة ابويه ايضا
ولو كان واحدا كان له ايضا ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر
الزيادة استحب الطعمة من ذى الزيادة لابويه دون صاحب السدس فلو خلف
ابوين واخوة حاجبين للام استحب الطعمة بسدس الاصل من نصيب الاب لابويه او
احدهما دون الام التى ليس لها فى الفرض الا السدس كما انه لو خلف ابوين وزوجا
استحب الطعمة بالسدس من نصيب الام التى لا حاجب لها دون الاب الذى قد زاحمه
الزوج فلم يبق له الا السدس نعم فى اعتبار بلوغ الزيادة على السدس السدس فى
الاستحباب المزبور وجه وجروح لا استحباب فيما لو اجتمع الابوان مع البنت واحدهما
مع البنات فان الزيادة على السدس خمس الواحد فلو اطعم السدس كانت هى الباقية
للابوين او احدهما ولكن الاوجه خلافه وهو استحباب اقل الامرين من السدس والزائد
عليه بمعنى عدم نقصان الابوين عن السدس وعدم استحباب طعام ما زاد عليه وان
كان اكثر من السدس كما فى صورة حجب الام فان للاب ح خمسة من ستة ولا يستحب
اعطاء او بعة منها بل يطعم منها واحد وهو سدس الاصل كما انه يطعم فى الفرض السابق
خمس الواحد وان كان اقل من السدس والله العالم

الفصل الثانى

فى الطبقة الثانية منهم وهى الاخوة مطلقا المسمون بالكلالة واولادهم والاجداد مطلقا الذين قد
عرفت استقرار المذهب على تاخرهم عن الابوين والاولاد الوارثين وتقدمهم على غيرهم
فلا يرث احد منهم مع وجود احد من الابوين والاولاد الاولين ولا يتقدم عليهم احد من غيرهم
مع فقدهم وفيه ايضا مسائل

الاولى

من المعلوم انه اذا انفرد الاخ للاب والام عمن
يرث معه من اهل طبقته فالمال كله له ولو كان معه اخ او اخوة منهما ايض فالمال بينهم
بالسوية ولو كان معه او معهم انثى او اناث منهما ايض فللذكر مثل حظ الانثيين
سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف فرضا والباقى ردا ولو
كان اختين فصاعدا لهما ايض كان لهما او لهن الثلثان فرضا والباقى ردا وتقوم كلالة
الاب اى الاخوة والاخوات له خاصة مقام كلالة الاب والام فيكون حكمها حكمها ح

فی الانفراد والاجتماع نعم لا یرث احدهما مع واحد من کلالة الاب والام ولو انفرد الواحد من ولد الام خاصة کان له السدس فرضاً والباقی رداً ذکراً کان او انثی وان تعدد فلهم الثلث فرضاً والباقی رداً یقتسمون ذلک بینهم بالسویة ذکوراً کانوا او اناثاً او مختلفین ولو کان الاخوة الوارثون متفرقین فبعضهم للام وبعضهم لها وللاب کان لمن یتقرب بالام السدس فرضاً مع اتحاده والثلث کک مع تعدده بالسویة بینهم ولمن یتقرب بهما الباقی وهو الخمسة اسداس او الثلثان واحداً کان او اکثر ذکراً کان او انثی نعم لو کان انثی خاصة کان لها النصف فرضاً والباقی رداً علیها خاصة علی الاصح ولو کانتا اثنتین فصاعداً فلهما او لهن الثلثان فرضاً والباقی ان کان کما لو کان المشارک واحداً من کلالة الام رداً علیهما او علیهن خاصة علی الاصح و ان کانوا ذکوراً او اناثاً فالباقی بعد کلالة الام بینهم بالسویة وان کانوا ذکوراً واناثاً فللذکر مثل حظ الانثیین وتقوم کلالة الاب خاصة مقام کلالة الابوین مع عدمها حتی فی الرد علیها خاصة دون کلالة الام علی الاصح والله العالم **المسئلة الثانیة** فی الاجداد من المعلوم ایضاً ان الجد وان علا اذا انفرد فالمال کله له لاب کان او لام او لهما وکذا الجدة ولو کان جداً وجدة او هما لام وجداً وجدة او هما لاب کان لمن یتقرب بالام منهم الثلث علی الاصح بالسویة ولمن یتقرب بالاب الثلثان علی الاصح للذکر مثل حظ الانثیین وقد عرفت فیما تقدم ایضاً ان الجد الادنی منهم یمنع الابعد ولکن مع المزاحمة له کما قد عرفت ایضاً انه یرث الابعد مع فقد الادنی ذکراً کان او انثی فلو عدم الاجداد الادنون ورث اجداد الاب و اجداد الام ثم اجداد الجد واجداد الجدة وهکذا وهم فی المرتبة الاولی اربعة وفی الثانیة ثمانیة وفی الثالثة ستة عشر وهکذا فاذا ترک جداً لابیه مثلاً وجدة لابیه و جداً وجدة لام ابیه مثلهم للام بالنسبة الی ابیها وامها کان لاجدادها ای الام الثلث بینهم ارباعاً اذ الفرض انهم اربعة وبمنزلة کلالة الام ولاجداد الاب الاربعة الثلثان فانهم کلالة ایضاً ولکن المشهور علی ما قیل قسمتها بینهم اثلاثاً ثلثا ذلک

ولو انثی صحیح ماتن

قدمہ الاحتیاط مع عدم المزاحمة فی قسمتها دام اقباله العالی

لجدة وجدة تر لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاخر لجدة وجدة لامه اثلاثا ايضا للذكر مثل حظ الانثيين ولو قيل بقسم الثلثان بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين لكان وجها فيكون القسمة بين اجداد الام بالسوية مطلقا لانهم كلالتها وبين اجداد الاب بالتفاوت مطلقا لانهم كلالته الا انى لم اجد قائلا نعم عن معين الدين المصرى قسمة ثلث الثلث لابوى ام الام بالسوية وثلثيه لابوى ابيها بالسوية وقسمة ثلث الثلثين لابوى ام الاب بالسوية وثلثيهما لابوى ابيه اثلاثا وعن البرزهى موافقة المشهور فى القسمة بين قرابة الاب واما قرابة الام فيقسم الثلث بينهم اثلاثا ثلثه لابوى الام بالسوية والثلثان لابوى ابيها بالتفاوت واولى من ذلك كله مراعاة الصلح فيما بينهم والله العالم **المسئلة الثالثة** اذا اجتمع مع الاخ او الاخوة للام او الاخت او الاخوات لها جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ منها والجدة كالاخت منها فالثلث بينهم بالسوية او اجتمعا او احدهما من قبل الاب مع الاخ او الاخوة او الاخت او الاخوات لهما او له كانا كالاخ او الاخت من قبله يقتسمون ما يبقى لهم بعد كلالة الام ان كانت للذكر مثل حظ الانثيين واذا دخل الزوج او الزوجة مع الكلالتين او احدهما اخذ نصيبهما الاعلى واخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى السدس او الثلث عن صل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهما فلكلالة الاب فيختص النقص بمن يتقرب بالابوين او بالاب كما فى زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت لاب كما انه يختص الرد بمن يتقرب بالابوين بل والاب على الاصح كما فى واحد من كلالة الام مع اخت للابوين او للاب **المسئلة الرابعة** الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة يشاركهم الادنى وسقط الابعد ولا كسقوط اولاد الاخوة ولو للابوين مع الاخوة ولو لاحدهما على الاصح نعم هم يقومون مقام ابائهم فى مشاركة الاجداد وفى غيرهم مع عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به يكون بمنزلته فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا

لا نيرك طاب ثراه دام اقباله العالى

قدرة الاحتياط فى غير المراهم طاب ثراه دام افضاله العالى

ذلك النصيب بينهم بالسوية وان كانوا ذكراناً او اناثاً وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا اولاد اخوة للابوين او للاب نحو من قاموا مقامهم كما تقدم لو كانوا اولاد اخوة من ام اقتسموا المال بينهم بالسوية لكن قاموا مقامهم من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد واخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين وان كانوا مع النسبة الى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به ولكنه يقسم ايضاً بينهم بالسوية فلو كان اولاد الاخوة للام ثلاثة مثلاً وكان واحد منهم ولد اخ والاخران ولد واحد فللاول منهم السدس ايضاً نصيب ابيهما يقتسمانه بالسوية ولا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى فلو اجتمع ابن ابنة اخ لاب ولهما وابنة ابن اخ كذلك فان اتحد الاخ كان للانثى ضعف الذكر وان تعدد كان المال بينهما نصفين وان اجتمع ابن ابنة اخ للابوين اوله وابنة ابنة اخ كذلك واتحدت امهما كان للذكر ضعف الانثى والا فبالسوية وعلى كل حال فيأخذ اولاد الاخ للابوين او للاب ذكوراً كانوا او اناثاً او متفرقين المال كله والباقى بعد الفرض ان كان معهم صاحبه كابيهم الذى لا فرض له واما اولاد الاخت للابوين او للاب فيأخذون النصف خاصة نصيب امهم الا على سبيل الرد كما اذا لم يكن سواهم فى درجتهم فانه يرد النصف الاخر عليهم ولو كان معهم اولاد الاخ لام او اخوة رد عليهم السدس والسدسان دون اولاد كلالة الام على الاصح ويأخذ اولاد الاختين فصاعداً للابوين او للاب الثلثين فرضاً والباقى رداً اذا فرض عدم المساوى لكن قاموا مقامهم نعم قد يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون الباقى لهم وان نقص عن الثلثين كما كان لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب فى جميع ما ذكرناه فلا يرث احد منهم مع وجود واحد من المتقرب بالابوين ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلاث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان تعدد من تقربوا به والا فالسدس وكان لاولاد كلالة الابوين الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب باولاد كلالة الابوين لكن تقربوا به ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى النصف والربع ولمن تقرب بالام

السدس نصيب ابيه الذى هو نصف الثلث وللآخر بن النصف الاخر الذى هو تمـ

ثلث الاصل والسدس من الباقي لاولاد كلالة الابوين زايدا كان او ناقصا ولو لم يكن احد من اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب حتى في الاختصاص بالرد حيث يكون ولا يشاركهم اولاد كلالة الام على الاصح ولو اجتمع الاجداد مع اولاد الاخوة كانت القسمة بينهم على حسب القسمة بينهم وبين الاخوة لما عرفت من قيامهم مقامهم وهم وان قربوا لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا كما عرفته سابقا فلو خلف ابن اخ لاب مثلا وبنت ذلك الاخ وابن اخت له ايضا وبنت تلك الاخت وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت لها ايضا وبنت تلك الاخت مع الاجداد الثمانية فعلى المشهور اخذ الثلثين الاجداد والاولاد من قبل الاب لكن يقتسمان بينهم اثلاثا فللجد والجدة من قبل اب الاب واولاد الاخ واخت له ايضا ثلثا الثلثين ثم ثلثا الثلثين ايضا يقسم بينهم اثلاثا للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ اثلاثا والثلث اي ثلث ثلثي الثلثين للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا ايضا وثلثهما اي الثلثين للجد والجدة من قبل ام الاب ثلاثا واما ثلث الاصل فللاجداد الاربعة واولاد الاخوة من قبل الام اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ من الام سدس فيهم بالسوية ولاولاد الاخت لها سدس اخر بالسوية فتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين

الفصل الثالث

في الطبقة الثالثة منهم وهي الاعمام والاخوال الذين قد استقر المذهب على تاخرهم عمن عرفت وتقدمهم على غيرهم وفيه ايضا مسائل

الاولى العم المنفرد عمن هو في طبقته وفي درجته وفي اقربيته للميت المال كله وكذا العمان والاعمام والعمة والعمتان والعمات ويقتسمون المال فيما بينهم بالسوية مع اتحاد جهة قربهم فان اجتمع الذكور والاناث واتحدت جهة قربهم بالابوين او بالاب كانت القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والآبان كانوا جميعا متقربين بالام على معنى كونهم اخوة واخوات لابي الميت من امه كانت القسمة بينهم بالسوية على الاصح ولو اجتمعوا متفرقين في جهة القرابة بان كان بعضهم للام وبعضهم للابوين او للاب فللعم او العمة من جهة الا

محل اشكال بل وكذا التسوية بينهم في صورة التفرق فلا يترك الاحتياط ولو بالصلح ظ دام اقباله العالي

السدس ولما زاد على الواحد الثلث يقتسمونه بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى
والباقي للعم او العمين او الاعمام او العمة او العمتين او العمات والمختلطين من الاب و
الام يقتسمونه بالسوية في غير صورة الاختلاط وفيها للذكر مثل حظ الانثيين في يسقط
الاعمام للاب بالاعمام للابوين ويقومون مقامهم مع عدمهم كما قد منا ذلك سابقا
المسئلة الثانية قد عرفت فيما مضى انه لا يرث بعد مع اقرب فلا يرث
ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال بل قد عرفت ان هذه الطبقة كلها صنف واحد فلا
يرث ابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم فيكون المال كله للخال لكن قد عرفت فيما تقدم
ايضا استثناء صورة واحدة وهي ابن العم للابوين الام مع العم للاب فانه اولى منه بل الظاهر
ذلك ايضا مع دخول الزوج او الزوجة معهم ومع اتحاد العم وتعدده واتحاد ابن العم
وتعدده نعم لا يلحق بابن العم بنته ولا ابن ابنه ولا غير ذلك مما يتغير به الصورة المفروضة
بل المشهور تغيرها بوجود الخال معهما فيكون المال بين العم والخال وان كان القول
بعدمه لا يخلو من قوة ومن هنا كان الاحتياط مع امكانه لا ينبغي تركه بل ينبغي مراعاة
احتمال اختصاص الخال به ايضا **المسئلة الثالثة** حكم الاخوال والخالات حكم
الاعمام والعمات في ان للخال المنفرد المال كله وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان
والخالات وفي سقوط الخؤلة للاب بالخؤلة للابوين وفي قيامهم مقامهم مع
عدمهم نعم لو اجتمعوا ذكورا واناثا وكانت جهة قرابتهم متحدة فالذكر كالانثى
في القسمة سواء كانوا جميعا للاب والام او للام ولو افترقوا بان كان بعضهم للاب والام
وبعضهم للام فلمن يتقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
بينهم بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى والباقي للخؤلة من الاب والام بينهم ايضا
بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى **المسئلة الرابعة** لو اجتمعت
الخؤلة والعمومة كان للاولى الثلث ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وللثانية
الثلثان ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وكيفية القسمة فيما بينهم كصورة
الانفراد فان كان الاخوال مجتمعين في جهة القرابة فالثلث بينهم سواء الذكر كالا

بل الاقوى قول المشهور والاحتياط اولى [illegible] دام بقائه

وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس لثلث ان كان واحدا وثلث ان كان اكثر بينهم ايضا بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين او بالاب بينهم ايضا بالسوية وان كان الاعمام مجتمعين في جهة القرابة كان الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا اذا كانوا جميعا للام فان الاصح القسمة بينهم بالتساوي كما عرفت ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي من خمسة اسداس لثلثين او بالنسبة للاعمام من قبل الابوين او الاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **المسئلة الخامسة** اولاد العمومة والخؤلة يقومون مقام آبائهم على نحو ما سمعت في اولاد الاخوة لكن مع عدم من هو اقرب منهم ممن هو في طبقتهم فلا يرث ابن عم مع عم في المسئلة السابقة ولا مع خال ولا ابن خال مع عم فضلا عن الخال وان تقرب بالسببين دونه لما عرفت انهم صنف واحد وكذا الحال فيما بينهم ايضا فلا يرث من هو ابعد ببطن مع الاقرب منه بها والمتقرب بالسببين يمنع المتقرب بالاب خاصة ممن هو في درجته نعم لو عدم هؤلاء جميعا قام مقامهم عمومة اب الميت وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم يقومون مقامهم على حسب ما عرفته في الاولين فاذا عدموا جميعا قام مقامهم عمومة الجد والجدة وخؤلتهما وهكذا **المسئلة السادسة** لكل من الاولاد القائمين مقام آبائهم نصيب من يتقربون به على حسب ما عرفته في اولاد الاخوة فلولد العم للام السدس ولولد العمين لهما الثلث بالسوية وان اختلفوا ذكورا واناثا والباقي لبني العمومة للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عم واحد او اكثر او عمة كذلك لكن بعد ان ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به لانه اذا اجتمع ابن عم وابنة عم آخر كان لابن العم الثلثان ولابنة العم الآخر الثلث بل المال بينهما نصفان كما سمعته سابقا في اولاد الاولاد واولاد الاخوة وكذا البحث في الخؤلة ولو اجتمع ولد العمومة وولد الخؤلة فلولد الخؤلة الثلث وان كان متحدا ولولد العمومة الثلثان كذلك ثم انهم ان تعددوا واتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لولد الخال والخالة للام

الاشكال السابق والاحتياط في صورة الانضمام جار هنا ايضا في الفرضين من الاجتماع والتفرق ظم طباطبا دام اقباله العالي

تقدم الاحتياط ظم طباطبا دام بقائه العالي

ان اتحد بالسوية وثلثاه ان تعدد بالسوية ايضاً لكن لكل نصيب من يتقرب به والباقي اثلث
لولد الخؤولة للابوين او للاب اتحد او تعدد بالسوية وان كان لكل ايضاً نصيب من يتقرب
به مع التعدد واما الثلثان فسدسهما لولد العمومة للام مع اتحاد من تقربوا به وثلثهما
مع تعدده ولكن على كل حال يقتسمون بالسوية بعد اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
في صورة التعدد والباقي بعد السدس والثلث لولد العمومة للابوين او للاب اتحد ام
تعدد للذكر مثل حظ الانثيين بعد اخذ كل نصيب من يتقرب به في صورة التعدد
المسألة السابعة لو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها
وخالها وخالتها وكانت جهة القرابة متحدة كان لمن يتقرب بالام الثلث الذي هو
نصيب من تقربوا بها ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثهما لخال الاب وخالته بالسوية
وثلثاهما بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الصور المتصورة
في المقام التي لا يخفى حكمها على من ضبط ما قدمناه لك سابقا وعلى تقديره فليلاحظها في
كتابنا الكبير **المسألة الثامنة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والعمومة
كان لهما النصيب الاعلى وهو النصف او الربع وللخؤولة الثلث والباقي للعمومة وان اختلف
في القسمة فيما بينهم مع التعدد والافتراق بجهة القرابة فسدس الثلث لمن تقرب من
الخؤولة للام بالام مع الاتحاد وثلثه مع التعدد والباقي وهو خمسة اسداس الثلث
او ثلثاه لمن تقرب بها بالابوين او بالاب الكل يقتسمونه بالسوية وسدس الباقي
او ثلثه لمن تقرب للاب من العمومة بالام وخمسة اسداسه او ثلثاه لمن تقرب به من بالابوين
او بالاب يقتسمونه بالتفاوت فاذا ماتت الامرأة عن زوج وخؤولة وعمومة فالفريضة
منها للزوج واثنان لقرابة الام وواحد لقرابة الاب هو سدس الكل واذا فرض تعددهم
وافتراقهم بجهة القرابة كان لمن تقرب بالام منهم سدس الثلث ان كان متحداً
وثلثه ان كان متعدداً يقتسمونه بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالابوين او الاب
يقتسمونه بالتفاوت كما هو واضح انما الكلام فيما لو اجتمع احد الزوجين مع احد القرابة
المختلف جهة القرابة فيه كما لو تركت زوجاً وخالاً من الام وخالاً من الابوين كان

قدس الاحتياط ظلها دام اقباله

قدس الاحتياط ظلها دام بقائه

للخال من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج ان اتحد وثلثه ان تعدد لا سدس
الاصل ولا سدس الثلث والباقي للخال من الابوين وكذا لو ترك زوجا وعما للام
وعما للابوين كان للعم من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس
الاصل ولا ثلثه والباقي للعم من الابوين على الاقوى فيهما ايضا وان قل القائل
بذلك خصوصا الاخير لكن لا وحشة مع الحق كما لا انس مع غيره وان كثر القائل به
والله العالم بحقايق العلوم والاحكام **المقصد الثاني** في الميراث بالسبب
وفيه فصول **الاول** في سبب الزوجية التي قد تقدم كثير من احكامها وانها
تشارك الطبقات اجمع ولكن مع ذلك قد بقي فيها مسائل **الاولى** الزوجة ترث
ما دامت في حبال الزوج وكانت خالية من موانع الارث وان لم يدخل بها وكذا يرثها
الزوج وان لم يدخل بها ايضا نعم يستثنى من ذلك نكاح المريض الذي ستعرف الكلام
فيه بل لو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة بخلاف المطلقة البائن فانها
لا ترث ولا تورث كالمطلقة ثلاثا والتي لم يدخل بها واليائسة والمختلعة والمبارات
لكن لو رجعت بالبذل في العدة على وجه يمكنه الرجوع بها بان لم يكن قد تزوج باختها
مثلا ففي رجوع احكام الرجعي التي منها التوارث قوة كما ان عدم التوارث في الرجعي
اذا صار بائنا بالعارض بالصلح على اسقاط حق الرجوع بناء على جوازه او غيره كذلك ايضا
ولا توارث بالموت في عدة وطي الشبهة او فسخ النكاح قطعا **المسئلة الثانية**
قد عرفت مما تقدم ان الزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه
بالسوية ولو كان له ولد منها او من غيرها كان لهن الثمن بالسوية ايضا وكذا لو كانت واحدة
لا ينقص من ذلك ولا يزدن عليه شيئا حتى لو كن ثمانيا او ازيد كما لو طلق المريض
اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن ثم طلقهن وخرجن من العدة ثم
تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغ السنة في ذلك
المرض من غير برء ولم تتزوج واحدة من النساء ورث جميع المطلقات وغيرهن الربع
او الثمن بالسوية **المسئلة الثالثة** اذا طلق [illegible] من اربع وتزوج اخرى

الا في صورة واحدة وهي ما اذا طلقها وهو مريض من غير سؤالها ومات بذلك المرض فانها ترثه الى سنة ما لم تتزوج ولكنه لا يرثها لو ماتت قبله ظ [illegible] دام اقباله العالي

ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأول كان للاخيرة التي لا اشتباه فيها ربع الثمن مع الولد والباقي منه بين الاربع بالسوية بل يقوى تعديته نحو الحكم في الربع مع عدم الولد وفيما اذا اشتبهت المطلقة في اثنين او ثلاث خاصة او في جملة الخمس او كان للمطلق دون الاربع فطلق واحدة وتزوج اخرى وحصل الاشتباه بواحدة او اكثر او لم يتزوج واشتبه المطلقات بالباقيات وبعضهن او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج اربعا واشتبهن او فسخ نكاح واحدة بعيب وغيره او ازيد وتزوج غيرها او لم يتزوج **المسئلة الرابعة** لو زوج الصغيرين وليهما تحقق الارث وكذا لو زوجهما الفضوليان ورضيا بذلك بعد البلوغ والرشد اما لو رداه او احدهما بعدهما او ماتا او احدهما قبل البلوغ فلا ميراث بينهما نعم لو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان لم يجز رد ذلك على الورثة وان اجاز احلف على انه لم يدفعه الى الاجازة الرغبة في الميراث ودفع اليه والظاهر تعديته الحكم الى تزويج الفضولي الكاملين او الولي احد الصغيرين والاخر الفضولي وغيرها من صور الفضولي بل يقوى عدم اليمين في غير الصورة الاولى وان كان هو الاحوط بل وفيها ايضا مع عدم التهمة وان كان هو الاحوط ايضا كما انه يقوى في صورة اليمين عدم دفع النصيب مع النكول نعم لو منع منها مانع كجنون ونحوه انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث والمال فيتجه دفعه الى الوارث الى ان يتحقق اليمين ولو كان المجيز المتاخر الزوج فالاقوى عدم توقف استحقاق المهر عليه على اليمين نعم ليس للوارث المطالبة به وان وجب عليه دفعه اليه بعد فرض كون رضاه لا للطمع في الميراث والظاهر استحقاقه الارث منه فيدفع ما زاد على نصيبه منه الى الوارث بل يقوى ان له المقاصة بباقيه من باقي التركة **المسئلة الخامسة** الزوج يرث العين من جميع تركة زوجته وان لم يكن ذو ولد منها من غير فرق بين الارض والبناء وغيرهما واما هي فان كانت ذات ولد منه على الاصح فالاقوى حرمانها من مطلق الارض عينا وقيمة سواء كانت

اذا كان مدعيا كون الاجازة للطمع الا فله ذلك ظ منه دام بقائه

دارًا او بستانًا او غيرهما مشغولة بزرع او غرس او خالية ومن خصوص عين الآلات
البناء كالطوب والجذوع والخشب والقصب في النقض والشجر والنخل والبناء وانما لها
من ذلك كله القيمة فتقوم ح الآلات والشجر والنخل باقية في الارض الى ان تفنى
مجانًا وتعطى حصتها من ذلك بل يقوى جبر الوارث على ذلك فلا يجديه بذل العين
حينئذ بل الاحوط معاملة ذلك معاملة المغصوب على معنى عدم جواز تصرف
الوارث حتى يدفع القيمة وهل يدخل في الآلات التي لا ترث منها العريش
الذي يكون عليه اغصان الكرم ونحوها وجهان اقواهما دخوله كلما يسمى من آلات
البناء من غير فرق بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة
الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها بل قد يدخل في وجه صفرية الحمام
والمسلك ونحوهما فيها نعم الظاهر عدم دخول القدر المثبت في دكان مثلا للطبخ
والمراجل والروس ونحوها من الآلات فترث من عينه كما ان الظاهر ارثها من
عين آلات البناء المهدوم منه من آجر ونحوه نعم لها القيمة لو انها مبنية وان كانت
مستعدة للهدم وكذا ما كان ثابتا من الغرس والنخل ونحوهما وان انتهى عمره و
استعد للقطع على اشكال ونحوه اليابس من السعف والاغصان ومثل ذلك
مما صار حطبا الا انه متصل باصله اما النخل الصغار المعد للقطع بل لا ينتفع به
من دون قطع فالظاهر استحقاقها القيمة منه نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه
وان كان معدا للغرس بخلاف الثمر ولو على الشجر والزرع وان لم يستحصد بل لو كان
بذرًا فانها ترث من عينه هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه في جميع
محال الشك **المسألة السادسة** نكاح المريض مشروط ارث الزوجة
به بالدخول قبلا او دبرًا او البرء من ذلك المرض فان مات في مرضه ولم يدخل فلا
ميراث بل ولا مهر بل يقوى في النظر عدم ارثه منها لو ماتت هي في مرضه ثم مات هو
بعدها نعم ترثه لو تزوجها مريضة وان ماتت به قبل الدخول ولو مات المريض
في مرض آخر بعد برئه من المرض الاول ومات بعد الدخول ورثته بل لعله كذلك

لو فرض موته بقتل ونحوه لا بذلك المرض وان لم يكن قد برء من مرضه ولم يدخل بها وكذا لو طال مرضه بحيث بقي سنين وخصوصاً اذا كان يمشي به او كان شبه الادوار ونحوه

الفصل الثاني في ولاء العتق وفيه مسائل **الاولى** انما يرث المنعم بالعتق بشروط ثلثة الاول ان يكون المعتق متبرعاً بالعتق فلو اعتقه في واجب كالكفارة ونحوها لم يرثه على الاصح وكان سائبة وولائه للامام اذا لم يتول احداً الثاني ان لا يتبرى حال عتقه من ميراثه وعن ضمان جريرته والا كان سائبة بل الظاهر الاكتفاء بذكر البرائة عن ضمان الجريرة كما ان الظاهر عدم اعتبار الاشهاد فيه نعم الاقوى اعتبار ذكر ذلك حال العتق فلا يجدي التبري بعده بزمان على الاصح الثالث ان لا يكون للمعتق بالفتح وارث مناسب والا كان الارث له قريباً كان او بعيداً ذا فرض او لا نعم لو كان له وارث سببي كزوج او زوجة لم يمنع المنعم بل كان سهم الزوجية الربع او النصف لصاحبه والباقي له ولو اعتق عبده ولم يعلم كونه سائبة او لا فالظاهر الحكم بالاول حتى يتبين خلافه فميراثه للامام ع وام الولد بعد انعتاقها من نصيب ولدها من السائبة على الاصح وكذا سائر افراد الانعتاق قهراً بعوض كان او بغيره وسواء كان الدخول في الملك اختياراً او اضطراراً وسواء كان بتنكيل وغيره وكذا المعتق في نذر مطلق بل والنذر وعتقه بالخصوص في وجه قوي كالمتبرع بعتقه في واجب عن الغير نعم الولاء ثابت على المدبر والموصى بعتقه بل والمكاتب لكن مع الشرط لا مع عدمه **المسئلة الثانية** يثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وان كان ارثه له مشروطاً باسلامه فلو مات عتيق الكافر المسلم وهو حي كان ميراثه للامام ما لم يكن له اي الكافر ولد مسلم او قريب كذلك والاقدم على الامام ع **المسئلة الثالثة** اذا اجتمعت الشروط السابقة ورثه المنعم ذكراً كان او انثى متحداً كان او متعدداً وان اشتركوا فالولاء بنسبة حصصهم **المسئلة الرابعة** لو مات المنعم فالاقوى ثبوت ولائه لابيه واولاده الذكور دون الاناث ودون امه ان كان رجلاً و يقوم الاولاد الذكور مقام ابائهم مع عدمهم و ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

اي متبرعاً بالعتق منه مد ظله

في اطلاقه تامل بل منع ظم ظلنا دام بقائه

اي مع شرط الولاء ظم ظلنا دام اقباله

كالميراث ومع عدم جميع اهل الطبقة يكون للاخوة للابوين او للاب والاجداد كذلك دون
الاخوات والجدات والاخوة للام والاجداد لها والظاهر مشاركة المتقرب بالاب
وحده للمتقرب بالابوين ويقوم مقامهم اولادهم ايضاً مع عدمهم على حسب ما سمعته في
الاولاد ومع عدم الجميع يكون للاعمام للابوين او للاب دون الاخوال والخالات و
العمات والاعمام للام نعم هم يترتبون في التعصيب ايضاً فالاقرب منهم يمنع الابعد ولو كانت
المنعمة امرأة فالولاء بعد فقدها لعصبتها ومع عدم قرابة المنعم يكون الولاء لمولى المولى
فان عدم فلقرابته لابيه دون امه على حسب ما سمعته في المولى من كونه في الرجال للاب
والاولاد ثم الاخوة والاجداد ثم الاعمام وفي المرأة للعصبة ومع عدم مولى المولى يكون
الولاء لمعتق الاب ثم لقرابته على حسب ما سمعت فان عدموا اجمع فلضامن الجريرة ثم
للامام ع **المسئلة الخامسة** الحق ان الولاء يورث به ولا يورث فلو مات
المنعم قبل العتيق وخلف وارثاً غير الوارث عند موت العتيق مثل ما لو مات عن ولدين
ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق كان الولاء للولد الباقي ولا يشارك اولاد الابن لا
لانه لحمة كلحمة النسب ولذا لا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع نعم هو اي العتق
لا يورث المنعم على الاصح وح فلو لم يخلف وارثاً ولا مولى فلضامن جريرة يكون ميراثه
للامام ع لا له **المسئلة السادسة** ميراث ولد المعتقة قبل عتقها او بعده
حملها ولم يتبعها الحمل لمن اعتقهم ولا يجر ولاءهم نعم لو حملت بعد العتق كان ولاؤهم
لمولى امهم اذا كان ابوهم رقاً اما اذا كان حر الاصل لم يكن لاحد عليهم ولاء ولو كان
معتقاً فولاؤهم لمولاه دون مولى الام بل وكذا لو عتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم عن
مولى امهم الى مولى الاب وفي هل يشترط في الجر الحاق النسب بالاب شرعاً فلا ينجر مع
زناء الاب اشتباه الام مثلاً اشكال اقواه ذلك نعم قد يقوى ثبوت الولاء على ولد
الزناء من الطرفين **المسئلة السابعة** لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها
فولاء الولد لمولاها ولو مات الاب واعتق الجد انجر الولاء الى معتق الجد القائم مقام
الاب بل وكذا لو كان الاب باقياً وان كان لو اعتق هو بعد ذلك انجر عن مولى الجد

الاقوى انه يورث ففي الفرع المذكور يشارك الاولاد الولد الباقي ظهر طاب دام بقائه

محل تأمل وكذا في ولد الزنا من الطرفين ظهر طاب دام اقباله العالي

الی مولی الاب فیکون جر الجر کما انہ لو کان المعتق جدا بعیدا انجر الولاء الی مولاہ فاذا اعتق الجد القریب انجر منہ الی مولاہ فاذا اعتق الاب انجر منہ الی مولی الاب ولو کان الجد حرا الاصل والاب مملوک فتزوج بمولاۃ قوم واولدھا فالاقوی عدم ولاء لاحد علیہ **المسئلۃ الثامنۃ** لو انکر المعتق بالفتح ولد زوجتہ المعتقۃ فلاعنہا انتفی عنہ ولا ولاء لمولاہ علیہ بل ھو لمولی الام بلا فرق فی ذلک بین تقدم اللعان علی العتق وتاخرہ عنہ وبین تقدمہ علی الولادۃ وتاخرہ عنہا بل ھو کذلک وان اعترف بہ الاب بعد ذلک **المسئلۃ التاسعۃ** ینجر الولاء فیما عرفت من مولی الام الی مولی الاب ثم الی عصبتہ ثم الی مولی مولی ثم الی عصبتہ و ھکذا ثم الی مولی عصبتہ مولی الاب ثم الی عصبات موالی العصبات ولا یعود الی مولی الام وان کان لا یخلو من وجہ مع عدم الجمیع ثم الی ضامن الجریرۃ ثم الی الامام **المسئلۃ العاشرۃ** لو اعتقت المرأۃ مملوکا فاعتق ھو اخر فان مات الاول کان ولاؤہ لمولاتہ کما انہ لو مات الثانی کان ولاؤہ لمولاہ فان لم یکن ھو ولا مناسبوہ کان لمولاۃ مولاہ وھو واضح کوضوح الحکم فیما لو اشتری احد الولدین وابوہ مملوکا واعتقاہ اذ لا ریب فی ان الولاء لھما معا فاذا مات الاب ثم مات المعتق کان ثلاثۃ ارباع الترکۃ للولد المشتری وربع للاخر **الحادیۃ عشرۃ** قد عرفت ان ولاء ولد العبد من معتقۃ لمولی امہ لکن لو اشتری الولد عبدا فاعتقہ کان ولاؤہ لہ دون مولی الام فلو اشتری ھذا العتیق بالمنعم علیہ فاعتقہ انجر الولاء من مولی الام الی مولی الاب فکان کل واحد منہما مولی الاخر فلو مات الاب کان میراثہ لابنہ دون مولاہ الذی لا یرثہ الا مع عدم النسب نعم ان مات الابن ولا مناسب لہ فولاؤہ لعتیقہ الذی ھو معتق الاب کما انہ لو مات ھذا العتیق ولا مناسب لہ کان ولاؤہ للولد الذی باشر عتقہ ولو ماتا معا ولم یکن لھما مناسب جر الولاء الی مولی الام فی وجہ وفی اخر الی الضامن ثم الی الامام **الفصل الثالث** ولاء ضامن الجریرۃ ای الجنایۃ والمراد بہ ان یتوالی کل من شخصین الاخر او احدھما علی ان یکون عقلہ

محل اشکال بل لا یبعد کونہ لمولی الاصل ظم ظلہ دام اقبالہ العالی

الوجہ الاول اوجہ ظم ظلہ دام علاہ العالی

في بيان حكم ولاء ضامن الجريرة من الاسباب

عليه ارثه له والاول مع عدم الوارث لاحدهما ان يكون الايجاب من طرفه فيقول
عاقدتك على ان تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني فيقول الاخر قبلت وان
كانا معا لا وارث لهما قال احدهما عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتمنع عني
وامنع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول الاخر قبلت او
يقول احدهما دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك
وان كان عدم وجوب هذه الكيفية الخاصة قويا بل يقوى الاكتفاء بذكر العقل
عن ذكر الارث في اللفظ بل في العكس وجه قوي نعم يعتبر فيه مجموع الامرين فلو
تراضيا على الارث دون العقل وبالعكس لم يصح ولا يعتبر فيه في اقوى الوجهين
اتحاد الضامن والمضمون فيجوز ضمان الواحد للاكثر في عقد واحد وبالعكس فيشتركون
حينئذ في عقله وميراثه بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب بمعنى انه يتولى شخصا
ثم يتولى اخر كما انه لا يبعد عدم اعتبار ما ذكر في العقود اللازمة من الالفاظ المخصوصة
والعربية والمقارنة بين الايجاب والقبول وتقديم الاول منهما فيه بل هو اشبه
شيء في الاسباب بالمسببات بالمعاطاة وان كانت كيفية التسبيب فيه مركبة من انشاء رضا الطرفين
بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل المقترن بما يدل على ذلك ولا يكون حكمه حكم المعاطاة
بل هو على كل حال لازم بينهما بل يشكل جريان الاقالة فيه كما انه يشكل جريان الخيار
فيه ايضا نعم الظاهر جواز الوكالة واتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة والولاية
او الوصاية فيجوز للحاكم او الوصي ايقاعه عمن لهما الولاية عليه بل الظاهر جريان
الفضولية فيه وهل يجري بين المسلم والكافر على ان يكون المسلم الضامن
اشكال اما العكس فالظاهر عدم جوازه ولا يتعدى حكم الضامن الى الوارث كما ان
المضمون لا يرثه الا اذا كانا متضامنين ويعتبر في المضمون ان يكون سائبة لا
ولاء عليه لاحد كالمعتق في كفارة او نذر والمتبري من ضمان جريرته او حر الاصل لا وارث له
مناسب اصلا فلو كان المضمون حر له وارث ولو مولى كان الضمان باطلا اما
لو ضمنه مجردا حال الضمان ثم ولد له ولد بعد ذلك مثلا ففي بطلان العقد وبقائه

الثأر في الحديث اذا خرج القائم يطلب بدم الحسين عليه السلام وهو يقول نحن اهل الدم طلاب الترة اي الثار مجمع البحرين

محل اشكال ظم طهبا دام بقائه

محل اشكال ظم طهبا دام اقباله

غير بعيد وكذا الخيار ظم طهبا دام عزه العالي

مراعى وجهان اقويهما الاول وبذلك ظهران الارث بهذا السبب لا يكون الا مع فقد كل مناسب في فقد المولى نعم يرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الا على وهو مقدم على الارث بالامامة **الفصل الرابع** ولاء الامامة وهي المرتبة المتاخرة فانه ع وارث من لا وارث له بل قد عرفت انه لو لم يكن الا زوج رد المال عليه دونه ع على الاصح نعم لا رد على الزوجة فيكون ما زاد على نصيبها الاعلى له ع دونها فان كان حاضرا دفع اليه يصنع به ما شاء وان كان غائبا كما في هذا الزمان عجل الله فرجه قسم بين فقراء الشيعة والاولى دفعه الى نائب الغيبة يصرفه فيهم **واما الخاتمة** ففيها مسائل **الاولى** اذا اجتمع للوارث بالنسب او النسب سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كعم هو خال او معتق او ضامن هو زوج او زوجة او زوج هو ابن عم او بنت عم هي زوجة وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ لام ومعتق هو ضامن والمراد في الارث بهما مشاركة المتوصل بالواحد منهما وافتراقه عنه بالاخر لا انه يحجبه فلو كان مع العم الذي هو خال خال فكخالين مع عم او عم فكعمين مع خال وهما فكعمين وخالين نعم خرج من ذلك حجب المتقرب بالابوين للمتقرب بالاب خاصة في جميع حواشي النسب ولو واحدا انثى مع الذكور المتعددين حتى في مثل المقام ولو فرض فيه عم للابوين مع العم للاب الذي هو خال لحجبه من جهة العمومة وتبقى جهة الخؤولة خاصة **المسئلة الثانية** يرث ولد الملاعنة ولده وامه والزوج والزوجة على حسب ما عرفته في ارث غيره دون ابيه فرح فللام السدس والباقي للولد ان كان ذكرا او ذكرا او انثى للذكر سهمان وللانثى سهم وان كان انثى فلها النصف مع الاتحاد والثلثان مع التعدد والباقي رد عليهما او عليهن وعلى الام على حسب ما عرفته في ارث غيره ولو لم يكن له الا ام كان لها الثلث تسمية والباقي ردا على الاصح كما انه لو لم يكن له الاولاد اختص الارث بهم دون الاخوة نعم مع عدم الام والولد يرثه الاخوة لها واولادهم والاجداد لها وان علوا

بل الاحوط ظاهرا دام اقباله العالي

مرتبين في منع الاقرب منهم الابعد مع عدمهم يورث الاخوال والخالات على
حسبما عرفته في ترتيب ارثهم وفي جميع هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء
فان عدم قرابة الام اصلاً فالمولى لعتق ثم الضامن ثم الامام ع والزوج والزوجة
يرثان منه نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات وهو النصف للزوج و
الربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه ويرث قرابة امه من الاخوة و
الاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات على الاصح نعم لا يرثه ابوه
ولا من يتقرب به كما انه هو لا يرثهم الا مع اعتراف الاب به فانه يرثه هو دون الاب
وان وافقه في الاعتراف اما الاقارب من جهته فالاقوى انه لا يرثهم ولا يرثونه
وان وافقهم ايضاً في الاعتراف **المسئلة الثالثة** لو خلف ابن الملاعنة
اخوين احدهما الاب وام والاخر لها فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا
واحدهما للابوين والاخر للام فان الجميع سواء كالاخوة والاخوات لها لما عرفته
من سقوط نسب الاب بالنسبة اليه ومنه يعلم الحال فيما لو خلف ابن اخيه
لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا او اختا لابويه مع جد او جدة للام ولو
مات اخ لابن الملاعنة من ابيه وامه وقد كان له اخ من ابيه لم يحجبه بل نشركان
في ميراثه فياخذ هو حصة الاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب
المسئلة الرابعة اذا ماتت ام ولا وارث لها سواء فيرثها ولو كان
معه ابوان لها او احدهما فلهما السدس او لاحدهما السدس والباقي له
ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام اخماسا
او ارباعا **المسئلة الخامسة** لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأما
توارثا بالامومة دون الابوة فيرث كل منهما السدس من الاخر لو مات قبله
وكذا الولدان المتصافيان باللعان **المسئلة السادسة** ولد الزنا من
الطرفين ميراثه لولده ذكرا او انثى اوامه فضلا عمن يتقرب بهما ومع عدم الولد فللمولى
العتق ثم الضامن ثم الامام ع نعم الزوج والزوجة على نصيبهما الادنى مع الولد

وبيان ارث الخنثى

والاعلى مع عدمه المسألة السابعة برائة الاب عند السلطان من جريرة
الولد من ميراثه لا تسقط ميراثه منه على الاصح المسألة الثامنة الاقوى
في النظر ان الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء ان امكن تشخيصه علما او ظنا
بالبول من احدهما او بسبقه او بانقطاعه اخيرا او بعد الاضلاع او بنبات اللحية
او الحيض او غير ذلك من الامارات المنصوصة وغير المنصوصة ولو بالترجيح فيما
بينهما مع فرض تعارضهما عمل عليه والا كان خنثى مشكلا اعمل فيه بالقرعة او بنصف
النصيبين فان انفرد اخذ المال كله وان تعدد فعلى القرعة يقسم بينهم بالسوية
ان كانوا ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وعلى الثاني يقسمونه
بالسوية ولو كانوا اناثا نعم لو كان مع الخنثى ذكر يقينا كان له ثلاثة اسهم وللذكر
اربعة فالقسمة حينئذ من سبعة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان فهي ح
من تسعة كما انها من خمسة لو كان مع الخنثى انثى خاصة وبالجملة يعطى نصف نصيب
الرجال ونصف نصيب الانثى اي نصف الثلث والثلثين فيكون ثلاثة ارباع
سهم الذكر او سهم انثى ونصف سهم اخرى وقيل انه تقسم الفريضة مرتين ويفرض
مرة ذكرا وفي الاخرى انثى وتعطى نصف النصيبين على التقديرين ايضا ولكن الاول
اصدق بالادلة ومن اراد تمام الكلام في كيفية ذلك وفي التفاوت بين الطريقين
وفي سائر صور اجتماعها مع غيرها من الورثة حتى الزوج والزوجة فليلاحظ كتابنا
الكبير المسألة التاسعة من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ولا غيرهما
مما يتشخص به كل منهما كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله الا لحمة ناتئة يرشح البول
منها رشحا وعن اخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول
وعن ثالث ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما يأكله ويشربه نعوذ بالله فانه
يورث بالقرعة على الاصح المسألة العاشرة من له راسان وبدنان
على حقو واحد فعن ابي جميلة انه راى بفارس امرأة لها راسان وصدران في
حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وعن غيره انه راى رجلا

كما يعطي مشاركها من الذكر والانثى نصف النصيبين
مع متن

كذلك وكانا خاتنين يعملان جميعاً على حقو واحد بوقظ احدهما فان انتبها معا فهما وان انتبه احدهما فهما اثنان **المسئلة الحادية عشر** الحمل وان كان نطفة حال موت المورث يرث اذا علمت ولادته حيا بالاستهلال او غيره من غير فرق بين الدية وغيرها فان مات بعد وجوده كان نصيبه لوارثه وان لم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان تحرك في البطن بل وان علم انها حركة حي بل لو خرج نصفه واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم يورث في الاقوى و يشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه و يعلم ذلك بان تلده لدون ستة اشهر من حين موته او لاقصى الحمل مع عدم وطئ الام وطئا صحيحا يصلح استناد الولد معه الى الواطئ وعلى كل حال يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا فلو اجتمع معه ذكر اعطى الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس وعزل له الاربعة اخماس حتى يتبين الحمل فان ولد حيا كما فرض فذلك والا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل فان ولد ميتا خص باقيها بالولد الموجود ومن كان محجوبا به كالاخ للميت لم يعط شيئا حتى يتبين الحال وكان له فرض اعطى النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل من الاعلى اليه كالزوجة فان ولد ميتا اكمل النصيب وان ولد حيا روعي حاله وقسم التركة على حسبها وان كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد تعطى كمال نصيبها والذي يقوى عدم كون العزل قسمة على وجه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شئ بل يشترك معهم فيما قبضوه مع فرض ذلك ولو سقط بنفسه او بجناية جان اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **المسئلة الثانية عشر** الغائب الذي انقطع اثره واخباره فلم يعلم حيوته ولا موته يتربص بماله حتى يتحقق موته ولو بان تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا على الاصح فيحكم حينئذ بميراثه لورثته الموجودين في وقت الحكم لا من مات قبله ولو بيوم الا اذا علم موته قبله ولو بالبينة هذا بالنسبة الى موروثيته

القول بالطلب اربع سنين ثم التقسيم لا يخلوا عن قوة لمرابيا دام ظله العالي

واما وارثيته فالاقوى معاملته معاملة الحي الى المدة المزبورة فيعطى نصيبه و
يكون كسائر ماله فاذا بان خلاف ذلك عمل على ما تبين **المسئلة الثالثة**
عشر اذا تعارف اثنان كاملان وورث بعضهم من بعض ولا يكلف احدهما
البينة لكن الظاهر عدم تعدي اقرارهما الى غيرهما من ذوي نسبهما الا بالتصادق
ولو انكر احدهما لم يسمع منه في حق من سبق الاقرار له كما انهما لم يسمع منهما اقرارهما
مع معروفيتهما شرعا بغير ذلك النسب **المسئلة الرابعة عشر** الغرقى
والمهدوم عليهم المتوارثون مع اشتباه حالهم فلم يعلم اقتران موتهما ولا عدمه
يرث بعضهم من بعض فلو لم يكن لهما معا مال او لم يكن بينهما موارثة او كان
احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد لم يثبت الحكم المزبور وكذا
لو كان الموت حتف الانف واشتبه الحال فلا يرث احدهما من الآخر شيئا ويكون
ارث كل منهما الى غيره من ورثته بلا توارث بينهما لو كان الموت بسبب هو
الغرق والهدم فضلا عن غيرهما ولكن علم اقتران موتهما او تقدم احدهما بخصوصه
على الآخر او ظن على وجه يقوم مقام العلم فينتفي الارث حينئذ مطلقا و
عن المتقدم خاصة بل الاقوى عدم ثبوت حكم الغرقى والمهدوم عليهم للموت
بسبب غيرهما كالقتل والحرق ونحوهما وان اشتبه الحال في موتهما نحو اشتباه
الغرقى وانما يكون الارث لغيرهم من الورثة بل لا يخلو جريان حكمهم في الغرق بالماء
المضاف والقير او الطين او النفط او البالوعة او نحو ذلك او بانهدام جبل
او انكسار شجرة او وقوع بيت شعر او خيمة او نحو ذلك من اشكال وان كان
الاقوى جريانه في ذلك وغيره مما يسمى موتا بالغرق والهدم نعم الظاهر عدم
جريان حكمهم عليهم اذا ترتبوا في الغرق والانهدام ولكن لم يعلم السابق من
اللاحق والاقوى الرجوع الى القرعة وكذا في الموت حتف الانف والموت بـ
غير الغرق والهدم ولو علم تاريخ موت احدهما بخصوصه احتمل الحكم بالارث
لمجهولهما وسقوط التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم والتوارث بينهما

يعني ولو لاحدهما ظهر لهما دام بقاؤه العالي

ولعل الاخیر لا یخلو من قوة والمراد بالتوارث فی الغرقی فرض کل منهما حیا بعد موت الاخر فیعطی ارثه نعم الاصح لا یورث الثانی مما ورثه منه او من غیره الاول وانما یختص الارث بینهم فی صلب المال وتالده دون طارفه وحینئذ لا فرق بین تقدیم الاقوی فی الارث ثم الاضعف وبین العکس فلو غرق زوج وزوجة فرضت موت الزوج اولا ان شئت وتعطی الزوجة ثمنها او ربعها ثم فرضت موت الزوجة ویعطی الزوج نصیبه الربع او النصف من ترکتها الاصلیة لا منها او مما ورثته وان شئت عکست وان کان الاولی الاول وکذا لو غرق اب وابن یورث الاب ثم یورث الابن او بالعکس ثم ان کان کل واحد منهما اولی من بقیة الوارث انتقل مال کل واحد منهما الی الاخر ومنه الی ورثته کابن له اخوة من ام واب له اخوة فان ما صار الی کل واحد منهما من الاخر ینتقل الی اخوته ولو کان لاحدهما ولکل منهما شریک فی الارث کابن واب للاب ولاد غیر من غرق وللولد ولاد فرضت موت الابن اولا ان شئت واعطیت نصیب الاب من السدس ثم فرضت موت الاب واعطیت الولد الغریق نصیبه مع اخوته ثم اعطیت هذا النصیب وما بقی من ترکته وهی الخمسة اسداس الی اولاده ولو فرض عدم الوارث للغریقین غیر الامام علیه السلام کالمیراث المنتقل من کل منهما الی الاخر له علیه السلام وان کان لاحدهما وارث دون الاخر انتقل ما صار الیه الی ورثته وما صار الی الاخر الی الامام ع ولو کان الغرقی المتوارثون اکثر من اثنین فالحکم کذلک ایضا بان یفرض موت احدهم ویقسم ترکته علی الاحیاء ان کانوا و الاموات معه فما یصیب الحی یعطی وما یصیب المیت معه یقسم علی ورثته الاحیاء دون الاموات وهکذا یفرض موت کل واحد الی ان تصیر ترکات جمیعهم منقولة الی الاحیاء

المسئلة الخامسة عشر المجوس وغیرهم من فرق الکفار الذین ینکحون المحرمات عندنا لشبهة جواز ذلک فی دینهم یتوارثون بهذا النسب والسبب علی نحو ما ذکرناه وان کانا فاسدین عندنا

بل الاول اقوی (ظ) دام ظله العالی

فی بیان ارث المجوس وغیرهم من الکفار

فلو نکح واحد منهم امه یکون لها نصیب الزوجیة وهو الربع او الثمن والثلث نصیب الامومة فان لم یکن لها مشارک کالابن فالباقی رد علیها بالامومة کما ان لو منها نصیب الزوج النصف والربع فان لم یکن له مشارک فالباقی کله له بالبنوة وکذا الکلام فی بنت هی زوجة وغیرها نعم لو اجتمع السببان واحدهما یمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هی اخت من ام فان لها نصیب البنت دون الاخت لعدم مشارکة الاخت للبنت واما المسلم فلا یرث بالسبب الفاسد اجماعا و یرث بالنسب الصحیح و فاسده الحاصل من الشبهة والله العالم بالاحکام والحمد لله علی التمام وصلی الله علی محمد واله الکرام

قد تم الکتاب المستطاب الموسوم بعون الملک الوهاب بید اقل الطلاب میرزا غلام حسین شفاء الیزدی خلف الصدق جناب مستطاب فضایل مآب آقا میرزا محمد حسین الیزدی دام افضاله العالی بسعی و اهتمام جناب مستطاب مستغنی الالقاب نتیجة الانجاب آقا ابو القاسم خان تاجر یزدی خلف مرحمت و غفران پناه جنت و رضوان آرامگاه حاجی محمد باقر صاحب تاجر یزدی طاب ثراه فی نوزدهم شهر ذیقعدة الحرام من شهور سنه ۱۳۰۵ من الهجرة النبویة علی هاجرها الف سلام وتحیة

١٦٩٣

[illegible]

غلط نامه متن و حواشی

صفحه	سطر	حاشیه	غلط	صحیح	صفحه	سطر	حاشیه	غلط	صحیح
۶۶	۱۳		الجلد	الجد					
۶۶	۱۸		تویبر	توبیر	۸۶	۱۳		تمایقح	تمالایقح
۶۷	۱۳		الضغیر	الصّغیر	۸۸	۱۹		غمرة	غمزة
۶۷	۲۲	.	التمویر	التموبر	۸۹	۱۴		تاکذالا	تاکذالا
۶۸	۴		لصوقه	لصوقه	۹۰	۱		مهنا	معها
۶۸	۶		باوانی	باوانی	۹۰	۳		التفس	النفس
۶۸	۲۳		اضل	افضل	۹۰	۶		یجتری	یجتزی
۶۹	۲۳		افق	افق	۹۰	۱۴		العلیٓ	لعلی۲
۶۹	۲۴		الصلی	المصلّی	۹۰	۲۱		اوقیه	اوفیه
۷۰	۶		نقصائز	نقصانه	۹۱	۱۰		فضل	فصل
۷۰	۷		فتجا	فتجا	۹۱	۱۴		الجن	الحزن
۷۰	۱۶		جزاء	اجزاء	۹۳	۲۲		فضلوا	فصلوا
۷۳	۱۸		المتنقل	المتنقّل	۹۳	۲۳		لهواء	لهواه
۷۵		۳	جوز	جواز	۹۴	۶		کاانه	کمانه
۷۹		۳	لشك	نشك	۹۴	۶		المحدد	المحذر
۷۹	۱۸		متحدا	متخذا	۹۴	۸		غم	ارغم
۸۱	۱		کرنه	کونه	۹۴	۱۳		الغیبه	والغیبة
۸۱	۳		بل یجز	بل یجز	۹۴	۱۲		الحرام	الحرام
۸۱	۹		لقیام	القیام	۹۴	۱۴		الغایت	الغایط
۸۱	۱۱		یوثی	یؤمی	۹۴	۱۵		التملو	السمٰو
۸۲	۱۴		اقصر	اقصّر	۹۵	۴		الرضاه	لرضاه
۸۳	۱۴	-	والنشر	والنّسر	۹۵	۱۳		بالعلیس	بالعکس
۸۳	۵		وثمه	ثمه	۹۵	۱۷		که	له
۸۳	۱۵		تحصیل	تحصّل	۹۵		۳	ملا	فلا
۸۵	۱۶		تغیر	غیر	۹۶	۵		ترك	تبرك

غلط نامہ متن وحواشی

صفحہ	سطر متن	سطر حاشیہ	غلط	صحیح	صفحہ	سطر متن	سطر حاشیہ	غلط	صحیح
۹۶	۱۵		علی قا	علی ما	۱۳۲	۱۹		مسکة	ملکة
۹۷	۳		مقتضیتان	مقتضیتان	۱۳۸	۲۳		قرتب	ترتیب
۹۷	۲۳		علی لما	علی ما	۱۴۰	۱۳		یاثم	یاثم
۹۸	۳		علی قام	علی ما قام	۱۴۳		۳	علد	علم
۱۰۲	۱		للقراة	للقراءة	۱۴۳		۳	قتدلک	قتلاء
۱۰۳		۱	لسابق	السابق	۱۴۳		۳	فزاك	تفراد
۱۰۴	۲۱		علیمعہ	علیہ	۱۴۳		۲	وعا	وعاد
۱۰۵	۵		بلبحوح	لمبحوح	۱۴۳		۳	شتغل	شتغال
۱۰۶	۱۱		عذا	عدا	۱۴۳		۳	ولا	قوة
۱۰۸	۲۸		اکان	کان	۱۴۵	۳		وجب	وجبت
۱۰۹	۹		ولاوضع	و وضع	۱۴۵	۱۶		انم	اثم
۱۱۰	۸		وان	وان کان	۱۴۵	۲۱		الوهبران	البطلان
۱۱۳	۲۲		امرنا	امر	۱۴۶		۱	والا	والا
۱۱۴	۱۳		بالولو	بالواو	۱۴۶	۳		تبضل	تبطل
۱۱۸	۲۱		لما	بهما	۱۴۶	۸		الانتظار	انتظار
۱۱۹	۱۵		امو	امور	۱۴۶	۱۹		الثالنة	الثالثة
۱۱۹	۱۷		یتیجم	بتیجم	۱۴۷	۵		مکوه	مکره
۱۲۶	۸		جوازة	جوازه	۱۴۷	۱۲		خذفه	حذفه
۱۲۸	۳		یصل	یصل	۱۴۷		۳	الغرض	الفرض
۱۳۰	۱		علی الاکثر	علی الاکثر	۱۴۸	۲۱		بالودی	بالمؤدی
۱۳۲	۷		صورة	صوره	۱۴۹	۸		خذم	جذم
۱۳۱		۶	انقلت	انقلب	۱۵۸	۲۰		[illegible]	الفرض
۱۳۲	۱۸		نحصر	انحصر	۱۶۴	۱۶		مسائل	سائل
۱۳۴		۷	الاعادة	اعادة	۱۶۵	۱۹		یضافه	نصافه

غلط نامہ متن وحواشی

صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح
١٦٧	١		استمرا	استمرّ	٢٣٠	٤		يوضع	بوضع
١٦٨	١٨		ذون	ذوق	٢٣١	٣		التشريك	التشريك
١٦٨	٢٣		فابتعله	فابتلعه	٢٢٦	٩		المخذة	المخذّة
١٦٩	١٤		من الفطرات	من المفطرات	٢٣٢		٣	اديمكن	اذا لم يكن
١٧٠	١٣		اكرامها	اكرهها	٢٣٢	٢٠		افكر	فكّر
١٧٦		٣	وان الاولى	وان كان الاولى	٢٣١	٩		الخنثر	الخضر
١٧٩	١٣		قضاءً	قضاه	٢٣٣		١	والفقير	والفقير والفقير
١٨٣	١٧		يتخلل	يتخلل	٢٣٤	٨		على ما نحو	على نحو
١٨٣	٩		ان الله	ان لله	٢٣٥	١٦		ان	ان لم
١٨٤	٣		المطلق	لمطلق	٢٣٧	١٣		اختلف	اخلفت
١٨٧		٣	استلنى	استثنى	٢٣٨	٢٣		وجده	وجده
١٨٨	٥		افراد	افرد	٢٤٠		١	يخلون	يخلو
١٨٩	٧		اختياا	اختيارا	٢٤٠	١٤		زراعا	زارعا
١٨٩	١٣		الصورية	الضرورية	٢٤٣	٣		بدذ	بدو
١٨٩	١٨		يجلس	يجلس	٢٤٤	١١		تخفيف	تحقق في
١٩١	٣		شبهه	شبه	٢٤٤	١٩		غرض	عرض
٢٠٢	٣		حتى با	حتى في ا	٢٤٧		٣	غناء	غناه
٢٠٦	١٨		كان .	يقولون بالضرورة	٢٤٨	١		لغنى	للغنى
٢١٠	٣		الذيره	الذريره	٢٤٩	٧		خلف	حلف
٢١٠	٥		اذادو	اذادق	٢٥٩	٤		التزيل	التنزيل
٢١٠	٧		يحره	يحرم	٢٥٩	١٠		في والو	في الو
٢١٣	١٨		الضر	لضر	٢٥٩	٢٣		انفراد	انفرد
٢١٦	٨		خلقت	خلقت	٢٦٠	٢١		اذلم تكن	اذا لم تكن
٢١٨	٧		ضله	صله	٢٦٧	٣		دينار	دينارًا

غلط نامہ متن وحواشی

صفحہ	سطر	حاشیہ سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	حاشیہ سطر	غلط	صحیح
٢٧٧	١٩		الادویہ	الاودیہ	٣٣٨	١٥		بعض	یقض
٢٨٠	٣		معی و	معی وسلمنی	٣٤٤	٤		یحث	یجب
٢٨٠	٨		ترکات	توکلت	٣٤٨	٥		زوایۃ	زاویۃ
٢٨٢	٤		خلقت	خلفت	٣٥٣	١٣		مثلاوض	شروصام
٢٨٦	٣		اوالوا	اوا	٣٥٤	٢٣		افی	فی
٢٩١		٣	البحی	فی البحی	٣٥٩	١٥		مرومون	محرومون
٢٩٦	٨		الشك	الشكّ	٣٥٩	١٦		اشتراك	اشتراك
٢٩٨	١٠		لتذاذا	لتذاذاذا	٣٥٨	٣		التغیر	التنفیر
٢٩٩	١٣		الاقتصاد	الاقتصاد	٣٥٨	٦		ینسبۃ	بنسبۃ
٣٠٠	١٣		بلیسهن	بلبسهن	٣٦٠	٢٣		الحره	الحرم
٣٠١	٥		بالمتع	بالمنع	٣٦١	١٩		الشری	الشرعی
٣٠٧	٤		یقضہ	ولم یقضہ	٣٦٣	١٣		فیصیده	فیصیده
٣١١	١٠		بنبك	ببیك	٣٦٤	٩		اشوط	اشواط
٣١٢	١٠		تجبفیہ	تجنب	٣٦٨	٢١		فی ثلت	فی ثلث
٣١٣	١٠		الشربفیہ	الشریفیدو	٣٦١	١٣		صابو	صابر
٣١٧	١٨		الاقات	الاوقات	٣٦٣	٥		هدیۃ	هدیہ
٣١٧	١٨ ١٩		الطواف	لطواف	٣٧٨	١٣		ومن	اومن
٣١٨	٩		احوطهن	احوطهنہ	٣٧٨	٣		اواو	او
٣١٩	١٤		اظلی	اظلنی	٣٨٧	١٦		اعده	اعدّه
٣٢٠	١٨		وهو	وهی	٤٠٢		١	الامام	الام
٣٢٩	٣		کامب	کالاب	٤٠٣	٨		تراضیا	تراضیا
٣٢٩	١٠		الصلوة	القیام	٤٠٥	٨		وافقۃ	وافقہ
٣٣٤	٣		احرنہ	احر	٤٠٦	١٦		قلیلا	قلیلا
٣٣٤	١٣		السیل	للسیل	٤٠٨	١٣ ٢٣		بخصوصۃ	بخصوصہ

غلط نامہ متن وحواشی

صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح
۲	۴		توحيرة	وجيزة	۱۸	۱۸		به	
۲	۱۳		حاق	حاقّ	۱۸		۱	حاله	حالة
۳		۵	باشكا	بالقرحہ اشكا	۱۸	۲۰		تعبير	تغير
۳	۲۳		خبيا	خبيا	۱۹		۱	طينه	طينة
۳		۵	لاحتياط	الاحتياط	۱۹		۴	اذ	اذا
۴	۲۳		مفرمة	مفرقة	۲۰	۴		زات	ذات الصغرى
۵	۱۹		بجيصيتة	بجيضيتة	۲۰	۱۳		الى	
۶	۲۰		ارابعة	اربعة	۲۰	۱۸		سقطها	سقطها
۷	۳		لثلاوثة	الثلاثة	۲۲	۱		احلت	اخلت
۷	۱۰		الثابية	الثانيه	۲۲	۲		الصلوة	لصلوة
۷		۳	المضطرية	المضطربة	۲۲	۴		القضاء	القضاء
۷	۲۱		ثم	ثمّ	۲۲	۱۴		حكمكا	حكمكما
۹	۱۶		المريكين	لمريكين	۲۴	۱۶		التابع	التابع
۱۰	۲		خسه	خمسه	۲۵	۱۶		كوا	كموا
۱۰	۲۲		ليساوية	ليساويه	۲۶	۳		خمسة	خمسه
۱۱	۱۸		اخرة	اخره	۲۸	۱۳		المتقنع	التقنع
۱۴	۱۵		زوجيتة	زوجته	۲۸		ادعیه	ومنى	وحرمنى
۱۶	۱۲		وجبًا	وجبا	۲۹	۵		للحو	اللهو
۱۷		۱	ترك التعرض		۳۱	۱		اجزاء	اجراء
۱۷	۱۴		يلده	بدله	۳۴	۶		ليشرة	لبشرة
۱۷	۱۹		لاحوط	الاحوط	۳۹	۴		زيح	ريح
۱۷	۲۲		بفنور	بفتور	۳۹	۱۰		مع دلك	مع بلك
۱۸	۹		وسـ طا	وسطا	۴۰	۱۳		باش	باس
۱۸	۱۰		مسّماة	مسّماه	۴۱	۴		الحدت	الحدث

غلط نامہ متن وحواشی

صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح
۴۱	۱۴		بالی	یالی	۵۴		۵	للخصیر	التصیر
۴۱	۱۷		المبی	المنی	۵۴		۵	مجرّد	مجرّد
۴۱	۲۳		المربوۃ	المزبورۃ	۵۴	۱۷		فرج	مزج
۴۲	۱		تباکد	یتاکد	۵۴		۷	الخی	الفی ازمتن
۴۲	۳		یعلمٌ	یعلم	۵۴	۲۰		حق	حتی
۴۳	۱		تعال	تعالی	۵۴	۲۳		المدین	من الدین
۴۴	۱۰		بالصبات	بالصباب	۵۵		۱	نخاعۃ	نجاسۃ
۴۴	۱۷		افصل	افضل	۵۵	۱۸		رجہ	وجہ
۴۴	۲۳		اجزاء	اجرا	—	۲۳		اثناما	اثناءا
۴۵	۳		خلافہ	خلافہ	۵۶	۳		من فرق،	من غیر فرق
۴۵		۱	التاخر	المتاخرّ	۵۶	۸		الثلویث	التلویث
۴۵	۱۴		ستطہا	ستنظہا	۵۷		۳	المفاوضۃ	المعاوضۃ
۴۵	۲۲		لاکتفا	الاکتفا	۵۷		۴	بقریب	تقریبا
۴۵	۲۳		بعل	قبل	۶۰	۹		یبد	یبعد
۴۷	۹		المصغرۃ	الصغیرہ	۶۰	۲۲		نعفیر	تعفیر
۴۸	۱۷		اثمّ	اُثم	۶۱	۱۴		ذلک	دلک
۴۸	۲۳		نعلو	یعلو	۶۱	۱۸		وانّ	وان
۴۹	۳		المحرم	المحترم	۶۲	۵		س	من
۴۹	۱۳		الجنارۃ	الجنازۃ	۶۲	۱۴		الطبوخۃ	المطبوحۃ
۴۹		۳	بنیہا	بنیہاو	۶۳	۲۳		لماۓ	الماۓ
۵۰	۶		تخفیفہ	تجفیفہ	۶۳	۶		تد	ید
۵۱		۱	مرۃ	سرۃ	۶۴	۳		والا	ولا
۵۳	۱۶		حالک	حال	۶۴	۷		نما	ثما
۵۴		۵	الاقدی	الاقوی	۶۵	۱۳		الساني	السافی

فهرست هذا الكتاب الشريف المسمى بنجاة العباد عن ملحمات

هو العزیز

اسمت انجام پذیرفت این

رساله شریفه که مسماة بنجاة

العباد است در زمان دولت

ابد مدت سلطان العادل

والملك الباذل اعلیحضرت قدر قدرت

شاهنشاه اسلام پناه المظفر والمنصور

بتاییدات الله السلطان ابن السلطان

بن السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان

مظفر الدین شاه قاجار خلد الله

ملکه و سلطانه الی یوم

القیام

در بندر بمبئی در مطبع احمدی طبع گردید.